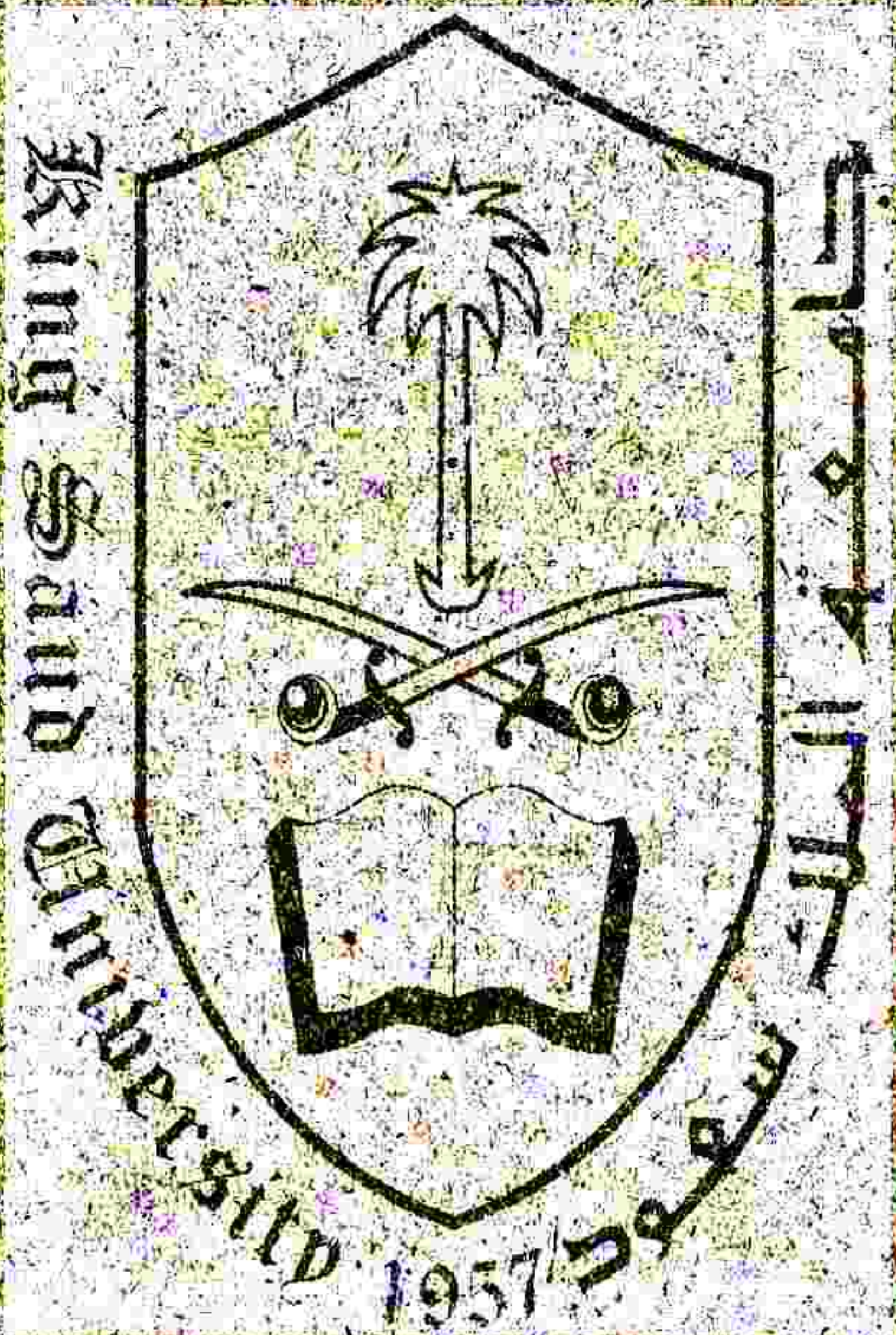
SIGILLUM CIVITATIS BRADFORD 1957

ut? 5062

٤ر٢١٧ (فتاوى قاضي خان)، للقاضي خان، حسن بن منصور-٥٩٢هـ.
ف ٠ ق
كتب سنة ٧٢٩هـ.

ج ١، ٢٠١ (٤٥٧ق) ٢٣ س ٢٥×١٧ر٥سم
نسخة حسنة، ناقصة الآخر، خطها نسخ قديم، طبع
٥٨٨٣ الاعلام ٢ : ٢٣٨ معجم المطبوعات ٢ : ١٤٨٧
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ .

٥٨٢

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٥٨٢ ف ١٨٨٢
العنوان: فتاوى قاضيخان
المؤلف: الحسن بن منصور
تاريخ النسخ: ٩٧٤هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٢٧٨ (٣٤٥)
ملاحظات:

صح

الجلد الاول من فتاوى قاضيخان

الحمد لله الذي قد تشرف بملكه العبيد الفقراء
محمد نظامي لطف الله
عفا عنهما الغفار

فهرست هذا الدفتر النباوی من الابواب فی الکتب والفصول فی الابواب فصل
الفصل الاول فی رسم المفتی کتاب الصلوة فصل فی الطهاره ۲ فصل فی الما
۳ فصل فی البیر فصل فیما یقع فی البیر فصل فی ما احکام ۶ فصل فیما لا یجو
له التوضی فصل فی الاسار ۸ فصل فی النجاسة التی تصیب الثوب باب ۱۳
الوضو فصل فی صفه الوضو ۱۶ فصل فیما ینقضه فصل فی النوم فصل
فی صفه الغسل فصل فیما یوجبه ۳۱ فصل فی المسح فصل فی الحیض باب ۳۶
التیمم فصل فیما یجزیه التیمم فصل فی المسجد باب ۳۲ الاذان فصل
فی معرفه القبله فی اسفارنا باب ۳۷ اوقات الصلوة فصل فیمن یصح
الاقتدا به وفیمن لا یصح فصل فی المسبوق فصل فی مسایل شتی فصل
فی الترتیب وقضا الفوایت فصل فی الاختلاف باب ۵۴ ما یفسد فی الصلوة
ما یکره فیها وما لا یکره فصل فیما یوجب السهو وما لا یوجب فصل فیما
یفسد الصلوة فصل فی قراءه القرآن خطا وفی الاحکام المتعلقه بالقراءه نحو
سجده التلاوة باب ۷۶ صلوة السفر باب ۸۰ صلوة المریض باب ۸۱ صلوة الجمعة
باب ۸۵ العیدین وتکبیرات ایام التشریق باب ۸۷ فی غسل المیت وما یتعلق به
الصلوة علی الجنازة والتکفین وغیر ذلک کتاب الصوم فهو مشتمل علی فصول
فصل فی رؤیه الهلال ومن یجب علیه الصوم ومن لا یجب فصل فی النیه
فصل فی العذر الذی یبیح الافطار وفی الاحکام المتعلقه به فصل فیما
یکره للصایم وما لا یکره فصل فیما لا یفسد الصوم فصل فیما یفسد الصوم
فصل فیما یسقط الکفارة وما لا یسقط فصل فیما یحل للمتسحر ومن لا یجب
فصل فی النذر بالصوم فصل فی الاعتکاف فصل فی صدقه الفطر

التراویح قاعدا فصل فی الوتر کتاب الزکوة فصل فی صدقه الابل
فصل فی صدقه البقر فصل فی صدقه الغنم فصل فی الخلطان
والعفوان فصل فی الحلی فصل فی مال التجاره فصل فی اداء الزکوة
فصل فی هبه الدین فصل فی تعجیل الزکوة فصل فیمن یجوز دفع
الیه الزکوة مصرف الزکوة فصل فی النذر فصل فی العشر والخراج
کتاب الحج فصل فی الشرائط فصل فیما یوجب الکفارة والصدقة علی
الحاج فصل فیمن یجب علی المحرم بارتکاب المحظور فصل فیمن یجب بلبس
المحیط فصل فیما یجب بقتل الصید والهوام فصل فی کیفیه اداء الجزاء فصل
فی العمرة فصل فی المنع فصل فی فوات الحج فصل فی الاحصار فصل
فی دخول مکه وبیت فصل فی محظورات الحرم فصل فی الاضحیه کتاب
النکاح الباب الاول فیما یرجع الی انعقاد النکاح وانه مشتمل علی فصول
فصل فی اللفظ الذی ینعقد به النکاح فصل فی النکاح علی الشرط
فصل فی شرایط النکاح فصل فی نکاح المالک فصل فی فسخ
عقد الفضولی فصل فی الوکاله فصل فی الکفاءه فصل فی الاولیاء
باب المحرمات فصل فی اقرار احد الزوجین بحرمه وفساد النکاح بسبب
النسب بطلان النکاح بملک الیمین فصل فی مسایل شتی باب فی ذکر بدل
المهر فصل فی المتعه فصل فی حبس المراه نفسها بالمهر فصل فی تکرر
المهر فصل فی الخلوة فصل فی اختلاف الزوجین فی المهر فصل فی
اختلاف الزوجین فی متاع البیت فصل فی دعوی النکاح فصل فی العنین
فصل فی الخیارات التی تتعلق بالنکاح باب الرضاع فصل فی المحارم
باب النفقه فصل فی النفقه فصل فی نفقه العبد فصل فی حقوق
الزوجین فصل فی المراة التی لا یدری انها منکوحه او مطلقه فصل فی
نفقه الاولاد فصل فی نفقه الوالدین وذوی الارحام فصل فی نفقه المملوک

كتاب الطلاق ٢١٩ الباب الاول مشتمل على فصول الفصل في صريح الطلاق
ما يقع به واحدة او اكثر ٢٢٧ فصل في الكنايات والمدلولات فصل في طلاق
من لا يعقل فصل في الطلاق بالكتاب باب التعليق فصل في تحريم الحلال
وتفصيل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المراة باب الخلع فصل
في الخلع بلفظة البيع والسراح فصل في الخلع بالفارسية ٢٦٤ باب الظهار ٢٧٧
فصل ٢٧٣ في العرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالكفر فصل في اللعان
٢٧٩
باب العدة فصل في استبراء العدة فصل فيما يحرم على المعتدة
وفصل في العدة التي تزف فصل في النسب ٢٩٣ فهرس هذا الجزء
٢٩٦ ٢٩٤

الجزء الاول من كتاب الاقاليد وهو الفتاوى

تاليف القاضي الامام ابي الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي المعروف بقاضي خان رحمه الله عليه

وكر [illegible] اذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال هذا الولد مني يصح لان باقراره انه ابني تعلق حق المقر له اما حق المقر له فانه ثبت نسبه من رجل صحيح حق تعلق كونه محلوفا مرثا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لانه ثبت النسب فاذا ثبت النسب لا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن اما اذا لم يصدقه فانه لا يثبت النسب لان هذا اقرار على الغير بانه جزء لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق يثبت النسب لان اقراره لم يبطل بعدم تصديق الابن فيثبت النسب ولو انكر الاب اقراره فاقام الابن البينة انه اقر الى انه يقبل بينته واقراره بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزء واما اقراره بانه ابني غير مقبول لانه اقرار على الغير وذكر بعد هذا بورقة ان النسب في الدعوى لا يكون ما لم يصح الدعوى في صورة ومعنى ما اذا قال ليس هذا ابني ثم ادعى انه ابني يسمع ولا يثبت هذا النسب ما لم يصح الدعوى في صورة ومعنى ما اذا قال ان فلان ابن فلان وصدقه فلان وثبت نسبه منه ثم ادعى ان ابن فلان الاخر فهنا لا يسمع لانه لا يمكن ان يكون ابنا لاثنين وكذلك اذا قال ان فلانا ابن فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى ان ابن فلان الاخر فهنا لا يسمع لانه لا يمكن ان يكون ابنا لاثنين وعلى التصديق ولو صححنا اقراره للثاني يودي ذلك الى ابطال حق الاخر لان تصحيح اقراره لا يجوز وصار كما لو ادعى ان عبد فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه عبد لفلان الاخر فانه لا يصح لانه ثبت للاول حق التصديق فلو اعتبرنا اقراره للثاني يودي ذلك الى ابطال حق الاول في التصديق كذلك ههنا وذكر ايضا ان النسب المعروف النسب من رجل فقال انا ابن فلان الاخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب وله يجوز للقاضي ان يسمع هذه الدعوى اذا عرف انه معروف النسب من غيره وذكر ايضا رجل ابن فاتر رضي بان يأخذ ماله فصار كالموهوب يحتاج الى القبض وليس شرط حرف الى ذلك الرجل ان يكون اقراره بعد عدم الوارث لكن في الحال اقر وهو مات ولا يعلم من وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ولم يعلم له وارث فكذلك الجواب ايضا لانه لما اقر بانه ابن اخيه فقد رضي بان يكون نصيبه مع نصيب ابي حنيفة

Digitized by Google

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضاة
الله تعالى وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا به نفوز به كل
منال ونغنم وصلوة ننال بها ما يطلب ونعتصم قال القاضي الامام الاجل الراهد
النحاج المحترم فخر الملة والدين افتخار الاسلام والمسلمين امام الايمة في العالمين
مغيث الشرق والغرب الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي متع الله المسلمين
بطول بقايه تقول العبد الضعيف الغفير الى رحمة الله الغني الاوزجندي سدده الله
تعالى في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسايل
التي تعلق وقوعها ويمس الحاجة اليها ويدور عليها واقعات الامة ويقتصر عليها
رغبات الفقها والائمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين
ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب
المعروفة وجعلت كل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما ذكرت فيها لا قاويل
من المتاخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر او فتحي ما هو الاشهر
اجابه للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما نويت واستعصمته عن الخطا
فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين وعليه اتوكل وبه استعين **فصل في رسم المفتي**
المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي في مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة
مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي
بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا
ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته
لانهم عرفوا الاصل وميزوا بينما صح وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين
اصحابنا فان كان مع احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط وانتجاع
ادلة الصواب فيهما وان خالفا ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف
عصر ورمان كالفقيه ابي الليث ظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة

والمعاملة ونحوها اختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم
يتخير المجتهد ويعمل بما اقتضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة وكلموا
في المجتهد فقال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فصيب في اثنتين وسبعين في البقية
فهو مجتهد وقال بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ
والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية
ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم تجد لها رواية عن اصحابنا وتوقفوا فيها
المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان
المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه
فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا
يجازف جوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب

كتاب الصلوة فصل في الطهارة

الماء الذي يتوضا به ثلثة اقسام الجاري والماء الراكد وماء البير واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال
فيه والوضوء منه ولا يتحرى بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم
او ريح ماء النهر او الفساه اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقربها لعذره جاز والماء
طاهر ما لم يغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يغير
حكم جريه بانقطاع الا على جواز التوضي بما يجري فيه حفر بان يخرج من احدهما ويدخل
في الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة اذا اجتمع فيه الماء فاسد الماء اذا
جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فانه طاهر وان كانت
تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء
على ظهر الكلب فتوضا انسان من اسفله لا باس به ما لم يغير لون الماء وريحه قال
الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغمره في النهر فيكون الماء
غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري
في جانبيه مائة قلة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون بحائط

عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما
اصاب الثوب من تقاطره نجس وقال محمد ان كانت النجاسة في جانب احد من السطح
او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في بلة جوانبه فالماء
نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما
دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض
صغير يدخل الماء في جانب يخرج من جانبه قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه
يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه
لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان
جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير
غير لازم انما الاعتماد على ما ذكروه من المعنى فنظر فيه ان كان ما وقع فيه من
الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز فيه التوضي به والا فلا وكذا قالوا
في غدير ماء سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من مسفدها لا يجوز فيها التوضي
الا في موضع خروج الماء منها وعن محمد في كوز بين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا
من فوق واختلط الماء ان يكون طاهرا الماء الذي جرى به ضعيف لا يتبين فيه الجرية
قال بعضهم ان كان لو القي فيها تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان
يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل
وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء الغسل عضو انقطع جريه لم يتصل قبل ان
تعود عمالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه
الفاضل لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه
جعل وجهه الى مورد الماء وجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهية
البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهرا نهار جرفه وانثلمت ضفته فصار بعض
الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر نحو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان
ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد مجردا

بعد ما تمضمض واستنشق وجه اغتسل اعضاءه جاز لانه ما جاز
بجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده وقال بعضهم اذا كان
الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع
ولا يتحرك فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه
ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة في الممسوحات اليق
واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته
من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف
لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض علاه عشر في عشر واسفله اقل منه
جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء ان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من
عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون
حتى يكون كبيرا واقصى ما قيل فيه ان يكون حول مائه واربعين ذراعا وفي الملتقط يعتبر
مسته وثلثين ذراعا ولو كان الحوض مسفقا وكوته اقل من عشر اذرع شطر ان كان
الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد
غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان
حرك الماء عند ادخال كل عضو مره جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه
الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا
وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في
عشر حوض كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا
بالالواح بمنزلة الثابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ما المشرعة بالماء الخارج منها
لا تقطع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير
لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال
ما المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة
ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال

فصل في المياه الراكدة

في ذلك الموضع بل تنحى الى ناحيه اخرى منه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان
كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق سواء كانت
مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان
في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال عند عظمهم بس في
الصيف وراث الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع
دخول الماء فالكل نجس وان لم تعد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر
بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في
عشر ثم يعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه
اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم
دخل الماء الذي صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس وصل الى النجس
كان طاهرا حوض صغير نجس ماؤه ودخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه
ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال
ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس
خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراع عن قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء
وتوبال فيه انسان تنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا
كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو سطم يكون عشرا في عشر ويجوز الوضوء في الحوض الكبير
للمتوضئ اذا لم يعلم نجاسته لان بغير الوجه قد يكون بطول المكث او ورد الرجل ماء
فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا
فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في روايته المستور بمنزلة الفاسق وفي
روايته بمنزلة العدل حوض صغير كري منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ
ثم اجتمع ذلك الماء في مكان اخر وكري منه رجل اخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ
جاز وضوء الاول وتأويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسلة الخفرتين لو
كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قال خلف بن ايوب ونصير بن يحيى

وهذا

وهذا اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمل الاول يرد عليه
ما جاري قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما
مسافة فالماء الذي استعمل الاول قبل ان يرد عليه ما جاري يجتمع في المكان الثاني
ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر
وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا
الوقت في وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة
فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة
وقعت في الحال كالحوض المتخذ اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر تنجس
ما كان في الثقب فان قل الماء وسفل تطهر وقال بعضهم لا تطهر بمنزلة الماء القليل
اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلا الحوض اكثر من الماء في اسفله ووقع الماء
النجس في الاسفل حمله كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان
وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس
اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر
في عشر بعد ذلك الى موضع النجاسة فصل في البئر يحتاج الى معرفة حكم البئر
ومعرفة حكم الواقع فيها اما الاول قال مالك البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد
ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وقال الشافعي اذا بلغ
ماؤه قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد
يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بئر يابوعة جعلوها بئرا
ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق
ولم تجعل اوسع من الاولى لجواز انها تنجس وتعود طاهرة بئر تنجس فغار الماء ثم عاد
بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجد فيها نزح عشرين
دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين

www.al-mostafa.com

بير البالوعه وبين الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الى بير الماء وقدر في الكتاب بخمسة
اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف
بصلابة الارض ورخاوتها **فصل فيما يقع في البئر** الواقع فيه انواع
منها ما لا ينزحه ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول
الادمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة
وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذلك لو وقع الماء
وخرج حيا الا ان همنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح
شيء وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد
في كل موضع ينزح اقل من عشرين دلوا الا ان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذلك
الحمار والبغل اذا وقع في البئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب
ينزح جميع الماء وكذلك لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة
المجوسة وان كان مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ منه ذلك البئر
استحسانا احتياطا وثقة وان توضأ جاز كما لو سرت منا وكذلك سكان البيت
كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة ينزح منها دلاء عشرة
او اكثر لكراهة السور وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذلك الصبي اذا ادخل يده في البئر او في
الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز واما ما يفسد ما البئر
فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت فيه
قطرة من الخمر او غيرها من الاسرة التي لا يحل سربها او الدم او البول بول الصبي والجارية
فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وكذا الرمانة فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة
كالصبي والادمي او مات فيه ما له دم كالفارة ونحوها اذا انتفخ او تفسخ او وقع فيها
ذئب الفارة او قطعه من ثم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب الماء
فمه او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب واسقط
واصاب ثوبا او اكثر من قدر الدرهم افسده اولان ما وراء في النجاسات وسائر السباع بمنزله

الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او باسقاط
الفرض نجس في اظهر الروايات عند ابي حنيفة وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب
الدلو وعلى اعضائه نجاسة ان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل
الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات والاظهر ان يصير
الماء نجسا وخرج الرجل من الجنابة يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حال بينه
وبين المرار ولو وقع الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل
الجنب ان وقعت فيه قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر
اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا لو قوع فلا يصير الماء مستعملا ولو
وقع في البئر خرقه او خشبه نجسة ينزح كل الماء والروث والخثا البقر بمنزلة البول
وعن محمد التنين والثيتان عفو وبول الهرة والفاره وخروها نجس في اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخروه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وليس
لتعذر الاحتراز عنه ولو وقع بعر الغنم او الابل في البئر لا يفسد ما لم ينتفخ او الفاحش
ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين
فهو فاحش وعن محمد ان اخذ بعض وجه الماء فهو كثير وستوى فيه الرطب اليابس والصحيح
والمكسر في المصر كان ذلك او في الفاره وما يعلو من خوف الدابة يعود حكمه حكم الروث
والبعر خرء ما يؤكل لحمه من الطير لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط
والاوز بمنزلة الدجاج ودرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد الاواني
ولا يفسد ما البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري وموت
ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد الاواني وغيرها
وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا
الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت لحمه او الضفدع عظمه لها دم سائل يفسد
الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف جلد الادمي ولحمه اذا وقع الماء ان كان

مقدار الطرف يفسد وان كان دونه لا يفسد ولو سقط في الماء طفرة لا يفسد الماء شعر الخنزير
اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية وعلى قول
من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم عرقوا الانان ولبنها يفسد
الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بحمله سور الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها في
وترها وظلفها وحافرها اذا ابين ولم ينبت عليه رطوبة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف
اصابعه ولم يغسل عضوا ما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف
انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا ما وكذا اذا غسل الطاهر سيما من غير اعضاء
وضوء كالجنب والمحدث اذا وقع في البئر فاره او فارتان وبلات ينزح منها عشرون دلوا
او ثلثون دلوا لان الفاره لا تكون فوق الجرذ ثم في الجرذ لا ينزح اكثر من عشرين دلوا لما
وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي حنيفة الاربع كالبلات وعلى قول محمد الاربع
كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون وخمسون وكذلك في الاربع فاذا وجب نزح
بعض الماء بعدد من الدلا فالمعتبر في ذلك دلو هذا البئر فان جاوا بدلو عظيم يسع
فيها عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر
حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لمكان غسل يده من نجاسة بقية وحكم بطهارة اليد
حكم بطهارة العروة وكذلك حب الحمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه حكم بطهارة
الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فالطريق في ذلك ان يحاذي بقصبة ويرسل فيها
ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء بقدر كم انقص فينزح الباقي بحساب
ذلك ولا يجب نزح الطين لكان الحرج وما ينزح من البئر لا طهر له ابدا حتى احتاطا
بئر نجس ماؤها فاراد نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من
قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر ونقي معدار ذراع او ذراعين
يصير الماء طاهرا وطهورا ومرة ذلك تطهر في الرجل اذا اخذ في النزح فعي فجاء من الغد
ووجد الماء اكثر ما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي
عند الترك وهو الصحيح المراة اذا وصل ذوابها بشعر غيرها ثم غسل ذلك الشعر لم صر

الماء مستعملا وان غسل راسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان الثابت
من الرأس تبع للرأس ما دام متصلا به فصار الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى
عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به وقول
ابي حنيفة وله لو سقط عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر يجمع اجزاءنا
لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر
يفسد وان غسل غير مرة والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما
غسل لا يفسد وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء
القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم انهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شيء
يكره اكله وكذلك لو لمست عضوا لا تصلي قبل ان تغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة
فشربت من انائها في فوره نفسه وان سرت بعد ساعة لا نفسه ولو وقعت الهرة
في جب ماء فاخرجت حيه من ساعته فتوضأ انسان بذلك الماء جاز بيران وقع في كل
واحد منها هرة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احديهما دلو وصب في الاخرى
ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت يبر وجب فيها نزح اربعين دلوا
فمر حوا يوما عشرين دلوا ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذلك الثوب
اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بير
وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلوة ثلثة ايام وليالها وان كانت غير
منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة وكذلك لو رأوا طيرا وقع في بئر فاخرج
ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات فيها بعد الوقوع ان كان منتفخا يعاد صلوة
ثلثة ايام وليالها وان لم يكن منتفخا تعاد صلوة يوم وليلة فارة ماتت في حب فوقعت
قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة
وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الحب وتفسخت صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه
ينزح جميع الماء كان الفاره وقعت في البئر منتفخة بيضة وقعت من الدجاجة في بئر
او ما لا يفسد ذلك وكذلك السخلة اذا سقطت من امها ووقعت الماء ميتة لا تفسد ذلك

الا نجي اذا خرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب والقراد والحمانة
في الانا لا يفسد وان وقعت فيها حية فماتت فيها ينزح منها دلاء في روايه ينزح منها
عشرون او ثلثون وفي روايه ان نزح اقل من عشره جارا ذا وقع في البير سام ابرص
فمات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الروايه الصعوه والعصفور بمنزله الفاره
لاستوائهما في اللحمه والحمامه والورشان بمنزله السنور ينزح منها اربعون دلوا
او خمسون دلوا فان نفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا
فهو كالدجاج ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح
كل الماء صلى الوضوء بير عندنا حيفه ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى
بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا
ليصير الماء طهورا فان مات في دهن يفسد الدهن وان كان الدهن جامدا فقوروا حوله
وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول
ابي يوسف في طريق غسله يأتي بعد هذا فاره وقعت في بير وماتت ينزح منها عشرون دلوا
فان نزح منها دلو وصب في البير طاهره كان حكم الثانيه ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا
الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانيه عشرون دلوا فان صب الدلو
الثاني ينزح من البير الثانيه تسعه عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانيه احد
عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر من قبل نزح هذا الدلو باحد عشر وكذلك الثانيه
فلو نزح الدلو الاخير من البير فما دام الدلو الاخير في هذا البير لا يحكم بطهارة ما البير
حتى لا يجوز التوضي بما البير وان نجا الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة البير فاره
ماتت في حب ماء وصب ما الحب في بير ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعن ابي يوسف
ينزح المصبوب وعشرون دلوا الا انا كالبير في حكم البقره والبعير فيما روى عن ابي حيفه
رجل نزح ما بير انسان فبير البير لا يضمن شيا ولو صب فيها الانيه ضمن لان ما الانيه مملوك
وما البير غير مملوك **فصل في ما الحمام** دخول الحمام مشروع للرجال والنساء
جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وامر

٦

وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العوره واذا
خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلماء واختلف
المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام واصح ما قيل فيه وهو روايه عن ابي حيفه
وابي يوسف ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه خثا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد
ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج صلى جاز ما حوض الحمام طاهر
عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة
ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف الناس بالقصعه تنجس ماء
الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ما او
على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه تنجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون
بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا تنجس البردي اذا
القي في الماء النجس في الابتداء على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ وا منه شراك نعل كان
نجسا وعلى قول ابي يوسف في عامة المياه يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في
كل مرة فيطهر وكذلك النعل الجديد اذا اصابه ما نجس فتشرب على قول محمد لا يطهر ابدا
وعلى قول ابي يوسف اذا دخل في الماء الطاهر ثلث مرات وجفف في كل مرة يطهر
وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكانا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف في حوض
الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم
اذا خرج منه مثل ما كان فيه مره واحده يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط
فصل في الماء المستعمل اتفقوا اصحابنا في الروايه الظاهره على ان الماء المستعمل
في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي به يصير الماء مستعملا وفي
الوقت الذي باخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا لم
ينو ذكر او قصدا لتبرد او اخراج الدلو من البير وقال ابو حيفه وابو يوسف يصير
مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا
على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا

(الاولى ان يقول طهارته اعلى ما هو بصدد بيان استعمال الفرض)

وقال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوا بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه
فاسكل انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز وروى ذلك عن اصحابنا
وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجمع في المكان غسل به عضوا اخر لا يجوز الا على
قول له مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن
التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله
عنها هو نجس وقال محمد طاهر فان اصابه ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ما لا استنجاء واصابه
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ما لا استنجاء على قول
له حنيفه وله يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عندا بي حنيفه ما يستفحشه الناظر
وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقالا ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي
روايه محمد عن له يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء لا غتراف وليس على يده نجاسه لا يفسد الماء
وكذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب لاخراج الكوز لا يصير مستعملا
وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضروره الجنب
اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضه لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ الماء
بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء واخذ الماء بفيه وملا به الانيه كان طاهرا وطهورا
وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا باسقوط الفرض او لانه
خالطه البراق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء
مستعملا لانعدام الضروره ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد المسح لا يصير الماء
مستعملا في قول له يوسف قال رحمه الله انما ينجس الماء في كل شيء نغسل به الغسل
اما ما يمسح لا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد ان كان على ذراعيه
جبائر فغمسهما في الاناء او غمس راسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا الجنب اذا
شرب الماء قبل ان يتمضمض هل يتوب عن المضمضه قالوا ان كان فمه نجسا لانه لو لا انه
يصير الماء مستعملا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا انه جنب لان الجاهل يعد الماء

فيصل الماء الى كل الفم اتضاح الغيا له في الاناء ان كان قليلا لا نفسد وحد القليل
ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا بأس
للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي
ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقي اثر الوضوء على اعضايه غساله الميت من الماء الاول والماء
الثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون
عفوا والثوب الذي يصيب به الميت طاهر اعتبارا بثوب المحدث اذا استنجى
فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول او الثالث ينجس نجاسة غليظة فان
اصابه الماء الرابع ينجس نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضا
في اوض المسجد لا يجوز في قول له حنيفه وله يوسف ان عندهما الماء المستعمل نجس ان
توضا في انا في المسجد جاز عندهم ويكره التحدر في المسجد وكما يصير الماء مستعملا
بازاله الحدث والجنابه يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو
اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعه وصلوة العيد وليله
عرفه وليله القدر وكذا اذا اغتسلت المراة لحيض او نفاس او غسل ميتا ما اغتسل
فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربه فان عند بعض الناس الغسل على الغلام
واجب ولو توضا الطاهر لازاله الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد
لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضا او اغتسل وله التطهير
ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربه معتبره **فصل فيما لا يجوز به الوضوء**
لا يجوز الوضوء بما لقواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر
فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء يعصر
فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به الوضوء لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز الوضوء بماء
البطيخ والقثاء والفقوس ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمه الحلواني
ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحوض اذا ذهب رقته وصار نجسا فان

بقيد رقته وان طافه جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في
التطييب كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي
وان صار ثخينا مثل السونج لا يجوز به الوضوء ولو توضا بماء الورد يجوز وان خالطه
القراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فرانا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز
به الوضوء وكذا التوضي بالزعفران وزرد الخصفر يجوز ان كان رقيقا والماء
غالب وان غلبه الحبر وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف يعتبر
الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد يعتبر الغلبة
بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي فيه الحمص او الباقلا
ليتل وتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح
الباقلا لو وجد منه لا يجوز به التوضي وكذا لو طبخ اذا لم يذهب رقته الماء ولم
يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء
وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القى الزاج في الماء فتغير اسود لكن لم يذهب رقته
جاز به الوضوء ولو وقع البلح في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه
بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضا في حوض ابجد ماؤه الا انه رقيق
ينكسر تحرك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كبيرا
لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه
الماء حشيش يتحرك بتحرك الماء يجوز به التوضي والافلا ولو توضا بالبلح ان كان
مدوفا وسيل الماء على اعضائه يجوز والافلا وان لم يعلم ذلك في الماء الجاري ورجل
اسفل منه يتوضا ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والافلا وان كان الماء
راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كبيرا فقد مر ذلك المسئلة قبل هذا
فلو ذبح خنزيرا به الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضا او يشرب جاز ان لم
يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة بلت مرات حكى عن
الفقيه ابي جعفر قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشيء

من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمري الا بنبيذ التمر فانه يجوز به الوضوء
عند عدم الماء المطلق وقول له حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ
ان يلقى التمر في الماء فاخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا سكرا فان كان سكرا لا يحل شربه فلا
يجوز به الوضوء وان طبخ ادنى طبخه الصحيح انه لا يجوز به الوضوء وعلى قول له يوسف يتيمم
ولا يتوضا بنبيذ التمر وهو قول له حنيفة الاخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان
كان معه سور الحمار ونبيذ التمر توضا بسور الحمار ويتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر لان سور
الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا لشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا
في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط
بالخاط او بالبزاق جاز به التوضي ويكره

فصل في الاسار

سور طاهر لا كراهة
فيه وهو سور ما يؤكل لحمه من الحيوان وسور الادمي على اي صفة كان وسور مكروه وهو
سور سواكن البيت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول له حنيفة ومحمد واختلف المشايخ
في بول الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره
بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد وسور الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سور سباع
الطير وسور بحس وهو سور الحنزير وسور الكلب وسور سباع الوحش كالاسد والفهد
ونحو ذلك وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل واختلفوا في السنور قال بعضهم الشك
في طهارته لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسد والصحيح
ان الشك في طهورته وعرقها طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس
الايمة الحلواني ان عرقها نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لكان الضرورة وفي طهارة
لبن الاتان روايتان واما سور الفرس فعن له حنيفة روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو
قولهما ثم السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق في ان استعمال المكروه مع القدرة على الماء المطلق
صحيح طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم لو اكثر باحدهما وصلى لا يجوز صلوته

فصل في النجاسة اذا اصابت الثوب او الخف او البدن او الارض

النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة كالمنى مالم يخثن والغليظة اذا زادت

خاية
الشريف الكرخي

على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الهيه
ان في المستجاده كالعذره والروث ولحم الميته يعتبر وزن الدرهم وفي غير المستجاده
كالخمر والبول والدم يعتبر القدر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس
الايمه السرخسي يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان كان في البلد دراهم مختلفه في النجاسه الغليظه
مالا سيهة في نجاستها بيت نجاستها بدليل متطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميته
وبول ما لا يوكل لحمه واما الروث والخثا البقر عند له حنيفه نجس نجاسه غليظه وعنده
صاحبيه خفيفه لا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش
فهو مقدر بالربع في قول محمد وصوروايه عن ابي حنيفه وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي
روايه ذراع في ذراع وبول ما يوكل لحمه نجس في قول ابي حنيفه وابي يوسف نجاسه خفيفه
لتعارض الادله وقال محمد طاهر العذره ونجو الكلب وجميع السباع نجس نجاسه غليظه
خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحه كريهه كحزء الدجاج والبط والاوز
فهو نجس نجاسه غليظه ذرق سباع الطير كالباز والحداه لا يفسد الثوب واختلف السباع
في بول الهره والفاره اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو
الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش وبظهر اثر الضروره
في التخفيف لا في سلب النجاسه دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفه
ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش دم القمله والورعه يفسد الثوب والماء ودم
البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطلا
به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما بقي من الدم في عروق المذكاه بعد الذبح لا يفسد
الثوب وان فحش وعن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر الدم الذي
يظهر على راس الجرح وانفجر ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس الطابق
نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرق العذره في بيت فاصاب ما الطابق
ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسه فيه وكذا الاصطبل اذا كان جارا
وعلى كونه طابقا وبيتا لبالوعه اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا

الحمام اذا اشرف فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الا
صطبل كور معلق فيه ما قد تشح من اسفل الكور في القماش يكون نجسا لان البلة في اسفل
الكور صار نجسا بخلاف الاصطبل وفي الاستحسان لا تنجس لان الكور طاهر والماء الذي فيه
طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اصلا ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه يجوز صلوته
ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانها وصلى اوصلى وسنه او اذنه في كمه
يجوز صلوته في ظاهر الروايه وكذا لو صلى وفي عنقه قلاده فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته
وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوه ذكره شمس الايمه الحلواني وقيل يشترط ان يكون
الذكوه من اهلها في محلها وهو ما بين اللبه والنحر وقد سمي بحيث لو كان ما كولا يحل اكله
بتلك الذكوه وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مدبوغا ولو صلى ومعه لحم باز قد ذبح جاز صلوته
لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالذكوه انما يطهر اذا امكن
سوره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته
ولو وقع في الماء فسده وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت
صلوته الكلب اذا اخذ عضوا انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في
المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني
ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على بلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان
البلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير البلج نجسا فما تصيبه يكون نجسا
وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بانه لا تنجس البلج وهو محمول على الوجه الثاني ولكلب
الكلب اذا مشى في طين ورد عنه تنجس الطين والرد عنه اذا صلى وهو حامل شهيدا
عليه ذمه جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان فده لعاب الفيل
نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب نخر طومه نجسه الثوب النجس اذا غسل
ثلثا وعصر مره لا يطهر الا في روايه عن ابي يوسف ان غسل بلما وعصر كل مره ثم نقا
طرق منه قطره فاصابت شيئا ان عصره في المره الثالثه وبالغ فيه بحيث لو عصره

لا يسل منه الماء فالكل طاهر والا فما تناثر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده
اذا غسل الثوب بلبا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صبيانه
للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فمه فكذلك اذا رمى بعذرة في نهر فانصب الماء من
وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فمه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال
الحمار في ماجاري فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان
الماء كثيرا فزاد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء وانعصر فاصاب
ثوب انسان افسده قبل ان كان ذلك ما المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده
وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فاره او هرة او جبة يجوز
صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو
كلب لا يجوز صلوته لان سوره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مدبوغة لان جلدها لا يحتمل الدباغ
فلا يقام الذكاة مقام الدباغ واما قميص الحية ذكر شمس الايمة الحلواني الصحيح
انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محتها دماجاز صلوته وكذا
البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او البيضة الرطبة اذا وقعت في ثوب
لا يفسده في قياس قول ابي حنيفة امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل
فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل وكذلك ان كان لم
تدغسل جازت صلوتها والمستحب ان لا يصلي على هذه الحاله ثوب اصابه عصير وبقي
على ذلك اياما جازت الصلوة فيه عندنا لانه لا يصير خمرا في الثوب امرأة
صلت ومعها دود الفرجازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصابت النجاسة طرفا
جازت الصلوة فيه اذا قاء ملأ الفم ينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل حتى صلى
جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة ولابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر
ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب

اثرها وكذا لو لم يكن اذا تنحنح فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء
على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى في ثوب محشو بطانه نجسه
وظهارته طاهرة جازت صلوته في قول محمد ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف
لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانه طاهر وظهارته
كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد وذكر في السير ما يدل على هذا
وعلى قول ابي يوسف لا يجوز صلوته والفصل بين وقوله اقرب الى الاحتياط الارض
او البيدر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا اذا صلى
ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المرأة اذا احتضن بحنا نجس فغسلت
ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام
يخرج منه الماء الملوث بلون الحنا اذا كان على بدن الرجل يغطه بستة امثالها من الرطوبة
طهرت ولم يذهب الجلد عنها فتوضا وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصل الماء تحتها
لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في الملاحة وصار ملحا كان الكل
طاهرا حل اكله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت
رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ لا يجوز
اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم
وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن
عصره عند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وعلى
هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا مر بالماء النجس عند محمد لا يطهر ابدا
وعند ابي يوسف يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يمر به بالماء الطاهر ثلثا
ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد
لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر قد ذكرنا هذا في
شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة فيه
وعن محمد جلد الميتة اذا يبس فوقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلوته وان كان

اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالسبخه وما يلحقها من التشاد
ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ للخف اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك
كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزله
الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في
البحر والكلا ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وقد
الحشي حكمها حكم الارض اذا نجس فجف وذهب اثرها املا الاجود ان كان مفروشا
حكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كان موضوعا منقولا يحول من مكان الى
مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت
النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز والبساط الذي بعضه طاهر
جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر بتحركه او لا يتحرك لان
البساط بمنزلة الارض فستر ط فيه طهارة مكان المصلي تحقيقا فما اذا صلى في ثوب
طرفه طاهر وطرفه نجس فلبس الطرف الطاهر فالى الطرف النجس على الارض يتحرك
بتحركه لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب بعد
ان كان التراب قليلا بحيث لو اسنشفه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب
كثيرا لا يجد رائحة النجاسة يجوز اذا اصابه النجاسة ان كان مما يشرب كالخز يشرب النجاسة
كالجر الرخا يكون بسبه طهارته وان كان مما لا يشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة
وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد
الجفاف جاز صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان
اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم حول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكن على النجاسة
مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه ناجفة نجسة ان
كانت الناجفة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المذبوحة وان كانت رطبة فان كانت
ناجفة دابة مذبوحة فصلوته جائزة لانها طاهرة وان لم يكن مذبوحة فصلوته فاسدة
والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا بأس بالمسك دم
مطلقا وهو بيان كون المسك حلالا على كل حال

لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في
التنور او مسح المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة
قد يبست ولم يبق بللها قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز لان النار لما اكلت
البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصق الخبز بالتنور حال قيام البلة
فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او سعير لا ينجس وان كان الخبز خبز الارز
او الجاورس ينجس لان ذلك يشف اذا صلى ومعه دراهم ينجس جانباه الصحيح انه لا
يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاقين واحد كالفص
ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد تعدت النجاسة الى الجانب الاخر فلو
جمعا لكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة
في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما في ثوب واحد
ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا لكون اكثر
من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين
فاصابت النجاسة احد الطاقين وتعدت الى الاخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد
لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف
اوسع وقول محمد احوط وفيما اذا كان البطانة بخلاف الظهارة او كان الحشو نجسا
الاحوط قول ابي يوسف لما الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من
البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس
السرقين الجاف والتراب النجس اذا هبت به الريح فاصابت ثوبا لا ينجس ما لم يوجد فيه
اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات ثم ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قال بانه
ينجس اذا اصلح مصار بن شاه ميته وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة
ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وكل ما ينعه من الفساد ويخرجه
عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالسمن ونحوه وقال ابو يوسف لكرش لا يقبل
الدباغ لانه منزلة اللحم اذا ادخل المرارة اصبعه لقرحه كره ذلك في قول ابي حنيفة

لان عنده لا يباح الدواى ببول ما لا يوكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسه ان كانت
النجاسه مستجسده كالعذره والروث والمنى تطهر بالحك اذا يبست وان كانت
النجاسه رطبه فطاهر الروايه لا تطهر الا بالغسل وعن ابى يوسف اذا مسحه
على وجه المبالغه بحيث لا يبقى بها اثر تطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن
النجاسه مستجسده كالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل وعن ابى يوسف اذا القى
عليها ترابا فمسحها تطهر لانها تصير فى معنى المستجسده نوحديه والنوم لا تطهر
الا بالغسل الا المنى فانه تطهر بالفرك وقيل منى المراه لا تطهر بالفرك لانه رقيق
فيمر البول وفى مجموعات محمد الامه البخارى قال وفى فوايد الشيخ القاضى الامام
ابى على النسفى انه سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن منى المراة اذا اصاب
الثوب هل تطهر بالفرك كمنى الرجل قال لا تطهر لان منى الرجل فيه غلظه ومنى المراه
رقيق اصفر كالبول فلا تطهر الا بالغسل ثم قال محمد الامه وقال سلمه الله يعنى استاذه
قاضى بديع الصحيح انه لا فرق بين منى الرجل ومنى المراه والبول لا تطهر من جميع ذلك
الا بالغسل ولو مسح موضع الجنابه ثلث مرات بثلث خرق مبلوله فقد مر قبل هذا انه
يجوز اذا كان الماسح قاطرا اذا اصاب الثوب منى فغرك وحكم بطهارته فاصابه ما بعد
ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسه فجفت وذهب اثرها ثم
اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انها لا يعود نجسا وكذى لو جفت الارض وذهب اثر النجاسه
ثم رش عليها الماء وجلس عليها الابريسم الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او
على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما ما كان نجسا خف بطانه ساقه من الكرباس
فدخل فى خروقه ما نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلث مرات واهراق الماء يصير
طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاه ومسح السكين بصوفها تطهر اذا ذهب اثره
وكذى السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقه وذهب اثره والدم نوب اصابته نجاسه
رطبه فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهائى يجوز
فى قول محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها ثوبا وصلى

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلوته وقال شمس الايمه الحلوانى
لا يجوز الا ان يلقى على هذا الطرف الطرف الاخر فصار بمنزله ثوبين وان كانت النجاسه
يابسه جاز صلوته على كل حال لانها لا يلتصق بالثوب الذى عليها اذا نام الرجل
على فراش فاصابه منى ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه فان لم يظهر اثر
البلل فى جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل
الفراش جسده فظهر اثره فى جسده يتنجس بدنه وكذى الرجل اذا غسل رجله ومشى
على ارض نجسه بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض فى رجله فصلاته جازت وان كان بلل الماء فى الرجل
كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا
يجوز صلوته وقيل ان كانت النجاسه فى الارض يابسه فمر عليها برجل مبلوله لا تنجس
رجله وان كانت النجاسه فى الارض رطبه ورجله يابس تنجس الرجل رجل رجل دخل
مربطا فاصاب رجله من الارواث شئ فصلى قالوا لا باس به عاما بخفى لعموم
البلوى وعن محمد انه رخص فى الارواث حين قدم الرى لما راى فيه من البلوى
وان اصاب الخف هذا شئ يعتبر فيه قدر الدرهم والمراد من الدرهم درهم ما دون الكعبين
لا ما فوقهما لان ما فوقهما زياده على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ما الاستنجا
تحت جلد وهو متخف ان لم يدخل ما الاستنجا فى خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا
لطهاره موضع الاستنجا كما قلنا فى عروه الهميان اذا اخذها يد نجسه وغسلها ثلثا
اذا طهرت يده طهرت العروه تبعا الحصير من البردى اذا تنجس ان كانت النجاسه
رطبه يغسل بالماء ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من اثنايه وان كانت النجاسه
قد يبست فى الحصير بدلك حتى يلين النجاسه وينزل بالماء ولو كان الحصير من القصب
ذكر انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا القى فى الماء الجارى فجرى عليه الماء ثلثا
تطهر الا اذا تنجس وهو مفروش ان كان قد ما مستعملا يغسل ثلثا فيطهر وان كان
جديدا يغسل ثلثا ويخفف فى كل مره اذا تنجس اليد بدهن نجس غسلها ثلثا من غير حرج

وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف يطهر اذا امتحط الرجل في بول
فرأى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون جزءا لا يكون نجسا اذا وجد الشعر
في نعر الابل او النعم يغسل يدنا و يوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل اذا احرق
الرجل راس شاة قد تلطخ بالدم و لم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا تفسد المرقة
اللحم اذا كان على دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا تكون
نجسا الطابز اذا وقع في قدر و مات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد
يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان تصب المرقة وتغسل اللحم
الذي كان فيه و يوكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس
لا يطهر ابدا وما روى عن ابي يوسف انه يغلي ثلثي الخمر لا يؤخذ به وكذى لحظه اذا
طبخ في الخمر لا يطهر ابدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي اذا صب فيها الخل
وترك حتى صار الكل خلا الا باس به ولو صب الخمر على احتطه غسل يدا ويجوز
كل مرة البعرة اذا وقع في الخل عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان بعث البعرة
بالبول يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان
ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من روث او عذرة
الكمز من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس
باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خمر وجد في خلاله
بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر و يوكل الخبز خمر صب في قدر
الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا يحل لا كل اكله لحموضه وحموضتها
حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخل وصار خلا
لا باس باكلها فارة وقعت في خمر فاسحرت قبل ان تفتت ثم صار خلا لا باس
به باكله وان تفسخت في الخمر ثم استحرت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذى الكلب
اذا ولغ في عصير ثم تخمر لا يحل اكله لان لعاب الكلب قايم فيه فاندلا
يصير خلا الخمر اذا صب فيه ماء او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم

بعر الفارة اذا وقعت في الخل

بعر الفارة اذا وقعت في حنطة

يحل اكله وكذا اذا كان اصل الخمر اذا صب في خمر فصار خلا لا يكون نجسا لان الخمر لم يتغير
وقع كوز خل في دن خمر و هو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها قال يباح من ساعته ولو وقع قطرة
في هذا الدن من الخل لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة والفرق ان في الكوز لما رأت
الرائحة عرفوا التغير وعرفوا انه صار خلا اما في القطرة ليس لها رائحة فلا يعرف التغير
ويحتمل انها باقية في الحال فلا يحكم بالحل قال الفقيه ابو الليث يحكم طنه ان كان غالب طنه
انه صار خلا طهر والا فلا دن الخمر اذا غسل بالماء ان كان عصيفا مستعدا لا يطهر وكذى
لو صب فيه الخل يصير طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان
وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن
يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المايعات وكذى
الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرقيق اذا التقى في الخمر صار الخمر خلا
اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذى البصل اذا التقى في
الخمر يحل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا التبن النجس اذا جعل في الطين ان
كان التبن بحال ما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير
سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذى لو كانت الركبة مستورة
والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذى لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد
ان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا
اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلوته لان الركبة لا
تبلغ ربع الفخذ الخف اذا دخل الماء اندر وصار لما على جلده وخرج حكم بطهارته
ترك الازار وان لم يقصر مروي ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستحاضا فهو الفرق
اذا شرب الخمر ونام قال من فمه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه
يسعه ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة
في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل فيطهر كالمراة اذا حفت نجسا فجاء
شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان ما اصابه من الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان

اقل من ذلك جازت صلوته وان سرب المحرم صلى بعد ساعة جازت صلوته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه الارض اذا اجتت
بول واصابه الناس لم تطهر بالغسل فان كانت رخوة بحيث لو صب الماء عليها بلتها فيطهر وان كانت
صلبة والواصب الماء عليها وبدلكه بخشن يصوف او خرقه يفعل ذلك ثلث مرات
فيطهر وان صب عليها كثيرا حتى تفرق النجاسة ولم يتوزعها ولا لونها وتركت حتى
جفت يطهر اذا كانت النجاسة بحال لو هدم اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة وان
كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم
فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين
او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى واقفا احدى قدميه
جاز صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ويكره الصلوة
في سبع مواطن في قوارع الطرق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا قال
فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه نجاسة وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد
يفعل كذلك ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة
في المقبرة لانه تشبه باليهود وان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة
لا باس به ومنها الصلوة على سطح البيت اراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس
بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبساط والبواري والصلوة على وجه الارض وبسط
كمه على الارض لصيانة الوجه عن التراب او لدفع حر الارض وبرده فسجد على
الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة فجعل تحت نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا
كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما على الارض منه نجسا فكذلك
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر وقد مر وان كان
الرجل في نعله او في ثيابه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على
كمه لا يجوز وباب الاستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب فكثر ويجوز اعلوه

في الملح ان كان زلقه ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا
يستقر فيه الجبهة لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا البزر والعظم المجلوج وكل ما لا يستقر
فيه الجبهة كالدخن والجاورس يجوز على الخيط والسعير لانه يستقر فيه الجبين ويحد حجم
ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته
لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا تصلي في
طيلسان ورد عه لان فيه تلطخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع
جبهته عليها لا يتلطخ لا باس به ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الا
رض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة
اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كان المسلم او الكافر ان كانت لكافر فلا يجوز
لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا
يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم يكن مزروعة لا يضره الصلاة فلا باس به
لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلي بان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض
غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق لا حق له في ارض
الغير الثلج اذا ذاب تحت فاصابها المطر بلات مرات والشمس بلاث مرات فطهر اذا
فتق الرجل جبته فوجد فيها فاره ميتة ان لم يكن للجبة لغب يعيد كل صلوة صلاها
من حين لبسها وان كان للجبة لغب يعيد صلوته ثلثة ايام وليالها في قول ابي حنيفة
وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي مات فيها كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلوة
وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها
ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لزمته
الاعادة اذا اسرع الرجل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم
ان كان معتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك اما معه في الصلوة او
يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه تقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال
وان كان في اخر الوقت ولا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته ولو رأى في ثوب امامه

نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدى ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة
ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدى ولا تجوز صلوة
الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا رأى الرجل في ثوب غيره
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يقبل النجاسة فانه يخبره
ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لم يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر
بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلاة لانه
انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جمع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واسع
محلول الجيب جازت صلوته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض
اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي
على عورة الغير لا تفسد الصلوة في قول ابي حنيفة وان كان نظر المصلي الى فرج امرأة
بشهوة حرم عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امرأته بشهوة حرم عليه امرأته
ولو نظر الى فرج امرأته الى طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد الصلوة
في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة الدهن المجرد اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم
ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا حاله وقت الاصابة وقالوا لا يمنع
جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهر البلل
في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا حال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة
يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذلك لو لف الثوب الجاف في ثوب
طاهر والجاف رطب مبتل فظهر ندوة في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر
يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في الغسل
وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في
الحيض فرض الوضوء غسل الاعضاء المعروفة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء
المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء لطواف الزيارة وطواف الصدر

وطواف الوداع ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود منها الوضوء للنوم
اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتكراره ان يتوضأ
كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد
الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك في صلوته ومنها الوضوء لغسل
الميت وسنن الوضوء كثيرة منها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه
يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر
فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا
ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما
مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده وسمى واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه
يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة
والاستنجاء في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع الشرج وان
كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفرض غسلها بالماء وان كان درهما
فما دونه لا يفرض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة ولابي يوسف فان لم يغسل النجاسة
وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي
موضع الاستنجاء كل الارخاء ثم يدلك ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة
بطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمناء بالاصبع والمرأة في ذلك كالرجل
الا انها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها
لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر تدبر بالحجر الاول وتقبل بالثاني وتدبر بالثالث ان كان
في الصيف وفي الشتاء تقبل الرجل بالحجر الاول وتدبر بالثاني وتقبل بالثالث في الصيف
خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول بلطخ خصيتاه فلا تقبل ولا تدبر في الشتاء والمرأة
تفعل ما تفعل الرجل في الشتاء والاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان تقوم عن
موضع الاستنجاء حتى يشف ذلك الموضع خرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه
ولا ينبغي في الاستنجاء بالماء والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف

العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء لانه من كشف
العورة للاستنجاء يصير فاسقا وسائغ في الاستنجاء الشافعي وما سائغ في الحنفي
فان استنجاء الشافعي بالماء مخرج لمنزله ما لو استنجى في الصيف الا ان يوابه لا يبلغ
واب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب
الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على صفة نهر
جاري فان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض
ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة كذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امراة ومحرم
عن الوضوء وله ابن اواخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجها الا من ثوب وطهرها المراة
المريضة اذا لم يكن لها زوج ومحرم عن الوضوء ولها بنت واخت توضيها ويتقي
عنها الاستنجاء اذا اراد المتوضي ان يغسل يده باخذ الماء بيده اليسرى
ويصبه على اليمنى ثم يتمم اليسرى وان لم يكن معه انيه صغيرة فانه يغرف من
التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه فيضع الماء على
جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده وعلى انفه ولا يضرب
على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر
اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا
تبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من زاد ان لا يضم
العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينه
فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو حلق الرجل شعر
ذقنه بين شفرها حول الراس او رسلها وكذا المحرم اذا حلق راسه فوصل الماء
الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يمس تخليل اللحية في قول ابي حنيفة رض
ويستحب ان يمسح تلك اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح
ويغسل الموضع المنكشف عن العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق ابجاب

والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظفاره لا يلزمه الاعادة ولو كان به فرحه
فاز نبع جلدها واطراف الفرحة متصلة بالجلدة الا الطرف الذي كان يخرج
منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة
غير ظاهر فلا تفرض غسله اذا اغتسل المراة من الحيض والجنابة وفي اظفارها
عجين او الطباخ او الخباز او الصباغ اذا توضا او اغتسل وفي اظفاره عجين او
طين وما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم تتم غسله ووضوءه لان ذلك لا
يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء
لانه تتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي
ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع
الا قليلا اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من
الجلدة عن راس الحشفة وما تحرج منه البول عن راس الحشفة تخرج عن الجنابة
لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا تخرج وكذا ما يكون على البدن يقال
بالفارسية فلناج لا يمنع تمام الغسل لانه متولد من البدن بمنزلة الدرن
ولو كان على بدنه حبر ممضوغ قد جف وبس واغتسل لا تخرج عن الجنابة حتى
يدلك ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على موضع اعضاء
وضوءه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء على ظاهر
الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جاز صلوته ولو كان في اصبعه
خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن
عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال بعضهم في الضيق
لا بد من التحريك ثم مسح براسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي
يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا
ادبا ومقدار المفروض ربع الراس بلا ثة اصابع فان مسح باصبع واحد طهرا
وسطا وجبا ورفع ذلك في ثلث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا

الا ان مسح بالابهام والسبابه مفتوحين يضعهما بما بينهما من الكف على
راسه فيجوز ويكون ذلك عفوا له ثلثة اصابع وان مسح بثلثة اصابع موضوعة
غير مبلوده روى هشام عن ابي حنيفه وابي يوسف وان رسم عن محمد انه يجوز
والاستيعاب في مسح الراس سنه وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم
راسه وكفيه على فوديه ويمدها الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر
احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا انه لما لم يكن الا بكلفه ومشقه فيجوز الاول
ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بلحيته اصابع ممدوده
غير انه وقع على الشعر تحته دون جاز وان وقع على شعر تحته جمعه او رقبه غير الراس
لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف لا يضع يده على راس فلان
فوقع على شعر تحته راسه حنث ولو مسح المراه فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر
جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا ينفصل الماء
وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز
والافضل ان يمسح تحت الخمار ومسح الاذنين مع الراس وان لم يمسح على الراس ومسح
على الاذنين لا يثوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع
في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبه ليس بادب
ولا سنه وقال بعضهم هو سنه وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه
ولو عمم راسه في انا جاز عن المسح في قول ابي يوسف وقد مر قبل هذا لم يغسل حليه
كما قال في الكتاب وسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل عن الجنابه والحيض
والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه
وسائر جسده واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح
وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح **فصل فيما ينقض الوضوء** الغائط بعض

الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من
قبل المراه لا ينقض والمضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الامام ابو حفص
البخاري هو حدث وعن محمد انه سئل عنه فقال ان كان يوجد فهو حدث وقيل
ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يستحب لها ان يتوضا ولو
خرج الدوده من قبل المفضاه فهو بمنزله الريح الذي يخرج من قبلها الدود اذا
خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المراه او الذكر فكذلك وكذلك الحصاة
ولو سقطت الدوده من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال من
الجرح ينقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو القى عليه ترابا او
رمادا او مسحه بخرقه ثم وثم ان كان بحال لو ترك سيل ينقض الوضوء والا فلا والرعاف
ينقض وكذا لو ترل الدم من الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبه ينقض الوضوء
ولو قاء ملا الفم طعاما او ما انتقض الوضوء فان لم يملا لا ينقض واختلفوا في ملا
الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفه ومشقه يكون ملا الفم وقال بعضهم
ما لا يمكن الكلام معه يكون ملا الفم وان قاء مرتين او مرارا ولو جمع ذلك يكون ملا الفم
ان كان قبل ان يكون الغثيان جمع وان قاء دما ينقض الوضوء وان لم يملا الفم في قول
ابي يوسف وان بلغما ملا الفم لا ينقض في قول ابي حنيفه ومحمد ولو كان الرجل اقلف
وخرج البول من احليله وبقي في قلفته ينقض الوضوء وكذا لو خرج البول من
الفرج الداخل للمراه دون الخارج ينقض الوضوء ولو نزل البول من المثانه
الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه حاقنه وسقط
منها دوده لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على
امساكه ان شا امسكه وان شا ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على
امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تاين الخنثى انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزله
الجرح وان تبين انها امراه فالفرج الاخر منها بمنزله الجرح لا ينقض الوضوء ما خرج
منه ما لم يسل ولو كان ذكر الرجل له راسان احدهما كجرح منه ما يسيل في مجرى

البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول والاول عن مخرجه الاحليل اذا ظهر
البول على رأسه ينقض الوضوء ولو لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل اذا ادخل في
احليله قطنة وغيرها ثم خرجت واخرجها نقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا
ينقض الوضوء وان قطر في احليله دهنا ثم عاد ولا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن
بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيأ فطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه
قالوا وانا وبل هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان نقض الوضوء وكذا لو حمل شيأ فما
وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في اذنه
ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم
نقض الوضوء لانه ما خرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع
النجاسة اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط
اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشى المرأة في الفرج الخارج وابتل الخاتم
الداخل يطهر ظاهرها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج
الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينتقض الوضوء
الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء والقيء في العين بمنزلة الخارج
فاسيل منه ينقض بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فوضأ ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر تنقض الوضوء ولو كان له جداري بعضها يسيل
وبعضها ليس بسايل فما الذي لم يكن سايلا ينقض الوضوء وانها بمنزلة الفرج لا
بمنزلة فرج واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة
يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل
الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشر الفاخشة
ينقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها مجردا وانتشر آلته ولا قا فرجه
فرجها وقال محمد لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والا عما ينقض الوضوء بالاجماع
كلما قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك

لا يجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ما رقيق يخرج عند الشهوة
وكذا الودي وهو ما رقيق يخرج بعد البول اذا مصته العلقة وانفلات من الدم ينقض
الوضوء لانها لو شعث يخرج منها دم سايل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة العلقة والذبابة
لا ينقض وان كان كبيرا يخرج منها دم سايل فهو بمنزلة العلقة ولو ترق الرجل وفيه دم
فان كان الدم غالبا ينقض الوضوء وان كانا على السواء فكذلك استحسانا وان عض بيا فراى
عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الحلال لانه ليس بسايل القهقهة في صلوة لها ركوع
وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو
قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة والضحك
تبطل الصلوة ولا تبطل الطهارة والتبسم لا تبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك
لها صوت منسوع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما يبدو اسنانه
ولم له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان
كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولو صلى المريض بالايما يقدر ويقهقه فيها انتقض
وضوءه لانها ذات ركوع وسجود وقام الايما مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع
راكبا خارج المصر او القرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قريبة لا تنقض
في قول ابي حنيفة لانه ليس في صلوة وكذا لو اقيم التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر
ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر
يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى خمسة ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو
والدابة واقفة او سايرة او تعدو به وهو يومي ايما الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه
كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان
قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا تنقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته
القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلوة
المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا تفسد صلوة المسبوق فاذا افسد صلوة المأموم
لا تنقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم

انعضت طهارته لان بسلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدى عن الصلوة في الصحيح
من الجواب فاذا فهقه المقتدى في صلوته انعضت طهارته وكذا لو تكلم الامام او
سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدى ان يسلم في اظهر الروايتين عن ابي حنيفه
ولو فهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدى ولو فهقه القوم دون الامام تمت
صلوتهم وانعضت طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام ولو فهقه القوم بعد التشهد ثم
الامام تمت صلوتهم وانعضت طهارتهم وكذا لو فهقه الامام والقوم معا تمت صلوة
الكل وانعضت طهارة الكل ولو سلم المقتدى قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد
ثم فهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام فلا تنقض طهارته
ولو صلى فريضه عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة
فلا تنقض طهارته بالفهقهه ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم
فهقه كان عليه الوضوء مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد
ثم ضحك فهقه كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفه وابي يوسف لان التحريمه باقيه وكذا المقيم
اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم فهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
ثم فهقه في قياس قول ابي حنيفه وكذلك مصلي المكتوبه اذا ذكر فائته ثم ضحك فهقه وكذا
الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت ثم فهقه الرجل كان عليه
الوضوء قال شمس الائمه الحلواني هذا اذا وقف بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره فاما
اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام فلا تنقض طهارة الامام ولو وقف المرأة
بجنب امام يومها ثم ضحك فهقه فيه روايتان في روايه لا وضوء عليها لانها ليست في
صلوة وفي روايه عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجده التلاوة ثم ضحك
فهقه كان عليه الوضوء في روايه كتاب الصلوة اذا شرع في الركعتين تطوعا فصلى ركعة
بغير قراءة او صلاها ثم ضحك فهقه في روايه عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم
ثم نوى الاقامة ثم فهقه لا وضوء عليه وفيه الاقامه بعد السلام تكون قطعا للصلوة المصلي
بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبله فمضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته

فان ضحك قهقهه لا وضوء عليه في روايه وماسح الخف اذا انعضت مدة مسحه شرع
في الصلوة ثم فهقه لا وضوء عليه وكذلك ماسح الجبائر اذا برأ ثم فهقه لا وضوء عليه الصحيح
اذا فتح المكتوبه قاعدا او مضطجعا ثم فهقه كان عليه الوضوء في روايه وكذا
القارئ اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم فهقه كان
عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي بري الماء والامام لا يرى ثم ضحك
المتوضي كان عليه الوضوء وكذلك المقتدى اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبله
والامام لا يعلم ضحك المقتدى كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة
الى غير القبله فضحك المقتدى لا وضوء على المقتدى وكذا لو كان المقتدى يعلم
ان على الامام فاسده والامام لا يعلم فضحك المقتدى كان عليه الوضوء رجل صلى
بقوم فقعد واقدر التشهد ولم يتشهد وقام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء
ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفه وابي يوسف الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم فهقه
روي عن ابي يوسف ان عليه الوضوء القارئ اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم فهقه في
روايه لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي روايه عليه الوضوء وكذا الامه اذا
صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت فهقهه في روايه لا وضوء
عليها وفي روايه عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا
يعلم كان شارعا في التطوع ونوى المضي وان فهقه فيها كان عليه الوضوء رجل
افتتح المكتوبه وعليه مكتوبه يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فرات
الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس
ثم فهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضا للمنام فهقه كان عليه
الوضوء **فصل في النوم** تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على اربعة اوجه
احدها ان يكون في الصلاه والثاني ان يكون خارج الصلاه اما الاول فظاهر المذهب
ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا
او متكيا والاضطجاع على نوعين ان غلب عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو

بمنزله ما لو سبقه الحدث موضأ وبعني وان بعد النوم في الصلوة مضطجعا فانه
وسقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا ونام فيها سقض
وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكر انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان بعد
النوم في سجوده سقض طهارته فسد صلوته ولو بعد النوم في قيامه او ركوعه لا
سقض طهارته في حقه واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع
والسجود قال شمس الايمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على
وجه السنة بان كان راصا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه
عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه
وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستوبا اليته على الارض مستوفيا
مكنة ولم يسند ظهره الى شئ لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليته على
عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء في قول ابي يوسف وقيل هو قول له حنيفة وان نام
قاعدا مستوبا اليته على الارض مستندا الى الحائط او اسطوانة عن ابي حنيفة انه
لا وضوء عليه هكذا قال الفقيه ابو الليث ان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شئ
قال شمس الايمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند
لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان تتمايل وربما تزول متعقده عن
الارض قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا
وسقط قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان تزول
متعقده عن الارض لا سقض وضوءه وان انتبه بعدما زالت متعقده عن الارض سقض
وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متورکا فهو بمنزله ما لو نام قاعدا وهو
كان تتمايل وربما تزول متعقده عن الارض وحقيقه المعنى فيه ان المعتبر استرخاء
المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم تزل الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء
وان نام على راس المنور وهو جالس قد دلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء
المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا سقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل

والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يستبينه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده
السكران اذا افاق ان كان سكران لا يعرف الرجل من المراة فعليه الوضوء لانه بمنزله
الاغما ومن الذكر والمراة لا سقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل بلة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة بنبت بسببين احدهما
انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف عبارات السلف في الايلاج
الذي يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل وعن
ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي وجب الغسل على الفاعل والمفعول
به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم
يوجد فيه التقا الختانين والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في
اقتضاء الشهوة بمنزله الاستماع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في
الميتة بمنزله الايلاج في البهائم لكمال النقصان في قضاء الشهوة وكذلك الايلاج في الصغيرة
الى لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال اذا اتى الرجل امراته
وهي عذراء او جامعها فما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة منع
للحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المراة ايضا ما لم ينزل لانعدام
السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذلك اذا كانت ثيبا ولم يتوار الحشفة وان خرج
منه مذي او ودي فعليه الوضوء اذا جومعت المراة فما دون الفرج ووصل المني الى
رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو
جلست كان عليها الغسل لوجود الانزال علام ابن عشره سنين جامع امراته البالغة
عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب والغسل على الغلام
لانعدام الخطاب الا انه يومر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يومر بالطهارة والصلاة ولو
كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس وجاع الخصي يوجب الغسل على
الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسل المراة بعد الجماع فخرج منها بقية مني
الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المراة كان بمنزله

مطلب لا غسل بدون الانزال او مواراة الحشفة

الحدث المراه اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال
ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا تلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس
الائمه الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر وانه قال والمراه في الاحتلام
كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني وكذلك في احتلام المراه لا بد من خروج
المني وكذا الا ان الفرج الخارج منها بمنزله الالتيين فعتبر الخروج من الفرج الداخل
الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراه لذه الانزال كان عليها الغسل
وذكر في صلوه النوادر عن عبدك امراه قالت معي جنبي بابني في النوم مرارا واجد في نفسي
ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امراته اذا كان
الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من
غير بعدي اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل
لا تلزمه الغسل لان ايجابه يعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضعه الى موضع
يلحقه حكم التطهير وفي المراه ذكرنا انه تعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج
الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيا ولا يتذكر
الانزال الا غسل عليه فان انتبه ورای علی فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل بذكر
الاحتلام او لم يتذكر وان راى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفه ومحمد يتذكر الا
حتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان يذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفي صلاه
الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفه
ومحمد الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد
ذلك كان عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف ولا بعد ما صلى ولا يعيد ما صلى وعلى
هذا الخلاف اذا استمع بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم
خرج المني وكذا اذا جامع امراته فما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج
المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل عندهما وكذا
لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مني كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما

بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه
فوجد على طرف احليله بللا لا يدري انه مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون
قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلله فههنا لا غسل عليه لانه
اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلله بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار
فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان
ذكره ساكنا حين نام فجعل بلل البلله منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمه الحلواني
هذه مسئله يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل
قائما او قاعدا او مصليا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفه
ومحمد بمنزله ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا
قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم
لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذه والراحة التي يهيج منها الشهوة اما
الاغماء والسكر فليس من اسباب الراحه اذا نام الرجل والمراه في فراش واحد فلما
استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ذكر الاحتلام وان يكون ذلك منيه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان
الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراه وقال
بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراه وعلى الرجل
ثمن ما الاغتسال والوضوء للمراه لانه من حوائج الدار فيكون بمنزله الماكول
والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمه السرخسي يجب عليه
الغسل قال رحمه الله ولو حاضت الكافره ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها
واشار الى الفرق في السير قال الا ان السبب في حق الجنب هو الجنابه والجنابه ما يستدام
فكان لدوامها حكم الابتداء فصار كانه اجنب بعد الاسلام واما السبب في حق المراه
انقطاع الحيض وذلك ما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم
لا غسل عليهما والفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم اراد ان يصلي

كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمة لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت واخرت الاغتسال لانه لا فايدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمها واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وله يوسف اذا زال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوته فالواجب ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا يقول هو ماجور على ذلك وعن ابي حنيفة انه قال حسبه ان يجوز اسابر اس الخف اذا اراد ان يأكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان تركه لا بأس به واختلفوا في الحايض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب هنا لان بالغسل لا تزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليها من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان ذكر في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة وللشيطان موسوسة بذلك كثيرا وهو لا يتبع بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يتيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان يضع فرجه بالماء حتى اذا راى بللا لا يعلم ذلك من الماء لا من البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جايز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من التواتر روى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان يحب الشيخين ولا يطعن في الختنين ويمسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه قال من السنة ان يفضل الشيخين ويحب الختنين وترى المسح على الخفين

وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخفاف يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدها الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان يمد من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجافى في اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك بليته اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانا منفوجين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحدة لم يجز مسح الخف بالبيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف بلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن فلا يجوز بلة بعد المسح وتيسره اذا توضأ او اغتسل ثم مسح الخف بلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف بلة مستعملة بخلاف الاول ولا مسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة ايام ولياليها تعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ولبس على وضوء الى النصف ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوء فانه ينزع ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر القدم الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل وعند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اذا خرج اصغر اكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينقض

مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا يمض مسحه اذ البين
كعبا لا يرى من كعبه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزله
الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا اسفل حرزه او اصابه شق يدخل فيه ملة اصابع اذا
دخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم
تنكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ملة اصابع
وانفاجه اقل من ملة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفاجه ملة اصابع وظهر
منه اطراف ملة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الملك اكثر القدم فاذا
ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلا القدم
او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه
المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب
ولو كان الرجل اعرج لشيء على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف
كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا ما لا بأس به
يجوز عليه المسح ولو قطع رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ملة اصابع فلبس عليها
الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي
من ظهر القدم اقل من ملة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي ما يلي العقب مقدار
ملة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز عليه المسح لان محل المسح المقدم
دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب
عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحد فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو
ظهر من الخف اكثر القدم او اكثر الابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق
الابهام وهي مقدار ملة اصابع من غيرها جاز عليها المسح لتعذر هذا في الاصابع
ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين
جاز المسح عليهما ولو كان في خف احد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك

وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ملة
اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يحل في صلاتهما لتقطع المسافة
بخلاف الخفاف المتفرقة في الثوب فانها لو جمع كان في ثوب واحد او ثوبين وكذا الخفاف
تحت القدم متى اذا كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو
كانت النجاسة على الخف وانها لو جمع كان في خف وفي خفين لان المانع به استعمال النجاسة
الكثيرة ولا تعتبر الخروق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح والخروق في المرأة في المسح
على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لا بس الخف اذا احتاج الى المسح حاضر الماء
او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسح فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة
مسحه وهو خاف ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف
على رجله نزع خفيه وغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز عملا فصاحب
الجرح السايل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ
ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي
بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته
ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعدما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا
صار مسافرا بعدما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه
لما انقضت مدة الاقامة بنت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا
يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث
قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد
المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخفاف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة
قبل الحدث سواء لبس خفيه بعدما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه
قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف
عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدميه خارج

الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع
بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع
كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ما يسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة
اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزى عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم
المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروى ذلك عن ابي حنيفة ما يسح
الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فارق في
قطع الصلوة لانتقاض مدة مسحه بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين ولو قطع الصلوة وهو عاجز
عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ
من قال يفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا يمم عند عدم الماء وليس الخف وجد ماء فانه يتوضأ
ويغسل رجليه لان التيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح
على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان بضم المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجبائر
وكذلك المفصد قالوا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه
وان كان لا يمكن جبائره المسح على الجبائر والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا
مسح على الجبائر هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا
يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف ما دونه لا يجوز
وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمفصد ان يوم غيره وقيل
ان غلبة الدم لا يوم غيره لانه لا خوف خروج الدم وقيل لا يوم على الفور ويوم بعد
زمان صاحب الجرح السايل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح
سايل والمفصد ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له
ان يوم غيره رجل يأخذ رجليه قرحة فجعل عليها الجبائر وغسل رجله الصحيحة
ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف مسح على الجبائر
والمسح على الجبائر كالغسل لما تحتها فصار جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليها
كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليها بعد الغسل رجل يأخذ رجليه بثرة فغسل رجليه

ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة
قد امتشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها امتشقت قال السيد الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يظهر ان كان راس الجراحة قد بست وكان الرجل لبس الخف عند
طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات
وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح على
الخف ثم نفضت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف
بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبائر اذا مسح على الجبائر
ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبائر عن برء بطل المسح على الخف
رجل اصبعه قرحة فادخل المرارة اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة موضا ومسح
عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على رجله او يده جراحة او قرحة فجعل عليها
الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفصد
قيل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام
ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفصد ويجوز على حرقة المفصد
وقال ما ياخذه العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه
الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فقد لها اخرى الاولى ان يعيد
المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا لا
يوقف بوقف فصار كما لو مسح راسه ثم حلق حلقا ما لو مسح الخف وسقط فلبس خفا
اخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الخفين فهو على وجهين ان كانا رقيقين
غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في
قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل
الى اسفل القدم جاز والتحيز ان يقوم على الساق من غير شد ولا سقوط ولا يشف
وقال بعضهم لا يسفاز ومعنى قوله لا يشفاز ان لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله
لا يشفاز اي لا يسف الجورب الماء الى نفسه كالادم والعرم وان كانا ثخينين غير منعلين

لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من الليد وان لم يكن منعلا الا انه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مخروقا وما يقال بالفارسية جارق ان كان بحيث يرى القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين ايضا اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الادم او الصرم فان كان من الجلد الذي يسمى بالفارسية كشت فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين اولبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع فان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ومسح جاز ويمسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذا التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين فظاهر الرواية يمسح على الخف الباقي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة ان يمسح على الخف الباقي كما لو نزع احدهما وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما ينقض به التيمم واما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد واللفظ الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثنا الاصابع ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل

ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمر من مرفقه الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويردها الى الكف وهل يمسح الكف يكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه يمسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ويمسح الوجه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو توضأ في القرب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجزه بمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر الريح على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة واستحبابا لبعضهم شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار الكبير وشرطه شيان النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط فيه التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذكر ومن محمد الجنابة اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او للتطوع او للكلوة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت كذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر فله ان يصلي به الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لعراه البرد عن ظاهر العذر او عن المصر او لزيارة القبور او لمس المصحف او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او للخروج جاز دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له ان يصلي به الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد به تعلم القرآن لا يجوز له ان يصلي الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء للحائض والحيض عند عامة العلماء رحمهم الله وهل يشترط لجواز طلب الماء في العمران اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط الا ان على ظن المسافر انه لو طلب الماء وجده او اخبره رجل مجتبى بغير حق على الطلب

يمينا ويسارا على قدر غلوه ولا يسلم ميلا كذا لا يضر نفسه او اصحابه ومن خرج
من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان
كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب
قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء
ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم بالمسافر وان خاف خروج الوقت ولا
يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا يتنفى الزيادة عن ذلك عند ابي
يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن
الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش
ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وهذا اكثر
المشايخ واذا كان هذا في المقيم فالظن بالمسافر وعن ابي حنيفة اذا كان خارج المصر
ولا يسمع اصوات الناس اجزاه التيمم قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة
خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في بابه في قصر الصلوة والافطار والمسح على
الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راى مع رفقته
ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسأل فان لم يعطه بغير عوض
سأم منه ولا يجعل بالتيمم فان باعه بمثل القرب او بغبن يسير فان كان معه مال زائد
على ما يحتاج اليه في الحال لا يتيمم وان باعه بمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغال
عن ابي حنيفة ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين فهو غال ويعتبر فيه ما في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان
في رحله ماء مزم قدر ما يخص كل انسان منه كحلة للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على
نفسه العطش لا يجوز له التيمم وانواع الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا
الامام هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ما يبعه بمثل القرب او بغبن يسير يلزمه
الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا عجز عن الرجوع في النهاية كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه
ماء فتيمم قبل ان يسأل وصلى جاز فان سأله بعد ذلك فاعطاه الماء لا يلزمه الاعادة وان سأله

فابى وتيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سور حمار
فانه يجمع بينه وبين السبع فان توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى لكل الصلوة الصحيح
انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة
ولو تيمم وصلى ثم اهراق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سور الحمار كان
طهورا حماعه من المتيممين اذا راوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا
فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل قال المالك كلا اتحت لكل واحد منكم او قال من
شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال اتحت لكم جميعا لم يفسد صلوتهم المسافر اذا
شرع في الصلوة بالتيمم جاء انسان ومعه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم يباح له
المنع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد اذا راى في الصلوة مع غيره
ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل
معه كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل
ومضى القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سألوا الماء ان اعطى الامام توضأ الامام وابتدا
الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء
بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو
قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء
يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة
ومنهم متيمم للوضوء اما منهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هذا
الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيمم من
عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام
متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة
والمأ لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم
عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان
الماء لا يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة

المتيمم فاسده وان كان الامام متيمما عن اى شئ كان فسدت صلوتهم رجلان يصليان
احدهما عريان والاخر متيمم فحا رجل ومال معى كوزما فتوضا به ايها المتيمم ومعى ثوب فخذه
ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قاله الامام ابوبكر محمد بن الفضل متيمم مر على الما وهو نائم
ذكر فى بعض الروايات انه على قول ابى حنيفه ينقض تيممه وقيل ينبغى ان لا ينقض عند الكل
لانه لو تيمم ويقربه ما وهو لا يعلم به يكون تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابى حنيفه وابى يوسف
فيما اذا تيمم وفى رحله ما لا يعلم به بكسر فى السفر خب وحايض وميت وثم ما قدر ما يكفى
لاحدهم فان كان الما ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الما لهم جميعا لا صرف الى
احدهم وساح التيمم للكل وان كان الما مباحا كان الجنب اولى لان غسله فريضه وغسل الميت
سنه والرجل يصلح اماما للمراة فغسل الجنب يتيمم المراة ويؤم الميت لو كان الما بين الاب
والابن فالاب اولى به لانه حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ما قدر ما يكفى لاحدهم
قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبه والمراه لا تصلح اماما له الرجل قال
ابو حنيفه رضى الله عنه وهذا الجواب تما يه تقسم على قول من يقول ان هبة الشاع فيما يحتمل القسمه
لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض المفاد اما انتهى الى بير وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه
عن استعمال الما وكذا اذا كان معه دلو رشا قالوا هذا اذا لم يكن معه مندیل يصلح لذلك وان
كان معه مندیل لا يتيمم ولو كان مع رفقه دلو وملوك لرفقه فقال له رفقه انتظر حتى
استقى الما ادفعه اليك استحب له ان ينتظر فان يتيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا
ومع رفقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت
فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز فى قول ابى حنيفه ولو كان مع رفقه ما يكفى لهما فقال له
انتظر حتى افرغ من الصلوه ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم
ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابى حنيفه ان الملوك لا يبطل القدره بالبدل والاباحه وفى
الما يبطل القدره والاباحه المصلى بالتيمم اذا وجد الما بعد الفراغ من الصلاه لا يلزمه
الاعاده ولو وجده فى خلال الصلوه فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان
قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابى حنيفه وان وجد بعد ما سلم تمت

وفى ست وسبعين بنت لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مايه وعشرين فاذا
زادت على مايه وعشرين استانف الفريضه فيجب فى كل خمس من الزياده شاة
مع الواجب المتقدم ففى مايه وخمس وعشرين حقتان وشاه وفى مايه وثلثين
حقتان وشاتان وفى مايه وخمس وثلثين حقتان وبنت لبون ففى هكذا الى مايته
وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفى مايه وخمسين ثلث حقاق
فاذا زادت على مايه وخمسين استانف الفريضه فيجب فى كل خمس من الزياده شاه
مع ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزياده خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع
الحقاق الثلث التى كانت وفى ست وثلثين من الزياده بنت لبون وفى ست واربعين
حقه فيجب فى مايه وست وسبعين اربع حقاق الى مايتين وفى كل خمسين حقه ان شا
ادى عن المايتين اربع حقاق وان شا ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين ابنت
لبون فاذا زادت على ذلك استانف الفريضه على نحو ما قلنا ويكون الخيار فى جنس
هذه السابل اذا اتفقوا عندنا على من عليه **فصل فى صدقه البقر**
ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقه وفى الثلثين من البقر السائمه تبيع او بيعه
وهى التى طعنت فى السنه الثانيه وفى اربعين من البقر مسنه وهى التى طعنت فى السنه
الثالثه وفى الزياده على الاربعين عن ابى حنيفه ثلث روايات فى روايه احدى واربعين
مسنه وربع عشر مسنه او مسنه وثلث عشر بيع هكذا روى الحسن عن ابى حنيفه انه لا شئ
فى الزياده حتى يكون البقر ستين فاذا بلغ ستين ففيها مسنه وربع مسنه وروى اسد
بن عمرو عن ابى حنيفه انه لا شئ فى الزياده على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان وبه
اخذ ابو يوسف ومحمد وانما فى اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الا وقاص تسع تسع
فى كل اربعين مسنه وفى كل ثلثين بيع او بيعه ففى سبعين يجب مسنه وبيع وفى مايتين مسنتان
وفى تسعين ثلثه اتبعه وفى مايه مسنه وتبيعان وفى مايه وعشره مسنتان وبيع وفى مايه
وعشرين اربع اتبعه اى ثلاث مسنات وان شا ادى اربعه اتبعه والجواميس بمنزله البقر
فصل فى صدقه الغنم ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقه وفى

اربعين شاة شاه الى مايتين وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مايتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مايه شاه
ولا توحذ في زكاة الغنم في رواية الاصل الا الضأن وهو الذي طعن في السنه المانيه
وروى الحسن عن ابي حنيفه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يجوز اخذ الجذع من
الضان كما يجوز في الاضحيه والجذع من الضان هو الذي مضى عليه اكثر السنة
ولا توخذ من المعز الا النبي في قولهم احد الذكر والانثى سواء وقال الشافعي لا يجوز
اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا توحذ في الزكاة الا الوسط من ارفع ادونها
وادون ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او
يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظي والغنم اذا كان الام من
الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيها الزكوة تعتبر الام كما تعتبر في الزرع والحرثة وكذا المولد
من البقر الاهلي والوحشي **فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل**
لا يجب فيها الزكوة ولا تنعقد بها النصاب عند محمد وله حنيفه الاخر وعلى قول
زفر يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلف الروايات عن ابي يوسف والمسئله معروفه
فان كان في النصاب مسنه يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندنا انما يجب
فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن
يوخذ الموجود لا غير ويقيمه رجل له مايه وتسعه عشر حملا او مستان يجب فيها مستان
في قولهم فان لم يكن الا مسنه واحده عند ابي حنيفه ومحمد يوخذ تلك المسنه لا غير وكذا لو
حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها بيع واحد عند ابي حنيفه ومحمد يوخذ ذلك
البيع لا غير وكذا لو حال الحول على ستين وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يوخذ تلك
لا غير ويحتسب على الرجل بالسامنه العميا والعجفا والصغيره ولا يوخذ شيء منها وعن
ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمى شيء لانها ليست بسايمه وكذلك مقطوع القوائم
ولا توخذ الربا والاكله والماخض وتحمل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم
ولا توخذ الذكر ولا ذات عوار من العوار الا ان يشا المصدق رجلان بنيهما عاتون من الغنم

كل شاه بينهما روى هشام عن محمد عن ابي حنيفه انه قال عليهما شاتان ولو كان
للمائتين من اربعين رجلا لكل رجل منهم من كل شاه نصفها فالنصف الباقي من تسع
وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقه وهو قول محمد وهكذا روى عن
ابي يوسف قال في الكتاب ولا تفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول
رجل له مائتان وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان وياخذ من
كل اربعين شاه وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاه لكل واحد
منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل وياخذ منها شاه قال وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بالسويه قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون
من الابل لاحدهما ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها ابنة مخاض
او ابنة لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصه ما اخذ الساعي من ملكه زكوه
شريكه **فصل في الجمل** الجمل السايمه اذا كانوا ذكورا او اناثا يجب
فيها الزكوة في قول ابي حنيفه ان شا اعطى عن كل ثلثين دينارا او ان ساقيمتها واعطى ربع
عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تعاوض فاحشا اما في افراسنا تقوم
ويودي عن كل مايتي درهم خمسه دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفه فيه روايتان
وان كان الكل ذكورا في ظاهر الروايه عنه لا يجب الصدقه وفي النوادر يجب وعلى قول ابي
يوسف ومحمد والشافعي لا زكوة في الجمل قالوا والقوي على قولها واجمعوا على
ان الامام لا ياخذ منه صدقه الجمل جبرا **فصل في مال التجارة**
مال التجاره نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضه وزكوة الذهب والفضه
وزكوة الذهب والفضه ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مايتي درهم خمسه دراهم وفي
كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مضروبا كان او غير مصوغ
حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكه تعتبر في الذهب وزن الماقيل وفي
الدراهم وزن سبعه وتفسيره ان يزن كل عشره منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد
تعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل

مايتي درهم بحاريه وهي العطاريه خفته منها وتقول انها اجر التقود في
بلادنا تقوم بها الاشيا وتعمر وتشترى بها الخبيص والبيض بمنزله الدراهم في ذلك الزمان
وبه اخذ بعض الايمه الحلواني وبعض الايمه السرخسي وغيرهما من الدراهم لا يجب
الزكوة عندهما الا ان يكون النصف من كل درهم فضه او بلغ قيمتها مايتي درهم او عشرين
مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزله العلوس والعلوس بمنزله الصفر ان نواها للتجاره
وبلغت قيمتها مايتي درهم تجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضه من الاموال
لا تكون للتجاره الا بالنيه ولو باع عرضا كان للتجاره بعرض فان لم ينو لم يكن للتجاره
وان لم ينو فان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجاره فعتاه عبد خطا
ودفع به فان المدفوع يكون للتجاره ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على
القاتل لم يكن القاتل للتجاره لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه
للتجاره لا يكون للتجاره وان ملك ما لا بهبه او وصيه ونوى التجاره عند قبول الهبه
والوصيه لم يكن للتجاره في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجاره وعلى هذا الخلاف
المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجاره يكون للتجاره في قول
ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقار وكان كسبا وليس في الزياده على مايتي درهم
وعشرين مثقال ذهب زكوه في قول ابي حنيفه ما لم يبلغ الزياده اربعين درهما او اربع
مثاقيل فحينئذ تجب في الزياده ربع عشرها ويكمل نصاب الفضه نصاب الذهب ونصاب
الذهب بالفضه وعروض التجاره ايضا الا ان عند ابي حنيفه يكمل نصاب الفضه بنصاب
الذهب باعتبار القيمه وعندصاحبيه باعتبار الاجزا وتفسيره لو كان له مائتا درهم
وخمسه مثاقيل ذهب قيمتها مايه درهم عند ابي حنيفه تجب الزكوه وعندهما لا تجب
ما لم يكن الذهب عشرين مثقالا لتحاذمنه وهو معنى انه لو اصاب ركازا يبيعه
تحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشره الاف درهم لو اجرها من الناس
تحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغله وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر
وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكرا والمكاري اذا اشترى حمر الكرا ولو اشترى الصباغ

عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا
بلغ نصابا لانها اخذت من الاجر بمقابلة العين وكذا كل من اباع عينا ليعمل فيه ويبقى اثره
في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق
لذلك العين اثر كالصابون والخرض لا زكوة فيه لانها لا تبقى بعد العمل فكان الاجر بمقابلة المنفعه
فلا يعد من مال التجاره وكذا التاجر اذا اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا وتفا
ودفان كان لا يدفع ذلك مع الدابه الى المشترى لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابه
كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى عواريز ولو اشترى الرجل
دارا او عبدا للتجاره ثم اجره يخرج من ان يكون للتجاره لانه ما اجره فقد قصد المنفعة
ولو اشترى قدورا من صفر ليمسكها ويواجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب في بيوت الغله
ولو دخل من ارضه خطه بلغ قيمتها قيمه نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا
تجب فيها الزكوة كما في الميراث وتعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع
فيما بين ذلك وتفصيل النصاب في حلال الحول عند ما لا تمنع وهلاك كل النصاب في خلال
الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجاره يساوي مايتي درهم فانت قبل الحول فسلخها ودبغ
جلدها حتى بلغ جلدها نصابا ثم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجاره فتخمر
قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا ثم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول
الصوف الذي بقي على ظهر الشاه متقوم فبقي الحول بقاياه وفي الفصل الثاني هلك كل المال
فبطل حكم الحول الا ان هذا خلاف ما روى ابن سماعه عن محمد رحمه الله رجل اشترى عصيرا مايتي
درهم فتخمر بعد ما مضت اربعه اشهر فلما مضت سبعه اشهر او ثمانيه اشهر الا يوما صار خلا
يساوي مايتي درهم فمضت السنه كان عليه الزكوة لانه عاد للتجاره على ما كان ولو تم الحول
وهي خمر لا زكوة عليه رجل اجر داره بعبد ونواه للتجاره كان للتجاره رجل له عبد للتجاره
ان قوم بالدراهم كان قيمه اقل من مايتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين
دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان بالدنانير يقوم بالدنانير
وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضه تقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه

وان كان المولى بعث عبده الى مصر اخر لحاجه يعتبر فيه العبد في المصر الذي فيه
العبد فان كان العبد في المفازه يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع
وقال ابو حنيفه اذا وجبت عليه الزكوة في احد الوجهين ولم يجب في الوجه الاخر كان
عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف فذاك قوله الاول ولو اشترى ارضا عشرا وخراجا
للتجاره لا يجب فيها الزكوة وكذلك لو اشترى بذرا للتجاره وزرعها في ارض عشر اشاجرها
كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجاره ارضا عشر يجب الزكوة مع العشر
اذا اشترى عبدا للتجاره يسوى فضه وزنها مايتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي
مايتي درهم مضروبه وقال محمد لا زكوة عليه حتى يساوي مايتي درهم مضروبه وكذا
لو اشتراه بمايه وسعين درهما وذاك قيمته صار يساوي مايتي درهم مضروبه قال
محمد يعتبر الحول من حين صار يساوي مايتي درهم مضروبه فالحاصل ان في عين الذهب
والفضه يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضه لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مايتي درهم
مضروبه هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفه في روايه الاصل الدين بالدين
دين قوي وهو بدل التجاره والقرض ودين وسط وهو بدل مال ليس بمال كالمهر والوصيه
وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدين في الدين القوي يجب الزكوة اذا حال الحول
وتتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكل ما قبض اربعين درهما يلزمه درهم
وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مايتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض بعد
ما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الروايه وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم
يقبض مايتي درهم ويحول الحول بعد القبض ومن السائمه بمنزله من عبد الخدمه ولو ورث
مايتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مايتي درهم ويعتد
بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفه في روايه اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول
بعد القبض ولو ورث سائمه كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف
ومحمد الدين كلها سواء يجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك القدر

قل المقبوض او كثر الا دين الكتابه فانه في بدل الكتابه لا يجب الزكوة ما مضى من الحول
قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجاره وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما
وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فقبض الساكت بعد سعايته بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل
الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها
في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفه
يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد يجب الزكوة لحكم الحول الماضي ولو تزوج
امراة على اربعين شاه سائمه فقبضها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول فان كان
عليها زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول
حول كان عليها جميع الصدقه ولو تزوجها على مايتي درهم ودفع اليها طلقها بعد
الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المايتين في رواية المعقول ان قضى القاضي بالدينة
من الدراهم او الدنانير وقبض وربه المقبول بعد الحول على قول ابي حنيفه لا يجب الزكوة
ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدينة من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول
الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد
القبض اذا اجر داره او عبده بمايتي درهم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وعلى
قول ابي حنيفه فان كانتا الدار والعبد للتجاره وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه
درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجره دار التجاره وعبد التجاره بمنزله من مال
التجاره في الصحيح من الروايه وفي الاجاره المرسومه بخارا اذا عجل الاجر وبقي
المال في يد الاجير سنين حكى عن شيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان كانت
الاجره من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند
انفساخ الاجاره لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزله دين
لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ومجد الايمه الترجمني ان زكوتها
تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجاره دينا على الاجير وفي سع الوفا
العهود بسمرقند يجب زكوة الثمن على البايع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي

ومحمد الامه الترجمي يجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا
عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكوة على الاجير والبائع لانه مشغول بالدين فلا يجب على
المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمتمكن في حقه لامكنه المطالبه
قبل فسخ الاجارة ولا يملك خمسة فكان هذا بمنزله الدين على الواحد او فوقه وثمه لا يجب
الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجير الى
وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكوة عن الاجير لانه استحق عليه عين مال الزكوة
رجل له مايتا درهم في يده ومايتا اخرى دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام ان عليه
الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة وكون المديون مليا مقرا بالدين
رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الغائم الحول على المائتين
لا يجب عليه زكوة الالف ما لم يقبض من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفه لانه
لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب
عن الفائده رجل له دين على رجل وهبه من رب الدين ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة
اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة
ومهر المراه كان الدين من النقود او من الكيل والموزون او الثياب والحيوان وجب
بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين
كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة
ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة
يستوي فيه الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نعم الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين
الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مايتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال
ابو حنيفه عشره دراهم لان مضي الحول الاول وجب عليه خمسة للمايتين ولا تجب عليه
للخمسة الزايده زكوة لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله
مايتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد للسنة الاولى

خمسة

خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما تجب الزكوة في الكسور بقي ماله في السنة الثانيه
مايتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانيه شئ ولو ملك الرجل الف درهم
ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني
في قول ابي حنيفه زكوة تسعمايه وستين لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين
وللحول الثالث زكوة تسعمايه وعشرين بلا شئ وعشرون وعندهما تجب الزكوة في الكسور
ايضا فان ضاع منها ثمانمايه وبقي مايتان كان عليه خمسة دراهم لانه لم يملك
الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المايتين وان ملك الرجل على رجل ثلثمايه درهم ومضى
عليها ثلثة احوال لم يقبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفه تزكي للسنه الاولى خمسة
دراهم وللسنه الثانيه اربعة دراهم عن مايه وستين ولا شئ عليه في الفضل لانه
دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة تسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام
او الساعي او قبله عند مشايخنا وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه
ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر الزكوة من عمر عذر لا تقبل
شهادته فرق محمد بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة
لان في الزكوة حق الفقرا فلا يسعه تاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام
عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكوة وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج
فريضه تتعلق اداؤها بالوقت بمنزله الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل
ملك مايتي درهم فمضى عليها حولان ليس عليه زكوة السنه الثانيه لان زكوة السنة
الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنه الثانيه ولو حال الحول على المايتين فاستهلك
النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا تجب عليه زكوة
المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا
وتزوج امراة على حجه وحال الحول على النصاب لا تجب عليه الزكوة لان وجوب الحج حقا
للمراه مانع وجوب الزكوة ولو وجب عليه كفارة يمين او ظهار او كفارة قتل لا تمنع الزكوة
ولا تمنع الدين وجوب العشر والخراج ومنع صدقة الفطر مات من عليه الزكوة سقط الزكوة

ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث
ماله والزيادة تعتبر له الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة
وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا
استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض
فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه
في الاخرة وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا
يستقرض لان خصومه صاحب الدين يكونون اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد
دين لا يحيط عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد لمحجور منه كان على المولى
صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل اخر
هذه الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول
على مال الغاصبين ثم ابراها المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه
ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان
يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ضمن الغصب وليس له
ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة
رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما
الف درهم فحال الحول على مال كل واحد منهما ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما
لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الفا
وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الف كان عليه زكوة الفه
استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس هناك
احد يطالبه من حيث الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان
واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك
واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واعراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك ان
توى المال على المستقرض وكذا الواعار الثوب للتجارة بعد الحول لا تجب الزكوة على المحجور

اذا كان مطبقا وجب على المغمى عليه وان استوعب لا عما حولا كاملا ولو جن في
اول المحرم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب
الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ
الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من
الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى
من الحول والذي يجن ويفيق يعتبر العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفونه وجده
بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفونه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك
كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما
مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذي المال الذي ذهب به
العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد
سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه
ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم
والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد انه يقضي وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة
فلم يقم حتى مضت سنون روى هشام انه لا يكون قضايا والكرماني على الخلاف
وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود قضايا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح جواب الكتاب انه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الحثوثين
يدري القاضي ذلك وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في
العلانية لم يكن قضايا وان كان المديون مقرا في السر انه معسر فهو قضاء وان
وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون قضايا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الاول وان كان مقرا قد اقر به الى القاضي بعينه فغاب عليه البينة ومضى زمان
في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدلت الشهود
لانه كان جاحدا ولم تلزمه الزكوة فما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على ملي

مقره وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فما تقبض منه لانه
قادر على ان يطلب او سعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا
زكوة عليه وعلى ان يسأل كوه ماله لانه قادر على التصرف سأله رجل تزوج
امراه على الف فدفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندهم علم انها
كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن ابى
يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية
ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكوة على واحد
منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم فدفع الالف اليه ثم تصادقا بعد
الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا
ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضا او بغير قضا واسترد الالف لا زكوة
على واحد منهما رجل استرى عبدا للتجارة يساوى مائتى درهم بمائتى درهم ونقد
الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع
زكوة المائتين وكذلك على المشترى اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه
عنده واما على المشترى لان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع
والمشترى اخذ عوض العبد مائتى درهم فان كانت قيمة العبد ما به كان على البائع
زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد
الحول فلا تسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشترى لان الثمن زال عن ملكه الى البائع
فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة
رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل
والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على ما لها لا زكوة على واحد منهما لان
كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل فمكث عنده
الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال
الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الالف ولا زكوة على الغاصب الثانى لان الاول لو ضمن

الغصب

الغصب يرجع على الغاصب الثانى اما الثانى لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق
الغصب الكفالة وان كان في الكفالة ما مر اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل الا ان في
الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما برء الاخر اما في الكفالة له
ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول ثم
ابرا المديون من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول
فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرا المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل
اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرا المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة
وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه بعد ما حال الحول من رجل ثم
ابرا المشترى عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يبيع مال الزكوة ويقرضه
بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب ملكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين
ما لم يقبض لا تلزمه الا داء فاذا اسقط الدين بالابراء سقط عنه الزكوة رجل له غنم سايمة
استراها رجل السايمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشترى فيما مضى
ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذلك السايمة اذا غصبها
رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه منعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة
على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السايمة رهنا عند رجل بالف درهم والراهن
مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال
الا بالالف التى هى دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين
الدراهم وبين السايمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان
على صاحبها الزكوة اذا قبض في غصب السايمة لم يكن على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا
رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اتلف لرجل متاعا قيمته الف ثم
ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال نفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف

فصل في اداء الزكوة

اذا حال عليها الحول عند ملكها كان عليه زكوتها
اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل

ادا الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل
هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال
الظاهر ان يودي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هو لا لا يضعون الزكوة مواضعها فاما
الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاسمة وهم لا مقاسمة لانهم يحمون
بيضة الاسلام قال وكره اخراج الصدقة الى فقراء بلده اخرى الا ان يخرجها الى
اقربائه هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن
عن ابي حنيفة رجل بعث زكوة ماله الى فقراء مصر اخر غير المصر الذي هو فيه قبل
تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له
مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه تصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي
فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء
البلد الذي فيه الميت رجل له اخ قضى الماضي عليه بنفقته فكساه واطعمه تنوى به
الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف
في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا
فلم يتصدق والمامور حين نوى الامر من زكوة ماله من غير ان يلفظ به ثم تصدق المامور
جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فعلي ان اتصدق بهذه المايه
فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم
تجز عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى
الزكوة كان بمانوى اما في مسئلة الدخول وجب عليه الصدقة عند الدخول باليمين
السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليودي
عنه فخلط مالهما ثم تصدق عن الوكيل مال الدافعين وكانا لصدقة عنه وكذا لو كان
في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط ايراد الاوقاف وغلاتها لوقف كان ضامنا وكذا الصباغ
والقصار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان

مادونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك
يودي الزكوة كما لو شك في ادا الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في ادا الصلوة بعد
خروج الوقت فانه لا يلزمه الادا من عليه الزكوة اذا كان مجوسيا ليس للفقراء ان يطالبه ولا
ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قايما وبضمنه
ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل
فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ ضامنا في احكم ما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان
يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالادا فاعطى الوكيل ولرب نفسه
الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يسع نفسه شيا رجل امر رجلا بان يودي
عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الامر بما لم يشترط الوجوع وكذا
لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض ما وهب عني بهبته من مالك
ففعل المامور لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق علي عيالي او انفق في بنائي او ليس بينهما
خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال نصير الايمة السرخسي يرجع على الامر وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يرجع لغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضا
دينه فيقضي المامور يرجع على الامر بغير شرط وفي الخانات والمون المالية اذا امر غيره
باداياها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المامور
على الامر بغير شرط وكذي في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال ومن قسم الخانات
والمون من الناس على السوية يكون ماجورا والرجل اذا اخذ السلطان ليصادره
مال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور مالا
وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسلمين الا بشرط الرجوع وقال
بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال
شمس الايمة السرخسي يرجع في المسلمين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ
الخراج ممن الاكار ورب الارض غاب فظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي
الليث انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الاكار لا يرجع وعامل الجناية اذا اخذ الخيانة

من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار والحانوت بالغلة قالوا هذا والوالد
الخراج من الاكار سواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ادى الامر
بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل علم باداء الوكيل او لم يعلم وعن ابي حنيفة
ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة المايتين فاخرج خمسة من ماله
ثم ضاعت عنده تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة ولو هلك نصاب المال بعد ما اخرج الخمسة
كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام قال سالت محمدا عن رجل قال لما تصدقت به الى اخر
السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضر النية قال لا يجزيه قلت فان
اخرج الدراهم وميزها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية
قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير
لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه وكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة وقول
محمد خلافا لابي يوسف رجل ادى خمسة من المايتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم
ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد
الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن ظهر ان الصدقة وقعت
تطوعا فان رد الفقير باختياره كان له ما هبه من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا
لا يصح رده وان دفع خمسة من المايتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها
عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل
رجل ظن ان ماله كان اربعمايه كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة
ان لم تقع زكوة امكن جعلها تعجلا فيجعل تعجلا وكذا الباجر اذا مر على عامل الصدقة
بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوته ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل جعل
جعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة جورا
لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما

فصل في هبة الدين وتطوع من عليه الزكوة اذا وهب الدين من المديون
بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا

وان كان المديون معسرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط
عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين
من المديون ينتفي الزكوة عن الدين ويستحسن ان يكون موديا ويسقط عنه الزكوة وكذا
لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان موديا زكوة هذا الدين استحسانا
كما لو كان النصاب عينا فوهبه او اصابه من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان
موديا استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق به او اصاب على الفقير ولم ينو
شيئا كان موديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة
المايتين لا يجوز عن المايتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو من درهم
في المايتين لا يسقط وفي الاستحسان يسقط ولو وهب خمسة من المايتين ولم ينو شيئا
قال ابو يوسف يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مايتين وخمس وتسعين
وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون
مايتين وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويودي اربعة وعلى قول محمد رح
يسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو من درهم
وان وهب مايتين يسقط زكوة المايتين وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع
يسقط زكوة الكل **فصل في تعجيل الزكوة** يجوز التعجيل بعد
ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب
واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مايتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها
وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز عما تعجل ولو
هلك مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهم ثم استفاد
تمام الف درهم يجزيه ما تعجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاة من غنمها وهي
في بطونها ثم نتجت حيا قبل الحول اجزاه عما تعجل وان تعجل عما يحال في السنة الثانية لا يجوز
رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض وهلك البيض قبل الحول يجزيه
ما تعجل عن السود وكذا لو تعجل عن السود فصاعت كلها عن البيض ولو حال الحول وهي على

م ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة
عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك
ذلك المال بعد الحول لا يجوز عما عجل عن المال الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم
وماية دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاع الدنانير قبل الحول
وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما ولو عجل
خمسة عشر من الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته
وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين
ولو حال الحول على الف درهم وماية دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى
عن المالين ولو كان لخمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين
وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا تشبه هذه الدراهم
والدنانير لان في الدراهم والدنانير يجعل نصاب احدهما بالآخر وتضم البعض الى
البعض فكان جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد
المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق
بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل بجعله ولو زكى عن الف درهم
بعد الحول وضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن مؤديا زكوة عن دينه ولو كان الاداء
والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه

فصل فيمن يوضع فيه الزكوة

مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند ابي حنيفة
من لم يكن له نصاب وعنده ما يكفنه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس
ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل
السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال
اذا لم يملك نصابا وان كان له كسب يساوي مايتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس والتحفظ
او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من الصامت وهو يحتاج اليه وان
كان لا يحتاج اليه وهو فاوى مايتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه واحد الزكوة وان

كان

كان عنده طعام شهر وهو يساوي مايتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من
شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء
يساوي مايتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت
او دار غلتها تساوي نفقته الا انها لا تغلها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة
اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي نفقته الا انه لا يخرج منها ما يكفي له وعياله
اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بيتان او بيتان
يساوي مايتي درهم قالوا ان لم يكن في البيتان ما فضل من مرافق الدار من المطبخ والمغتسل
وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين
مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة. قدر كفايته
الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار
البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ
الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا مقرا فالاجل
له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة
عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلف عند ذلك
حل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي
وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو فضل منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة
ويجوز دفع الزكوة الى فقير زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد وعرض بها النفقة
او لم تفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة
الى بيت غني يجوز في روايته عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو دفع الى
فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا
يجوز لمن علم الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده
ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز
الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم

اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز
الدفع الى بني هاشم ولا الى موالیهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف
الزكوة الهم والى موالیهم لا يجوز صرف الزكوة الهم كفاره اليمين والظهار والقتل
وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف
اذا كان الوقف عليهم ممن له الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء لم يسعهم
بنو هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم وموالیهم وبنو هاشم الذين لا تحل لهم
الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب لا
يجوز الدفع الى الغني وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول
ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه او جاره عند
ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل لا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان
او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية الاصل
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز واذا دفع الزكوة الى شخص يظن انه فقير
فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد دفع الزكوة الى فقير مديون يقضي به
دينه افضل من الدفع الى فقير اخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا
كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه
وثياب بذلته ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث
وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات
ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولو دفع الى اخيه وله على زوجها مهر سلغ نصابا فان كان الزوج مليا
معترفا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او عنينا
الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا ابنيه الزكوة لا يجوز وكذا الحج
والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت لم يخلف شيئا غير امره ولو قضى دين
فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطى الرجل زكوة ماله زوجته

عند

عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز
اعطاء النهر جه عن الحاد والفصد عن المفروض والبدء عن المصوغ وان كانت
قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدر من الواجب لكنه يساوي
الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم
تقبض الفقير او تقبضها للفقير من له ولاية على الفقير كالاب والوصي بقبض
للصبي والمجنون او من كانا في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط
يقبض للقطة ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه
او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على رأس مجنون فيه وقبضها وما لا يجوز
ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به
ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فغيره جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من
يأخذ الزكوة لفقه فغيره فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى
زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع
عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ
احد الاموال يأمر الفقير فان اخذ لغيره امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم
يكن مأمورا لفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون من مال
الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى
فقير واحد ويكره ان يعطى الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا
هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه
لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا يأثم به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان عيالا جاز
ان يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع
الى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو
وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فرضي به
جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس يعطى

عليه دين الف درهم زكوة ماله فجا المعطي بالف فوزنها مايه ماله كل ماورث
ماله فدفعها اليه قال يجزيه الالف من الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد
والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غايبا ونوى ان يعطي الغافاتي مائتي
درهم فوزنها لم يعتد الى ثمان مائة فوزنها له جاز المايتان من الزكوة والباقي بطوع
السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة احتلفوا فيه والصحيح ماقاله
الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يومر بالاداء ثانيا لان له ولاية
الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجنايات او اخذ مالا
بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة احتلفوا فيه قال بعضهم
لا يصح وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز
دفع القيم في الزكوات والنذور عندنا. **فصل في النذور** رجل قال لله
ان يجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خير انم اداء ان يتصدق
بالقيمة لانا بالخبر جار رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم
يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل
منفعة تصل الي من مال فلان فهو له فلان شيا كان عليه
ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس
عليه ان يتصدق بشي لان في الفصل الاول ملك المال ورما اضيف اليه النذر فيلزمه
الوفا واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت
كذا فمالي صدقة في المساكين ولا دين عليه لا يدخل الدين في النذر ولو قال
مالي صدقة على فقرا مكة فتصدق على فقرا بلده اخرى جاز لان الصرف الى الفقير
صرف الى الله تعالى فلم تختلف المستحق فجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام
وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مايتي درهم فلله علي
زكوتها عشرة ثلثة مايتي درهم كان عليه زكوة المايتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه
خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو

مالحرج

مطلب لا يجوز الدفع الى الحمادار افاء للزكوة

لا يملك الا مايتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك لان فيما لم يملك لم
يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين
صدقة وليس له مال لا يلزمه شي رجل قال كلما اكلت اللحم فللله علي ان اتصدق بدرهم
فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه
بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل شرط على غيره فقال ان وجدته فللله علي
ان اقف ارضي هذه على ابنا السبيل فوجده كان عليه الوفا بالنذر فان وقف على
من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب والاجانب جاز **فصل في العشر
والخراج** الاراضي نوعان عشرية وخراجية وارض العرب كلها عشرية وهي
ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطايف والعمان والبحرين قال محمد ارض العرب من
عذيب الهامكة وعذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فما سقي منها من انهار
الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا
من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب
وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان
ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم كالنيلوفر
والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا
الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية
وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشي كان الامام فيه بالخيار
ان شا قسمها بين الغانمين فتكون عشرية وان شا من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار
ان شا وضع العشر وان شا وضع الخراج ان كان يستقي بالخراج وارض الحبال الى الاصل
اليها الماء عشرية وما احيي من الموات ان اجيي بالخراج فهي خراجية وما لا يبلغها الماء
الخراج واحيي بئيرا وقناه نظرا الى ما حولها من الارض ان كان حولها ارض خراج
فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج تقاسمه
وهو ان يكون الواجب شيا من الخارج كالحنطة والتمر وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو

ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل حول يصلح
للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم الفقير ما فيه ارطال
والدرهم يوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والحول ستون ذراعا في ستين ذراع بذراع
عامل الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط
وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف
ذلك بتوظيف عمال عمر رضي الله عنه واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران
والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخراج مقدرا بالطاقة والبستان كل ارض محوط
عليها اشجار مثمرة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي يكون على
المتناه شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت
الارض لا يطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخراج لا يبلغ عشرة دراهم
جاز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخراج وان كانت الارض يطيق
الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يراد في خولهم وان لم
يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام
ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وضيفه
اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب
فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب
وان كان الغاصب مقرا بالغصب وكان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج
على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض فلك
النقصان او كبر كانه اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد سقط الخراج
الخراج والنقصان فايهما كان اكبر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من
الخراج فعقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض
وان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري
بمنزلة الغاصب فان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو

كل بلدة فيها توظيف الامام لا يجوز تغييره

اجر ارضه الخراجية كان الخراج على رب الارض

دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او بحرا ملتفا فان اجاره ذلك واعاره
باطل لان هذه اجاره وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان
العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار
ارضه العشرية فزرعها المستعير عند ابي حنيفة فيه روايتان وان استاجر او
استعار ارضا تصلح للزراعة فعرس المستاجر او المستعير كرما او جعل فيها رطابا
كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان
خراج الكرم على من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها
الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض
كانه اجرها بالنقصان بلغ ارضا يصلح خراجيه اختلفوا فيه قال بعضهم ان
بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم
ان بقي من السنة ما يمكن المشتري من المزارعة اي زرع كان وبلغ الزرع مبلغا
يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم
ان بقي من السنة ما يمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ جذاقه
ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول
ولو اشترى ارضا خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة
فاخذ السلطان الخراج لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لانه ظلم
ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فاعها المشتري من غيره
بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم
ثلثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخير
ان بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها
مع الزرع كان الخراج على المشتري على كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب
وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها
حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في اخر السنة فان

اجارة الكرم والرطاب والشجر باطلة

ظلم ليس له ان يظلم غيره

كانوا ماخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فداك محض ظلم لا يحل لا على البائع
ولا على المشتري رجل له قرية وارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها اولا
يستغلها الا يجب فيها شئ وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين
جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله لم يجب فيها شئ لان ما بقي من
الارض بيع للدار وان جعل كل داره بستانا فان كان في ارض العشر فعليها العشر
وان كان في ارض الخراج فعليها الخراج من علمه الخراج اذا منع الخراج سنين
لا يوخذ لما مضى في قول ابي حنيفة السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض
وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا السبوع للقضاة والفقها
ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج من
عليه كان على صاحب الارض ان يصدق به وان يصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة
استرى ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بنا كان عليه خراج الارض كما لو عطلها
وللسلطان ان يجبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوضيفة اذا هلك
الخارج قبل الحصاد بافة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان
هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصير
وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان
من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمته ربع الارض لان
كان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج
المقاسمة بمنزلة العشر لان كل واحد شئ من الخارج وانما تفاوتا في العشر في العرف هذا
اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي منه مقدار ما
يبلغ قفيزين بدرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب
نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما
يمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الدرم اذا

سنين الخراج

اذا لم يطلب السلطان الخراج

ذهب ثلثه بافة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشر بن درهما او اكثر
يجب عليه عشرة دراهم وان لم يبق ما يبلغ عشر بن درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطبة
السلطان اذا ذهب لرجل خراج ارضه وكرى السيرانه لا ينبغي له ان يقبل لانه خراج الجاهلية
فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يوخذ من نصارى بني
تغلب لمعاملته وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح
والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبنا المساجد والنفقة على
القضاة والفقها رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الارض
الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن
كان له ارض للعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج العفران وكذا اذا
قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر ان كانت
قيمة الثمرة بلغ عشر بن درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشر بن
درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما
لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان فان
كان في ارضه اجمة فيها صيد كبير لم يكن عليه الخراج وان كان في ارضه قصب وطرفاء
او صنوبرا وحلافا وشجرا لا يثمر ينظر ان امكنه ان يتاع ذلك ويجعلها مزرعة فلم
يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان
كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثيرا وقليل فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة
ويصل اليها ما الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها الا بما لا يجب الخراج
وان كان في ارض الخراج قطعة سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل اليها الا بما ان امكنه
اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع
وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها
ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز
صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة

غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم

ح اذا كان في الجبل ولم يصل اليها

بالنصف او الثلث او الربع وكون الغلة لصاحب الارض يودى عنها الخراج ويمسك
ما بقى وان لم يجد الامام من يأخذها مزارعة يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب
الارض يودى عنه الخراج وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض
يودى عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يستأجرها يدفع اليه من بيت المال
مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتثمير مال بيت المال باي
وجه تتهيأ له وهذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يؤاجر
لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل ولكن يقرضه فيها اراضي مات
اربابها او غاب عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فاراد ان يسلم الى السلطان
فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غيره
ثم يشتري من المشتري قوم استولوا على ضيعة فيها كروم واراض فاشترى احدهم الكروم
واخر الاراضي فاراد واقعة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج
الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان
خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كروما والاراضي
كذلك يقطوا الى خراج الكروم والاراضي واذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة
عليها على قدر حصصها فقريه خراج ارضها على التفاوت فيطلب من كان خراج
ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره والوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان
على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او العشر
اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت ويؤخذ
الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان يأكل الغلة
حتى يؤدي الخراج **فصل في العشر** في كل ما تخرجه الارض من الحنطة
والشعير والدخن والارز والاضاف للحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب
وقصب السكر والزرنب والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر والاشباه
ذلك يؤمر باقله او غيره يلقه يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة قل او كثر وقال

من عليه الخراج اذا مات

ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك
قال محمد يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل بثلثمائة من
بالعراق وفي الامنة في السكر والزعفران والاوراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر
فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر
والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب ولا في الحشيش والقت والصنوبر
والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب وسجر القطن والباذنجان
ويجب في بزر القت وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة تقطعها وبيعها
في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان
من الادوية كالموز والسليخ ولا في الكبر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان
في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الثمر الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر
لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب والعشر في الاراضي
الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج
وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بملوكة كالاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يخرج
من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه
الخمس وان كان لا ينطبع كالزئبق والكحل والراج والياقوت والفيروزج والزبرجد
لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمسك رجل في داره شجرة
ثمره لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف
العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة
لا شيء فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس ان وجد في داره وكذا في الحنطة
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب
او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه
العشرية فظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان

كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه الخربه مزارعة ان كان البذر من
قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفه يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجاره
وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر
على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشريه ان نقصتها الزراعة كان
العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفه وان لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب
في زرعه **فصل في خراج الرأس** الخربه يوخذ من الفقير المعتمل في كل
سنه اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك لاربعه وعشرون ومن
الغاني في الغنى ثمانيه واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والغاني
قال بعضهم من لا يملك مايبلغ درهم فهو فقير ومن يملك مايبلغ درهم الى عشره
الاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشره الاف درهم الى ما لا يتناهى فهو
غاني في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفه ومن
لا يقدر على العمل ولا يملك الا قوت يومه من اهل المواساه لا يوخذ منه شيء ويجب
الجزيه على مولى القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنه فقيرا في
البعض قالوا ان كان في اكثر السنه غنيا يوخذ منه جزيه الاغنيا وان كان على
العكس يوخذ منه جزيه الفقرا ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يوخذ منه
جزيه وسط الحال ولو امتنع اهل الذمه عن اداء الجزيه وابلهم الامام الذي اذا
حل الجزيه لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزيه سنه واحده وان اداها الجزيه في اول
السنه ثم اسلم في السنه لا يرد عليه شيء وهذا على قول من يقول بوجوب الجزيه
في اول السنه وهو الصحيح **فصل في احيا الموات**
وكره في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح عن ابي يوسف
ارض الموات ان يقطعها الامام بلدة عنوه ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهمله
او قسم البعض ولم تقسم البعض الباقي ولم يقسم يكون مواتا وعنه في روايه اخرى
يقوم الرجل في اخر العمران وصيح صيحة وسطا فالى ان بلغ صوته يكون من العمران

وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقدره ولا قمنا لاهل القريه وعن محمد بقدر
الصوت من دور القريه لا من الاراضي العامره وقال ابو عبد الله الجرجاني يقدر
الصوت على قدر اذان الناس عاده من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف
انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكه لكن لا يعرف لمالك في الحال
ذكر القاضي الامام ابو علي السعدي عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز للامام
ان يدفعها الى رجل ويأذن له باحيائها فيصير بذلك محييا لها وفي نوادر هشام عن
محمد الاراضي اذا كان لها انهار عاديه من مسناه ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون
فقال انه لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها ويأخذ منها شربا وفي رساله ابي يوسف الى
هارون رشيد في احيائها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها
وروى هشام عن محمد في القصور الخربه والعواوس الخربه اذا رفع الرجل منها التراب
والقاها في ارضه قال ان كانت قصورا او عواوس خربت قبل الاسلام فهي بمنزله الموات
لا باس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع
لاحد ان ياخذ منها شيئا لانها بمنزله دورهم وبساتينهم الا احيا عن محمد احيا الارض لا
يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعه وفي ظاهر الروايه اذا حفر
نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسقها او سقى ولم يكرب لا يكون احيا
وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احيا واما التحجير لا يكون احيا وصورة
التحجير ان يجيء الرجل الى ارض مواتا فيحوط عليها حيطانا ولا يعمرها ولا يحييها
فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين وان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو والناس
فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين ويحرم التعرض لغيره قبل ثلث سنين وروى
ابن سماعه عن ابي يوسف عن ابي حنيفه اذا حفر للموات بئرا او ساق اليها الماء او اجرى
اليها عينا وقد احيا وفي الفتاوى انما يملك الموات باحد شيائه اما ان يبني
او يكرب او يجري اليها الماء ومن احيا ارضا مينه لغيره اذن الامام لا يملكها في قول
ابي حنيفه وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي القاضي في ولايته ينبغي للامام في

ذلك اذا احيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر للعامة حافرها
غير مملوكه وساق اليها ما يكفيها من الماء ان كان ذلك لا يضر بالعامة
كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان يأذن
له في ذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوبين ان كان يضر بالعامة
وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لان
حافر النهر ملكه قلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي
من الطريق ايجاده احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له
ذلك وليس الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل دكة ملك الرجل طريقا عند
الحاجة ولو بنى بناء في ارض المواتي في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان
ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء
للكل في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان المواتي في وسط ما احيا يكون احياء في
الكل وان كان المواتي في ناحيه لا يكون احياء لما بقي بحفر في ملك رجل لا يعرف ربها
ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والسوك الاحمر
ويحوذ لك وان كان ذلك كلا بان لم يكن له ساق فلكل احد ان يأخذها وان لم يكن
موضع البحر ملكا لاحد لكنه منسوب الى قريه او الى اهلها بان كان في قعرها فلا
باس بان يحتطب مما لم يعلم انه ملك وكذا الريحان والكبريت والنمار في المروج والاجام
ولو كانت في ارض رجل فلحقه فاخذ انسان منه ذلك المال لا ضمان عليه
كما لو اخذ ما من حوض انسان وان صار المال ملكا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه
كان ضامنا لانه لم يبق مباحا بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى المال
بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ منه ذلك الطين
وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعدما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي
صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان لم يزل عن صاحب
الارض وكذا النحل اذا عسل في ارض رجل كان لصاحب الارض خلافا لصيد اذا

باض او فرخ في ارض انسان او بيته وان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر
وكذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع الطيران لا يصير ملكا
لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمى فوقع في ارض انسان
ولا يدري من رماه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا
ضرب صيدا اخر والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا معلقا فيها صيد فانه
لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان
او احمه بغير احساله لا يصير ملكا له وكذلك ما المطر او السيل اذا اجتمع في
ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وكنب ارضه
لرجل بجره فنبتت من عروق تلك الشجرة نالة في ارضه كانت النالة لصاحب الشجرة
ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كان مقصرا في زرعها
ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك
فترد على المالك ويكون للزارع الا ان مقدار البذر واجره الاجراء هو
واشباه ذلك يطيب له وتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصب ارضا وزرعها
وهو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها بما العشر ثم باعها مع الزرع
ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البايع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرايط وشرايطها نوعان شرايط الاداء
وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط وجوبها اربعة منها اعتدال الحال
بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو
خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام
وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة
الاسلام ولم يكن عليه مجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا
من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج

لاجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة
الاسلام وحج جزيه عن حجة الاسلام وكذى لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحلام وجدد
الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفه وحج جزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الا
حرام بعد البلوغ ومضى فى حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبى فحضر به
الوقاه واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جاز وصيته عندنا وحج عنه وكذى النصرانى
اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد
ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق
ولو عتق فى الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق
بعد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام خلافا للصبى لان احرام
الصبى لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر
بعد يده والفقير اذا حج ماشيا يسيرا لا يجب عليه ومن الشرايط سلامة البدن عن
الامراض والعلل التى حولت الى جنسه فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد
والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط بعدها يجب الاحجاج على هولاء
وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم
يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه فى قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عندله حنيفة لا يجب
وعندهما يجب فان وجد قايدا عندله حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن
صاحبيه فيه روايتان وهما قريبان على احدى الروايتين يجب الحج والجمعة حقا لوجود
القايد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك قايد الى الحج
والمقعد والمريض الذى يجر عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا
جاز ذلك فى قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعى لا يجزى من
الشرايط الاستطاعه وهى ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وثيابه وقرضه
وسلاحه ونفقه عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفى
ذلك الفاضل للزاد والراحلة محللا وزاملة او سوق محمل كان عليه الحج ولا يشت

مطلب
يكتفى بحج الفقير
وان ايسر

الاستطاعه بعقبه الا بجبر وهو ان يكترى رحلان بعيرا واحدا يتعاقبان فى الركوب
كوكب بركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم ركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكترى مرحلة
ومشى مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلما ان كان الرجل باجرا يعيش بالتجارة
فملك مالا مقدار ما لو رفع عنه الزاد والراحلة لزمها به وايابه ونفقه اولاده
وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه وبقى له بعد رجوعه راس مال التجاره
التى كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج
ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقه عياله واولاده من وقت خروجه
الى رجوعه وبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعه ان كان
له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفى زاده وراحلته ذاهبا وجايا ونفقه
عياله واولاده وبقى له من الضيعة قدر ما يعيش غلته الباقى بعد فرض عليه الحج
والا فلا وان كان تجارا اكارا فملك ما لا يكفى للزاد والراحلة ذاهبا وجايا
ونفقه عياله واولاده من خروجه الى رجوعه وبقى له الات للتجارتين من القدر
وكوذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان افاقيا فان كان مكيا او كان ساكنا
بقرب مكه كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقى
فقيرا او تبرع ولده بالزاد والراحلة لا يستطيعها الاستطاعه عندنا خلافا للشافعى
وان كان المتبرع اجنبيا فيه قولان وقيل فى الاجنبى عنده لا يثبت الاستطاعه قولا
واحدا وله فى الولد قولان ومن شرائط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا
ارى الحج فرضا فى عشر بن سنه حين خرجت القرامطه وهكذا قال ابو بكر الاسكاف
فى سنه ستة وعشرين ولهما به قول انا قالوا ذلك لان الحاج لا تتوصل الحج الا بالرسوم
للقرامطه وغيرهم فيكون الطاعه سببا للمعصيه والطاعه اذا صارت سببا للمعصيه
ترتفع الطاعه وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب فى الطريق السلامة يفترض
الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكه بحر فهو كخوف
الطريق وليس فيه الجيحون والدجله والفرات انهار وليست كبار ولا يشت الاستطاعه

للمراه اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر سابه كان او مجوزا الا لمحرم وهو
الزوج او من لا يجوز نكاحها له على التابيد برحم او رضاع او صهريه ويكون بالغا
عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز لها السفر
بغير محرم في رفقه فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقه في الراحله ثمنها للمحرم
ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان يحج بحجة الاسلام وان لم ياذن لزوجها
في القافله لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان يتزوج
ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في
عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها
وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تقصر عدتها ومن له دار مطلب ويلزم بيع الدار الفاضلة عن الحج
لا يسكنها او ثياب لا يحتاج اليها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان يحتاج اليها وقايه
بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل
الحج وتكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفه وامن الطريق وجود المحرم
للمراه من شرايط الاسلام الوجوب ومن شرايط الاداء قبول من يحملها من
شرايط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يحملها
من شرايط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا اجتمعت الشرايط
يجب الحج واختلفوا انه يجب بضيقا او موسعا فعلى قول ابي يوسف واصح الروايتين
عن ابي حنيفه يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني
وان اخر كان اثما وعلى قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة
والنذور المطلقه وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج وسعه ان يستقرض الزاد
فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان
لا تواخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر الا قاني ومن كان
خارج الميقات اذا قصد مكة لحج او عمرة او حاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما
والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام محفة ولاهل النجد قرن ولاهل

اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق ومعنى الميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج
والعمرة اهل من حيث خرج الى اهل فمحرم للعمرة عند التنعيم يعرف بمسجد عايشة رضي
الله عنها والافضل الا فاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج
واشهر الحج شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع
في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافه
بعيده وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم
توضا واغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديدان افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن راسه او لحيته
بما شاء من دهن مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد
الاحرام وان يبقى اثره وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا
لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعدما استوت به راحلته والتلبيه في دبر الصلوة
عندنا افضل وصورة التلبيه ان يقول ليك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد بالكسر
افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثنا وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية
وبكل لغة والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع بالصلوة من قال يصير به شارعا في
الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول من لا يصير محرما به شارعا في الصلوة لا يصير
محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النيه ما لم يضم اليها التلبيه او سوق الهدي ولو
لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكره للمحرم التلبيه في ادبار الصلوات
وفي الاسحار وكلما لقي ركبا او علا سرفا او هبط واديا او رفع صوته بالتلبية ويتقي
محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ او
اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويلا او عمامة

او تلبسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا تلبس مصبوغا بعصفر
او زعفران الا ان يكون غسيلا الا بقصد اى لا يوجد منها رايحة العصفر والزعفران
ولا تغطى وجهه ولا راسه عمدا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا لحرام من لبس المخيط
هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه
وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به ولا تشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه
تشبه المخيط ولا بأس بان يسطل بالنسوط ولا يحك راسه ولا ينزل النفث
عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق روى الحسن عن ابى حنيفة انه يحكه
بطون الاصابع كى لا يؤذى شيا من هوام راسه ولا ينتا ثر شعره وان سقط
فى الوضوء بل سبعات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه
ولحيته بالخطمى لانه يقتل الهوام ويزيل النفث فان فعل فعليه دم فى قول
ابى حنيفة وعن ابى يوسف الخاتم يطيب كذى القسط ولا تقبل المحرم امراته ولا
يمسها بشهوة فان فعل كان عليها الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطى
الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا بأس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او
من غيره وتلبس الحلى والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
وان ارخت شيا على وجهها تجافى وجهها لا بأس به وقد ذكرت المسئلة على انها لا تكشف
وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيا يلبسه الناس
كالقوس لا بأس وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يلبس طيبا
بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا
شئ عليه فى ذلك ولا بأس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة
او مرتين عليه الدم فى قول ابى حنيفة ولا بأس بان يشد الهميان والمنطقة على بطنه ولا يلبس
الخفين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن محيطا وعن ابى يوسف لا ينبغى للمحرم ان
يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شئ عليه ولو

تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه
صدقة ولو داوى بالزيت سقوق رجله او جرحه لا شئ عليه ولو جعل الملح الذى فيه
طيب فى طعام وقد طبخ وتغير واكله لا شئ عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه كره ذلك
ولا شئ عليه ولو جعل الزعفران فى الملح فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة وان
كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد بخر وا تصل بثوبه شئ من ذلك لا شئ
عليه ولو شم ريحا طيبة قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب المريض للدواء فعليه
اى الكفارات شاء ولا بأس للمحرم ان يحتجم او يفصد او يجبر الكسر او يحك ان اذاه لبس
من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب راسه بالوسمة
عن ابى حنيفة ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب **فصل فيما يوجب الكفارة**
والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير احرام الا فى اذا جاوز
الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولى جاز حجه ويسقط عنه
الدم الذى كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع
الى الميقات حتى احرم بحجه او عمرة ثم رجع الى الميقات وقد ان كان ذلك قبل ان
يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب
عند الميقات وج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة فى قول
ابى حنيفة وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات
محرما الا عند الميقات ولم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم فطاف
بالبيت سوطا او سوطين لا يسقط عنه الدم الذى كان واجبا بالمجاوزة رجع الى
الميقات ولم يرجع ولو جاوز الافاقى الميقات بغير احرام ولم يقصد حجا او عمرة
ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكى ومن كان منزله داخل الميقات لا
يلزمه بدخول مكة بغير احرام شئ ولو دخل الافاقى مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات
فى تلك السنة واحرم بحجة الاسلام يسقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة
بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات فى السنة

الله فاحرم بحجه الاسلام وحج بحرمه حجه الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان
واجبا في العام الاول **فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور وذلك**
انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما
يوجب الصدقه ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف
بعرفه فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاه جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال
الشافعي ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا
فسد حجه بالجماع لم يمض في الحجه الفاسده ويفعل فيها ما يفعل في الجايزه ويجب عما
يجب في الجايزه فان جامعها امرأه اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفه ولم
يتصدق به رفض الحجه الفاسده يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفه وابي يوسف
ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجه الفاسده لا يلزمه بالجماع الثاني شئ ولو جامع امرأته
بعد الوقوف بعرفه لا يفسد حجه وعليه حزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر
بمنزله الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفه وفي رواية عنه
الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا اوطي البهيمه وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم
ينزل لا شئ عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد
احرامه ولا حجه وعليه شاه والمراه في الجماع بمنزله الرجل وكذا اذا جومعت نايمه
او مكرهه او جامعها صبي او مجنون **فصل فيما يجب بلبس المخيط**
وازالة الشعث اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان اقل من يوم
كان عليه الصدقه نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس الاكثر من يوم كان عليه دم
وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعه كان عليه من الدم مقدار ما لبس وان ابتدا ما قبله الدم
بعذر بان اضطر الى تغطيه الراس لحوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل
المقاتله كان عليه ما نص الله تعالى عليه في كتابه فديه من صيام او صدقه او نسك واراد
بالنسك الشاه وبالصيام صيام ثلثه ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع ولو طيب المحرم بعض شاربه او بعض لحيته عليه الصدقه ولو طيب بعض

كاملا كالراس والساق واخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب قدر اربع الراس كان
عليه الدم وفي اقل منه لكل عليه الصدقه ولو نتف كل الاظفار او يد واحده او رجل
واحده عليه دم ولو نتف اقل من يد فعليه الصدقه عندنا لكل ظفر نصف صاع في
قول ابي حنيفه الاخر وهو قول صاحبيه ولو نتف خمسه اظفار من يدين او رجلين عليه
الصدقه وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شئ
عليه ولو قلم اظفار يد واحده في مجلس واحد او اظفار يد اخرى في مجلس اخر كان
عليه كفاره في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد كفاره واحده ما لم يكفر
للاولى وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد
كان عليه كفاره واحده ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم
او في غيره في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شئ عليه ولو حلق
موضع الحجامه كان عليه الدم في قول ابي حنيفه كما في حلق الرقبه وقالا في موضع الحجامه
عليه الصدقه ولو اخذ المحرم شعر محرم اخر كان عليه الصدقه ولو حلق الحلال
راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفاره على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق
واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزله ما لو لبس بعد الاحرام
ويكره للمحرم ان يدخل تحت سترا الكعبه ولو عصب المحرم راسه كان عليه الصدقه
ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا باس على انفه
بثوب ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه
وفي حلق اللحيه وتنفها دم حلقها هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق ابطه
دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم
والا فالاكثر وان نتف من راسه او انفه او لحيته سعرات فلكل سعره كف من
طعام ولو غطى رجل رجه المحرم وهو نايم كان عليه الدم واذا اخذ المحرم من
شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان مزداه سماه اشنانا
كان عليه الصدقه وان كان مما طيبا كان عليه الدم والصدقه في كل موضع نصف صاع

كاملا

الا في الجراد والقمل على ما ذكروا المحرم اذا قتل اظفر غيره يضمن كما لو حلق
راسه وعن محمد انه لا يضمن في قتل الاظفار **فصل فيما يحل قتل الصيد**
والبهائم يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل
والبقر والاند و توحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه و توالده في البر وصيد
البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الحلد العقور والذئب
وانحداه والغراب والوا المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف انما ما
ياكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والغدارة والزنبور والقمل والبرغوث
والذباب والبق والبعوض والبرغوث والمراد وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب
العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب لا فرق
في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لا
من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة روايتان ولا شيء في الدجاج والبط
الذي يكون في المنازل وما يطير في الهوى صيد والحمام المرسل صيد وفي المصونة
روايتان والباشق والصقر والبازي صيد علما كان او لم يكن وفي قتل الصيد
لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ
والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير
وقال زفر القرد والخنزير لا يجب الجزاء في الجراد تمرة وفي القملة الواحدة صدقة
يطعم ما شاء وفي قملتين او ثلث كف من الحنطة وفي العشرة نصف صاع وكما لا يعتد
القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى
ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو اتى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك
القمل لا شيء عليه وان ابتداء السبع فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد
او شوى كان عليه قيمته ان لم يكن البيض مذره وان خرج منها فرخ ميت كان عليه
قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي وطرحت جنينا ميتا ومات الظبي كان عليه
ضمانها ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي بقسط من

او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او فرخ الصيد من المحرم فاشتد
وهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرم ان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء
كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها ضع لمحرم لا يحل
ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني ضمن البائع والمشتري كل واحد
منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يحل عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد
او نتف ريشه فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة والمحرم اذا ذبح صيدا لا يوكل ولو
اضطر انسان الى اكل ميته وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء وما تضمن المحرم بحجه
او عمرة بار تكاب المحظور كان على العارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء
الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان
كان ساعة في ذلك المكان وان كان الا ساعة في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع
الذي ساغ فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في ذلك القيمة بالخيار ان شا اشترى
بها هديا وذبح بمكة وان شا اشترى بذلك القيمة طعاما تصدق به على المساكين على
كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شا ينظر الى قيمة الصيد انه كم يوخذ
بها من الاطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي ان كان
الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه
الاشيا سعر ذلك ذلك وقيمته مثل من النعم لاخذ فيه للحكمين ويجب على القاتل
مثل المقتول في العامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي
الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه
الاطعام بان بلغت قيمته المقتول جملا او عناقا لا بحور الجمل والعناق في الهدى
وانا يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره
واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش او الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما
وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يوكل لحمه وانا نقول
ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب فساد اللحم فلا يلزمه الا دم بخلاف ما اكل

لان به افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب قيمته
بالغة ما بلغت لان ذاك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء ا ه

فصل وكيفية ادا الخ المحرم بالحج ادا اتى محظورات احرامه
وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال
بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر
ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدا بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة
ثم يرسلها ويستلم الحجر وتصير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع
من غير ان يوذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة في تقبيل
الحجر ما روي على رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني ادم
من ذرية كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجي يوم القيامة وينهد لمن
استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يوذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل
الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام
يقبل كفيه ثم ياخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف بسبعة
اشواط مبتدئا من الحطيم من الحجر الى الحجر شوط ويرمل في الثلاث الاول يعني يهز
كتفيه ويبري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هيئته في الاربع وكذا في كل
طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع
من غير ان يوذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل استلام الركن
اليماني مستحب في قول ابي حنيفة وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند
المقام او حيث تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا
واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع
يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان
كان لا يريد بعد هذا الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا
والمروة السعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو ترك يلزمه دم وعند الشافعي

ركن

ركن وصفة السعي ان يبدا بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلثا
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هيئته حتى
يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي
يمشي على هيئته حتى يصعد المروة فاذا صعدها استقبل الكعبة ويكبر ويهلل
يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط
ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ
من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له
شيء من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط
ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى
ويصلي به صلوة الفجر يوم عرفه بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه
ينزل في اي موضع كان وان خرج منها بعد طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى
الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى الا بأس به ولو بات بمكة وخرج
منها يوم عرفه الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس
من يوم عرفه يتوضا او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في
وقت الظهر باذان واحد واقامتين يوذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر
وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة ولا يجمع بين الصلوتين
في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج
قبل ان يصلي العصر فصار رافضا لظهره ولو كان صلى العصر في منزله ثم راح الى
الموقف فانه يعيد الظهر والعصر جميعا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في رواية
محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية بجواد العصر في وقت الظهر اذا
كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج
عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند
اداء العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين

فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت
الظهر عند له حيفه خلافا لزفر ويكره التطوع بين الصلوتين لمن جمع بينهما اماما
كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول له حيفه وله يوسف
وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه
فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي موضع شا والافضل لغير الامام
ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا
جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين يزول الشمس من
يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه اللام من ادرك عرفه بليل فقد ادرك
الحج ومن فاته عرفه بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت بقي الى طلوع الفجر من يوم
النحر فان وقف في شئ منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا
الا اذا استبد على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلثين يوما لم يبين
ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو
تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف
حمد الله تعالى وكبر وهلل وصلى على النبي عليه اللام ودعوا الله تعالى لحاجته لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر
الذي حافه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سالا
رسول الله عليه اللام عن الدعاء في هذا الوقت فقال عليه اللام اكثروا ادعوا في هذا اليوم
ودعا الانبيا قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله انك
على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم
اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات
الامر وشدة الفهر فاذا غربت الشمس من يوم عرفه افاض الامام والناس معه
على هيئتهم بخلاف المزدلفة ويقال لهما مشعر الحرام ويوجزون المغرب فاذا اتوها

ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام
بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي
باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر في عرفات
ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلله ويصلي على النبي عليه اللام
ويدعو الله تعالى لحاجته الوقوف بمزدلفة واجب عند العامة لو ترك يلزمه الدم
الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفه والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع
الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا
الوقوف دعا موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني
جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام
ورب الحل والحرام ورب الخير اتم العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل
السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت جايزة اسالك ان
تجعل جايزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى
امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منا
فاذا اتى منا ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى
الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منا عن
يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصاته ويجوز الرمي كل ما كان
من اجزا الارض عندنا كالمدر والحجر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط
سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان
وحزبه وتقطع التلبية عند اول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية ولا يرمي
في ذلك اليوم غيرها هكذا جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف الافضل
ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا قال ابو حيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل

ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه
الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق
ثم يحلقون ويقصران اذا وان الخروج عن الاحرام والخروج اما يكون بالحلق او التقصير
والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في باب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤس
الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء اذا حلقن او قصرن حل لهن كل شيء الا النساء ما
لم يطفن للبيت مروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام وبعد الرمي قبل
الحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن ابي يوسف يحل له الطيب والنساء ايضا
وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داعي الى الجماع فحل الطيب بعد
الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع
او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم
النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية وان اخر عن
وقته قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فطوف
بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا
الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا رمل في هذا الطواف
ولا سعي بعده بين الصفا والمروة لان السعي من الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى
قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى
بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منا ولا يبيت بمكة لما روى جابر ان النبي عليه السلام
طاف بالبيت وعاد الى منا فيقيم بمنا فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم
النحر يرمي الجمار الثلاثة يبدأ بالذي يلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل
حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته يجعل في ذلك بطن كفه الى
السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس

ويفعل ما فعل في الاولى ولم يروا انه ماذا يدعوا بعد الرمي الاولى والوسطى في
هذا الرمي وذكر ابن سماعة انه يقول اللهم اجعل حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعطني اجري
واعطني سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة
ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار
الثلاثة كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك وتسقط عنه الرمي
في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك
تلك الليلة فعل حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال
كذلك فكون جملة سبعين حصاة سبعة ايام النحر الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم
احد وعشرين في ثلاثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم
في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز
في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وبيتوتة هذه الليالي بمنا ولا
بيتوتة بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يدع الانسان نزوله الى مكة ويقيم
بمنا حتى يرمي الجمار لان ذلك يسفل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ماشيا الا بطيء يسير
به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى هذا الموضع الابطح ومحصر وخيف
ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا رمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر
وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين
وهذا الطواف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب لا على اهل مكة وسقط بعذر فاذا
طاف وصلى تم حجه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين
اي ان زمزم فيشرب منها او صب على راسه منها اي المستحب فيكبر ويهلل ويحمد الله
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث بأستار
الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك

ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول له حينه قال
اخر الى الليل رماه في الليل ولا شئ عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه دم في قول
له حسنهم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى يزول الشمس
في المشهور من الروايه وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول
له حينه وقال صاحباه لا يجوز وان رمى احجار كان عليه الدم لترك الواجب
الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسه السعي بين الصفا والمروه والوقوف بها
بالمزدلفه ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر على الافاقي واول وقت طواف الزيارة
في روايه المبسوط اخر ايام النحر فان اخر عنها لا شئ عليه عند له يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفه عليه الدم والطواف بالبيت ما شيا افضل ولو طاف طواف الزياره محدثا او جنبا
خرج عن احرامه بحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف
محدثا كان عليه شاه وان طاف جنبا كان عليه بدنه وان طاف اكثر الطواف بان
طاف اربعه اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد
ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول له حينه وقال صاحباه يسقط وان طاف
بالبيت تطوعا على غير طهاره عن محدثا نه يلزمه الصدقه وقال بعض مشايخ العراق
يلزمه الدم ولو طاف الصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن له حينه ان عليه
الصدقه وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما عليه الصدقه ولو طاف
للزياره مكشوف العوره بقدر ما يمنع الصلوه جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسه
اكثر من قدر الدرهم لا شئ عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن
الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جازه في قول له حينه وقال
صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل اليوم والاغمى ان يحرموا عنه اذا نام او اغمى
عليه فاحرموا عنه جازه في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج
جاز ولو احرم بالحج ثم اغمى عليه وطافوا به حول البيت على يديه او قفوه بعرفات
ومزدلفه ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروه جاز وعن

محمد في المحرم اذا اغمى عليه يوم اذا طيف به تشبها بالمتوضئين وعنه ايضا
لو رمى عند الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمى بالجمار سده
ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفه اذا حج
الرجل باهله وولده الصغار فالوا يحرم عن الصغار من كان اقرب اليه حتى لو
اجتمع والدواخ يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف للرجل طواف الزياره
وطاف طواف الصدر هذه المسئله على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على
وجوه اربعه ان طاف طواف الزياره وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف
كليهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنه لطواف الزياره وشاه لطواف الصدر
ولو طاف كليهما على غير وضوء فعليه لطواف الزياره دم ولطواف الصدر صدقه
في عامه الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزياره جنبا
وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزياره وعليه دم لترك
طواف الصدر ودم للتاخير في قول له حينه وان طاف طواف الزياره على غير
وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزياره ودم
لطواف الصدر وان ترك احدا الطوافين فهو على ثمانيه اوجه ان ترك كلا الطوافين
فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزياره وطواف الصدر
وعليه لتاخير طواف الزياره دم في قول له حينه ولا شئ عليه لتاخير طواف الصدر
لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزياره خاصه وطاف طواف الصدر وطواف
الصدر يكون للزياره وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصه
فعليه لترك دم وان ترك من طواف الزياره اكثره بان طاف بالاته اشواط وطاف
طواف الصدر كانت الاربعه الاشواط من طواف الصدر لطواف الزياره وعليه
دم للتاخير في قول له حينه ودم لترك اربعه اسواط من طواف الصدر في قولهم
وان ترك من طواف الزياره ثلاثه اسواط فعليه صدقه للتاخير وصدقه لترك الثلاثه
من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعه اسواط كان عليه دم لان ترك الاكثر

كتركه الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقه وان ترك الاكثر من كل واحد منها اربعه
اسواط صار الكل للزياره وهو سنه اسواط وعليه لترك الباقي من طواف الزياره دم
ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منها اربعه اسواط فان بعضان طواف
الزياره يجبر طواف الصدر وعليه لباخيره صدقه ولبعضان طواف الصدر صدقه
وان طاف للزياره اربعه اسواط ولم يطف للصدر يجوز حجه هندنا وعليه شاتان
شاه لنقصان يكون في طواف الزياره وشاه لترك طواف الصدر سقط بهما فدخاه في
العام الثاني عنا كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله
المحرم بحجه اذا قدم وطاف بها تطوعا كان لتقدوم وان كان محرما بعمره
وطوافه يكون للعمره وان كان قارنا وطوافه اولا يكون للعمره ثم للحج وكذلك لو
طاف في وقت طواف الزياره كان للزياره وان لم ينو ذلك لابد من النيه ولا يعتبر
الجهه حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف
الوقوف بعرفه فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف بلاث مرات او خمس مرات
او سبع مرات كل مره سبعه اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو
طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلوه نحو طلوع الشمس وعند الاستواء وعند
الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الذي يحل فيه الصلوه المراة اذا حاضت
في الحج ان حاضت قبل ان يحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا
قدمت مكه وهي حايض تصنع ما يصنع الحاج غيرانها لا تطوف بالبيت ولا تسعى
بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت
يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان
حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبه ووقتها جميع
السنه الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفه ويوم النحر وايام
التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم للعمره يوم عرفه قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها
في السنه الواحده عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في
احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى
وحلق يخرج من احرام العمره وبه تقطع التلبيه كما اسلم الجرئ في اصح الروايات
وركن العمره سياتي الاحرام والطواف بالبيت وواجبها سياتي السعي بين الصفا
والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفه وطواف
التحيه والصدر والبسوته منا والمزدلفه المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم
قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او سوطين
او بلانا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجه ونوى
بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما
ونوى كليهما روى الحسن عن ابي حنيفه ان العبرة لما نوى

فصل في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة
والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين العمره والحج في الاحرام تقول
لبيك بعمرة وحجه اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما بينا هب المفرد يتوضا
او يغتسل ويصلي ركعتين وتقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي
فتقول لبيك بعمرة وحجه معا قدم محمد العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمه
في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم بدا باعمال العمرة اذا
دخل مكه يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا
والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف بعرفه يطوف بالبيت للحج
ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى بهما سعيين احدهما
للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسايرما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبه يوم
النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يسوق ايام النحر ويباح له ان
يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في العمرة افضل من الساقه والبدنه
افضل من البقره كما في الاضحيه وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل من يحلق

او تقصر فيحلق وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله دون الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفه وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفه ثم احرم بحجة اخرى عندها يلزمه الثانيه ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانيه واذا صار محرما بهما عندها كيف يفعل قال ابو حنيفه اذا اشتغل بعمل احدهما يرتفض الثانيه فارغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانيه في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانيه في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنه واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفه المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة سوطا او سوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفه وقالا انه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ومضى في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النيه قال هو بمنزله قول ابي حنيفه وان خرج ولا نيه له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين سنه قال عليه ثلثون حجه او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال علي عمره واحده وانما استحسنت ذكر في السير لكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا بالكوفه قال عليه المشي الى بيت الله تعالى من خراسان

رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجه وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة واذا احرم شيئين ونسيهما في الا ستحسان يلزمه حجه وعمره ويحمل امره على القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه حجه ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفه ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الروايه الحج ماشيا افضل فعلى روايه الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الروايه يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابه رضي الله عنهم انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزياره وقال مالك يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رضي الله عنه يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب لاقل فعليه بقدر ذلك من قيمه الشاه صدقه رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبه او الى مكه او قال علي زياره بيت الله تعالى يلزمه حجه او عمره ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله تعالى او علي الخروج الى بيت الله تعالى او الخروج الى الكعبه او الى بيت المقدس او الى المدينه لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروه لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفه وقالا هذا ونحوه لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى سوا ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنه كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حج في هذه السنه كان عليه عشر حج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائه حجة لزمته وقال علي الراري بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روى عن محمد ولابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجه قال محمد يلزمه حجة كامله وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزياره ولا اقف بعرفه يلزمه حجه كامله اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر

وجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمن اني انه فعلى ذلك الحج

فصل في التمتع التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا من يأتي باعمال العمرة او بطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج من عامه عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها وانهاها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضا العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضا الفاسدة بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولم يبق الفاسدة حتى رجع الى موضع لا اهله المتعه والقران ثم عاد وقضا العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون مجرما في قولهم ولا كذا لاهل مكة ومن كان في معناهم لانعدام رجوع الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين في اشهر الحرم بالعمرة وطاف لها بعض الطوافات في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعه وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو كان لها بلا نية اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع ذلك السفر وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدى مع نفسه ممنوع من افعال العمرة بحلال او ان في هدى المتعه بقي محرما ما لم يفرغ من افعال الحج **فصل في وايتاء الحج**

قيد ان

من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفاته الحج يتحلل عن احرامه الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب بجنايته وقد اوجد احد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لقوات الحج ويسعى ويحلق ويتحلل عنه دم القران وليس عليه فاتته الحج طواف الصدر **فصل في الاحصار** المحصر هو المحرم بالعمرة والحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كافرا ومسلما وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكمه انه يبعث هديا واحد شاة او بقرة او بدنة او شرك في بدنة او بقرة والبدنة افضل وكونها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا بعث هديين ونواعدهم ان يعبروا عنه في الحرم يوم النحر فاذا ذبح حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة وما تضا الخ فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاها الا ان يخرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفايت الحج وفاتت الخ يلزمه العمرة وكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر الهدى ان شا اقام في مكانه وان شا رجع ويجوز ذبح هدى الاحصار قبل يوم النحر قبل يوم النحر في العمرة والحج حتى قلنا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدى فهو محرم الى ان يحد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدى يقوم الهدى بالاطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون ان يحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام النحر توكان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي وبطوف طواف الزيارة وعليه دم لما خيره ودم لما خير الحلق في قول ابي حنيفة قال ابو حنيفة ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار اسلام خلافا لزفر

الله عليه الم واذا بعث بالهدى ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدى والحج
جميعا لزمه المضى فى الحج والوجه جميعا ولو قدر ان يدرك الهدى دون الحج لا يلزمه
المضى والحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدى لا يلزمه المضى استحسانا وهذا
التقسيم ساقى على قول ابى حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على
قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا يأتى هذا التقسيم فى الحج انما يأتى فى العمرة ولو كان الاحصار
بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرق نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشى لا
يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتدا
كالفقير اذا شرع فى الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف ان قدر على المشى لحال
لكنه يخاف ان يجز يكون محصرا اقارن اذا احصر فبعث بهدى واحد للتحلل عن الاحرامين
لاصح ولا تحلل به لان اوان الخروج عن الاحرام فى حقه والحد وبالهدى واحد
لا تحلل عنهما وان بعث بهدين لا يحل الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا
احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهى محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات
الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم
فهى محصرة ولا تحلل هنا الا بالهدى ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى
ان يحللها بغير هدى ويحل لقصائها بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يحلهم
الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق **فصل فى الحج عن الميت**
اداحج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج
عنه وهو الصحيح لان الاثار دلت عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه وتذكره
الحاج فى التلبية فتقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان وسبيل
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذاك معلق بمشية الله تعالى كما قال
محمد رحمه الله والاولى ان يكون الحاج رجلا حج مرة مرض او شيخ فانى الى رجل ما لا
ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما نفضل عن الحج من النفقة والثياب وغيرذلك يكون

للمدفوع اليه قال ان شاء الحاج فى ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه
وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فتهبها من نفسه وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغى ان يفوض الامر الى المأمور
فيقول حج عنى بهذا المال كيف شئت ان شئت حج وان شئت عمرة وحج وان شئت
فاقرن والباقى من المال هبة لك وصيه بالهبة الامر على الحاج ولا يحج عنه
رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات فى الطريق واوصى بان يحج عنه
ان فسر شيأ قالا مر على ما فسر وان لم يفسر معند له حيث يحج عنه من بلده اذا كان
ثلث ماله يبلغ ذلك فان كان له وطنان فى موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو
يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصى المكان الذى مات فيه
ثم امر رجلا ان يحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز فى قولهم ولو قال الميت للوصى ادفع المال
الى من يحج عنى لم يكن للوصى ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصى ان يحج
بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد فان كان الوصى وارث الميت او دفع المال الى وارث
الميت ليحج عن الميت فان اجازه الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذه بمنزلة
التبرع بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد
والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يحج او ان الحج ثم
يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الامر فى الطريق ويكون ضامنا
لما انفق من مال الميت فى اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما لانه مقيم
وروى ابن سماعه عن محمد اذا اقام المأمور فى بلدة ثلاثة ايام او اقل وانفق من
مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا فى زماننا وان
اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته فى مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة
وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته فى مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج
فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة فى مال الميت وان لم يكن معتادا لم يكن فى مال الميت
ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عاد ان نفقته فى مال الميت الا

ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا
كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي ان ألتزم حجة فامر
ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يحج وقد امر بالحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته
بنفسه عند محي وقد امر بالحج فجاز وان جاء وقد امر بالحج وهو يقدر بطلت حجه واحده لانه قدر
بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة فعلى هذا كل سنة يحي المرء اذا لم
يجد محرما لا يخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي يعجز عن الحج فحينئذ يبعث من يحج عنها
اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلا ان دام عدم المحرم
الى ان مات فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان
الامر عاجزا لمحذور لا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة
والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه
قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما
ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقه الخادم لا تكون في مال
الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقه الخادم تكون في مال الامر لانه مأذون بذلك
دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجرا كاربر مال الامر لان
ذلك من الرواتب وللمان يزيد من مال الامر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع
الرفقة وللمان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها
او لم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت
وان فعل ذلك بغير قضا لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور بالحج
اذا حج ماشيا واهل موته الكوفة كان ضامنا ما ان ويكون الحج لنفسه لان الامر
بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج
اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق
البصرة ان كان الحاج سلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون ايسر فيها با
من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج من الميت في هذه السنة فاخذ واخر

مطلب
لا يعود الامر بالحج بالعجز عنه ما لم يحج

الميت صح

الحج

الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون
للاستحباب دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق
او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق
مضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن
الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبب بانفاق المال في كل الطريق
وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شئ من مال الميت وانفق يده لك على نفسه لا يكون
ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شئ في يده من مال الميت
فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة المامور
بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الموصى او الوارث
في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امر ظاهر اشهد على صدقه الحاج
عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي
الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا يقبل بينة الوارث او الوصي انه
كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج
غريما للميت امر بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة
لانه يدعي قضا الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت
لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النسا
ويعود نفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار حابسا نفسه في هذه الصورة المامور
بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون
محالفا قولهم ولا يحوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا الوجه ثم اعتمر كان مخالفا
عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على
الحاج لانه في مال الميت لاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لانه في
مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة فانه لذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة
وقالا يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يامراه

للبعض وان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة
ولو رمى طيرا على غصن شجرة بعضه في الحل وبعضه في الحرم ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم
فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل
ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم
لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحس حسيس الحرم لا يرعى في قول
لابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان
عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد
فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه ادمي في الحرم
ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل ففر الصيد وقع السهم به في الحرم قال محمد
عليه الجزاء في قول ابي حنيفة فما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا
او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى
جزاءها فولدت اولادا وماتت الاولاد لم يلزمه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد
قبل الكفر او بعده كره اكله تنزيها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمستري ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

فصل في المقطعات

دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة وغداه عرفة الى نصف النهار الا فضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى الميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلب انسان فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم ادمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار عن ابي حنيفة اذا حج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة

ثم الصوم اذا اراد ان يحج مال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من
ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج
ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا
باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان
كفيل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره
الجوار بمكة في قول ابي حنيفة والاستيطان في الحرم قصاص في نفس ومستوفي فيما دون النفس
وعن ابي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يعرض له ويمنع
عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم
ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الولد محتاجا الى خدمته
الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاحداد واجب عند عدم الابوين لمثله
الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى ان يحج عنه بالف حجه
الاسلام وثلثها له سلم الفي درهم يقسم الثلث بين الكل الا بالثلث ما اصاب المساكين
يضم الى حجة الاسلام حتى يحج وما فضل من الحج يكون للمساكين الحج وبضعه
والصدقة تطوع وكلاهما حتى الله تعالى فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة
واوصى لانسان بقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدا بما بدا به
الميت كرا وان كان عليه فريضة ونذرا وجب على نفسه بدا بالفريضة على كل
حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه بدا بالواجب قدم ذكره او اخره
وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه بدا بما
بدا به الميت وهي من مسايل الاصل رجل مات وترك ابنين وارصى ان يحج عنه بثلثمائة
درهم وله تسعمائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واحد كل واحد منهما اربعمائة
وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل ماله وخمسين نصف الموصى ليحج عن الميت لكل
منهم او الابن الاخر بالوصية وان حج عن الميت بماله وخمسين بامر القاضي باخذ الفرق
من الجاحد خمسة وعشرين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن

الوصيه يكون للورثه وقد اتفقا على انه فصل عن الحج ما به وخمسون دلك الفاضل
في يد الحاج فرجع المقر عليه بصفة لك وان كان الحج عن الميت ما به وخمسان بغير
امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الحاج مره اخرى سلمانه لان الاول لم يجز عن
الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثماية فاصرف الى الحج الاول يحج الحاج القائم فيحج
مره اخرى بثلثمايه **فصل في الادعيه والاذكار** اذا اراد الرجل
الخروج قالوا ينبغي ان يعطي دينه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج
خروج الحاج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى
بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت
وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما
انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي
وطهرني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور
بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج تقول بسم الله لا حول ولا قوة
الا بالله العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان
الرجيم وتقرا آية الكرسي وسوره الاخلاص والمعوذتين مره مره واذا ركب الدابة
تقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بنبيه محمد
عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وتلبي عند احرامه
واذا دخل الحرم تقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك وامنك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووقني
لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا راى الكعبة تقول
الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما
وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل
المسجد الحرام تقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي

ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وبتني
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقبل
عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم تبدا بالحجر وتستلمه
ولا تبدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فدخل في الصلوة وتقول عند استلام الحجر
بسم الله الله اكبرا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان ولي الله الذي نزل
الكتاب وهو يتولى الصالحين لا الها الا الله امانة بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني
فمن يعاف فان لم تكنه تقبل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بوجهه وان لم تقدر
على استلام الحجر لزحمه يقوم بحذاء الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه وتقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ثم تقول ما تقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر بالطواف بركن اليماني
تقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن
العراقي تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من جهنم
وتقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك
يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي تقول اللهم اجعل حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يرحمك يا عزيز يا غفور وتقول في جميع طوافه
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفسوق والذل وسوء الاخلاق وبعد
الطواف يصلي ركعتين عند المقام واحب ما يقرا في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي
الثانية بقل هو الله احد وان قرا غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول
بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وتبتني على ملة
نبيك وخليلك ابرهيم عليه السلام ثم تخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت

ويرفع يديه ويكبر بلما ويقول من كل تكبيرة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره
لا اله الا الله لا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد
لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله انها واحدة احدا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا
مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا تقول اللهم
استعملنى لسنتك وسنة نبيك وتوفنى على ملتك وملة رسولك واعذنى من مضلات
الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول فى بطن الوادى فى سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدنى الى قوم هى اقوم ونجنى من جهنم
فانك تعلم ولا اعلم ويصعد المروة وتسطر الى البيت فتقول مثل ما قال على الصفا
ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمنى على دينك وطواعيتك ورسولك
وحينئذ معاصيك اللهم اذ هديتنى للاسلام فلا تنزعه منى ولا تنزع منه حتى
توفنى عليه اللهم يسر لى اليسرى وجنبنى العسرى واغفر لى فى الاخرة والاولى اللهم
اعنى ولا تعن على واجعل لكل شاكرا ذاكرا راهبا واها منيبا تقبل توبتى
واغسل حوبتى واهد قلبى وسدد لسانى فاذا كان يوم التروية وذهبت الى منا وحل
هنا تقول هذا منا وهو ما تتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما منت
على اوليائك واهل طاعتك واما انا عبدك وابن عبدك ناصيتى بيدك تفعل فى
ما اردت اللهم واياك ادعوا ومنك ارجوا فبلغنى صالح املى واغفر لى ذنبى ووقنى
عذاب النار واذا توجه الى عرفات تقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك
اعتصمت واياك اردت اسالك ان تبارك لى فى سفرى وان تقضى لى حاجتى بعرفات
حاجة وان تغفر لى ذنوبى يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكبر الف مرة الله
والصلوة على النبى عليه السلام والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات
وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا الله
لا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعونى استجب لكم

وطوافى
والاولى

دائما لا كلف المعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرنى من النار
بعفوك وادخلنى الجنة برحمتك اللهم اذ هديتنى للاسلام فلا تنزعه منى ولا تنزع
منه حتى يقبضنى وانا عليه ووفقنى لما افترضت على واعنى على طلب رضاك واداء
حقك واجعلنى من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه فى هذا المغيب من عادك
الصالحين من نور تهدى به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه
او فتنة تصرفها اللهم امن روعتى واستر عورتى واقلنى عثرتى واقض عنى دينى
واغفر لى ولوالدى وقرابتى واجنبنى اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة
على شهود مناسكك وقد اجناك وكل وفد حاير فاجعل حاير لى من موقفى هذا
ان تغفر لى ذنوبى وتوفنى فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
واذا افاض من عرفات الى المزدلفة تقول لا اله الا الله الله اكبر الحمد لله الذى لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك فى الملك اللهم اليك افضت ومن اجلك اشفقت اليك رغبت
ومنك رهبت فاقبل نسكى وامح حوبتى واعظم اجرى وزودنى التقوى وسلم دينى
ورد على عملا وحلا واذا اتى المزدلفة تقول هذا جمع اسالك ان ترزقنى فيه جوامع
الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب الشهر
الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد عليه السلام لسالك بنور وجهك
الكريم ان يغفر لى ذنوبى وترحمنى وتجمع على الهدى امرى وتجعل التقوى زادى وذخرى
والجنة مآبى وهب لى رضاك عنى فى الدنيا والاخرة يا من هو خير كله اعطنى من
الخير كله واصرف عنى الشر كله اللهم حرم لحمى وعظمى وبشرى وسائر جوارحى على النار
برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى
ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك
ولك واليك اللهم تقبله منى كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم

الاكرمين وتقول عند الحلق اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة
منها يوم القيامه ثم ترجع الى مكه وتطوف طواف الصدر وتشرب من ماء زمزم فانه
دواء لكل داء وشفاء من كل بلا قال عليه السلام ماء زمزم لما سوب له وتقول عند سربه
اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين
اللهم هذا عياله لدا بر هم خليلك فاغنني من كلهم واذكر ذلك واذا وقفت الملتزم
تلزمه وترفع يديك الى عتبه الباب وتقول السايل ببابك يسالك من فضلك المعروف
وترجوا رحمتك وتكثر الضرع والدعا وتقول عند وداع البيت اللهم لك حجت وبك
امنت وعلى توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر
عني سياتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك
ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مومن ومومنه انك سميع الدعا
اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى
يبلغ اهلي واكفن موتى ومونه عيالي وجميع خلقك ابوس يابوس عائدوز يا حوز
وللرجا مادوز صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده
لا شريك له واذا اتى المدينه تستعد لزيارة النبي عليه السلام باتيها بالسكينه والوقار
والهيبه والاجلال لانه محل رسول الله عليه السلام ومهبط الوحي ونزول الملايكه روي انه
ينزل كل يوم سبعين الف ملك يخوضون بالغدا الى قيام الساعه واذا دخل المدينه تقول
اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين
اسالك خير هذه البلده وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل لي وقايه من النار وامانا من
العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد تقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعل اليوم من اوجه من توجه اليك
واقرب من تقرب اليك واحج من دعاك وابغى رضاك ثم تصلي ركعتين حيث شاء من المسجد
ولمن اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الصلوات بالناس هو الى المنبر

وعن يساره بابوت موضوع فصل خلف البابوت فذلك مقام رسول الله عليه السلام
فاذا صار كعين تقصد القبر على سكينه ووقار وقواع قلب من امور الدنيا
وتذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامه بيضا مركبه في
حايط القبر فتكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فعد وقف
عند وجه رسول الله عليه السلام ثم تقول السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول
الله فقد بلغت الرساله واديت الامانه ونصحت الامه وجاهدت في امر الله
حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغير يا وكبيرنا خير الجزا وصلى
عليك افضل الصلوة وازكاها اللهم اجعل بيننا يوم القيامه اقرب النبيين
واعطه الدرجه والوسيله والفضل والفضيله واوردنا حوضه واسقنا بكاسه
وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقايه يوم القيامه اللهم لا تجعل هذا اخر
العهد من قبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه ياذا الجلال والاكرام وتدعوا
لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتقول السلام عليكما وسال حاجته وتكثر
الصلوة بالمدينه ما دام فيها لما جاء الاثار ان الصلوة الواحده في مسجد رسول الله
عليه السلم بعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف دعا موقف
قبل دعا دعا جار وما ذكرنا من الادعيه بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعضها عن الصحابه والتابعين رضي الله عنهم اجمعين فالمدرك بها يكون اوب الى القبول
وعليه بقراه كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعا ما دام خاليا

كتاب النكاح

ابواب الكتاب بانيه الباب الاول فيما تنعقد به انعقاد النكاح وانه مستحب
فصول بلته اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظ
النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان يقول المراة زوجت نفسي
منك بكذا فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان
يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت او يكون بلفظ الامر بان

تقول الرجل زوجي نفسك مني بكذا فتقول زوجت وكما تنعقد العقد بلفظ
النكاح والتزويج تنعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة
قال كلما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك المتاع في الحرة اذا قال المراة لرجل
محضر من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول
الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكتك نفسك
مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او
قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته نهارا بمالهو
يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت احللت نفسي
او اعريك او احللتك او اقرضتك او ودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا
وهبت بهذا شبهة ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا
وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون
نكاحا ولو قالت المراة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل تزوجت فقالت المراة
قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال
الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا
الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبينما اذا قال زوجني ابنتك فقال
فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قالوا الان قوله زوجني استجاد
وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكل اذا طلب الرجل من امراة زنا فعالت
وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب البنت
وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة فديت
نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش من دادي فقال
دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامراته مرا باش او مرا باشذي فقالت باشذم
لا يكون نكاحا ولو قال مرا باشذي برني فقالت باشذم يكون نكاحا رجل قال
اين زن نيست لمحضر من اليهود فقالت المراة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح

اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا
ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم
يتقدم وكذلك في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن بيعا اجازا لم يجز وذكر في صلح الاصل
رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مايه درهم على ان تقر له بالنكاح فا
قر له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها تزوجت نفسها منه ابتداء مايه درهم
وهذا بخلاف ما اذا ادعت المراة الخلع على زوجها فجحدهم صالحها الزوج على مايه
درهم على ان تبرا من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامراة اقرا بين
يدي الشهود بالفارسية ماوزن وشويم لا تنعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة
هذه امراتي فقالت هي هذا زوجي لا تكون نكاحا فان قال لها الشهود رضيتما او
اجزتما فقالا رضينا واجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تفيد للعقد وليس بانشاء
ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشا
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماضي
ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته
يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارها بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا
بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته لست
لي بامراة ونوى به الطلاق وقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو
قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يكون تصحيحه رجل
قال للمبانة راجعتك على كذى لمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر ما لا قالوا
لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قال المبانة لزوجها رددت نفسي
عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك لمحضر
من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال لاجنبية لم يكن بينهما نكاح لمحضر من
الشهود فقالت المراة رضيت لم يكن نكاحا رجل قال لاخر زوج ابنتك مني بالف
درهم فقال اب البنت لمحضر من الشهود ارفعها واذهب بها حيث قال الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل يكون ذلك نكاحا باب الصغير اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني زوجت فلانة بنت احمد مريد به اب الصغيرة من ابني فلان المهر كذا وقال لابيها اليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزد على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد اجاز امراته وكذا رجلا لتزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني زوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراته وكذلك ولو كانت المراة حاضرة

مطلب لا صور النكاح الا بمعرفة الشهود

مستنسبة فقال زوجت هذه وقال المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغايب لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المراة الغايبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امراته ان تجعل امرها في النكاح في يده ليتزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراته جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح وقال ثمس الايمة الحلواني هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومساخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال ثمس الايمة وان خصا فاكان كبيرا في المجلس يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف وجارته سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر قالوا الزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة باسم الاخر امراته وكذلك رجلا باك تزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كان لغاية رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنه واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب زوجتك الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز

نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غايب وكنيته واسمه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غايبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغايب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغايب اذا ذكروا الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنك مني فقال وهبت فقال الوكيل قبلت بما له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله لا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل يعث اقواما الى والد امراته للخطبة فقال اب البنت زوجت ذكرا نه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص السغدي رجل سال رجلا ان يزوج ابنه من ابنته فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد في الجامع الكبير في مسايل تسلم الشفعة ذكر انه اتى رجل وقال لاخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امراته قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامراته بمحضر من الشهود خويستن بمن داذي ولم يقل بزني فقالت داذم ولم تقل بزنم او قيل لرجل في نكاح امراته توان نكاح بزنرفتي فقال بذنرفت ولم يقل بزنرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا

جئتك خاطبا لابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا

لو جرى بين رجلين مقدمات بيع فقال البايع بعت هذا العبد بالف درهم
وقال المشترى اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذى لو قالت المراة
المراة لطلب خلع خويشتن خريدم تو فروختى فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك
وان لم يقل المراة خويشتن خريدم اذ تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان
يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنى من ابنك فقال
اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابنى لان الجواب يتضمن اعاده ما فى السوال
رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفا
رسيه تراداذم بزنى ان دختر بهزاردرم فقال اب الابن بذيرفتم يجوز
النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرى الخطبة بينهما الاجل
الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال زوجنى ابنتك او قال جئت
لتزوجنى ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما
انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتى لك الا ان يحضر من الشهود
فقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتى بعد موتى لم يكن نكاحا
ولو قال اوصيت بابنتى لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظ الامر
فى النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك فى الطلاق اذا قال المراة طلقنى على الف
فقال طلقتك كان بائنا وكذلك فى الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل بنفس هذا او قال
اكفل بما عليه فقال كفلت بنفسه لك كفالة وكذا لو قال هب لى هذا العبد فقال
وهبت لو قال الواهب ابتدا وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال
البايع للمشترى اقلنى البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف
تم الاقاله وان لم يقل قبلت وكذا لو قال لرجل تصدق بهذا عليك على قبول
لى يوصف يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابرانى فقال ابرات بيم
الابراء ولو قال صاحب الدين للمديونه ابتدا ابرائك من الدين الذى لى عليك صح من غير
قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراءه وابرا الكفيل لا يرد بالرد وكذا الوكاله لا

اوجرى الكلام عليها فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول

امضت كذا بابنتى بعد موتى

لفظ الامر فى النكاح ايجاب

اكفل بما عليه

اقلنى البيع فقال اقلت

يحتاج الى القبول ويبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف
ارضا على رجل وقبله فقال الموقوف عليه لا اقبل احلفوا فانه قال هلال يبطل
الوقف وقال الانصارى يصح الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح فى المجلس بمنزله قبول البيع
رجل قال بحضرة الشاهدين زوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز فى
قول ابى حنيفة ومحمد ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتابا انى تزوجتك على
كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او لم يقرا الكتاب عليها فقبلت
لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهى باطلة عندنا
لا ينعقد الحل خلافا لابن عباس رضى الله عنه ومالك وتفسيرها ان يقول الرجل لامراة
امتع بكل كذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يتبع عليها طلاق
ولا ايلا ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال ابرو جل متعة وعن
ابى حنيفة فى النوادر ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك
شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل
الشرط كالتوقيت وجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط كما لو قال
بعتك هذا بكذا بالحيه جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد ان ذكرا وقتا
لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه يبطل معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من
ذلك لا يصح لانه توقيت عندنا الكل سواء رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا
يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا لفظ يعقد به النكاح
يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا لفظ يعقد به
النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن
الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الاصل
فى باب التدبير واذا عرف فى الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى ان يكون فى النكاح لان
العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل العقد فلا شرط فيما يتوقف فيه الجد والهزل
بخلاف البيع ونحوذلك واما فى الخلع اذا قال الرجل امراته اختلعت نفسى منك بمهرى

مسئلة هذا بكذا بالحيه جاز البيع ويبطل الشرط

كذلك هم

ونفقه عدتي فقالت ذلك احلف الساعي فمنه قال بعضهم اذا لم يعرف معنى اللفظ
ولم يعلم ان هذا لفظ الخلع فما من الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال هو لا ما هو الصحيح
وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة
مقبلا فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان يبرئ زوجها عن المهر
بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لا يبرأ رجل قال لامراته تزوجتك
على كذا من الدراهم لمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل
لرجل زوجتك ابنتي على ان تزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر والوالد يصح النكاح
وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر جاز النكاح بما يسمى من المهر وذكر
في المبسوط عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجزت النكاح
ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه
وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امته تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى
فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى
ليس برد النكاح بل هو رد التسمية ورد التسمية لا يكون رد النكاح لان النكاح ينعقد
بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك
على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق
ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح
بالشرط قبل مباشرة النكاح وشرط الخيار فبطل شرط الخيار رجل تزوج امراة على
انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كانوا لا خيار لها رجل طلب من
امراة نكاحا بحضرة من الشهود فقالت المراة لي زوج فقال الرجل لست لك بزوج
فقالت المراة ان لم اكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن بها زوج
قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن يجوز حتى ان صغيران قال اب
احدهما لاب الاخر بحضرة من الشهود زوجت ابني هذه من ابنك هذا فقبل الاخر
ثم ظهر ان ابن احدهما كان غلاما وابن الغلام كانت جارية كان النكاح جائزا وهو نظير

ما ذكرنا اذا جعل الرجل عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ
الاقالة ولا بلفظ الخلع والصلح ولا بلفظ البراءة ولو اضاف النكاح الى بعض المراة فيه
روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحد فيرجح
الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما
او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت ابني فلانة ابن اخي
فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته
من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقه من معتقة الصغير وكذا لو كان الواحد
وكيلا من الجانبين او وليا من جانب وكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب
فيقول زوجت ابنة عمي فلان من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة
من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من نفسه لو كانت المراة وكيلا
عن الرجل فيقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد
ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال السيد الامام المعروف بخواهر
زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكفي
بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من
نفسي لا يكفي بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال زوجت فلانة جاز
لانه في التزويج اصيل عن ابي يوسف رجل قال لامراة زوجيني نفسك على الف
فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتقي الله واخشى فقالت قد فعلت كان
جائزا وعن محمد مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي
ان كان عقد المملوك الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد موقوفا على اجازة الولي
اذا قال لامراة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف الا اما لي ان كان فلان
حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امراة على انها طالق
او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق

باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة
على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان
النكاح جائز والطلاق باطل ولا يكون امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا
بدا الزوج فقال تزوجك على انك طالق وان ابتدات المراه فقالت زوجت نفسي
منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج
قبلت جاز النكاح وتقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداءة اذا كانت من
الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداءة من
قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراه قبلت
والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على
ان يكون الامر بيدك فصار مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من
عبده وان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدك يطلقها
كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدا المولى
فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز
النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقه الملاك اذا اراد ان
يفرق المحلل ويخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي
منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد م قبل الزوج فيكون امرها بيدها بعد
النكاح منه شاءت وتقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة
ايام او على امرك بيدك بعد ما تزوجك يطلقني نفسك كلما تريدين فيقول المراة
قبلت يطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال بعد العقد للمولاة اذا
زوجتها فامرها بيدك ابدا م تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا
امراة طلقها زوجها فاراد ت ان تتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى
يعطيني ما لك على من المهر فقبلت فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم اي ان يفرق بينهما
قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفا بالشرط اولم يف لانها جعلت المال عوضا

للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف يصح الهبة
تزوجها او لم يتزوجها وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار
اذا تزوج امراة على ان باتي بعدها الا تزوج النكاح ولها مهر مثلها
وعنه اذا تزوج امراه على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر
لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امه الغير على ان كل ولد
يلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقعا فكان
الشرط مفيدا رجل تزوج امراه على الف درهم ان كانت جميله وعلى الف ان كانت
قبيحه قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميله كان المهر الفي درهم
وان كانت قبيحه كان المهر الفا لانه لا خطر في التسميه لانها اما ان كانت قبيحه او جميله
خلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان
الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفه لان ثمه تعلق التسميه بما لا يعرف وجوده
وقت العقد فلا يصح التسميه الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف
ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة فان ثمه لا يصح الشرط الثاني في قول
ابي حنيفه وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امراه طلقها زوجها للا فتزوجها رجل
على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما
التحليل الا انها لم يشترطا ذلك حلت للاول في قول ابي حنيفه وزفر ويكره ذلك
للاول والثاني وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح
المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني بنا قبل الدخول فتزوجت بالث
ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا او مكفوف عنه حينا ثم
ولدت ولدا حلت للزوج الاول وثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المراه صغيره
لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطيها قال محمد ان قضاها الزوج الثاني لا يحل
للاول بهذا الوطي وان لم يقضها حلت للاول رجل تزوج امراه على ان ينفق عليها
مايه دينار قال ابو حنيفه النكاح جائز ولها نفقه مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة

وان شرط في عقد النكاح ان لا يخرجها من بلدها او على ان لا يتزوج عليها او على ان امرها بيدها

على الف على ان لا يزيد ولا ينقص جاز النكاح ويتوارثان ولهما الالف درهم
كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر **فصل في شرائط النكاح**
منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها
بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز
والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه نفسه فصح بشهادة الفاسقين والاعميين
والمحدودين في قذف ومراهقين ولا ينعقد بشهادة المراهقين بغير رجل ولا بشهادة العبدين
والمجنونين الصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام
العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع
كل واحد من العاقدين كلام صاحبه وسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين
كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان اعاد العقد النكاح وسمع الذي لم يسمع العقد
الاول ولم يسمع الاول العقد لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة الرجلين احدهما اصم سمع السميع
دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر
القاضي الامام علي السعدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا
لان الشرط حضور الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكروا ايضا
الضرورة وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر
خلافه وعن محمد اذا تزوج امرأة بحضرة رومي وهندي لم يعرفا كلام العاقدين قال ان
امكنهما ان يعبرا لما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع احد
الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا
وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا
ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السعدي
لاشك انه ينعقد لان عنده الشرط حضور الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام
العاقدين بمعنى ان يصح وان لم يكن هذا الا السماع اذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنه من غيرها

الحاشي ص

او

او بشهادة ابنها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي
المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرهما لم يجز احدا فشهد الاثنان ان
محمدا الاب والمرأة تدعي جازت بشهادتهما الابنين وان ادعى الاب والمرأة يجحد لا تقبل شهادة
ابنه وان كان النكاح بشهادة ابنها من غيره لم يجز احدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة
ابنها وان جحدت الزوج يدعي جازت بشهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة
ابنه منها فانهما يجحدا لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنه بشهادة ابنه
جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الاثنان عند جحود الزوج ودعوى الاب
ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة وادعى الزوج وجحد الاب قبلت
شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد تقبل ولو زوج ابنه الكبيرة بشهادة ابنه فجحدت الرضا
وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاحتمالهما او على
احتمالها يجوز وشهادتهما على انهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا بما لا يجحد
فان كان للاب فيه منفعة نحو ان شهدا بعقد له بعلو حقوقه بالاب لا تقبل وان
لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنه في قول ابي يوسف قبل
هو قول ابي حنيفة واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا
فلان ان ابا هما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي
لا تقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل لانه يعتبر
منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما يأثره مردودة بالاجماع سواء اثره لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن ولا يجوز شهادة
الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكل بحضرة ابنها وشاهد اخر جاز النكاح وكذا
لو زوجت المرأة نفسها شهادة ابنها وشهادة امين وكذا لو وكل الرجل رجلا ان يزوج
ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بشهادة الاب وشاهد اخر جاز ولو ادعت المرأة
النكاح على رجل وهو يجحد وأقامت شاهدين واختلفا في المهر شهد احدهما

انه تزوجها بالف وشهد الاخران تزوجها بالف وخمسمايه والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمايه حاولت شهادتهما وبعضهم لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضي بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يشهد بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على عكس هذا الوجه ولو ادعت المراة ان ابا ها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان ابا ها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة انها كانت ابنة عشر سنين وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة سبع سنين كانت البينة بينة المراة اذا تزوج الرجل ابنه بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جار النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وتعظيمهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بغير شهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة بلغت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له القاضي اتجز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وبثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد الرجل على امراة انها امة فلان الميت فان كان اوفاها المهر جاز بشهادته والا فلا ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها

باطل روى ابو حفص عنه ان لم يكن لها ولي بحور وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او وكلت عن عمرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلف الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس لكل ولي يحتسب في المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فكان الاحوط سد باب التزوج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى العاصي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي لا يكون متاركا حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لا يصح اجازته لكن لا يحرم المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل بئنا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضا المراة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا تكون لا تكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك جيراني او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا تتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر سكتت قالوا ان وهبها من رجل ليعقد نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية

الولى فلا ينعقد نكاح الولى الا باجازته مستقبلة وان زوجها الولى بعد استمارها اخبرها
بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج
والمهر جميعا فسكت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذى
تقدم فى الاستمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكت لم يكن السكوت
رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع
الرضا وان سمى الولى خلاف الاستمار قبل النكاح فقالت غيره احب الى لم يكن
ذلك ردا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها احب الى ردا للنكاح لان
هذا الكلام محتمل ولا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك
فى انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان
ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان
البكا اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح
لا يكون رضا وان احدها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب العطاس
او السعال قالت لا ارضا صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم تركت فقالت لا ارضا صح الرد
لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت
لا تزوجنى من فلان فانى لا اريده فزوجها قبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد
قبل النكاح لا يدل الا على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قال بعد النكاح قد
كنت قلت انى لا اريد فلانا ولم ترد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد
العقد انها على الحالة الاولى ولم تبدلها فالغه زوجها وليها فبلغها الخبر
فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد
الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد بجميع الازواج
فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولى مرتين ثم قال لها فى مجلس واحد ان قوما
يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولى من الاول فابت ان يجيز نكاحه

كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تدبر كلامها
كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم اخرون فقالت انا راضية بما
تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امراته فقال لرجل انى كرهت صحبته فلانه
فطلقها فزوجته امراته رضاها فى فروج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها
وكذا لو باع عبدهم امرانسانا ان يشترى له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا
هنا الولى اذا زوج البكر البالغة بغير اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك
النكاح فسكتت قال الابل ردت كان القول قولها عندنا كالمستعار اذا ادعى
رد المودع وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه
كذا هنا الزوج يدعى لزوم العقد والمراة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاباء صورة وبينة الزوج
قامت على الرضا وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة
على الرد كانت البينة بينة الزوج لانها استوبا فى الاثبات صورة وبينة الزوج
ترجح بلزوم العقد والالزام على قولها فى حقه فان كان الزوج دخل بها
طوعا لم تصدق فى دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت فى دعوى الرد
السكوت جعل رضا فى مسايل معدوده منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك
فسكتت كان سكوتها رضا منها ومنها اذا تواضع رجلان فى السرانا نظهر
البيع علانيته وهو تلجيه م قال احدهما لصاحبه انا قلنا فى السر هكذا وقد بدا لى
الان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر م تابعا كان البيع صحيحا ومنها اذا
اسر المشركون عبد الرجل م وقع فى الفيه بعد ذلك وقسم مولاه الاول
حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه فى اخذ العبد ومنها المستترى اذا قبض
المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا
راى عبده يبيع ويشترى فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل استترى عبدا على انه
بالخيار ثلثة ايام فراى المستترى العبد يبيع ويشترى فسكت لزمهما البيع وبطل خياره

اقام الزوج بينة انها اجازت العقد

سكوت البكر رضا بشرط ان لا يكون معها صوت

وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها السفيع اذا علم بالبيع فسكت يبطل
شفعته ومنها اذا باع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد
للبيع والتسليم ثم قال انا احق لا تقبل قوله ومنها رجل قال والله لا انزل
فلانا في داري وفلانا نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له
الحالف اخرج فالى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة
ولدت ولدا فهنأها الناس بزوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد
ذلك ومنها الموهوب له اذا مضى الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك
اذنا بالقبض ويتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر
القبض باذن البائع لافادة الملك اذا مضى بحضرة البائع والبائع يتكلم صح قبضه
ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه
الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها غير كفو فبلغ الولي فسكت
الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في
المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنه
البالغة البكر من غير كفو فعلم بذلك فسكت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا
وقال بعضهم هي موالية حيفة يكون رضا لان على قول ابي حنيفة الاب ولي في النكاح
من غير كفو ولو كانت تلزم العقد فاذا كانت كبيرة توقف على الرضا كما لو
زوجها من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب
والجد ليس بولي في النكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها
الاجنبي من كفو فسكت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبيه
اني اريد ان اتزوج من فلان وقال بالفارسية تو به داني قال الفقيه ابو الليث
لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو به داني وقولها تو داني في عرف
بلادنا يكون اذنا وان قال في لكما لك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن
ابي يوسف عبدا استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا

ولو

ولو قال ذلك الملك كان اذنا وتفويضا رجل يزوج امراه بغير اذنها فبلغها
الخبر فقالت باكر نيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة رجل
زوج ابنه البالغة فلما بلغها الخبر لم يتكلم ثم سيلت اليوم الثاني فقالت لا ارضى
بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار ان لم يعلم الزوج او لم تعلم
الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد
سنة حين بلغني النكاح فلم ارض كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل
سنة فردت لا تقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت
النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا تقبل قولها لان القوم اذا لم
يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فبقيت الرضا صغيرة زوجها وليها
غير الاب والجد فقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا تقبل
قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ ضيع للنكاح الفاسد فكان مدعيه
ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنه البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات
زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا
ميراث لها وقالت زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة
وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت ولا مهر لها ولا ميراث لانها
اقرت ان العقد وقع غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا تقبل قولها
لكن ان اتهمه بكر زوجها ان يمينها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكت ثم قالت لا ارضى
كان لها ذلك لان ان نعم كان اصلا في نفسه فصولنا في جانب المراة فلم يتم العقد
في حق حيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزوج من نفسه فسكت ثم
زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال
نعم ما صنع او بارك الله لنا فيها او قال احسنت واصبت كان اجازة الا اذا علم انه
اراد به الاستهزاء سوق الكلام على وجه الاستهزاء يمنع لا يكون اجازة وهكذا ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الاكراه عن علي بن نصر بن سلام عن محمد

بن سلمه ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازه وعن محمد بن سلمه قوله بئس ما صنعت يكون اجازه وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت اجازه وبئس ما صنعت لا يكون اجازه ولو قال اساءت قبل بانه اجازه ولو هنأه القوم قبل التهنيه كان اجازه صبي تزوج بالغه وغاب فلما حضر زوجت المراه نفسها من زوج اخر وقد كان ابوه اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره الصغر فان كانت المراه زوجت باخر قبل اجازه ابيه جاز النكاح الثاني لانها ملكت الفسخ قبل اجازه الصغار وان كان النكاح الثاني بعد اجازه الصغار ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او ما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فنفذ باجازه ابيه بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغار اب او جد فكذلك لانها ملكت النكاح عليه بمهر كثير فيوقف عقد الصغير على اجازتها فسقط بالاجازه بعد البلوغ وان لم يكن للصغار اب او جد جاز النكاح الثاني من المراه لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يوقف فلا تلحقه الاجازه رجل زوج ابنه الصغير من ابنة لرجل وقبل اب الابن نكاح ابنه الصغير قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغير كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزله الفسخ كالمراه اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان للمراه ان يفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك هنا ولو ان رجلا زوج ابنه البالغه من رجل غائب فقبل عن الزوج فضولي فمات اب المراه قبل اجازه الغائب لا يبطل النكاح لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فحي الابن قبل الاجازه والاولى للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فملك الاجازه عبد تزوج امراه بغير اذن المولى ثم ان امراه فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل

بها جاز نكاح الثانيه لان الاقدام على نكاح الثانيه فسخ النكاح الاول والثاني فيوقف نكاح الثانيه فيفذ باجازه المولى وان كان دخل بها لا يصح نكاحها لان الاقدام على نكاح الثانيه في عده الاولى والثانيه لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازه المولى كما لو تزوجها في عقده واحده وكذلك الحر اذا تزوج عشر نسوه بغير اذنهن في عقد مفرق قبل لهن فاجزن جميعا جاز نكاح الثامنه والتاسعه والعاشره لانه لما تزوج الخامسه كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج الثامنه كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيوقف نكاح الثامنه والتاسعه والعاشره على اجازتها امة زوجت بغير اذن المولى بها فاجازها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازه المشتري نكاحها ان كان الزوج وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازه المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل الثابت اذا طرى على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العده بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فصح اجازه المشتري وكذلك الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازه فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صح اجازه الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازه الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف امة زوجت بغير اذن المولى لم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عده العتق والعده تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عده الزوج منع وجوب عده العتق وكذلك المكاتبه اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صح اجازته لانها لا تورث فصار النكاح باجازه الوارث ولي الصغار والصغيره اذا قال زوجت الصغير ابو الصغيره امرا بصدق الابا بينه او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفه رحمه الله وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق

ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف وحل الخلاف فما اذا بلغ
الصغار وانكرا النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح
ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكرا العبد قبل العتق
او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول لابي حنيفة وسكوت البكر جعل رضا في استيمار
الولي حل النكاح وكذا اذا زوجها باجبارها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار
او في الاخبار ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لا بد من
العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة
الاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول
لابي حنيفة ولو صارت ثيبا بالوطء في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون
سكوتها رضا ولو خلى بها زوجها ولم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج
كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلم بذلك فسكت لم يكن سكوتها رضا
اذا لم يكن الاقرب غائبا بائنا عنه منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر
فعلم فسكت كان سكوتها رضا والعاضل عند عدم الاولياء عند الولي في
ذلك الولي اذا زوج الثيب فرصيت تعلمها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد
بعد ذلك ولا تعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل
الذي يدل على الرضا كالتمكين من الوطء وطلب المهر وصول المهر دون قبول الهدية
وكذلك في حق الغلام واذا سهل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم
ينظروا الى وجهها فسكت ان لم تكن الجارية ممن توصف الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين
ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يحل لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا
الى وجهها ويسألوها فسكتت لو كانت بكرا وسكتت لو كانت ثيبا الثيب اذا
زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسمائة دينارا
او قال اجزت النكاح على ان تزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا
لم يكن ذلك ردا ولا يبطل بهما حتى لو اجازت بعد ذلك صح اجازتها ولو قالت

لا اجيز النكاح ولكن ترد علي يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير
امر ابيه امراه ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد
ولا عقر اما الحد فلامكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها
ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت مطلقا حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امراه
ثم قال للمراه لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال
لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون ذلك ردا النكاح
العبد وكذا لو قال البكر ذلك ولو وصلا فقالا لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا
رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا كد خداي ببراست صحيح كند رواست فزوج
الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل اخر فبلغها
فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا
اذا تزوج الصغار او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ
والعبد او الامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة ☆

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتبة والمدبر
والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة
ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة
في روايه وهو قول الشافعي لا يملك المولى اجبار المولى العبد ولا يجوز بيوع المولى على
المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو تزوج المولى مكاتبته الصغيرة
بغير اذنها فعتقا لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى يجوز
ولو زوج مكاتبه الصغير امراه بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز
الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او دخول عن شبهة
يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتق البعض يكون لهما لا للمولى اذا وجب المهر على العبد
بنكاح باذن المولى باع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك وما يجب
على العبد بغير اذن المولى من ذلك لو اخذ به بعد العتق ولس للرجل ان يزوج عبد ابنه

ما يجب للامة والمكاتبة وام الولد في المهر بنكاح يكون للمولى

الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض
في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة
ومحمد وكذا العبد المأذون والمكاتب لا يملك تزويج الامة **فصل في فسخ**
عقد الفضولي رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ
هذا العقد في قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا له ان يفسخ العقد
العاقد دون المعقود له والفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي
اذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه احد ولكي المرأة
موقوف الى ان يكون فسخا للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل
رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها فزوجه ولكي المرأة وخاطب عنها فضولي
فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخ ولكي المرأة لا ينفسخ العقد
الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة
بغير امره ثم ان الزوج وكل رجلا ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخ ولكي المرأة
فسخ نكاح الاول ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ
بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه
امرأة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخ
ولكي المرأة فسخ العقد الاول **فصل في الوكالة** رجل له ابن ولابنه بنت
واكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنه فقال الابن من ازنتو واز فرزندو
بيزارم هرچه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لمعاني شتى احدها انه لم تقل هرچه
خواهي بكن في تزويجها وكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وان اكره الاب
لانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به الصحيق
قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم قال لابنة اخته الثيب اي اريد ان
ازوجك من فلان فقالت بفعلي فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم تعلم العم بذلك وزوجها

جاز نكاحه في قول ابي حنيفة لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالفعه وكلت رجلا
بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا
يعجبني هذا الاجل بنقصان المهر فقبل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت
قال ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت
بعد ذلك فقد صار فقد اجازتها عقدا موقوفا فصح الاجازة رجل امر رجلا ببيع
عبد ماله بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال
المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال
الآمر حين اخبره المأمور ببيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز مع المأمور رجل وكل
رجلا ليزوجه فلانة فزوجها الوكيل صح نكح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء
بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل
بمنزلة البائع مع المشتري كأنه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين ما يقبل
الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير
والرسول يملك السر لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها
وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزوجها اياه مريض وكل لسانه فقال له رجل
اكون وكيلا في تزويج ابنك فلانة فقال المريض بالفارسية اري ولم يزد على ذلك
لم يصر وكيلا لان قوله اري يحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الماضي ويحتمل المشورة والتأمل
اري احوالك في الماضي وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة
فزوجه الوكيل لابن نفسه ان كانت لابنه صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة
فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخاه جاز في قولهم
جميعا والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة الوكيل
بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن لم يكفوا لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا
انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه ضعيف جاز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل

رجلا ان يزوجها امراه فزوجه امراه عميا او سلا او رتقا او مجنونة او صغيرة يجامع
او لا يجامع حرة او امة ليس بكفو له مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة ولو وكل رجلا
ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبه او مدبرته او ام ولده جاز لانهن
في النكاح كالامة ولو وكل رجلا ان يزوجه امراه فزوجه امراه حلف الزوج بطلاقها
ان يزوجها او زوجه امراه كان للموكل الا منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل
ولو زوجه الوكيل امراه هي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل
بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب
الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل
وكذلك لو زوجه ام امراته رجل ارسل رجلا ليخطب له امراه بعينها فذهب الرسول فزوجها
اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراه فزوجه
امراه ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه
الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقه المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح
فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل
رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فانها زوجه جاز ولا يبطل الوكيل بهذه الجهالة
وان زوجهما جميعا في عقد لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة
فزوجه امراتين في عقد ولو وكل رجلا ان يزوجه امراه ثم وكل آخر بمثل ذلك
فزوجه احدهما امراه والآخر اخراهما ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا
معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراه فاذا فعلت فامرها بيدها
فزوجه الوكيل امراه ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراه
واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراه لم يكن الامر
بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك
الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المراه رجلا بالنكاح فشرط على الزوج انه اذا تزو
جها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها

ولو

ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت
عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم زوجها الموكل
ثم انها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا وكلت المراه رجلا ان يزوجها فزوجها
على مهر صحيح او فاسد او وهبها عن رجل بالسهود او تصدق بها على رجل فهو جائز
وان تزوجت المراه قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امراه لها زوج
قالت لرجل اني اخلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا
جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراه لغير الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او با
لعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل
احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول الا على قول ابي حنيفة اذا كانت بكرا استحسانا
اذا وكل رجلا ان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالف ان اجاز الزوج جاز
وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فاختار بائي ان اجاز كان عليه
المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب
المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فعال الوكيل انا اغرم الزيادة والزم النكاح
لم يكن له ذلك امراه وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها
لو وكلته بالنكاح لا ملك التزوج من نفسه فهاهنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه
امراه نكاحا فاسدا فزوجه امراه نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح
يفيد شيا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث
وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة لان
الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في ضمان البيع فصح في البيع الفاسد امراه
وكلت رجلا ليزوجها بارباعه درهم فزوجها الوكيل فاقام مع الزوج سنة ثم
زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدنانير وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج
مقرا ان المراه لم توكله بدنانير كانت المراه بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بالدنانير
وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ

خلاف ما تقدم لان ثمة المراه رضيت بالمسمى فاذا ابطل النكاح ووجب المتعه بالدخول لا يراد على ما رضيت اما هنا المراه ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ ولهذا نفقه العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح انما وجبت بالدخول عن سببه فلا تجب فيها النفقه وان كان الزوج يدعي الوكيل بالنكاح وهي تنكر فالقول قولها مع اليمين وهذا امر محاط فيه وينبغي ان يشهد على امرها وكبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغه تفعل ما تفعل الوكيل وكيل المراه اذا زوجها الاب او الاب اذا زوج البالغه او الصغيره لمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل مهرها او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح البته والابرا الا ان يجيز المراه اذا كانت بالغه وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراه وقال اكفل لك رضاء بهذا وبتاند من رضا منهم مرشوى راجع زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد به الكفاله للمراه فقال اكفل لك ان تعطي طلب كند من ضامنم وراكفا زمال خويش بدهم قمده كفاله للمراه وهي غايبه فلا يصح في قول ابي حنيفه ومحمد الا ان يقبلها حاضر للمراه في المجلس والحيله لهذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المراه امرني بالهبة والابرا فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراه صغيره قالوا الحيله في ان لا يكون مطالبا بالاجابة ان يقول الاب وقت العقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزني داديم بدو هزار درم بدانك يانصد درهم ترا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسمايه فيصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل وحيله اخرى ان يترى اب الصغيره من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمه بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيره فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها يخبر العرض وجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين فلان زوجها رجلا بهذه الصفه من غير مشورة فلان جاز لان عرضه

من المسوره ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفه فاذا حصل العرض لا حاجة الى المسوره

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة يعلق تحمة منتها الاخلاق فيها بينا وهي النسب فقريش بعضهم اكفا لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس هاشميا يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفا لبعض الا نصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها الاسلام والنصرانيه واليهوديه لا يكون كفوا للمسلمه حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهوديه او نصرانيه لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الوكالة تقيد بالاكفا ومن اسلم نفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال رضي الله عنه الابوان الاب والجد ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشره اباء في الاسلام ومنها الحريه فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحره وكذا المعتق لا يكون كفوا للحره الاصليه والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراه التي لها ابوان في الحريه ومن له ابوان في الحريه يكون كفوا لمن له اباء في الحريه وعن ابي يوسف من اسلم نفسه والمعتق اذا الحر من الفصائل ما تقابل نسب الاخر يكون كفوا له ومنها الكفاءه في المال والثروه لا تعتبر ذلك في ظاهر الروايه فمن كان قادرا على المهر والنفقه يكون كفوا لذات اموال عظيمه ومن لا يقدر على المهر والنفقه لا يكون كفوا للغنيه في ظاهر الروايه وعن الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا ولا تعتبر القدره على المهر والنفقه في بعض الروايات تعتبر القدره على النفقه دون المهر وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيره اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير بعد غنيا في المهر مال الاب ولا يعد غنيا في النفقه لان الاب يحمل المهور الغاليه ولا يحملون النفقه الدائمه اما من ليس له اب غني لا بد له من القدرة على المهر ثم احملوا في المهر وقال بعضهم تعتبر القدره على اداء كل المهر وقال بعضهم تعتبر على اداء نصف المهر وفي ديارنا تعتبر القدره على اداء المعجل واحملوا في

النفقة الصلح مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال
بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف اذا قدر على انفاذ ما يحل لها من المهر
ويكتسب كل يوم مقدارا ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل اذا قدر على انفاذ ما يحل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في المحترف
ما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل النفقة يوما فيوما فروج امراة بالف في مهرها الف قالوا
كورد لك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف الذي في يده وما تعلق به الكفاءة
عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا بخمر سكرانا لا يكون كفوا
للصالحة من بنات الصالحين وان كان يسر ذلك ولا يعلن بكون كفوا وعن محمد اذا
كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا
لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام
سمس الايمة السرخسي سئل عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان
عدم الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخنا الفاسق لا يكون كفوا لبنات الصالحين
معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومنها
الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار
وفي قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كا
البيطار والحجام والحايك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والصراف هو
الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن
ابي حنيفة كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وتبدل ذلك في زماننا والحال
لا يعد في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا تعتبر وقال الشيخ الامام
الزاهد علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعاقلة لان شرف الحسب فوق
شرف النسب الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان
يكون مواطا هرا بان زوجت ابنه ملكهم او حرهم نفسها كاسا او دباغا
منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ

الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء كل
العصبة حق الفسخ ولا يجوز الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد
فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل وتقول عالم فلا تقطع الخصومة
الا بفصل من له ولاية عليها كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد العرض
ولا يكون هذا الفسخ طلاقا ان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل
المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة
العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قايما في حق جميع الاحكام
من ملك الطلاق والظهار والايلا والتوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو
كان للاولياء حق الفسخ ما لم يلزمه ولا يبطل حقهم الا برضا لهم بسكوته بعد ما علم وان طال
الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن جاهم زوجها
في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به
احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو دونه في الولاية حق الفسخ ويكون
ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت منه بوجها بالطلاق
ثم زوجت نفسها هذا الزوج غير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا
لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما
بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة غير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل
الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد
وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسايل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة
ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخول بها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم
طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندها عليه كل المهر وعلى قول زفر عليه نصف
المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة
ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قول

زفر لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول
تطليقة بائنة ثم ورثها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول
ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم ورثها في العدة ثم وقعت
الفرقة بينهما بالعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح
الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تاكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد
وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر ولا في
العدة الا ان عند زفر يسقط عنها بقية ملك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذا لو
كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطيها بشبهة ووجبت عليها
العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول بها وكان النكاح الاول
جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما
قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت
الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول
المقدم رجل تزوج امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر من غيرهم فان كان ما ذكره
شرا مما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر
انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها
بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء
حق الاعتراض فان كان ما ظهر سرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية
على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان
كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو
عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا لو تزوج امراة على
انه ولد ابن فلان فاذا هو اخوه لابيها او عمه لابيها كان لها حق الفسخ وان كان كفوا
لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده يشرب المسكر
قبل ان الصغيرة وقالت الارضي قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البتة يشرب المسكر

وكان غالب اهل بلده الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة
انما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم
يعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء
وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا الاخيار
لاحدهم وبمثله لو ذكر انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة
على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو
وليس بكفو ثم ظهر انه ليس بكفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا
بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبر لهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير
كفو كان لها الخيار السكران اذا زوج ابنه الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي لكان يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول صاحبيه اما السكران ليس من اهل الراي والمسورة فلا ينفذ عقده على
الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول
صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير
كفو لا يجوز عند الكل واختلف الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة
باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف
على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال ينفذ التسمية ويجوز العقد
بمهر المثل امراة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ
وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما للكون
له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من
رجل كان جده بمعتوه فهو ما لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما والصغيرة ابا
احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجاز النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له
مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو افاق من الكفاءة بسبب آخر
لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها غير كفو فاولها ان يمنع نفسها ولا

الزوج ٩

سقط

عكنه من الوطى حتى يرضى الولى بهذا العقد لان الظاهر من حال الولى ان لا يرضى وطو
وطها الزوج فعسى يحمل فعذرنا النسيم ولحقهم العار بشبه من لا كفاء لهم له

فصل والاولى الاصل في اعتبار الولى قوله عليه السلم لا نكاح الا بولى وهو شرط
جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية يثبت باسباب اقواها ملك اليمين
للمولى لا يصح نكاح المولى الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار
الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما بعد ملك اليمين العصوبة
لقوله عليه السلم النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغار والصغيرة الاب ثم الجد
اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها
الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة
قال ابو حنيفة وابو يوسف للابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف
في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك الابن وابن ابن ثم الاخ لاب ثم
ابن الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما
على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما
ذكرنا كله مذهب اصحابنا رحمهم الله وقال الشافعي ليس لغير الاب والجد تزويج الصغار
والصغيرة وللمولى تزويج المعتق الصغيرة عندنا خلافا للشافعي وبعد العصبات من لا
قرابة الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبته ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم
العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام ملك تزويج الصغار والصغيرة
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب
والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم
بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخت لام ثم اولادهم ثم العمات
والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخ فعند
ابي حنيفة الولاية للجد وبعدها ولاية مولى الموالاة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة

فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك النكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك
في عمده ومشوره فان لم يكن ذلك في عمده ومشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي
ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا
كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز
استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغار والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص
وروى هشام عن ابي حنيفة وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغار
والصغيرة وقال زفر له ولي في الوجهين ولو كان الصغار او الصغار في حجر
رجل يعولها كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجها ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك
والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية اذا اجتمع للصغيرة والصغير ولي ان كالاخ
والعم فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان
زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايتهما اولا بطل العقدان وقال
مالك لا ينفرد احد الوليين بالنكاح كما لا ينفرد احد الوليين في العبد والامة المعتقة
فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا
غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي اذا غاب الاقرب ينتقل الولاء
الى السلطان والقاضي وقال زفر لا تزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل
الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو احتلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز
وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها
بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر
الكفو فيه الخبر منه فهي منقطعة واشار في الكتاب الى ادنى مدة السفر يكفي لان
تنقطع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري والى عصمة سعد بن معاذ
المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال هو من
بخارا الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب جوالا لا يوقف على امره او كان منزوا
لا يعرف مكانه او مجتنبا في البلد لا يوقف له قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي

تكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه ما تعذر الوصول اليه والانتفاع
بماله صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد تم ظهر انه كان مختفيا
في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها
او زوج ابنه الصغير باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج
ابنه الصغير امة او امراة لست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي
واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار
البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما
واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان خيارت نفسها كما بلغت
واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام والجارية اذا هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ
بسكوتهما ولا ينتصف على المجلس وهي على خيارها ما لم يرض على الرضا نحو التمكين
من الوطء وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كما كان في على خيارها
وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام
عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والامة لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان
الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغير اذا قال لم اعلم ان لي خيار البلوغ
فانما سكت لاجل ذلك لا يعذر وتبطل خيارها والمعتقة اذا قالت لم اعلم ان لي خيار
بطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يبتت للامة دون الغلام
وخيار البلوغ يبتت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت
بكرا وخيار البلوغ تبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة
على التقابل بل تتبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا تبطل النكاح
ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول تسقط كل المهر سواء
ذلك من قبل الرجال او من قبل المراة وبعد الدخول لا تسقط شيا من المهر وللصغير
والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول

بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد

مطلب في بيان الفرق بين خيار البلوغ وفي خيار العتق

١٦٨

فمحمد اذا زوج ابنه الصغير وضمن له المهر عن زوجها صح الضمان فاذا
بلغ فاختارت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره
ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب
ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز فان احتارت المراة
المهر من الاب في القياس يرجع الاب به على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع
ولو مات الاب واختارت المراة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب
الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره
في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان
الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين والصبيان
في ذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير واذا كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء
انه يودي ليرجع حينئذ لانه يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على اكره منها
خلافا للشافعي وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة
ابوها وهو كفو فرضيت بالنكاح جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا بقي
ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل يعود
ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال ابو بكر البلخي لا يعود في قول
ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب في المال والنفس
استحسانا وقال محمد بن ابرهيم الميداني عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر
تبتت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن
ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الاب اذا جن امراة
جاز الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفه احد فللقاضي
ان يأذن لها بالنكاح ويقول لها اذهبت لكان لم يكن قرشية ولا عربيه ولا مملوكه
ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي غائب ان زوجها كان للقاضي

واذا جن

ان يأذن لها بالتزوج وان لم تكن لها ولي واراد ذلك الاحتياط يرفع الامر الى القاضي
حتى يزوجها باذنها او باذن لها بالنكاح وان كرهت ان يرفع الامر الى القاضي
وطالبت اياها بالتزوج فرغم الاب انه كان زوجها وهي صغيره من رجل والرجل
غائب فاقام الاب بينه على ذلك وقالوا لا التفات الى بينته لانها قامت على غائب
ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها
او يعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من تزوك النكاح لان محمدا رجع الى قول
ابي حنيفه في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيره قالوا الاحوط
ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومره بغير تسميه لوجهين احدهما انه لو كان في التسميه
نقصان فاحش لم يصح النكاح الاول يصح الثاني بمهر المثل والثاني ان المزوج لو
كان حلف بطلاق امراته بتزوجها بلفظه ان يزوجه امراه او بلفظ كل امراه اتزوجها
فهي طالق فاذا تزوجها تحل اليمين بالنكاح الاول وتقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح
الثاني وان كان وكل المزوج هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه
مرتين عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح
باقل من مهر المثل تقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عندهما وكل واما عند ابي حنيفه
يملكان النكاح باقل من مهر المثل فباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه
الثاني واما باشر النكاح الثاني بغير تسميه لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند
القاضي ان الرجل اذا جدد النكاح في المملوكة يلزمه مهران ربما يرفع الامر الى قاض
يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا يزول ولايته وان كان يجن
ويفيق لا تفسد تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه وتفسد في حال الافاقه وكلموا
في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر بالسنه وقال محمد هو مقدر بالشهر
في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنه وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد رحمهما الله

باب في المحرمات

حرمة المناكحة على نوعين
مؤبده وغير مؤبده فالمؤبده بسبب النسب والرضاع والصهريه اما المحرمات بالنسب

ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الايه الام بالرساله والربيبة حرام
وكذا الجده القربى والبعدى من قبل الاب او الام وكذا البنت اولاد البنت وان
سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقه من ماء الزنا حرام عمدا وكذا الاخوات من اي
جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات
والخالات من الوجوه الثلاثه وعمات الاصول وخالاتهم ام العم حرام وعم العم
اب وام كذلك واما عم العم اب لا كالحرم واما المحرمات بالرضاع فما حرم بالنسب حرم
بالرضاع وانما تفارق الرضاع النسب في مسايل منها ان ما حرم على الرجل اخ ولده من النسب
ولا يحرم اخ ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجده ولده من النسب
ويحل بجده ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام احد واحفاد من النسب
ويحل من الرضاع وسنذكر مسايل الرضاع بعد هذا في باب على حده واما المحرمات
بالصهريه الصهريه بسبب لا لعقد النكاح او بالوطي حلالا كان او عن شبهه او زنا اما
المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الام او الاب وان علا ومنكوحة الابن
وان الابن وابن البنت وان سفل وام المراه وجدتها القربى والبعدى دخل بالمراه
اولم يدخل وبنت المراه وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراه اما المحرمات
بالوطي الحلال الموطوه الاب والجد وان علا ملك اليمين وموطوه الابن وان سفل وام
الموطوه وجداتها وان علت وبنات الموطوه وبنت اولادها كذلك واما الموطوه عن
شبهة وهي الجاريه المشتركه بينه وبين غيره اذا وطيها احدهما حرم عليه اصولها
وفروعها وحرم الموطوه على اصول الواطي وفروعه والزنا في السبل بمنزله الوطي
الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيره التي لا تشتهى لا توجب حرمة المصاهره في
قول ابي حنيفه ومحمد وطيها ملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف توجب حرمة
المصاهرة وتكلموا في المراة التي بلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين
فقد بلغت حد الشهوة وبنت خمس سنين لم تبلغ واما ابنة ست او سبع او نحو ان
كان عجل صحيح فقد بلغت حد الشهوة وان لم يكن قال بعض عشر وعن ابي يوسف

مطلب حرمة نكاح ام المراة وابن الابن ونحو

ان كانت بنت خمس سنين وشتهى مثلها فهى مشتهاة ولا يوقف فيه رواية
عن ابى حنيفة وفى رواية ان وطئها ولم يعلم بعضهم انه تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها
لا تثبت وعن ابى يوسف فى النوادر اذا وطئ جارية هى بنت خمس سنين فى البرورمات
ولا يدرى انها هل كانت تشتهى حرمت عليها امها وقال الشعبى ابو الليث هذا دون
تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليها العتوى الزوج المحلل اذا وطئ المراة فافضاها
لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بالدواعى اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت
حرمة المصاهرة وان ابكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك بيع الثمار الا له
والمباشرة عن شهوة بمنزلة المقبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة
الممسوس والبسه الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا تصل الحرارة الممسوس
وليسه تثبت الحرمة كما لو مس بمجردة وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد
من القدم ومس المراة الرجل الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة
ما لم يظاهر انه قبلها بغير شهوة وفى المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة
الا ان يقبل التاخا غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره فى الجامع
الكبير ودليل الشهوة على قول المنجمين الا له عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل
ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفى السرخسى والعيون علامة الشهوة
ان يتحرك قلبه بالانتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك
والانتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها وشهوتها ان يوقعها
والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وكلموا فى النظر الى الموضع
الذى يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت الشعر وهو رواية عن محمد
وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو
رواية ابن رستم عن ابى يوسف وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهى
قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر الى الداخل اذا كانت قاعدة
ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل

ام المفعول به وابنته وكذا اللواط بامراته لا يحرم عليه على امها وابنتها
ولو مس امراة شهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة
ولو مس سر امراة عن شهوة قالوا لا يثبت حرمة المصاهرة وذكر فى الكيسانيات
انها تثبت واذا خلا الرجل بامراته ثم باب يكون محرما لانتهائها لانه حرم عليه
نكاح انتهائها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطى الحرام وبما يثبت
به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراته عن شهوة وراى شعرا رقيقا وزجاجا
يتبين فرجها يثبت حرمة المصاهرة ولو نظر فى مراة وراى فيها فرج امراته
فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها
ولو كانت المراة على شط حوض او على قطره فنظر الرجل فى الماء فراى فرجها
فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المراة فى الماء فنظر الرجل امراته وخلاءها
وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد انه يحل له ان
يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج
لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو اركب امراته او انزلها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت
الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت
الحرمة واذا كانت المراة مع الله مستلقية فى فراش فجا الرجل الى امراته ليجرها
الى فراشه فجا معها فاصابت يد الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه على ظن
انها امراته فان وقعت يده على الابنة وهو تشتهى لها حرمت عليه امراته
وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا فى الشهوة فالقول
قول الزوج لانه منكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فيقع
ان يكون له جارية فوقعت منه شهوته مع وقوع نظره قالوا ان كانت الشهوة وقعت
على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التى تمنا ها لا تحرم
لان نظره فى هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراته لها زوج
حدة يكون محرما لها ان كان دخل بالحدة كانت الحدة من قبل الاب او من قبل الام

واما زوج ستها وبنت ولدها مكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان المحرم البنت
لا محرم بنفس نكاح الام فلا محرم بنفس نكاح الجدة اما الام محرم بنفس نكاح البنت على ما
قلنا محرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا مانع للمراة ان تسافر مع ابن زوجها
لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شئ صغير فزعت في المنام
فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشرها ابوها وهي بنت ثمان سنين وان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اجتنب ان يحرم والدتها على ابنها ووطئ الصبي الذي يجامع مثله
بمنزله وطئ البالغ في ذلك كلها والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهى ويستحى
الناس من مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد تسعة منها الزيادة على العدد
المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحرائر والاماء واما المملوك له ان يتزوج
امرتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول
ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقده فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج
ثلاث نسوة ولو تزوج الحر خمسا منهم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع
الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل
عند ابي حنيفة ولو اسلم وله اكثر من اربع احار نكاح الواحدة لا غير
وقال محمد وزفر والشافعي له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج
عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان
ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد
نكاح الاربع قبلها فصار نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا
حرين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول
وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطيا اذا وطئ الرجل اخت امراته شبهة وجب
العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين
اختين ليس له ان يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطئ الاخرى حتى يحرم فرج
الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج فان وطئهما ليس

له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا وان باع واحدة منهما
او وهبها او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها
وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها
الجمع بينهما وطيا اذا ملك اخت منكوحته لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطيها
ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على
نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا فسد نكاحهما ثم فارقها له ان يتزوج واحدة
منهما الحال وان تزوجهما عقدة فسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما العدة وما
دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة
ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية لم يطأ الاولى
حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج
امراة واختها في عدة من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد
لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اختي ان عدتها قد انقضت وذلك في
مدة يمضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا
لزفر وخلافا للشافعي ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة
عتاق صورتها اذا اعتق امة ولده كان عليها الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له ان
يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت
ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة
على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها ولو زوجها معا لا
يصح نكاحهما قالوا وكل امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم
النكاح بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امراة
وبين بنت زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة
في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة
ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة

وحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفه خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقده صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة غيره اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا تعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا يحل الوثنية للمسلم ويحل لكل كافر الا للمرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا يحل للمسلم ويحل لكل كافر الا للمرتد ويجوز نكاح الصابية للمسلم عند ابي حنيفه ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقي على النكاح والميض اذا تزوج بيضه بيهودي وولي بها اسلاميا جميعا وتركاها كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان التزوج خلابها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامهما هل يحبل ان يقع الفرقه بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل اذا كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزله المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحه الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطيها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها او الهبة اجره لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال وقول ابي حنيفه وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في روايه محمد عن ابي حنيفه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه ان لها ان تتزوج لكن لا يطاها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا تقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز

نكاحها واذا اراى الرجل امراة تزنى فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطاها بغير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطاها من غير ان يستبرئها واذا تزوج الذمي كافره معتده من كافر جاز في قول ابي حنيفه ولو اسلما معا على النكاح وان يرافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تقضي عدتها والذمي اذا اسلمت امراته الذميه فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبرئها بحيضه في قول ابي حنيفه وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى يعتد بثلاث حيض وروى اصحابنا الامالي عن ابي حنيفه لا عدة عليها وقال عمر الاسرجي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذميه في قول ابي حنيفه قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفه لا تمنع النكاح كالاستبراء من المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذميه معتده من مسلم لان هناك العدة قويه فمنع النكاح رجل وطى امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها على حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطيها عن شبهة لا حد عليه وحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن انه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابه الزوج الثاني ولا امة طلقها اثنين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين **فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة** وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين المطلقة ثلاثا اذا اتت الزوج الاول وقالت بروجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها

مطلقة ثلاثا اذا اتت الزوج الاول وقالت قد تزوجت بزوج اخر

باب بيان مدة انقضاء العدتين
ان اوعت المطلقة

صادقته وكان بعد ذلك بعد مدة ستقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر
وعشرا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدة
ثلاثة لا تحل ولكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل لكل احد الاول
ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا تحل للاول وان
كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيا ثم قالت تزوجني وكنت في عدة
الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بها قالوا ان كانت عالمة
بشرايط الحل الاول لا تقبل قولها وللاول ان يتزوجها وان كانت جاهلة قبل قولها
وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير فطلقها فقالت المراة للثاني
تزوجني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل ان كان
بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا تقبل قولها في قول ابي حنيفه
وابي يوسف ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين
طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها وتفرق بينها وبين الثاني
وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجني
قبل ان يتزوج بزوج اخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها
بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح
عفوا اقرارها بانقضاء العدة وكذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم
يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد
شهور ثم قال لها تزوجي قبل اصابه الزوج الثاني او تزوجي قبل نكاح الثاني وقالت
للزوج بل كان بعد ذلك كان القول قول المراة ونفذ النكاح باقرار الزوج ولها عليه
نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة وقد كان لها
زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجي قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد كنت
استوفيت بعد الطلاق ستة اشهر خلقه كان القول قول الزوج وتفرق بينهما ولو
قالت المراة اولا بعد النكاح قد كنت استوفيت قبل نكاحي بعد طلاق الاول ستة

باب بيان ادعاء المراة
رد نكاح ابيها

استبان خلقه وقال الزوج تزوجي قبل انقضاء العدة كان القول قولها وتفرق بينهما
ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول تفرق
بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امراته زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت
لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة
على ذلك قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال
القاضي الامام ابوعلي السغدي لا تقبل بينتها لان المهر لا يتمكن بمنزلة الاقرار على جواز النكاح
كانت تكذب به ظاهرا رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجها وقالت المراة هو زوجني على حالة لم يطلقني لم تفرق بينهما فان
حضر الغائب وانكر الطلاق تقضي له بالمراة وتفرق بينها وبين الاخر وان اقر الاول
بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة في الطلاق والطلاق واقع وعليها
العدة وكانه طلقها للحال وتفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في ذلك كانت
المراة للاخر وان انكر ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للاخر
ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة
لم يطلقني وانا امراته وقال الزوج لا بل طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله
اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة زوجني بغير شهود او في العدة او كنت امة
فزوجني بغير اذن المولى او زوجني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك
وادعى النكاح جائزا كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء
مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان
لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المراة امه او ابنته او اخته
من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت واخطات او نسيت وصدقته
المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان كذبته المراة
وقال هو حر كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق
بينهما ان شاء على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل لم تكذب المراة

نفسها فقالت اخطأت وغلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك
بعد النكاح بناء على النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي اختي او اختي او
امي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت
على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد
ذلك لا يفرق بجحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال
اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي عتق ولا يشترط الثبات
على اقراره ولو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا تفرق بينهما وان
كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي وللام معروفه ولو قال هي ابنتي وليس لها
نسب معروفه ومثلها يولد لمثله وسئل عن اقراره فرق بينهما وان افترقا انها ابنته
ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا
يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته
او مدبرته او ام ولده او امه ملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة
الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والمأذون والمدبر اذا اشترى منكوحتها
حكمها الا بطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا تفسد النكاح ولو
اشترى المكاتب امه فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار
لا يبطل كما جعل قول ابي حنيفة وكذا المولى اذا زوجت بعضها من عبدها او
المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل
اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه المهر لان النكاح اذا لم يعتبر
كان لمعنى له العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا
ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح
فعند ذلك ان عتق المكاتب يستقر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت
ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فقد برئت منها من
رقبته الزوج يسقط المهر وبقي حصة غيرها من الرقبة ولو تزوج المكاتب

ملك الرجل امته يبطل نكاحها

ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا
فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية
فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا يصير بجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر
وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه
بغير ولا يصير بجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب
جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا
يصير بجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او بشبهة
نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان
الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا
ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال
ظننت انها تحل لي لاحد صغر وصغره بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر ذلك انسان فان اخبر عدل
ثقة لو حده لقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران
فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحوط ان يفارقها
انه امر بالمفارقة حسما وصفعا قوم كثير من اهل قريه اقلهم او اكثرهم ولا
يدري من ارضعتها اراد واحد من بلك القريه ان يتزوجها قال ابو القاسم
الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا شهد له بذلك كان في سعة من نكاحها

فصل في مسائل النسب رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل
بها فجاءت بولد لستة اشهر بثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت يعتبر
ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر
من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي
النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم الشرط
الدخول في النكاح الصحيح لكن لابد من الخلوة ورجل اتى بامرأة فجاء بولد فقال

استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها الثاني جاز النكاح وثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب منه ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامرأة ظهر بها حبل فتزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطيها حتى تضع حملها رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر حال او جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من ذلك او لستة اشهر الا يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان اسقط من تزوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في قول ابي حنيفة ولد الزنا لتمام لعشرة اشهر بالاهلة ولو كان النكاح في غرة من الشهر بعد لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الايسة رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولده الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام في النوادر انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فقال الزوج الولد ولدي ليس بابني وجاز ان يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج

حبل اتهم بامرأة فتزوجها فجاءت بولد فقال الزوج انه مني يجوز ان يكون الحبل منه

مطلب ٦ يستبين خلق الولد في اقل من ستة اشهر وعشرين يوما

غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت

وفي رواية الحسن القول قول المرأة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاها ثم استراها رجل وادعى المستري انها ولداه وعلمها ولدت مثله منهما ولداه وتفسد النكاح بينهما وان اكراه ذلك وعن محمد رجل استرى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امرأته زوجها منه مولاها قال اجعلها امرأته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امرأة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد النكاح فاسد في قولي وقول ابي يوسف محجوب تزوج امرأة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد ولده ويحلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلثا رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق وقفاه قال ابو يوسف بانت منه امرأته ولد ان يتزوج الام بعد ذلك ولا منفعة عند ذلك زعم ان نكاح البنت كان جائزا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لستتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله انا لو جعلنا للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم لمنزله ام ولد اعتقها مولاها او مات ولو منتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لستتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت وادعياه جميعا قال الولد للمولى في قولهم لامكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج قال الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لستتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني قال الولد يكون للثاني

بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت

لانا لو حملناه للاول لحكمنا بالرجعة امراه طلقها زوجها ثلثا وهي امة فاحرت
بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو
يوسف ينقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل يزوج امراه
وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده
عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امراة
قال في عدة الوفاء لست بحامل ثم قالت بعد ذلك انا حامل كان القول قولها وان
قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا تقبل قولها
الا ان ياتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فتقبل قولها ويبطل فرارها
بانقضاء العدة رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت
المراه وقبلت وقالت انا حايض غير حامل من زوجي ثم اوتي في السهر بولد
ان يقر بانقضاء العدة وقال انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها
رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر
ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه
لانه ربما يعزل فتسبق الماء الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية
هربت عن مولاها يوما ثم وجدها وبطاها وعزل عنها فظهر بها حبل وولدت
بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى منتهم بها كان
المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا
ينبغي له ان يبيعها بل يسعى ان يتزوجها انها ام ولده حي لا يباع بعد موته
لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل
زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب لانه اقر
بما يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى
لانه ثبت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لكان الدخول حكما رجل
طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين يوم فما فوقه يوم ولدت

ولدا اخر بعد سنتين يوم فما ابناه وبنت الرجعة لانهما توام خلقا من ماء واحد
والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطي بعد الطلاق رجعة
رجل طلق امراته تطليقة بائنة بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين
ثم خرج الباقي بعد سنتين فان لولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل
سنتين رجل يزوج صغيره بجامع مثلها ولم يبلغ الحيض ودخل بها ثم طلقها طلقة
رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ان نظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت
الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر من حين قالت انا
حامل كان ولد للزوج

باب في ذكر مسايل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مال مجهول الجنس بان يزوج امراه على دابة
او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو زوجها على دار
ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صح التسمية
ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط
وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو زوجها على كر حنطة ولم يصف كان لها الخيار
ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او ردیا كان عليه تسليم الكر
ولو تزوج على ثوب موصوف وخيار الزوج فظاهر الرواية ان ساعطاها ثوبا من
ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امراة على خمسة دراهم يجعل لها
عشرة لا تزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه
الدار وله في الدار نصيب وجهلته لها الخيار ان شاء اخذت النصيب وان شاء مهر مثلها لا تزاد
على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصف من الدار ان
كان النصف يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب
وثمانية دراهم فان لم يعرف الثوب حتى بلغ قيمته عشرة دراهم فلها الثوب وثمانية
تعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي

عشره مضروبه كان لها ذلك ولا يجب الزياده وفي سرقه مثل هذا لا تقطع ما لم يبلغ
قيمتها عشره مضروبه بعضها في بعض وزن وقيمه جميعا احتياطا للدرء وقال ابو يوسف
تقطع في الدراهم الزيوف التي تنهرجه اذا كانت تروج بين الناس وفي الزكوة تحتسب ما بقي
درهم رديء خمسه منها ولو تزوج امراه على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض
وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم
لا غير وان ولت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلها نقد واحد وصارت
كالتزوج فيما سمي لها من كان على النوع قيمه تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت عينا
فكسدت قبل القبض فهو كالبيع في قول ابي حنيفه وعن هذا اختار ولد زماننا تسميه
هذا العبد او قيمته الدراهم والدنانير في المهور رجل تزوج امراه على قيمه هذه الدار جاز النكاح بمهر
مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل تزوج امراه على الف درهم له على فلان
جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت احالت الزوج بالف وان شاءت اتبعت المديون وان اختارت
احالت الزوج اخذته بالمال الذي سماه ولو تزوج امراه على هذه العشره الاثواب فاذا
هي تسعه قال محمد لها التسعه وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمه
التسعه وفي قول ابي حنيفه لها التسعه لا غير اذا كانت قيمه التسعه عشره دراهم
ولو كان الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشره منها اي عشره شاء وفي قياس
قول ابي حنيفه ان كان مهر مثلها مثل العشره او اذا عزل احدها يعزل الاخر ولها
الباقي لصريها غير لكد وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقيه اذا عزل الاجود
يعزل الاجود ولها العشره الباقيه لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمه الاثواب
اذا عزل الاجود واقل من قيمه الاثواب اذا عزل الاخر كان لها مهر المثل وهو
متروك ما لو تزوج امراه على هذا العبد او على هذا العبد او احدهما او كسر الاخر

ان سماه او صفه يلزم
فتزوجها على ذلك

قياس

ارفع والفتوى على قول ابي حنيفه رجل تزوج امراه على خيطه بعينها على انها
عشره اكرار فاذا هي تسعه اكرار كان لها التسعه وكر اخر مثل التسعه ولو تزوج
امراه على انها عشره اجربه فاذا هي خمسه اجربه لها الخيار ان شاءت اخذت القراح
كما هي وان شاءت اخذت قفيزا عشره اجربه مثل هذا القراح رجل تزوج امراه وسمى
نخلا على اربعه الاف درهم على ان يدعي لها الفا ولها الذي فيها الفا فعلته
جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المراه
لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امراه على اربعه دنانير على ان
يعطيها مكانها اربعا من الخدم باعيانها كل خادم بمايه دينار او تزوجها على اربعمايه
دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمايه وهذا البيت بمايه وعلى ان يحط
عنه مايه وعلى ان مايه على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمايه
دينار على ان يعطي لكل مايه خادما بحور الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط
وكذا لو تزوجها على مايه درهم على ان يسوق له كل لها عشرا من الابل الاوساط
جاز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد اجير في النكاح مالا
اجير في البيع ولو تزوج امراه على طلاق امراه له اخرى او على دم عمد عليها
او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على
حجة كان لها قيمه حجه وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنه كان لها
مهر مثلها في قول ابي حنيفه ولابي يوسف وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او
يزرع ارضها هذه السنه في زوايه الاصل ولو تزوجها على حرمه خراخر سنة
ورضي ذلك الحر كان لها غير الخدمه ولو قال لرجل زوجني ابنتك هذه على ان
تزوجني ابنتك ولا نه جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها
على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا
هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاه فاذا هي خنزير
او على هذه الشاه الذكيه فاذا هي ميته كان لها مهر المثل ولو قال تزوجك على هذا

تزوجها على طلاق امراة له اخرى

الحر فاذا هو عبد او على هذا الخمر فاذا هي شاه او على هذا الشاه الميتة
فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هي خل روى محمد عن ابي حنيفه ان لها مهر المثل
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال
وغير مال فقال تزوجتك على هذا العبد وعلى الف درهم فاذا احدهما حر او على هذا الدن
من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفه لها ما هو مال ان كان
يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم تكمل لها عشرة كانه سمى المال
لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما
اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفه ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها
الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من
الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا تزاد على الارفع ولا تنقص عن
الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون
نصف الاوكس اقل من المتعه فحينئذ يكون لها المتعه وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس
على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على
الف او على العبد فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس
او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته
جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول
على كل حال ويجوز الاوكس وهو قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما
قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقها الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن
قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فايهما صار لها عتق ولو
تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقها قبل
الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول بها العتق جائز ولو تزوج امراة على
الف او على ان يطلق فلانا او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على
الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفا بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف تحل لها مهر

مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين
ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شاء وان كان هذا في الخلع يعطيها
ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفه ولو تزوجها على الف ان اقام بها او على الف ان
اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الف ان كان له امراة
قال ابو حنيفه الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف
كان لها مهر المثل لا تزاد على الف ولا تنقص عن الف ولو تزوجها على الف حاله
او الف الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اخذت ما شاءت ولو تزوجها
على هذا الرق السمن فاذا الاشي فيه كان لها مثل ذلك الرق سمنا ان كان يساوي عشرة
وان تزوجها على ما في الرق من السمن فاذا الاشي فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان
في الرق شيء اخر من خلاف الجنس ولو تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما
عاش او ما وطئها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها
مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل
الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة ولو تزوج امراة على غنم
بعينها على ان اصوافها له كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امراة على الف
على ان لا يرثها ولا يرثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال
لامراة تزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا
فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان
يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا تزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول
لابي حنيفه ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة
تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امراة الف درهم من ثمن
بيع فتزوجها على ان اخرذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والاخر باطل رجل
طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها فقال لها رددت في مهرك لم يصح لانها
مجهول ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة

تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او ام ولد

تزوجها بالف درهم لم تحل النكاح الى درهم

في المهر فيوقف على قبولها ولو تزوج امراه بالف (درهم ثم جدد النكاح الى
درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح
ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانيه ومهرها الف درهم وعلى
قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانيه وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على
قولها يلزمه الالف الثانيه وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام ان عليه
القياس ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمه الحلواني في شرح الحيل اذا جدد
النكاح في المنكوحه روي عن ابي حنيفه انه يلزمه المهر الثاني ويكون زياده في المهر
واليه اشار شمس الائمه السرخسي في شرح النكاح قال موالانا رضي الله عنهم وينبغي ان الالف
الالف الثانيه لانها ليست بزياده لفظا لوبت الزياده انما يثبت في ضمن النكاح واذا لم
يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيا بالف ثم باعه بالف في ضمن البيع
كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزياده في الثمن والزياده في المهر سواء ولو امكن
ان يجعل العقد الثاني زياده لجعل البيع الثاني زياده ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان
النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زياده في المهر امراه وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بدين للمهود ان لها عليه كذا وكذا من
المهر بكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد
في مهرها والزياده في المهر بعد هبة المهر جايزه لكن لا بد من القبول لان الزياده في المهر
لا يصح من غير قبول المراه رجل قال لامرأته ان قررت لمهرك فانت طالق ثم اراد ان
يقرر وهو صحيح قال المراة بيع شيا من مالها مقدار ما يريد ان تقر لها من المهر بعد
البراء فتقر على نفسه لها بمن المبيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا يحله له

قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك

في ذلك رجل قال لامرأته ابرئي عن مهرك حتى اهب لك فابرأته وابى الزوج ان يهب
لها شيا قال نصير ابرا الزوج عن المهر رجل تزوج امراه بالف على ان كل الف لرجل
ان كان الاجل معلوما يصح الفاجيل واذا لم يكن لا يصح واذا لم يصح الماجل يؤمر
الزوج بعمل قدر ما يتعارفه اهل البلده ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت

ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فزوج
الاخ امراه ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم يرض الاخت بذلك قالوا القسم
الدار بين ورثه الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراه
بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فلها البيت في تركه الزوج كما لو تزوج امراه بعبد
فاستحق العبد من يد المراه كان لها ان ترجع بقيمه العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراه
على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار ثم استحق بالبينه بطل البيع وبقي
على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعه قالوا الرجل اذا جاء ملاءه بالف درهم على ان
ما يهب منها لك ورضيت المراه جاز النكاح بمسماه ويكون هذا بمنزله الاستئناء رجل
تزوج امراه نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق
باطل فان اعتقها بعد ما دخل بها اختار العتق رجل تزوج امراه على ثياب معلومة
موصوفه الطول والعرض الرفعه الى اجل معلوم فاعطاها قبله الثياب كان لها ان لا تقبل
القبض ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمنع عن اخذ القبض قال محمد واصل هذا ان كل ما جاز
السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمه والسلم
في الساير جايز اذا كانت موجله ولا يجوز بدون الاجل فلما ان يعطيها القيمه الذي المكيل والموزون
اذكر فلها ان لا تاخذ القيمه وان لم يكن موجله لان المكيل والموزون يصلح مهرا وعنا من غير
ذكر الاجل اما الثوب الموصوف فان صلح مهرا الا ان الثوب بعين الا بعين فكان بغرر فلا يجب
ومن تزوج امراه على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمه رجل حلف ان لا يتزوج امراه الا
باربعه دراهم فتزوج امراه باربعه دراهم واكل الطعام لها عشره قال محمد لا يحنث في يمينه
وكذا لو زاد لها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراه تزوجك على الف درهم فقالت
ما زوجك نفسي ثم قال بعد ذلك قد تزوجك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا قالت
المراه صدقت قد تزوجك نفسي على الف فكان جايزا رجل قال تزوجت هذه وهي امته لا يعرفه
قال محمد لكن ذكر انه اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراه اسروحك على ما في يدك من
هذه قالا بوحنيفه لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ما في يده من امله ما شا رجل تزوج امراة

بالف على ان يعدها ما يسر له والبقيه الى سنه كان الالف كله الى سنه الا ان يعلم المراه
اليسه انه يتيسر له منها شيء او كله فاخذه رجل تزوج امراه على بيت وخادم قال ابو حنيفه
لها ما بين دينار الى قيمه الخادم اربعون او اربعون قيمه البيت وقال ابو يوسف ومحمد لها بعد الاربعين
وبعتبر هذه الغلاء والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امراه وسمى لها شيا واشار الى
شيء والمساواه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفه ان كانا حالين فلها مثل الذي سمى وان كانا
حرامين او كان المسمى حراما كان لها مهر المثل اذا كان ذلك مستقلا وقت العقد والا ترى
كما لو تزوج امراه على هذا الدن الخل فاذا هو طلا فلها مثل الدن الخل وان كان فيه
خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمسار اليه حلال احلفت الروايات فيه
عن ابي حنيفه والصحيح ما روى ابو يوسف انه اذا اشار الى حلال كان المشار اليه
ولو قال زوجتك على الشاه التي في هذا البيت فاذا في البيت خمر او ليس فيه
شيء كان لها شاه وسط وبطل الاشاره رجل زوج ابنه فقال اسهدوا اني زوجت
فلانه من فلان بالفي درهم على ان علي في مالي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج
الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من
الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا
اخذت المراه من اسها او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك
على الزوج ولو قال اسهدوا اني زوجت بنتي فلانه من فلان بالف درهم من
مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج امراه على عشره
دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشره دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان
لها خمسه دراهم الا ان يكون سمى لها اكثر فيكون لها ذلك امراه قالت لزوجها وكل عني
في درهم الف منها توكلت لله وللرحمن وللرحيم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم
رجل زوج ابنه من رجل على ان امر الزوج الاب من دينه الذي عليه او زوج الابن
نفسه على ان امر الزوج اباها عن دينه وهما كذلك لزم الاب جائزه ولها مهر مثلها وكذا
لو قال على ان تبرىء ولدك عن دينك رجل تزوج امراه على عبد هاذكر في النوادر ان لها

مهر مثلها وليس هذا بمنزله ما لو تزوج امراه على عبد الغير لان هناك لو اجاز صاحب
العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراه لا يصير مهرا لها اذا تزوج امراه بالف
على ان يرد المراه عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر
لها ولو تزوج امراه على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب
لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع الهبه ولو تزوج امراه على ان
يهب لابيها عنها الف درهم ما الف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف
الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبه رجل زوج عبده امراه بالف درهم
ثم باعه منها بتسعمايه درهم بعد ما دخل العبد بها فلها ان تاخذ التسعمايه
بمهرها وبطل النكاح ولا يرجع المراه بالمايه الباقيه على العبد وان عتق ولو
كان على العبد لرجل اخر دين على الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراه كان
التسعمايه من الغريم وبين المراه بتصرف الغريم فيها بالف درهم والمراه بالفي
بيعه المراه بعد ذلك وبيعه الغريم ما بقي من دينه اذا عتق رجل تزوج امراه
على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت
باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم
بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المراه
وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل
جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل
لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراه تزوجتك على درهم ولم يذكر
العدد كان لها مهر المثل ولا شبه هذا الخلع اذا تزوج امراه على اقل من الف
ومهر مثلها الف فان كان لها الفان انتصفا عن الالف لم يصح النكاح لجهاله فصار
كانه زوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشره قال محمد لها عشره دراهم
رجل تزوج امراه بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مايه كان لها الالف
والنفقه اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمه والخاله

او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول له حنيفة وعليه مهر
مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه
عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على
الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة ولا ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا
في قول له حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما قالا ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها
حتى ان توفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى توفيها كل المهر
اطها ارخطا البضع وتت على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها ثلثين احدهما مال
والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا اخرجها من البلد ونحو ذلك
ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات
لاب والعمة وعمات الاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال
ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم
النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها فان لها المتعة **فصل في المتعة**
للمتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت معتها اكثر
من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة
ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة
في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يوجب ابو يوسف اخرا ولا ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض
ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل مهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة
بالمسمى فان دخل بها الزوج يوجب الكفيل مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وقبل
المتعة لا يوجب الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او مهر المثل رهنا جاز فان
اجازت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق
لزمها رد نصف المهر لانها تصار مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفا بالمهر
وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا يصير مستوفيه نصف المهر ويهلك
النصف الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة

وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل
وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان
هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان يحدث المراة حسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا يهلك
امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة وللزوج
احدهما على صاحبه شئ وان احدث حسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال
ابو يوسف اخرا يهلك مهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وتسقط عنه المتعة وقال محمد وهو
قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشئ اذا وقعت
الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبل ابن الزوج
وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او
مكاتبة زوجها مولاها بامرها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها
يسقط كل المهر ولا يحب شئ وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا
او خطا يسقط كل المهر عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط شئ ولها كل المهر ولو قتلت
الامة نفسها عند ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ابنت في
قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لاصداق لها ما لم يحض ولو قتلت الحرة نفسها
لا يسقط شئ من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم
الزوج وابت المراة الاسلام تفرق بينهما ويسقط كل المهر **فصل في حبس**
المراة نفسها بالمهر اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها
لاستيفاء المهر فان كان في موضع يحل البعض ويترك الباقي في الدمة الى وقت الطلاق
او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي
تقال بالفارسية دست بمان ولها ان مطالبه بكل المهر فان يينوا قدر المعجل
يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون
المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك ولا تقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف فان ثبت عرفا كما ثبت شرطا وان شرطوا في العقد

يجعل كل المهر معجلا الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له
ان يدخل بها لان الدخول بعد ادا المعجل مشروط عرفا فصار بما لو كان مشروطا
نصا ولو كان كل المهر موجلا وشرط الدخول قبل ادا شئ كان له ان يدخل بها كما قال
ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطا المهر
ولو تزوج امراة لمهر معجل كان لها ان تخرج في حوايجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض
مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل ادا المعجل وبعد ادا المعجل
لعرفها ان تخرج الا باذن الزوج صغيره زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق
كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع
الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل
ذلك بابطال الصغيره وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيره وسلمها الى
الزوج قبل قبض الصداق وكان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها

مطلب
محمد يملك الزوج الزوجة الى الزوج هل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد
الى بلد لغرض ادنها ان كان ذلك قبل ابنا المهر لا يملك له ذلك بعد ابنا المهر في
ظاهر الرواية وقال ابو العاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان ادى مهرها
مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربه
ما لا يخاف عليها في غيرها ولو ان خرجها من المصر الى القريه ومن القريه الى المصر
ومن القريه الى القريه لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربه ويكون ذلك بمنزله
النقل من محله الى محله رجل زوج ابنه الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر
وليس له ان يطالبه بالنفقه اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقه جزا
الاحتباس بحق الزوج والصغيره التي هذه حالها لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر
بدل البضع وقد ملك بضعها فطالب له امراة زوجت ابنتها الصغيره وقبض مهرها
ثم ادركت الصغيره وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصيه لم يكن لها ان يطلب
المهر من الزوج لانه يرى فيه المهر من الزوج الى الام وان لم يكن وصيه كان لها ان ياخذ

المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصيه لم يكن لها
حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الخواب
فما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي لان غيرهؤلا لا يملك التصرف في مال
الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا حكم الولايه والوكاله رجل زوج
ابنه وهي بكرا وصغيره وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا
بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقه
ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبه او بعث اليها هديه لم يكن
قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراه بالغه
بيبا كانت او بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها
فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان ياخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكاله
وقال الاب لابل هي بكر في منزلي ولا يمينه للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب
على العلم بذلك عن له يوسف انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه
ويبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في النوادر انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب
شيا فلا يحلف الاب كما لو كان يقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد برا في عن
الدين او قد اوفيه واراد ان يحلف الوكيل ليبرا له ذلك فان قال الزوج انه باخذ
باخذ الصداق ولا تسلم البنت فان صادقا ان البنت صغيره لا تحتمل الجماع امر
الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي
كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس
له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج
يطلبه تسليم المراه فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العاده
جرت بتعجيل الصداق واخر تسليم المراه والبات عرفا كالبات شرطا الا انه
ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برى الكفيل وان عجز عن تسليم
البنت يوصل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن

قبل البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة
بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر اخر كان عقد النكاح به او كان
عقد النكاح في المصر الذي اختصموا ثم انتقلت المراة الى مصر اخر ان كانت
الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق
هنا واسلمها الله بالبصرة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى الاب
ثم يذهب الى البصرة فياخذها به ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها رجل
زوج بكرا البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى صيعه فاخبرت بذلك فردت
احد الصيعة فالوا ان كان في موضع تعارفوا احد الصيعة بالمهر لم يصح ردها
لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم
يكن متعارفا لا يجوز اخذ الصيعة عليها لانه يشري الصيعة بمالها والاب
لا يملك الشراء على البالغة وفي بلادنا اخذ الصيعة معارف في الرساتيق في
المصر واخذ السود مكان البيض وعلى العكس بمنزله اخذ الصيعة لا يملك اذا لم
يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الصيعة في الرساتيق
هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيره فاخذ الاب بالمسمى صنعه باضعاف قيمتها
ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك
الشراء عليها باضعاف القيمه وان كان ذلك متعارفا في ذلك الموضع جاز ويكون
ذلك بمنزله قبض المسمى رجل قبض صداق امته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه
الزوج وكذبه الابنه قالوا ان كانت بكرا لا تصدق الاب الا بينه لانه يملك قبض
صداق البكر فاذا برئ الزوج لقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول
قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان اليها انه في
يده والمودع اذا ادعى رد الوديعه كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيره
فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت اليك
حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق

في هذه الحاله فلا يملك الا قرابه ولها ان ياخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج
بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولايه القبض فلا
يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه
الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابرئك من ابنتي
والمسئله بحالها كان للمراه ان ياخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب
كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابرئك من ولان صاحب الدين
ثم انكر الطالب الوكاله واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على
الوكيل امراه سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء
المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنعه من الوطي
واستبهمت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافره وعلى قول ابي القاسم الصفار لها
ان تمنع عن المسافره وان استوفى مهرها وقد ذكرنا امراه مات وقال الزوج وهبت
مهرها مني في صحتها وقالت الورثه وهبت في مرضها الذي مات فيه قال
بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان
يكون القول قول الورثه لانهم انكروا اسقوط الدين والاصل ان الهبة حادثة فعال ابو
اقرب الا وقالت امراه طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة وفيها ومره
قال ادیت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو بعض البيت
بمنزله الاداء اليها امراه اقرت انها مدركه ووهبت مهرها من زوجها قالوا ان طلقها
قبل الدخول بها فان كان قولها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت
مدركه لم تقبل قولها وان لم يكن قولها قد المدركات لا يصح اقرارها قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويسئل عما
اذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط
في ذلك رجل استرى لامراته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى استرى متاعا
ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراه هدية ذكر في الكتاب ان القول

قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا
او عسلا او سمنا بقي كان القول فيه قول المرأة وان كان مثل اللحم والخبز والشيء
الذي لا يبقى لا يقبل قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج
شراؤه اذا كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل
الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل فيه قول الزوج فعلى له الخف والملاءة قال ليس
على الزوج ان يهيىء لها امر الخروج وقال لعقبه ابو الليث قول ابي القاسم حسن
وبه نقول رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا فمات
قال الزوج الذي بعثه كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان
كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا ويرجع على الزوج
بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل
ذلك وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة
ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال
نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث
الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة
واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا
وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك
عارية واراد ان يسترد واراد ت المرأة استرداد العوض اقاموا البينة قال القول قول
الزوج في متاعه لانه انكر التمليك والمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت
عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد
متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرح حين بعث انها عوض فذلك لكن وان لم يصرح
بذلك لكنها حسبت فوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت بتها رجل خطب
ابنة رجل فقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى سنة اشهر والى سنة ازوجها منك ثم
الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بعث الاب ولم تقدر على ان تنقد المهر فلم يزوج منه هل

ان تسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك تسترد ولذا كل ما بعث
هديه وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امرأة لها مال قال لزوجها
انفق علينا من مهري فعل فقال لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم
البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها جهازها ثم قال
كانت الجهاز عارية احلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان العليك يستفاد من جهته
فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا تقبل قوله الا ببينة لان الجهاز لا يكون
ملك المرأة فاذا انكر ذلك كان مكذبا ظاهرا قال مولانا رضي الله عنه وسبيل ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا تقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن
لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولا بد الا ستردا شهد
عند بعث الجهاز انه عارية او يحمل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية
في يدها ويسهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان تشتري الاب جميع ما في النسخة
من البيت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان
اشترى لها بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت
اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب
اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امرأة في عدة
الغير جا اليها رجل وقال انا انفق عليك ملازمتي العدة شرط ان تزوجي نفسك مني
اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق
عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها
اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم
يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه
انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا
علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى له
شيأ لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا في القاضي لا يجب ان يقبل الهدية ممن له خصومة
لا يعرف الفرق بين الهدية الخاصة
والهدية العامة

www.al-mostafa.com

قبل الدخول في النكاح الباطل يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول
ابي حنيفة ولابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها
ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
بها عندها عليها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة
ودخل بها ثم طلقها وطلقته بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها
ففرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج
امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت
قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة
نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها
قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة ولابي يوسف
واما ما يكون بالوطي رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها مرارا ثم ففرق بينهما
قال محمد عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطئات حصلت في عقد واحد وهي شبهة
النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد
لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق بعضها كان
عليه نصف مهر للمستحق في الجارية بين رجلين اذا وطي احدهما مرارا كان عليه بكل وطي
نصف مهر قال هشام لانه حين وطي كان يعلم ان بعضها ليس له رجل وطي جارية ابنه
مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة حق الملك ولو وطي
الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لان المهر وجب بسبب
دعوى الشبهة لو لم يدع الشبهة كان عليها الحد فاذا انكر دعوى الشبهة تكرر المهر
بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطي الرجل جارية امراته مرارا
وادعى الشبهة فهذا كما لو وطي جارية ابنه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر
لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان

سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطي مكاتبه بينه وبين اخر مرارا كان
عليه في النصف الذي له بالوطيات نصف مهر واحد وفي النصف الاخر بكل وطي نصف عقر
وذلك كله للمكاتبة رجل وطي امراته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها ووقع الطلاق وكان
عليه مهر واحد كما لو استرى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد
غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراته وهي نائمة لا يدري ان كان نيما ليس عليه حد
ولا عقر وان كانت بكرا وافضاها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت نيما لا شيء
عليه وان كانت بكرا وافضاها عليه مهرها وكذا المجنون رجل وقع على امراته
فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم جامعها بعد الطلاق وقبل حاجه
ثم شفي قال محمد وهو احد قولي الروايتين عن ابي حنيفة ليس عليه حد ولا مهر لان الكل
فعل واحد فاذا كان اوله واخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم
ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل
فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وان لم يدخل ثم يخرج بعد
الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحد الروايتين
عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا
وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم جامعه لا عقر
عليه في قول محمد الا اذا خرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امراه
والاخر امها فادخل كل واحد منهما على غير زوجها فوطيها قال ابو يوسف
بانت على كل واحدة منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهرها
وعليه للتي وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة
كل واحد منهما صارت حراما بوطي الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي
وطيها لانه لم يطأ امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح
الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت كل
واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطيها كان على كل واحد منهما عقر التي وطيها

ثم ادخل ح

ح سال اخوان ان يزوج واحد منهما امها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها

لانه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهي مطاوعتها رجل تزوج امراه وابنه ابنها فادخلت كل واحد منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شئ على الواطئ الاخر لامراته لان امراته بانت منه قبل الدخول بوطئ الاول بمطاوعتها وان كان الوطئ منهما معا فلا شئ على واحد منهما لامراته رجل قال لامراته قبل الدخول ان طالوجتك اخلوبك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطيها لو وجد هنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر **فصل في الخلوة وباكد المهر** المهر يتاكد بثلث بالوطئ وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا يصح الخلوة وفي صوم القضا والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل يانه يمنع بعد الزوال وفي صلوة التطوع لا يمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معها نايم او مجنون لا يصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد النايم لا يمنع الخلوة ولو كان معها صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معها صغير يعقل ان امكنه ان يعبر بما يكون سببا لا يصح الخلوة ولو كان معها اصم او اخرس لا يصح الخلوة وان كان معها جارية احدهما او امراه له اخرى كان محمد يقول او لا جارية الرجل لا يمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراه له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما يمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا يكره الوطئ بحضرة امراه له اخرى

ولو كان معها كلب حكى عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون سيدته مستترة به وعسى يعقره تخلاف كلب الرجل هو لا يصح الخلوة في المسجد للحرام وقيل في الليل يصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا يصح الخلوة في الطريق الجادة فان خلا بها في الرستاق او في فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو ادخل على الرجل امراته ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يكون خلوة ونصدقانه لم يعرفها ولا يصح الخلوة في صحرا ليس يقربها احد اذا لم يامنا بمرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس بحوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليها لا يصح الخلوة اذا حاولا اطلاع الغير عليها فان امنا عن ذلك صح الخلوة ولو خلا بها في محمل عليها قبه مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطئ صح الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صح الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمه في فلاة صح الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير خيمه وخلا بها لا يصح الخلوة وفي السنوات الثلثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت الفصوي ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليها يدخل من غير استيذان لا يصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار ولليت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليها غيرها من المحارم او الاجانب يدخل لا يصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا يصح الخلوة مريض حمي بامراته وادخل عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها واذعت المراه انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطيها صح الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر الطلاق الاصل ان

العدة يجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله
ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون لها حق
الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان امرت المراة انه لم يجامعها
في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر
وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة
على الجماع حسية فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع
حسية لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها وخلا
بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا **فصل في اختلاف الزوجين في المهر**
ومتاع البيت اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي
حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى
الاخر وان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان
القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان كل بنت لزناده وان حلف
لا يثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا تقضي بينتها وان كان مهر مثلها
الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان كل بنت
الالف وان حلفت فلها الفان بالتسمية لاختيار الزوج فيها والف بحكم مهر المثل
لاختيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة
يقضى بينته وان اقاما جميعا تقضي بينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسمائة كانا
فان كل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان كلت هي يقضى بالف وان حلفا
جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويحلف الزوج
في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما تقضي بالف وخمسمائة الف
بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول
عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها فان شهدت له كان القول قوله مع يمينه
على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما كما لفا في حواب الجامع الكبير وفي جواب

قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال
الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة
وقال بعضهم من عاد المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال
بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد
وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول
المنكر وتقضي لها بمهر المثل وهذا وما لو احلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء
وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت هذا وما احلف الزوجان في حيوتهما
سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج
قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد يحكم
بمهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية
ولا تقضي لها بشيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحكم مهر المثل قالوا وهذا في
تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته
كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل
التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على
ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج
في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فغير السعر فبلغت قيمته
كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر
وصارت قيمته عشرة فلها الثوب وعشرة دراهم ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت
قيمته بعفونه الثوب قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المراة ان شاءت اخذت
الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قال المراة تزوجني على عبدك هذا فقال الرجل تزوجتك على
امتي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على
حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وسقوط الامة عن الزوج باقراره ولو اقام

الزوج البينه انه تزوجها بالف درهم واقامت المراه البينه انه تزوجها بمائه
دينار واقام اب المراه البينه انه زوجها اياه وهو عبد للزوج انه زوجها على
رقبته والبينه بينه الاب فان اقامت امها وهي امه للزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها
على رقبتها فالبينه بينه الاب والام ويضمنها جميعا مهرها ويسعى الولد ان للزوج
في نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراه البينه انه تزوجها بمايه دينار
واقام الزوج البينه انه تزوجها بالف درهم قضى القاضي بينه المراه بالنكاح بمايه
دينار درهم ان اب المراه وهو عبد للزوج اقام البينه انه تزوج المراه على رقبته
فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر وكذا ان الزوج يدعي
انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينه وادعت المراه
انه تزوجها على مايه دينار ولم تقم البينه فقضى القاضي بينه الاب والزوج
وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءها لهما ثم اقامت المراه البينه
انه كان تزوجها بمايه دينار وكانت البينه بينه المراه وقضى القاضي لها
على الزوج بمايه دينار وجعل اباها حرا من مال الزوج وابطل الولاء الذي كان
قضى به للمراه لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه
فاما قضاء القاضي بالولاء دون العتق فكذلك يبطل الولاء بينه المراه بعد ذلك

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلماء في هذه المسئله على تسعه اقوال قال ابو حنيفه ومحمد اذا اختلف
الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح
او بعدما وقعت الفرقه بفعل من الزوج او من المراه فما يكون للنساء عاده كالدرع
والخمار والمغازل والصناديق وما اشبه ذلك فهو للمراه الا ان يقيم الزوج البينه
على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقبا والقلنسوه والمنطقه والفرس ونحو
ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراه البينه وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم
والشاه والفرس والبعير فهو للرجال الا ان تقيم المراه البينه وقال ابو يوسف

للمراه جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وقعت المراه ووقع الاختلاف
بين المراه ووارث الزوج فما يكون للرجال عاده كان القول فيه قول لوارث الباقي
للمراه وان مات المراه وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المراه
والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت
احدهما ما هو الحكم في حيوتهما وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا مجورا كان او ما
ذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك
مجورا فكذلك وان كان مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان
احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا
والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض وقد
قال لو كان الزوج بالغا والمراه غير بالغه الا انها بلغت مبلغ الرجال فهو وما لو
كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه
ملك الزوج او ملك المراه ولو كان غير الزوجه في عيال احدهما كان الابن في
عيال الاب او الاب في عيال الولد وكذلك لو كان المتاع عند الاستيلاء للذي
يعول في قولهم كما ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوه
فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فالصلح للنساء يكون
بينهن وان كانت كل واحده في بيت على حدة فما في بيت كل واحده منهن يكون
بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا
في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك
الا بينه ولو اقرت المراه بمتاع انها اشتريه من زوجها كان المتاع للزوج وعليها
البينه ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة وقد كان هو الذي طلقك بلسانه في الصحه
واراد ان ياخذ المتاع من المراه لا تقبل قوله الا بينه ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفه
لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان
نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومه بين الزوجين بعد

الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبيه ولم يبق لها بدل وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفه لانها ترث فلم تكن اجنبيه وكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المراه البينه او اقاما جميعا تقضي بينه المراه لانها خارجة بمعنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراه فاقامت المراه البينه ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينه ان الدار له والمراه امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينه انه حر فانه تقضي بالدار والرجل للمراه ولا نكاح بينهما لان المراه اقامت البينه على رق الرجل والرجل لم يقم البينه على الحريه فتقضي بالرق واذا قضي بالرق بطلت بينه الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينه انه حر الاصل والمسئله بحالها تقضي بحريه الرجل ونكاح المراه وتقضي بالدار للمراه لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراه خارجه فتقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفه ولابي يوسف وان اقاما البينه تقضي بينه المراه ولو اختلفا في متاع النساء واقاما البينه تقضي للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح واقامت المراه البينه ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينه ان المتاع له وانه تزوج المراه بالف ونقدها مايه فانه تقضي بالرجل عبدا للمراه وتقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينه انه حر الاصل يقضي له بالحريه وبالمراه والمتاع ايضا لانه في متاع النساء تحتاج الى البينه وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضي بحريته ويقضي له بالمراه ايضا ويقضي بالمتاع للمراه لان بينه المراه في المشكل اولى لانها خارجه اذا عزلت المراه فطر زوجها اختلفا في العزل قبل الفرقه او بعدها فالمسئله على وجوه

اما ان اذن لها بالعزل او نهاها عن العزل او لم يأذن لها ولم ينهه فان اذن لها بالعزل ان قال اعزليه لي كان العزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالعزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانه منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها للعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون العزل او الكرابيس لها كان العزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها بعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقال المراه عزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجاره والاجر ولو قال اعزليه لنفسك كان العزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتعزليه لي وقالت بل قلت اعزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته ولو قال لها اعزليه لنفسك ولم يزد عليه كان العزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اعزليه ولم يزد عليه كان العزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالعزل له وان نهاها عن العزل فعزلته كان العزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها عزلته غصبا فيضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب خيطا فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل ذلك الخيط وان اختلفا فقال صاحب القطن عزلته باذني وقالت عزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراه تدعي هلاك القطن وهو ينكر وان حمل وطنا الى بيته ولم يقل شيئا فعزلته ان كان الزوج يباع القطن كان العزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يستري القطن لاجل البيع وان لم يكن يباع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه محل القطن الى بيته لعزل المراه فكان الاذن بهذه الدلاله كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج لان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراه تدعي عليه هلاك القطن عليه وهو ينكر ولكن لو اختلفا

في الكرابيس فقال الزوج للمراة دفعت الى حايك لينسج باذني وقالت دفعت
بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا عزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبعثان
من ذلك الكرابيس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واخذا بعض الكرابيس ثياب
البيت فجميع ذلك من الكرابيس وما يشتريه الرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك
للرجل الا شيا اشترى لها وسمي عند الشرا او علم عادة انه اشترى لها
ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امراته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها
احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل
ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمراة لانها اشتريت من غير توكل
الزوج اياها بالشرا كانت مشتريه لنفسها **فصل في دعوى النكاح**
امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي زوجته لي
ان هي زوجته لي فهي طالق بائن اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد
يستحلف في النكاح والفسوخ على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح
بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها
لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف بقي بحاله وقال بعضهم
يستحلف على النكاح فان حلف بقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة
بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت غيره وماتا والشهود ليس للزوج ان
يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجا النكول ولو اقرت المراة بنكاح
الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان
حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ
يستحلف المراة فان حلفت لا يبقى نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول
رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت لهما فايهما اقام البينة يقضى له وان اقاما
البينة وليست هي في يد احدهما يبطل البينتان لان النكاح حاله الحيوة الشركة وليس
احدهما اولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المراة في يد

احدهما

احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول
وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له فان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح
والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على
النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي
لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم
يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما
اسبق واسبقهما اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا واقرب
هي لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة بطل ببينة الاخر فلا يقضى الا
باقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد
ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المراة في يد
احدهما فشهد الشهود انها امراته او سمعوا انها منكوحته وحلاله وشهود
الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة
ذي اليد انما يترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على
هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد
وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته او منكوحته وحلاله له
بمنزلة الشهادة على السبب لان الحل لا يعبر منكوحه وحلاله له الا بسبب
معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب
سواء كالملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اقوى من البعض
فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته
وقضى القاضي بهم ثم جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان
القضاء صحيح ظاهرا فلا يبطل بما يظهر خطاؤه ويتبين ذلك بان يوقت الثاني
وقتا كان قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة ودخل بها

احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البينه اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراه فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا قال ابو يوسف يقضي لزيد وعليه العتوى ثم قال ابو يوسف فان سالها القاضي فقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو قال استحسن ذلك في حوادث المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لاجنبي وطئت خديجة فتزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قال وتزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاح امس ولو شهد الشهود على اقرارها انهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قال تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنه كانت امراه صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينه على نكاح امراه لعدموتها يقضي لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركه ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها رجل ادعى على امراه انها امراته واقام البينه على ذلك وادعت المراه انها امراه هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينه على ذلك قال محمد تقبل بينه الزوج المدعي لان الشهود لها شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا واقام بينه لو اقام البينه على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينه على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينه تكون بينه المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراه حين اقامت البينه على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينه بينه المراة وذلك كامراه اقام عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا فانها صدقته المراه فهو زوجها امراه قالت لرجل انا امراتك فقال صحيحا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قال لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوجه وانت طالق فليس هذا باقرار بالنكاح عزلها جنبي امراه قال لرجل او جنبي

فقضى فقالت لها قد انت طالق يقع الطلاق وان قال انت طلاق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينه واقامت اخت المراة البينه انها امراته وانه اباها تزوجها كانت البينه بينه الزوج صدقه المراه للدعاء ام كذبته ولو ادعى على امراه نكاحا واقام البينه واقامت المراه البينه ان احتهما امراة المدعي والرجل المدعي يكذبك وتقول ما هي بزوجي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراه المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبه في قول ابي حنيفه وكذا لو اقامت الشاهدة البينه على اقرار المدعي بنكاح الغايبة وقال ابو يوسف ومحمد يوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهده فان حضرت الغايبة واقامت البينه على ما ادعت اختها تقضي بنكاحهما اذا اقامت هي البينه ولا تقضي بنكاحها بتلك البينه التي اقامت الشاهده ويفرق بين الزوج والشاهدة وان انكرت الغايبه نكاحها يقضي بنكاح الشاهده ولو اقر الزوج بنكاح الغايبه سال القاضي هل كان بينك وبين الغايبه فرقه فان قال لا يبطل بنكاح الحاضره ولو قال كنت طلقت الغايبه واخبرني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهده في طلاق الغايبة تقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبه وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقر الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينه وادعت المراه انه تزوج بها اختها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفه ولو اقامت الشاهده البينه انه تزوج امها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر لفرجها عن شهوة وقضى فرق القاضي بين الشاهده وبين المدعي ولا تقضي بنكاح الغايبة رجل تزوج امراة ثم اقر ان قبل ما كان تزوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المراه هو زوجي على حاله لا تقبل قول المراه ولا تفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضي له بالمراة ويفرق بين المراه وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العده كما قال الزوج الثاني وكذبه المراه

في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حتى اقر الزوج الاول بالطلاق
وعليها العدة من ذلك الوقت وتفرق بينها وبين الثاني وان صدقه المراة في جميع
ما قال كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجتها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا تقبل قول
المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقه المراة
في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم
هاهنا **فصل في الشهادة على النكاح** يجوز الاعتماد على
الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسايل اربع منها معروفة النسب في النكاح
والموت والقضا وواحدة منها ذكر الخصاف وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة والتسامع
ولا يجوز على شرايط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا
بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى والاستشهاد على نوعين عرفي وهو ان
يسمع من قوم لا تتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان
عدلان او رجل وامراتان يلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر
كذلك ولا يكفي بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة اذا شهد واحد عدل بموت رجل
وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح
وغيره لا يكفي فيه بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط
كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو
قدم عليه رجل من بلده واسبله واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه
حتى يفشو من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد على نسبه واذا تحمل
الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم حارت شهادته وان قال
اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
لا تقبل شهادته لكن راى دارا او عينا في يد رجل تتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه

انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رايته
في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كما ذكر عمر الابه الحلواي ولم يفصل
بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر فاذا سمع الرجل
نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع
في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده
عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في
قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او
فعل عمدا او اقرار رجل على نفسه بمال ثم يشهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا
طلق امراته بلا حضرها او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر ببيع الجارية قبل
البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة
انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح المراة
ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلقات الثلاث وعند الامة
بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان يدعه بحامعها حكما لا يحل للشاهدين ان يشهدا على
النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد
بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على البيع
والنكاح **فصل في العنين** نكاح العنين جايز فان علم المراة وقت
النكاح انه عنين لا يصل الى النسا لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب
وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا
يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم يرض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل
الى غيرها من النسا والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته
الى القاضي فان القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت
المراة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النسا والمراة
الواحدة تكفي والبيتان احوط فان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها

وان قلن هي بت كان القول قول الزوج وان شهد العنين بالبكاره والبعض بالثيابه
بربها غير هن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنه طلب الرجل الباءه
اولم يطلب ويشهد على الاجيل ويكتب له لكل بارخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها
اجله سنه ولكلموا انه موجله سنه قمريه لو شمسيه قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعه عنه في النوادر انه يوجله
سنه شمسيه بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي والخاطبي
رحمهما الله وافقه الفلاح في الايام التي تقع التفاوت بين السمسيه والقمريه لا تكون
هذا الاجيل الا عند قاضي مصر او مدينه فان اجلته المراه او اجله غير القاضي لا
يعتبر ذلك الاجيل ويحسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها فان مرض احدهما
مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عزله يوسف فيه روايتان في روايه يحتسب عليه
ما دون السنه وان كان يوما وفي روايه ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض
له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح
الاقاويل ولو هرب المراه من زوجها لا يحتسب بذلك الايام على الزوج وان غاب الزوج
بحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم يأته المراه لا يحتسب على الزوج وكذا
لو حبسته المراه بيمينها ولم يأته وان اتاه الى السجن وثمه مكان يمكنه الخلوه والجماع
يحتسب عليه وكذا لو حبست المراه بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوه
والمبيت معها يحتسب بذلك المده والا فلا وان كانت المراه محرمه بحجه الاسلام
لا يحتسب على الزوج حتى يفرغ وان احرمت بعد الاجيل لا يحتسب على الرجل
ويعوض له عن ذلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق
اجله القاضي سنه وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفاره
ثم يوجل وان ظاهر بعد الاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنه
فاتى القاضي او عزل قبل ان يخبر المراه وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقام
البينه ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنه وان السنه قد مضت فان القاضي

الثاني بنى على الاول وان مضت السنه من وقت التاجيل ولم يخاصمه رجلا بالابطل
حقها وان طاوعته في المضاجعه في بعض الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت
ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراه انا بكر فنظر
اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن
مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل
حقها كما في خيار المخيره فان اختارت الفرقه في مجلسها يامره القاضي بالتفريق
ولا تقع الفرقه باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما
فلزمه المهر وعليها العده وان طلب من القاضي ان يوجل سنه اخرى لا يمهله
القاضي فان اجلته المراه سنه اخرى كان لها ان يرجع عن الاجل كما يوجل العنين
يوجل الخصي سنه وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام
الذي هو ابن اربع عشره سنه اذا لم يصل الى امراته وله امراه اخرى يجامعها او
يجامع الجاريه كان للمراه ان يخاصمه ويوجل سنه وكذا الخنثى اذا كان يسيل من
مسال الرجال يوجل سنه ولو وجدت المراه زوجها مريضا لا يقدر على الجماع ولا
يوجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراه فلم يصل اليها
اجله القاضي سنه كحرة الخصم عنه وباجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر
او مدينه فلا تعتبر باجيل المراه ولا باجيل غيرها رجل تزوج امراه ولم يصل
اليها وفرق القاضي بينهما بعد ما مضى الاجل ثم بروجها فرق اخر لا خيار ولو
تزوج امراه ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق
الخصومه ولو تزوج امراه ووصل اليها ثم وقعت الفرقه بينهما ثم بروجها بعد
ذلك كان لها حق الخصومه ويوجل كما يوجل العنين ولو تزوج امراه ولم يصل اليها
وفرق القاضي بينهما بسبب العنه ثم تزوج هذا الرجل امراه اخرى يعلم بحال المراه
الاولى اختلف الروايات فيه والصحيح ان للثانيه حق الخصومه لان الانسان
قد يعجز عن امراه ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراه زوجها مجبوبا لا خيار لها

القاضي للحال ولا يوجل سنة لان الاله المقطوع عنه لا ينبت فلا يفيد التاجيل
فان كان خلا بها فلها كل المهر عند له حيفه وعليها العده اذا فارقها وان
كان لم يخل قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عده عليها وان فرق العاضي بينهما بعد
الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين منذ الضب فيه ولا يبطل بفرق العاضي وفي فصل
العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين منذ الضب
ويبطل بفرق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفرق العاضي على اقرار
المراه قبل التفرق انه وصل اليها يبطل بفرق العاضي ولو اقرت بعد التفرق
انه كان وصل اليها لم يصدق على ابطال تفرق العاضي ولو وجدت المراه زوجها
مجبوبا وهي رتقا لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا قد قامت معه زمانا وهو
يضاجعها كان لها على خيارها ولو قالت المراه هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف
حقيقه حاله بالمس من غير نظر فحي ورا الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف
الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العوره يباح
عند الضروره رجل تزوج امراه وكان بانها فما دون الفتح حتى ينزل وينزل
المراه ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب لم خاصمته
الى القاضي اجله العاضي سنه ويفعل ما قلنا في زوج الامه اذا كان عنينا او مجبوبا
كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفه وزفر فان رضي المولى لا حق للامه وان لم
يرض كان لها الخصومه اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامه لا الى المولى كما قال
هو في العزل واختلفوا في قول محمد ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف كما في العزل عنده
وبعضهم ذكر قوله هنا مع ابي حنيفه واذا فرق القاضي في الحي والعنه كان طلاقا بائنا

فصل في الخيارات التي تعلق بالنكاح

خياراته انواع منها ما يثبت
في جميع التفرقات وهو خيار اجازة العقد القضولي وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور
الا عند العقد القضولي لا يوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التفرقات
التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار

الشرط واذا اسرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي
شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرويه لا يثبت في النكاح لا في المراه ولا في المهر
ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة
بالعيب ما وقال الشافعي له ان يرد المراه بعيوب خمسه بالجنون والجذام والبرص والقرن
والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المراه ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان
كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراه زوجها
مجنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفه وابو يوسف ليس لها حق الفرقه وقال محمد لها
حق الفرقه وان وجدت المراه بهرها عنينا لا ترد في اليسر وترد في الفاحش الا ان يكون
المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسر والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا
لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبه بالامساك بالمعروف او التفريق بما عليه ولهذا
كانت الفرقه بسبب الجب والعنه طلاقا واما الخيارات التي تعلق بالنكاح اربعه
خيار المخيره وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءه وخيار البلوغ اما الاول
اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق وقال اخترت نفسي
تقع طلقه بائنه وهذا الخيار يختص بمجلس المراه ولا يبطل بسكوتها مكرا او سباب
عند الى اخر المجلس الا اذا اوقدت او قامت او اعرضت والفرقه بهذا الخيار لا تحتاج
الى القضا واما خيار العتق للمنكوحه اذا كانت امه او مدبره او ام ولد فعتقت
قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبه
الصغيره او الكبيره اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان
لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزله خيار المخيره من حيث انه يختص بالمراه
ووقوع الفرقه فيها لا يتوقف على القضا ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس
الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالته وانما تفارق هذا الخيار خيار المخيره في وجه
واحد وهو ان الفرقه في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيار المخيره تكون طلاقا واما
الخيار بعدم الكفاءه اذا زوجت المراه نفسها من غير كفو كان لكل الاولياء من العصبة حق الفسخ

وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه
من الطلاق والظهار والمواريث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع من
المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم يرض ويكون رضاه اسقاطا صحيحا لو كان قبل
الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان
اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو وقعت
الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للمولي ان يفرق بينهما
ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا
الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم زوجها بغير اذن ولي كان للولي
ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها
احد الاولياء غير كفو لم يكن لبعد الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ
عند الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجهما
القاضي فعن ابي حنيفة فيه روايتان وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الظاهر
ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة احدهما عن ابي حنيفة
في خيار البلوغ روايتان والظاهر هو انه اما العتق وهو اذا زوجها اخوها او عمها
ثم عتقت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها
وان زوجها ايهما الا روايته فتعين ابي حنيفة والوانتفى ان لا يكون لها الخيار كما لو
زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت
ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكان رواية
ثبوت ولاية الاب والجد في خيار البلوغ تفاوت خيار العتق من وجوه منها ان خيار
العتق ثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ ثبت للذكر والانثى ومنها ان لخيار العتق
اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر
وخيار البلوغ للصبي والغلام لا يبطل الا بابطال نصا فان قال الغلام فسخت النكاح

بطل البلوغ بتفاوت وخيار العتق من وجوه

ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة
بخيار العتق بيت تقول لها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ما لم يفرق القاضي
بينهما وعند بعض مشايخنا القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول
كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للصبي لا يثبت بابطال نصا او بالتعليق من
الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق والمخيرة فان ذلك يبطل
بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق
كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر
ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق
وخيار عدم الكفاءة فان بلغ الصبي في جوف الليل ولم يقدر على الاشهاد قال محمد
كما راى الدم تقول اخترت نفسي وفسخت النكاح فاذا اصبح يشهد وتقول رايت الدم
الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسعها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها راى الدم
في الليل واختارت نفسها لا تقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند
الشهود او عند القاضي فسخت النكاح حين بلغت تقبل قولها وان قد قالت بلغت
امس واخترت نفسي لا تقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي
قبل قولها ولو بلغ فقال احدهما اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغ في مكان منقطع
عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بالشهود فسمعهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي
ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي وفسخت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بكلام
آخر حتى لو حدا لمكن ولو بنت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت
الشفعة ثم يفسر ابدا بالنفسير بالاخبار وقيل يبطل الشفعة وتبكي صراخا فيكون
البكاء هذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء هذه الصفة
ردا للنكاح

باب الرضاع

الرضاع في ابانة حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب
اذا ثبت في الامهات والبنات يتعدى الى الاخوات والخوافل وكذا اذا ثبت بالرضاع

تتعدى الى اصول المرضعه وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما ثبت في
جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي ينزل لبنها بوطيه وقال الشافعي
الحرمة لا تثبت في جانب الاب والتقيها سموا هذه المسئلة لان الفحل فعندنا الفحل اب
الرضيع وام الفحل جدته واخواته وعماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج
واحدا منهن والانكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا
منكوحته ولو كان للفحل امرأة فحلبت منه وارضعت كل واحد منهما رضيعا كان
الرضيعان اخوين لاب وان كان احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا انثيين
لا يكره الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يكره بين الاجنبيين من النسب قليل الرضاع وكثيره
سواء عندنا وقال الشافعي لا تثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في حمسة اوقات
يكفي الصغير كل واحد منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من لاث رضعات
وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل
بالاقطار في الاذن والاحليل والحاقنة واللامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية
وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بسنتين حتى
اذا ارضع في هذه المدة تثبت الحرمة وطعم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارضع
بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة وطعم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
وقته مقدر بحولين ان ارضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحو
لين لا تثبت فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر بثلث سنين واجمعوا على ان
مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة
اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فاني الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في
الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي في الحولين ثم عاود الصبي واكتفى
بالطعام فارضع لا تثبت به حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في
مدة الرضاع بعد ما فطم على كل حال اذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب
لبنها لم يحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال ثم لم يتزوج قط

مطلب
مص الرجل ثدي امرأته

فنزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وبنته جميع احكام الرضاع بينهما
حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان
يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت
من الربائب التي دخل بامها وبنت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت
او بعده وقال الشافعي لا تثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة
بوطي الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع
لا باس للرجل ان يتزوج لمرضعة ولده واخي ولده من الرضاع لان نكاح اخ ولده
من النسب جائز اذا لم يكن ولد موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد
وادعياه وللكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من
المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخ ولده من النسب في نظائرها كثيرة
اذا ارتضع الصبي من لبن بهيمة لا تثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا دخل لبن المرأة
في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها او زال لا تثبت الحرمة بينهما في
قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان اللبن غالبا
لا تثبت به الحرمة في قولهم فعلى هذا لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر
تثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة عنده
لابي حنيفة وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي
غالب تثبت الحرمة وكذا لو نزدت حبرا في لبنها وسرب الحبر اللبن او لت سويقا بلبنها
ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حسا
حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المرأة بالماء وسقى صبيين ان كان اللبن
غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا تثبت وكذا لو جعل الدواء في
لبن المرأة ان كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت
الحرمة ثم قرر محمد قال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال
ابو يوسف ان غير طعم اللبن لونه لا تكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر كون

الطعام
اذا كان مع

وصل

رضاعا وقيل عن ابي حنيفه اذا جعل في دوا او خلط بالما لا يثبت الحرمة على
كل حال ولو خلط لبن المراه بلبن امراه اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو روايه
عن ابي حنيفه الرضاع من اكثرها فان استويا يكون منهما وقال محمد يثبت الرضاع
منهما على كل حال امراه لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر فجلبت من الماني
وارضعت صبيا قال ابو حنيفه الرضاع من الاول ما لم يلد من الماني فاذا ولدت
كان الرضاع من الماني وعن ابي يوسف روايتان في روايه ان عرف بزول
اللبن من الحمل الماني فالرضاع من الماني وينقطع حكم الاول وفي روايه اذا حملت
من الماني ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى يضع الحمل الماني اذا ولدت
المراه من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا
وهي تحت الزوج الماني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان بزول اللبن كان منه
رجل تزوج امراه ولم يلد منه قط ثم ترك لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من
المراه دون زوجها حتى لا تحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراه
رجل زنا بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني
ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبيه وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك
هذا ابني من الزنا ثم استراه مع امه عتق المملوك ولا يصير الجارية ام ولد له رجل
تزوج امراة فولدت منه ولدا وارضعت ولدها ثم بدا لها ثم در لها لبن بعد ذلك
فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعه الرضاع
الطاري على النكاح بمنزله السابق بيانه اذا تزوج صبيه وطلقها ثم تزوج امراة لها
لبن فارضعت ذلك الصبيه حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهاتي نسائه وكذلك
رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنه او اخته حرمت الرضيعه على زوجها
وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحده معا او واحده بعد واحدة
بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحده منهما نصف الصداق
يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان بعدت الفساد عندنا والتعدي ان رضعها

من غير حاجه لها الى الارتضاع بان كانت شبعانه وتقبل ثديها امثالهم يبعد الفساد
وان كانت مجنونه وهي امراته لا يرجع عليها والمجنونه نصف الصداق ان كان قبل
الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة ومي نائمه وارتضع فالنائمه بمنزله المجنونه
ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيين يغرم الزوج لكل واحد منهما نصف الصداق
ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا بعد الفساد هو الصحيح ولو تزوج ثلث رضيعات
بحجات امراه وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم المالكه حرمت الاوليان
لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وثبتت المالكه امراته لانها صارت اختا للاولين
بعد ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحده منهن اولا ثم المتبقيتين معا حرمن
جميعا لان الاخيه سبق فعله واحده ولو تزوج صغيره وكبيره فارضعت الكبيره
الصغيره بانا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقه جاءت من قبلها
وللصغيره نصف المهر لانها بانت بفعل الفرقه ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيره على الكبيرة
تعذرت الفساد فان لم يتعد لا يرجع وله ان يتزوج بعد ذلك لانها صارت له اجنبيه لم
يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيره على كل حال لانها ام امراته فان كان دخل بالكبيرة
لا يحل له ابدا نكاح الصغيره ولو تزوج كبيرة وثلث صبيات فارضعتهن الكبيرة واحده
بعد واحده او ارضعت واحده منهن اثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيره الاولى
لانها صارتا اما وابنتا واما الباقيتان فلانها صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت
ثنتين معا ثم الثالثه حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثه لانها صارت
اجنبيه امراته بعد ما بانت امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت
الكبيرتان والصغيره الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت
ام امراته فبطل نكاحها ونكاح الصغيره الاولى لانها اجتمعا في نكاح واحد واما
الكبيرة الثانيه فلانها بارضاع الصغيره الاولى صارت ام امراه كانت له فبطل
نكاحها والصغيرة الثانيه امراته لانها صارت اجنبيه امراته بانت منه قبل الدخول
وليس في نكاحه غيرها فلا عدة عليها رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن

السيد حرمت المرضعه على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت
منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب
ولانها امه رجل وطئ امراه بنكاح فاسد ثم تزوج صبيه فارضعتها ام الموطوءة
بان الصبيه لانها صارت احد الموطوءة والموطوءة في عدته فتبطل بكاح الصبية
صبية رجل تزوج ثم عمتها لا يصح نكاح العمه فان ارضعت ام العمه الصبية لا تحرم الصبية
على زوجها لان نكاح العمه لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج ارضعتين
فكان امرا بان لها لبن من رجل واحد فارضعت احدى المرايين رضيعه وارضعت
المراه الاخرى الرضيعه الثانيه باتت الرضيعتان عند زوجها لانها صارتا اختين
تحت رجل واحد فسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان بعرت الفساد لان الفساد
لنكاح الاختين والاختين حصلت بفعلها حمله فلم تكن الفساد حاصلا بفعل احدهما
خاصه فلا يجب الضمان كرجل قال لامرايتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما
قال لامرايتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فكذا فدخلتا طالقان بلسا فدخلتا باتتا ولا يحرمان على الميراث لان وقوع الطلاق حصل
بضعهما جمله لا بفعل احدهما ولو كانتا كبيرتان لهما لبن من زوج الرضعتين والمسئله
بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا
يضاف الى احدهما خاصه فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين
هنا ضرورتهما اذ تين لزوجهما لا الاختيه فكانت كبيرة تفردت بافساد نكاح
تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتها الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امراه فشهدت امراه انها ارضعتها لا يثبت
الحرمة لقولها وان كانت عدله وان تبرعت كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهاده
امراه واحده لانها من باب الديانه فثبت بقول الواحد كما لو اسرى لها فاخبره
عدل انه ذبحه المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهاده قامت على زوال
ملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امرايان او
رجل عدل وكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما شهاده الاربع
وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح فلا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا

اقرار المراه انها ارضعته في الرضاع

اراد الرجل ان يخطب امراه فشهدت امراه قبل النكاح انها ارضعتهما كان في
سعة من ان يكذبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرا
ان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهاده لو قامت
عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامراة
انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها ولو اقر بعد
النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا نفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو
اقرت المراه قبل النكاح ولم يصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه
وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها
لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزله الرجوع عن اقرارها وقد
مرت هذه المسئله في فصل المحرمات فان قالت المراه بعد النكاح كنت اقررت قبل
النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح
النكاح لا نفرق بينهما ومسئله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح
انها اخي من الرضاع وقد كان حقا فان القاضي يفرق بينهما لان المراه لو اقرت بعد
النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا نفسد قولها على الزوج ولا نفرق
بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر
على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح

فصل

في الحضانه

احق الناس بحضانه الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقه الام
فان ماتت الام او تزوجت قام اللم فان ماتت او تزوجت قام الاب فان ماتت
او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت
فابنه الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنه الاخت لام لم يختلف الروايه
في ترتيب هذه الجمله انما اختلف الروايه بعد هذا في الخاله والاخت لاب ففي
روايه كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخاله وفي روايه كتاب الطلاق الخاله
اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوه وبنات الاخت لاب وام اولى

اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح
ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات
الاخوة اولى من العمات والقريب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق
للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة عند نا اهل الاسلام ولا حق للمرتدة
وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي
رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير
لا يبطل حقها والنسا احق بالحضانة مالم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام
بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النسا لا يبقى لها
حق الحضانة بعد الاستغنا في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغ الجارية
فالعصبة اولى بتقديم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا
اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول
قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد
حقها في الحضانة فان لم يعين الزوج كان القول قولها وان عين الزوج لا تقبل
قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقال الام هو ابن ست سنين
وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما
لكن ينظر الى الصبي ان راه مستغنيا عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده
ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يجر عن الوقوف على ما يبطل حق
الام وهو الاستغنا واذا تزوج الرجل امراة وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمتها
الام الى نفسها وانها تخرج من منزلها كل وقت وتترك البيت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت
لان الولاية للاب ولا يبعد اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية
لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة وقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا صغيرة لها
اب معسر وعمه موسر اراد العم ان يربي الولد مجانا فلا منع الولد عن الام والام

من لا حق له الحضانة اذا تزوجت

النسا احق بالحضانة مالم يستغن الصغير

متى يستغني الغلام

اختلف الزوجان في سن الولد

تخرج الام فتترك البيت ضايعا وتشتغل بشانها

صغيرة لها اب معسر وعمها موسر اراد العم تربية الصغيرة

والصحيح ان على الام امساكه

استغنى الولد عن امساك الام

تابى ذلك ويطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه نعم اجره اما ان يدفع
الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا
لا يجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اكر من امشب اين بچه را دارم فجات امراة
اخرى فحملته في المهد وامسك الصبي الا ان الحالة المرضعة قالوا حنث في يمينها
لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهد
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر الصحيح
فالخالة اولى امراة خرجت في منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات
الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كالوخرجت من منزلها فجاء طرار وطرّ
مات البنت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النسا ان كانت بكرا كان للاب ان
يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام
اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا
على نفسه فكان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع ﷺ والله اعلم

باب النفقة

النفقة متعلق بها منها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية
دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها او كانت لا يجامع مثلها
لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان زوجها المولى بنا فعلها النفقة والا فلا وكذا
المدبرة وام الولد والمكاتبة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان زوجها
المولى برضاها له ان يستخدمها كان له ذلك وان زوجها برضاها وكانت تسير الى المولى
في اوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت
باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى البينة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان
عليه نفقة المراة ساعة في النفقة هو بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى
بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كانت

فصل
لا نفقة للقادرة على الجماع

لا تطيع الجماع واذا زفت المراه الى زوجها وهي صحيحه فمرضت في بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع ان كان مثلها يكان لها النفقه لان المراه لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها ومرضت مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقه لها وان اغمي عليها اغما كبيرا فهو بمنزله المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضه على حالها كان لها الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقه وان ساردها الى منزلها ولا نفقه عليه وكذا الصغيره قالوا انما تجب النفقه على الزوج للمراة المريضه والصغيره اذا لا يجامع اذا كان يمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقه لها ولو مرضت المراه في بيت زوجها بعد الدخول فانتقل الى دارابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج لمحفه او نحوها فلم ينقل لا نفقه لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقه ويحمل على الصغير نفقه امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقه لها وان كانت كبيره وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقه امراه ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقه الواجبه المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق الماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا يجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيا او يأتيها من يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة وخادمها خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب النفقه على زوج المراة لان نفقه الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا يجب واما نفقه المراه مقابل بالاحتباس وقد حبست بحق الزوج فكان لها النفقه وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراه عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم نفسها في اهلها اولم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيا ولا تقدر في النفقه عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف

الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفايه من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يوكل عاده الا مادوما قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم واما في عرفنا نفقه المراه تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا تقدر النفقه بالدراهم وقال الشافعي النفقه مقدره على الموسر مدا زوعلى وسط الحال مدا ونصفا على المعسر مدا واحدا وهذا غير صحيح لان الواجب الكفايه والكفايه تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس فذكر محمد في الكتاب وقدر الكسوه بدرعين وخمارين وملحفه في كل سنه واختلفوا في تفسير الملحفه قال بعضهم هي الملاءه التي تلبسها المراه عند الخروج وقال بعضهم هي عطا الليل يلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا الصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد له في الشتاء وهذا في عرفهم واما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخر كالجبه والفراش الذي ينام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء ذرع آخر وجه فروحمارا بريسم ولم يذكر الخف والمكعب والنفقه لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج بهذه اسباب خروج المراة ثم النفقه انما تجب على قدر يسار الزوج وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المراه وقال الخصاف يعتبر حالها وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاسراف يأكل الحواري والطير المشوي والمراه فقيره يأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباحه او باحتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقه الموسرين لاسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقه المعسرين لا تقتير فيه وان كانت المراة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباحه ولا يكلف لذلك والتاشره لا نفقه لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها

ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر موجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها
كانت باشرة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن باشرة وقال صاحباه تكون باشرة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت باشرة الا اذا منعت لتحوّلها الى منزله او تكتري لها منزلا فحملته لانكون باشرة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطء لانكون باشرة وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا تجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او نحو ذكره في الاصل والجامع الكبير انه لا تجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف ان حبست بدين لا تقدر على اداءه تجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء لم تجب لها النفقة وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في المجلس وان وجد به مكانا يصل اليها قالوا تجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتعتبر ذلك ان بقطر لو كان في الحضر تكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بدينار او اكثر تنفق عليها في السفر بدرهم ولا تزيده الزيادة وان حبس الزوج بدين وان لم يمنع المرأة من اسابها كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة رجل تزوج امرأة واوفاها مهرها الا ان الزوج يكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امرأته فتزوج امرأته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا توجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة برجل طلق امرأته لما بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة بآخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينها كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رضي

منعت زوجها عن الدخول عليها

تجب مع زوجها كان لا نفقة لها في الحضر وفي الخلاف مثله وفي التتمة

منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها بعد ما وجبت عليها العدة عنهما والنفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا تكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة عن طلاق بائن او ملث لاشتراط ذكرنا المأكول والملبوس واما السكنى فحقها في بيت على حدة بأمن على متاعها ولا يستحي عن غيرها من معها شوه الزوج فان كان للرجل والده او اخته او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيري في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا بأمن على متاعها ويستحي عن المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت دارها يسوة واعطى بيتا يغلق ويفتح لم تكن لها ان ترتفع اخرا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسأل مسكنا بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسأل عن جيرانها فان احضروا ان الامر كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها سركها القاضي في ملك الدار وان لم يكن في جيرانه من يتوبه امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان ينقلها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم لان منع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والكلم والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل ومنع من النظر من لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوان

سكنى الزوجة

سكنى القاضي ان الزوج يؤذيها

ان اراد الزوج ان ينقل ابا المرأة او امها او احدا من اهلها عن الدخول

من الدخول عليها للزياره في كل جمعه وانما منعهم عن الكينونه عندها وبه اخذ
مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع عمه الابوين عن الزياره قال بعضهم لا ان
منع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزياره في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنه
وعليه الفتوى وكذا الوالدات المراه ان يخرج لزياره المحارم كالخاله والعمه والاخت
فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يعرض عليه نفقه خادمه والعرض
لزياره المحارم
لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يعرض لخادمين
قالوا انما يعرض لها نفقه الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج
بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او يخدمك جاريه من جواري الصحيح
ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراه عن بيته ونفقه الخادم ادنى الكفايه لا يسقط
نفقه المراه ويفرض لخادمها قميص وازار كربا س وكساء كان خص ما يكون ويجب
لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجه من الرساله الى الابوين ونحو ذلك ولا تعرض
لخادمها الخمار لان سعرها ليس بعوره في زوج محرميه فطلب النفقه فان
القاضي يقضي لها بالنفقه في قول ابي حنيفه وقال صاحباه لا يقضي ويحبس على
المعسر نفقه خادم المراه ولا يسقط نفقه الخادم عن الزوج اذا لم يكن
لها خادم في ظاهر الروايه موسرا كان الزوج او معسرا امراه طلبت من القاضي
ان يعرض لها على زوجها النفقه ان كان الزوج صاحب مايده وطعام كثير لا يعرض
لها النفقه وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقه بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا
ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يعرض عليه النفقه يوما يوما
لانه على لا يقدر على تعجيل نفقه الشهر دفعه واحده وان كان من التجار يعرض
عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين سنه سنه نظرا الى ما كان ابسر ويفرض
الكسوه في السنه مرتين في كل ستة اشهر كسوه واذا فرض القاضي على الزوج
لا يطالبه بنفقه ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عند ابي حنيفه النفقه دينا لا تصير
قضاء او بالتراضي فان كانت المراه استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها

اذا كان الزوج صاحب مايده وطعام كثير

لا يرجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقه
على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفق من مال نفسها او استدانت
رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانه او لم يأمر ولو صالحت
زوجها من النفقه على ما لا يكفيها كان لها ان يرجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفايه
وان فرض لها القاضي الكسوه لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوه او سرقت
لا يقضي لها بكسوه اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوه لبساً غير
معتاد فخرقت قبل مضي المده لخروجها ولو لبست لبساً معتاداً فخرقت قبل الوقت
قضى القاضي لها بكسوه اخرى وان مضت المده والكسوه قائمه ان لم يلبسها في تلك
المده قضى لها بكسوه اخرى وكذا لو لبست بذلك الكسوه ومعها ثوبا اخر قضى القاضي
بكسوه اخرى وان لم يلبس معها ثوبا اخر فمضت المده والكسوه قائمه لا تقضى
بكسوه اخرى ما لم يخرق بذلك الكسوه وكذا النفقه على هذه التفاصيل ان
هلكت او سرقت او اكلت واسرف فلم يبق قبل مضي المده لا يقضي بنفقه اخرى
وان لم تسرق فلم يبق بعض نفقه اخرى ويقضي القاضي بالكسوه والنفقه على
قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلى نفقه المعسرين كان
القول قوله الا ان يقيم المراة البينه وفي لمن البيع والعرض اذا ادعى المديون انه
معسر لا تقبل حوله والوا وكذلك في المهر والكفاله وقال بعض الناس يحكم الزكي
فان اقامت المراة المرأة انه موسر قضى عليه بنفقه الموسرين وان اقاما البينه
البينه
كانت البينه بينه المراه وان لم يكن لها بينه وطلبت من القاضي ان يسأل حال
الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر
لا تقبل القاضي ذلك وان اخبر عدلان انه موسر يقضي القاضي بنفقه الموسرين
وان لم يبلغا بلفظه الشهاده ويشترط العدد والعداله في هذا الخبر ولا يشترط
فيه لفظ الشهاده وان قالا سمعنا انه موسر او لمعنا ذلك لا تقبل القاضي ذلك
ولو قضى القاضي على الزوج بنفقه المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي

عليه بنفقه الموسرين لان النفقه تحب ساعة فساعه وهو نظير ما لو سرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه الكفارة بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقه بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقه ولو فرض القاضي عليه بالنفقه فعلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراه انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقه قال ابو حنيفه لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقه وهكذا روى عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد ياخذ منه كفيلا بنفقه شهر واحد وعن ابي يوسف في روايه القاضي يسال الزوج كم يغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقه شهر واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ كفيلا بنفقه شهرين وكذا السنه واما في الدين المؤجل فالقول على قياس ما روى عن ابي يوسف في النفقه لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه ياخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الايمه الحلواني اذا بقي من الاجل شئ قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل وكان هذا تقضا عليه وان كفل للمراه رجل بنفقه كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقه شهر واحد وهو بمنزله ما لو اجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا جاء الشهر الثاني وعند ابي يوسف اذا كفل بنفقه كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامراه تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك نفقه سنة كان كفيلا بنفقه السنه وكذا لو قال كفلت لك بالنفقه ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقه ما دامت في نكاحه واذا كفل انه ان ينفقه شهر او سنه فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يوخذ الكفيل بنفقه العده رجل خاصمه

فرض القاضي النفقه بالدراهم وهي لا تكفيها

لو قالت انه يريد السفر فخذ لي كفيلا

ما يحبس

فعل صلاح النفقه للمراة

قال لصاحبه تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك

لزمته نفقه ابدا

المراة الى القاضي في النفقه فقال اب الزوج انا اعطي النفقه فاعطاها مايه درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقه لان اعطاء الاب لغو اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقه ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المراه من القاضي ان يفرض لها النفقه ففرض وهو معسر فان القاضي يامرها بالاستدانه ثم يرجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقه اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المراه حبسه بالنفقه لا يحبسه القاضي في اول مره لكن يامره بالانفاق ويخبر انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المراه بعد ذلك مرتين او ثلثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقه واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثه يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعه اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رايه انه لو كان له مال يحجر ويودي الدين من ماله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يتعده في مكان ولا يمنعه من التصرف وان كان عنينا لا يخرجه حتى يودي الدين والنفقه الا برضا الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويودي منها النفقه والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقه وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقه والدين في قول ابي حنيفه وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقه للمراه كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقه ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانه ولو فرض لها النفقه ولم يامرها بالاستدانه فاستدانت واصالحت زوجها من النفقه كل شهر على شئ معلوم فاستدانت ولم ينفق كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما دامت حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان

لا يحبس في النفقه اذا علم انه معسر

ما يحبس

اذا حبسه القاضي شهرين او ثلثه

استدانت بعد الفرض ثم مات احد الزوجين

يرجع في تركة الميت وكما يسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وحدث روايتان في السقوط وذكر المعالي ان على قول محمد يسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف وذكر سمس الايمة الحلواني زاد الحصاف يسقط النفقة المفروضة شيأ فشيأ فقال يسقط بموته او موتها و يسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم يأخذ حتى انقضت العدة هل يسقط كما يسقط بالموت قال بعضهم لا يسقط وذكر سمس الايمة الحلواني اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم يستوف حتى مات احد الزوجين يسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض للقاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استعرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان تقول ونرجعين بذلك على امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كانت للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي يكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب فان القاضي يأمرها ان ينفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تغاير بعد ما حلفها القاضي بالله ما استوفت النفقة ولم يكن هناك سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وتأخذ منها كفيلا لانها لو طلقت على مال الزوج شيأ من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه تأخذه منها كفيلا وتحلفها نظرا للغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقام البينة على النكاح لا تقبل القاضي بينتها وقال الحاكم السميد وهذا قول ابي يوسف الاخير وهو قول محمد وقال سمس الايمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة عندنا بالانفاق وانما تقبل عند زفر رحمه الله

فرض النفقة لزوجة الغايب

قال وفرق ابو يوسف بينما اذا كان للغايب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر تقبل لها القاضي بينتها وان لم يكن لا تقبل وقال سمس الايمة الحلواني قال مشايخنا كما تظن ان بينة المرأة على النكاح لا تقبل عندنا اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر و تقبل عند زفر وانما عرضا قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر واقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان تقبل البينة في حكم دون حكم كالوكل رجلا بتقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذا البينة وحق قصر على الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح تقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة استحق النفقة والا فلا والقضاء في زماننا يتعذر البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من تقبل هذه البينة لا تحلف المرأة الى اقامة البينة ان الغايب لم يحلف لها النفقة وكما لا تعرض القاضي على الغايب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها جالا استدانه وكان ابو حنيفة يقول اولا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل وطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين ان كان الوديعة والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يأمرها باداء النفقة نظرا للمرأة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما حلفها بالله ما استوفيت النفقة وتأخذ منها كفيلا في قولهم وان شا ضمنه ومعنى هذا الضمان ان تقول لها لا اصدقك ولكني اقرضك فان كنت صادقة لا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين لتعلقه بالامانة

اذا اقال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقه

وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقه قبل قوله ولا تقبل قول المديون الا ببينه ولو كان على الغايب دين اخر غير النفقه فاحضر صاحب الدين عربا للغايب او مودعا للغايب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضا الدين فان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعه الى امراه صاحب الوديعه لاجل النفقه او الى ولده اولى والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعه دينا لصاحب الوديعه فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المراه البينه على ما ادعت لم تقبل بينتها على المال فلانها بينت ما لا للغايب وانما ليست تخصم عنه واما اذا اقامت البينه على النكاح فلانها بينت النكاح على الغايب وليس عن الغايب خصم حاضر فلا تقبل البينه في قول له حنيفه الاخر وهو قول صاحبيه ولو ان المراه استدانت على زوجها الغايب يعني استرى طعاما بالنسيه لبعض الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول له حنيفه الاخر حتى لو حضر الغايب لا يكون لها ان يرجع على الغايب فان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على الغايب زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزله غايب اخر ولا يباع على الغايب عروضه في النفقه واذا ابعث الرجل الى امراته ثوب فقال الزوج هو مهرا وقال هو من الكسوه وقال المراه هي صله كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقه وقال المراه هي هديه كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفه فادى شيا فقال هو من كذا كان القول قوله لانه هو المالك وكذلك الزوج الا ان يقيم المراه البينه انه بعث اليها هديه فان اقاما جميعا البينه فالبينه بينه الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينه على اقرار الاخر كانت البينه بينه المالك وكذا لو اختلف الزوجان بعد مرض النفقه في مقدار المفروض او فيما مضى فالزوجان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه منكر الزياده والبينه بينه المراه لانها تبغي لزياده رجل له عامه وخاصه لا اجبر على ايفاء النفقه لانه لا اجبر على بيع ثياب البدن في ساير الديون وكذلك

النفقه ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقه والدين في قول له حنيفه لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقه واذا استدانت المراه نفقه مثله ثم مات قبل مضي المده ليس للزوج ان يسترد شيا مزوجها في قول له حنيفه وله يوسف وقال محمد يسلم لورثتها حصة ما مضى من المده ويرد الباقي على الزوج ان كان قايما وان ركبتها ان لم يكن قايما لانه عجل النفقه لاستقاط الواجب وقد بطل النفقه بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامراه نفقه ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقه التي طلقها ثلثا في عده المحلل ليتزوجها بعد انقضا العده فلم يتزوج نفسها منه قال السرخسي الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصله وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقه وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجني وتزوجت نفسها منه او لم يتزوج كان له ان يرجع وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه سفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال السرخسي الامام الاجل طهير الدين يرجع بذلك على كل حال لانه رشوه الا ان يصر على الصله امراه لما تزوج معمر ابن موسر يقال للاب افرضه واجبر عليه فان ابى يعرض عليه النفقه امراه قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن فرض القاضي عليها النفقه كان البراه باطله لانها ابراه قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليها النفقه كان شهر كذا فقالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراه عن نفقه شهر واحد لا غير ولو ابراه بعد مضي اشهر صحت البراه عما مضى دون ما بقي حتى كان له ان يراجعها كل شهر بكذا وكل سنه بكذا لمضي بعض السنه او بعض الشهر صحت البراه عن الشهر الاول وعن السنه الاول وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقه العده على شي ان كانت العده بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المصدقه من سكناها على دراهم معلومه لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراه رجل انهم بامراه وطهر ما جميعا فزوجها ابوها منه وابى الزوج

ان ينفق عليها قال السيد الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر الزوج ان الجد منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الجد منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولها لانه لا يجب الوطيء ما لم يضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امرأة مات عنها زوجها ولم ينزل ما قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى والاصل عندنا ان كل من يجب عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المأمور انفقت وصدقه المرأة لا يرجع المرأة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المرأة ان المأمور انفق عليها قبل قولها لانها احترف بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اجبرت لو جبت على زوجها دينا فلا تقبل قولها وكذلك في هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امرأتي وعلى عيالي فانفق المأمور بالمعروف وقال السيد الامام الاجل شمس الائمة السرخسي للمأمور ان يرجع على الآمر بما انفق الا عجز عن النفقة لا وجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان يطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عندنا كل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد عن له حنفية نفاذ قضاياه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يعض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف وكان مأذونا الا ان القاضي او المأمور احدث في ذلك شيئا لا ينفذ

قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارشي باطل عند الكل وان لم يأخذ شيئا فرق المأمور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان القاضي حنفيا فعلى ما ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند رحمهم جاز تفريقه لانه قضى في فصل اختلف المفرقون بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى نفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال السيد الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا كان المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مخبرا وفي هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة يريد به ارض السلطان واخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اتعد معك في ارض المملوكة ولا آكل من مالك والي لي بذلك وانا ثم ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن السكنى معه تكون ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا يصير ناشزة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا بسببه فيه خلاف ارض السلطان وماله

فصل في القسم وما يجب على الازواج

للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الجماع لان الجماع عمل القلب والجماع مبني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك حرا وعبدا تحته امرأتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلاثة ايام وليالها الرأي في البداءة اليه الثيب والبكر والمرأة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء

وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق
والمسلم والذمي والجديده والعتيقه في القسم سواء عندنا كانت الجديده بكرا او
ثيبا اذا اقام عند الجديده ملة ايام او سبعة ايام يقيم عندها الاولى كذلك ولو
ان بدا بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديده بكرا يكون عندها سبعة ايام
ثم سوى بينها بعد ذلك ويقيم عند كل واحده منها يوما وليله وان كانت الجديده
ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام وليالها ثم يسوي بينها ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يوماز وللامة يوم وان اقام عند
الامة يوما ثم اعتقت لم يعد عند الحرة الاخرى الا يوما ويوما واقام عند الحرة يوما
ثم اعتق الامة تحول الى المعتقة ويوما واقام عند احدى امراته زيادة باذن الاخرى
جاز وكان لها ان يرجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها
جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما فتفعل لم يجز لها ان يسترد المال وكذا لو
حط عنه شيا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر وجعل لها جعلا على ان
يجعل نوبتها لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فحاف فرافعه
الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لاركابه المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند
احدى امراتيه سهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي
بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا لبرها ان يطلب ان يقيم عندها
مثل ذلك ولو كان عند امراه طعن في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت
القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج
وج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع
افضل وقال الشافعي لا يجوز الا باقراع فلو انه سافر مع احدى امراتيه فلما قدم
طلبت التي لم تسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك الليلة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي
ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند الاخرى

مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراه واحدة وهو يقوم الليل ويصوم النهار
او يشغل بصحبة الاما فظلمت المراه الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها
اياما ويفطرها احيانا وكان ابو حنيفه اولا يجعل لها يوما وليله وللزوج ثلثة
ايام وليالها ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها فيونسها بصحبته اياما واحيانا
من غير ان يكون في ذلك شيء موقته وفي المنتقى اذا تزوج امراه وله امهات اولاد
وسراري فقال اكون عند هن وآتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك وتقال كن عندها
في كل اربع يوما وليله وكن في الثلاث البواقي عند من شيت ولو كان عنده امراتان
وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحده منها يوما وليله ويقيم في
يوم وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل
واحدة منهن يوما وليله ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار ويكره للرجل
ان يطا امراته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها رجل او امراه
وامته فقالت المراه لا اسكن معك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك

فصل في نفقة العدة

المعتدة عن الطلاق وتستحق النفقة والسكنى
كان الطلاق رجعيا او بائنا او بلا ثالثا ملا كانت او لم تكن وقال الشافعي المبتوتة
لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فتكون لها النفقة وعندنا
تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلا واللعان ورده الزوج ومجامعته
اياها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور
تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا وكذبته
المراه وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت
الفرقة من قبل المراه ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة
كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس
لها النفقة ولا السكنى وان اختلفت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان
اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى يسقط

ان قاضي يامر الزوج ان يبيت معها اياما ويفطرها احيانا

نفقه العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى
فان والت اكترى بيتا واعد فيه كان لها ان تكترى بيتا وتعتد فيه وان طلق
المراة وهى فى بيت بكرا كان الكراء على زوجها ما دامت فى العدة وان ابرأته
عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الا برأ المنكوحة اذا كانت امة قد نواها
المولى بيتا فطلقها عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى
من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن
المولى نواها بيتا حال قيام النكاح فنواها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق
امراته ووجبت العدة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت
النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد
النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة
ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو وطئها وهى ناسية فلها ان يعود الى
بيت زوجها ويأخذ النفقة وان طالب العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى
ان يصير ايسة وتقضى عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض
كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة
سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة
من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن انى
حامل ولم احض فى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وبعد ذلك
لان هذا مما تشتبه فكان لها النفقة الى ان تقضى عدتها بالحيض او يصير ايسة
فتقضى عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتق ووجبت العدة ليس لها النفقة
واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة
للمراة على رجل لغير للمنكوحة عن زوجها نفقة كل سر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة
ان يطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم
تخاصم فى نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان الغائب فرض

لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما
وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الايمة الحلوانى تسقط النفقة ولو كان
الرجل غايبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغايب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك
على الرجل فى قول ابى حنيفة الآخر وقد ذكرنا هذا فى نفقة النكاح وكذا فى نفقة
العدة واذا وجبت المعتدة يحق عليها تسقط النفقة كما لو وجبت المنكوحة
وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امراته بعد
الدخول وهى صغيرة بحامع مثلها كان عليها العدة بملائة اشهر وتكون لها النفقة
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن مراهقة كان عدتها ستة اشهر
وان كانت مراهقة لا تقضى عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلى بالوطى فينفق
عليها ما لم يظهر فراغ رحمها وان حاضت استقبلت العدة بالحيض وتقع عليها
بعد ذلك حتى تقضى عدتها بالحيض المعتدة اذا لم يلزم بيت العدة بل تكون زمانا
وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطيع فهى كالمنكوحة
ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا يستطيع الطيخ والخبز كان على الزوج
ان يأتى بطعام مهيا او باتى من يطيخ ويخبز وان لم تكن من بنات
الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان يأتى بالدقيق ويحوذلك المعتدة عن وفاة
تكون نفقتها فى مالها والمنكوحة كما قلنا اذا افرق الملك بينهما بعد
الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها
فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان
يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفى النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان
عليها العدة على كل حال وان دخل بها معتدة لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك
فيه روايتان واذا دفع الرجل وكوته ماله الى معتدة او شهد لها بشئ لم يجز حتى
طلق امراته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحملت ثم اقر بالطلاق كان
عليه النفقة ما لم يضع حملها **فصل فى حقوق الزوجين**

مطلب
عمود صور الحال المرأة
في اربعة مواضع

للزوج ان يمنع المرأة من الخروج له ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا
اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة
ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك
الغسل من الجنابة والحيض ممن له ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه
بعد ان اقبض المهر رجل امرأة لا يصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها

ذكر ما يدل على ان يطلقها

وحكى عن ابي حنيفة البخاري انه قال ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان
يطأ امرأة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امرأته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة
العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا اراد ت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم
بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم
فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسأل العالم
عن ذلك فله ذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه

تحرير

لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان
لم تقع لها نازلة واراد ت ان تخرج الى مجلس العلم ليتعلم مسايل الصلوة والوضوء
فان كان الزوج يحفظ تلك المسايل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان
الزوج لا يحفظ المسايل فالاولى له ان يأذن لها بالخروج وان لم يأذن فلا شيء عليه

مطلب
امرأة لها اب زمن لا يقوم عليه

ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم
عليه وزوجها منعها عن الخروج اليه ويعاهده كان لها ان تعصي زوجها ويطيع
الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فتقدم

ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة

على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها
اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها
نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما
ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج فلا يكون عاصيا بالاذن للخروج الى زيارة
الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمرأة اذا كان قائله فاستأذنت

مطلب
اذا كان على الزوج حق او لها حق على غيره لم تخرج بغير اذنه

لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى او في مجلس العلم واذا كان عليها حق
او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيأ من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير رضى
وليس عليها ان تعمل بيدها شيأ لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير
ذلك رجل له امرأة شابة تخرج الى الولمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للاب ان يمنعها
ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي

مطلب
امرأة لها زوج لا يصلي

بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج
لا يصلي والمرأة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك رجل عليه دين لرجل وعليه رب
الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يودي حقوق الشرع ليس للمديون
ان يمنع عن قضاء الدين بقول انه لا يودي حقوق الشرع فلا اردى حتمه رجل فاسق

فاسق يتخذ الضيافة للفساق المرأة ان تطيع

تتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تطيع زوجها في ذلك لانهم اذا اجتمعوا
انتهم ما دامو امشغولين بالاكل يتمتعون عن الشرب فمن جلس عند الفساق يتوى انهم
يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه

فصل في المرأة

التي لا يدري انها مسكوحة او مطلقة شاهد ان شهدا على رجل انه طلق امرأته
ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على
حق الله تعالى فلا تشترط فيها الدعوى فان عرفها القاضي بالعدالة فرق بينها وبين
زوجها وتقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق بنفقة العدة وان لم
يعرفها القاضي بالعدالة سأل عن حالها ومنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها
بعد ما كان الزوج اوفاها واخرجها عن منزله لانها منكرة او معتدة لكن جعل معها
امرأة عدل تقيم منع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة السؤال عن
الشهود عرض لها القاضي * نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة
يصير ممنوعة عن الزوج فتسقط نفقتها ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا
تسقط النفقة بالشك فان طالت المسألة عن الشهود ووجد منها ما يقتضي به العدة لم يعطها
النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكرة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة

فعدا نصب عدتها وسقطا سقوط النفقه فان عدلت البينه بعدذلك بقضي
بالطلاق وسلم لها ما دامت في وان ردت البينه خلى القاضي سبيلها ويمنع زوجها
وترد على الزوج ما اخذت من النفقه لانه ظهر انها اخذت النفقه وهي ناشزه وكذا
لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبدا ردت على الزوج ما اخذت
من النفقه وكذا رجل تزوج امراه وطلبت النفقه فعرض لها القاضي فاخذت النفقه
ثم اقام شهدا الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها
بما اخذت من النفقه لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي
فان اعطاها الزوج سمحا لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على انه في يد رجل انها
حرة قبل البينه لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعداله يسال عن حالهم
ويفرض النفقه في هذه المسئله على الشهود ويكبره على اعطاء النفقه ويضعها على يدي
امراه عدله وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحه او معتده
فلا يجوز اخراجها وهنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على
يدي امراه ويكون اجر الامينه في بيت المال لانها عامله لله تعالى وبامر المدعا عليه
بالنفقه وان طالت المسئله عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان به اذا وجد ما يقضي له
العدة سقط النفقه وهنا ما لم يقض القاضي بالحريه لا يسقط وانما يجبره القاضي
على النفقه لان الادمي من اهل الخصومه فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي
من الحيوانات فان نفقه الحيوان يجب على المالك ديانه ولا يجري فيها الجبر
لانه ليس من اهل الخصومه فان اعطى المدعا عليه النفقه ثم عدلت البينه وقضى
بحريتها رجع المدعا عليه عليها بما اخذت من النفقه سوا انها حرة الاصل او ادعت
ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحريه لانه ظهر انها اخذت النفقه بغير حق
وكذا لو اكلت شيا من ماله بغير اذنه وان ردت البينه ردت الجاريه على المولى
ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه اعتق على ملكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله
بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذلك رجل في يده امه

ظهر انها اخته من الرضاع وقد كانت اخذت النفقه المفروضه

شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان
اخبره العاضي على النفقه واعطاها النفقه ثم قامت البينه انها حره الاصل
وقضى القاضي بالحريه رجع المولى عليها بتلك النفقه وبما اخذت من ماله بغير
اذنه ولا يرجع مما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعا عليه
واقام المدعي بينه على ما ادعى بضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود
وبامر المدعا عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها
ثم ردت البينه بعيب الجاريه للمدعا عليه فلا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك
نفسه وان عدلت البينه وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعا عليه بما انفق لانه ظهر
انها كانت بمعصوبه اكلت من مال الغاصب وحمايه المغصوب على الغاصب هدر
في قول ابي حنيفه رح وقول ابي يوسف رح وعند محمد يكون ذلك دينا في رقبه الامه باع فيه او
لفدتها المولى فان بعث او فداها المولى رجع المولى على المدعا عليه بالاقل
من قيمتها ومن النفقه التي انفقها ولو كان المدعا عبدا ان كان صغيرا او مريضا
لا يقدر على الكسب فهو بمنزله الامه لو مر المدعا عليه بالانفاق عليه كما قلنا في
الامه لكن لا يوخذ العبد من المدعا عليه بل يترك في يده ويوخذ منه كفيلا بالمدعا به
الا ان يكون المدعا عليه مجوفا تخاف انه يغيبه فحينئذ يوخذ منه وان كان العبد
كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعا عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقه
بل يومر العبد بالاكتساب والنفقه على نفسه من كسبه والامه اذا كانت تقدر
على الكسب كالخبز والخياطه ونحوها فهي بمنزله العبد والرجل اذا اخذ عبدا ابقا
ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع على
المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق

اضرب بورقة الحاشية فيه

فصل في نفقه الاولاد

نفقه الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا
يسقط بتقدم ولا يجب عليه نفقه الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب
لزمانه او مرض ويكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو

نفقة طالب العلم الذي لا يهتدي الى الكسب

كمن له الفاجر لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس وقال السيد الامام شمس الائمة الحلواني وقد لا تقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرافة او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والاعمى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا يستحق الاجر في قولهم وان استاجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن او ثلاث فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا يدع الولد من الام فان قال انا ارضعه نأخذ بقول غيرها اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام تعرض الامر على الصغار على طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام نفقة يدفع الى غيرها لتنفق على الولد امراة طلقها زوجها وله اولاد صغار فاعترف انها قبضت نفقتهم لحسنة اشهر ثم قال بعد ذلك كنت قبضت عشرين نفقة مثلهم في مثل تلك المدة ما يه درهم وكذبه في المقدار ان هذا على نفقة مثلهم ولا يصدق انها قبضت عشرين ولو قال بعد اقرارها بقبض النفقة صاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها

معرض وما يجوز

رضيعا كان ام لا وعلى ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغار قالوا ان كان الماضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة فالقول قول الزوج حلف او لا فلا رجل معسر له ولد صغار ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض الماضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم يرجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمنع عن الانفاق يفرض الماضي عليه النفقة ثم يرجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض الماضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم يستدن الام واكل الولد معها الناس لا يرجع على الاب بشيء وان حصل له بمثل الناس نصفا لكفايته يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من معه الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مال الناس كان لها ان يرجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال يجبر الام على الانفاق ثم يرجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان بلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام باتت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت الى ان

فرض النفقة على المراة فاكلت او مات وهو مسئلة الناس

اذا كان الاب مبذرا يخاف منه على المال

في ظاهر الرواية يكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او به علة لا تقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة. قال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن او العاجز عن الكسب تكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة وجاب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا تقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا تجبر على نفقتها وتجبر على نفقة اولاده الصغار للصغار مال غائب ثم مر الاب ان سئل عليه لم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق انه سئل ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر او للصغير مال غائب ثم مر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب لم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يعضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جده موسر واب معسر امرت بان ينفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم تكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شيء عليه وتجبر الكافرة على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا تجبر على نفقة ولده المملوك وجد ان بنتها جارية مجان مولاها فاد عياه كانت نفقة الولد عليها

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر تجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا تجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل والابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق عليه الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله وبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فاتق والاخر مملوك نصابا كانت النفقة عليهما على السوا وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السوا والفقير لا تجبر على نفقة الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رجل له ابن معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة دوانيق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما تجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير تجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا تجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا تجبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا تجبر على نفقة امراة نفسه وولده الصغير ولا تجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكر الناطفي ولا على نفقة ابيه وامه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا تنفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف الجد من قبل الام اذا كان فقيرا تنفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ موسر وابنة ابنه له موسرة كانت نفقة على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له ابنه وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنه كانت نفقته عليهما على السوا وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امراة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف تجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن يسكنه ولها اخ موسر قالوا لا تجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الايمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين

والمولودين قال في الوالدين والمولودين لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب له النفقة ابنه معسرة لها مسكن ولها ابن موسر كبير الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غايب ماله لاجل النفقة الا الا بون فانها يباعان عروض الابن الغايب في نفقتها في قول له حيفه وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمراة اذا باعت مال زوجها الغايب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه محضرا لابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقام البينة على دعواها كانت البينة بينة الابن لانه بتاء امرا عارضا حربيا دخل دار الاسلام بامان ولها ولد مسلم لا يجب نفقتها على ولدها ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغيرا مات ابوه وله ام وجداب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم يجب على ذي الرحم المحرم لا على من يرث معه له ابن صغير معسر وابن كبير زمن معسر وللرجل بنته اخوه متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخته لاب وام واخته لام اسداسا اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالمعدوم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان للولد ابنه كانت نفقته الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب لان

سقط الدور لا يمنع النفقة

نفقة معسرة لها مسكن

الاب ينفق مال ولده الغائب على نفسه

صغير مات ابوه وله ام وجداب الاب كانت النفقة عليهما اثلاثا

هنا

وارث الاب الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الاب كالمعدوم بل يعتبر الوارث مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فتستاجة الى ان يلحق الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فتجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فتجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة بلة اخاسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك ونفقة الابن يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للاخ لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر بنظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر اطهارا قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسر على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل في صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرة ومن سواها معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ارباع على غيرها ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا لانه الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعسارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا الربع على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ابنا

صغارا وابا كانت نفقه الصغار على حده فان كان للصغار ام موسره وجده
موسر كانت نفقه الصغار على الام والجد املا في ظاهر الروايه اعتبارا بالميراث
وفي روايه الحسن عن ابي حنيفه كانت نفقه الصغار على الجد كما لو كان مكان الجد ابو ان
كانت الام فقيره كانت نفقه الصغار على الجد وتحمل الام كما لمعدومه ولو كانت
الام موسره وللصغار اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفه
وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنهم كانت نفقه الصغار على الجد امراه معسره لها
ابن صغير معسر ولابن اخوات متفرقات كانت نفقه الصغير على الخاله لاب وام
لان الام تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومه وعند عدم الام كانت نفقه
الصغير على الخاله لاب وام خاصه باعتبار الميراث واما نفقه الام على اخواتها
على خمسه بنات اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب
الاخ لام امراه معسره لها ولد موسر واخ موسر ان كانت نفقتها على الولد
لا على الاخ لان الاخ لا يساركه الولد في نفقه الوالدين احدكما لا يشاركه الوالدان في
الولد في ظاهر الروايه وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقه المعتوه على الابن
دون الاب امراة لها بنان موسران تقضي عليها بالنفقه فابى احدهما ان ينفق نصف
على الاخر مع النفقه ثم رجع هو على اخيه بنصف ذلك امراه معسره لها ثلث
بنات اخوة متفرقون ولثلث بنات اخوات مختلفات قال ابو يوسف كل النفقه
يكون على الذي من قبل الاب والام وقال محمد في بنات الاخوات خمس النفقه على
بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلثه اخماسه على بنت الاخت
لاب وام وفي بنات الاخوه سدس النفقه على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ
لاب وام ولا شيء على الاخر **فصل في نفقه المملوك** عبد او مدبر
تزوج امراه باذن المولى كان عليه نفقه المراه فان ولدت اولادا لا تجب عليه نفقه
الاولاد حره كانت المراه او مملوكه اما اذا كانت حره فولدها يكون حرا فلا تجب
عليه نفقه الولد لحر وان كانت مملوكه كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على

مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراه لا تجب عليه نفقه الولد الا ان يكون له ولد ولد
في مكاتبه من امته فتجب على المكاتب نفقه هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امه
فولدت منه اولادا ولم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقه الولد على المكاتب
ولو تزوج المكاتب مكاتبه ومكاتبتها واحد ومولاها واحد فولدت لها في المكاتبه
ولدا فان نفقه الولد يكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها
فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امه او مكاتبه او مدبره او ام ولد كان عليه
نفقه المراه الا ان في الامه والمدبره وام الولد لا تجب على الزوج نفقتها ما لم يطأها
المولى بيا وفي المكاتبه تجب نفقتها على زوجها ولا تشترط المبوئه ولا تجب على
الزوج نفقه الاولاد انما تكون نفقه الولد على مولى الام اذا كانت امه او مدبرة
او ام ولد فان كان مولى الامه والمدبره وام الولد فقيرا والزوج ابو الاولاد
غنيا هل تجب على الاب نفقه الاولاد في ولد الامه لا تجب على الزوج لان ولد الامه
يكون مملوكا لمولى الامه فستوفى عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق
على الامه وان كان الولد من المدبره او ام الولد ومولى الام فقيرا لا يمكن البيع
ها هنا فهو الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى بما انفق على زوج امته من
عبده ونواها بيا او لم ينو ها كانت نفقه العبد والامه على مولاها فان ابى
ان ينفق عليهما امر ببيع احدهما من عبده وطلبت النفقه فرض لها
النفقه على زوجها رجل تزوج امه ولم ينو ها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا
كان لمولاها ان يامر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العده وان كان الطلاق
باينا ليس للمولى ان يحلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقه العده قال الخصاف
له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقه قبل
الطلاق الباين قبل النبوه فلا تستحق بعد الطلاق الباين ولو كان الطلاق
رجعيا ثم عتقت كان لها ان تمنع زوجها ان ينو ها بيتا وينفق عليها حتى تعتد منها
وان كان الطلاق باينا ليس لها ان تمنعه لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق

اذا لم يكن لها بينة فكذلك وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل
وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ازاسق يفعل امر القاضي
كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسأل من القاضي ان يامره بالنفقه
نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكله
النفقه يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضاله في المصر
او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى
فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقه او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على
الغاصب الا ان يكون الغاصب محوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي
ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا وغاب فجا المودع الى القاضي وطلب
منه ان يامره بالنفقه او بالبيع فان القاضي يامره بان يواجر العبد وينفق
عليه من اجره وان راى ان بيعه افضل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته
لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان
مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه
عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبه فان طال المرض ورأى القاضي ان
بيعه فاضل وستري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد اذا
ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وترك
عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان للقاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا اصل بامره بالنفقه ويكون
الحكم ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب
على المعتق نفقته المعتق بحال ما

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول اما الفصل الاول
في صريح الطلاق ما يقع به واحده او اكثر قال رجل لامراته طلقتك او انت
مطلقه او رفعت طلاقك او رضيت طلاقك او وقع عليك الطلاق او قال احدى

لا يرجع على المعتق بنفقته المعتق

قال لامراته طالق والمراته

طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيا يقع طلاق واحد ولو قال اردت
طلاقك لا يقع امراه قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني فقال الزوج
قد طلقتك منها فهي طالق وكذا لو قال انت اطلق من فلانه رجل قال
لامراته المدخول بها انت طالق ثلاثا ونوى بالاولى طلقه بائنه ان نوى بالاولى طلقا فهي
ثلاث وان لم ينو بالاولى طلقا تقع ثنتان ولو قال لامراته انت بائن وفرق
القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت بائن فانه يقع الاولى والثانيه
ولا يصدق في ابطال ما اوقع القاضي رجل قال لغيره اطلقت امراتك فقال
نعم بالمجا او قال بلى بالمجا ولم يتكلم به يقع الطلاق قال لامراته كل امراة
اتزوجها فهي طالق وان طالق طلقت امراته الساعه ولو قال عنيت به المعلق
لا يصدق قضا ولو قال كل امراه اتزوجها فهي طالق وان نوى وقوع الطلاق
عليها تقع والا فلا كذا ذكر في المبسوط ولو قال فلانه التي اتزوجها غدا هي طالق
وان تقع الطلاق عليها الساعه ولا تقع على التي يتزوجها ولو قال المراه التي
اتزوج غدا فهي طالق وانت لا تقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا
ان ينوي ولو قال كل امراة اتزوجها فهي ونساي طوالق وقع الطلاق على نسايه
الساعه ولو قال لامراتين له هذه طالق هذه لامراه اخرى طلقتا جميعا وكذا
لو قال وهذا او فهذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال امراته طالق ولم
يسم وله امراه معروفه طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراه اخرى وايا ها
عنيت لا تقبل قوله الا ان يقيم البينه ولو قال امراته طالق وله امرا تان كلتاهما
معروفه كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامراتي على الف درهم
وله امراه معروفه فقال لي امراه اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي
طالق ولها على الف درهم والطلاق والدين لامراه معروفه لا يصدق في الصرف الى غيرها
وكذا لو بدا بالمال فقال لامراتي على الف درهم وهي طالق ولو قال امراتي طالق
ثم قال لامراتي على الف درهم ثم قال لي امراه اخرى وايا ها عنيت يصدق في المال

ولا تصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم تدخل بها فقال امرأتي طالق
طالق بها وان قال اردت واحدة منها لا تصدق وكذا لو قال امرأتي طالق
طالق وكذلك العتق ولو كان دخل بها فقال امرأتي طالق طالق كان له ان
يوقع الطلاق على احديهما امرأته قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت وان
قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المرأة لزوجها طلقني بلسانك
فعلت او قالت طلقت طلقت بلا نية ولو قال لمجيبا لها انت طالق وقال قانت طالق
تقع واحدة رجعية قال لامرأته طلقي نفسك معانا انا حرام عليك او قالت انا بائن
او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا فاذا اجابته
المرأة بذلك تقع الطلقة رجعية قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة
بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح روح ام امرأته وكانت نسبت
اليه وهي في حجره فعل ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا
يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا تقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف
تقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست
بحبشية لا تقع الطلاق ولو كان له امرأة بصيرة فقالت امرأته هذه العيا طالق
واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة الاشارة رجل له
امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق بلانا وقع الطلاق
على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا
لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق
فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأته نظر اليها واشار اليها يا زينب انت
طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة تقع الطلاق على عمرة لتعذر الاشارة
وبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها
تقع عليها طلقة ان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا

قال لامرأته الموطوءة انت طالق

قال لرجل امرأته بائن فقالت قد طلقتها

لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة تقع عليها طلقة ان ولو قال
كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت بلا نية رجل قال لامرأته
المدخول بها ان طالق انت طالق تقع عليها طلقتان فلا تصدق قضاء ان قال نويت
بالسانه الحدر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك وقال انت طالق قد طلقتك
تقع طلقتان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأته ماذا قلت فقال قد
طلقتها او قلت هي طالق تقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل
قال لامرأته ان طالق عامة الطلاق وحل الطلاق تقع طلقتان ولو قال انت طالق
كل الطلاق تقع ثلاث ولو قال انت طالق اكبر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث ولو
قال اقل الطلاق تقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه والا
الاقاويل الاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر تقع طلقتان ولو قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام تقع ثلاث والاظهر
ما قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عددا ذكر ان نيته انه تقع ثنتان ولو
قال انت طالق حتى تستكمل بلانا تطليقات ذكر بشر بن الوليد انه تقع ثلاث وان
نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقة واحدة ولو قال
انت طالق كل تطليقة طلقت بلانا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت
طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت بلانا
ولو قال لامرأته انت طالق مع كل امرأة لي ولها اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في
هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا تصدق قضاء وتصدق فيما بينه وبين الله
ولو قال انت طالق بلثة الصافي تطليقة تقع ثنتان ولو قال بلثة الصافي تطليقتان
تقع الثلاث ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف
تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها
وسدسها فهي واحدة رجل قال له ان فلانا طلق امرأته اذا اعتق عبدك فقال فعلت ما
صنع او يسئل صنع احلفوا فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقع الطلاق

فيها رجل قال لغيره طلق امرأتك فقال احسنت وقال اساءت على وجه
الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت رحمك الله حيث خلصته منها او قال في
اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامرأته انت طالق بعدد
شعر ابليس لعنه الله تقع واحدة ولو قال بعدد سعر الذي على فرجل وقد كانت
طلقت وليس عليه شعر قال محمد لا تقع كما لو قال بعدد الشعر الذي كان على ظهر كفي
وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه تقع وبلغوا ذكر الشعر لان بطن الكف
الذي ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ان طلقتك طلقات عليك
طلقت بلتا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة خواهي هزار قال لي
الزوج هزار ولم ينو شيا قالوا هذا الى الوقوع اقرب قال لامرأته هزار طلاق
تو كي كردم قالوا تقع الثلث كانه قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة ولو قال هزار زمان
هزار طلاق تو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت بلتا ولو قال مرترا
هزار طلاق داد استثنى لا يكون طلاقا قال لها نزا سه طلاق تقع الثلث كانه قال
اعطيتك بلاث بطليقات قال لها من طلاق ترا دادم ان نوى الانقاع تقع وان
نوى التفويض لا تقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال
ابو حنيفة ان عنى به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيا لا يراه
فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان تقع الطلاق وهكذا روى عن ابي يوسف ولو قال
اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامرأته بعيب بازدادمت نوى
به الطلاق تقع ولو قال بعيب بازدادم لا تقع قال لها ثلث بطليقات عليك
طلقت بلثا وكذا لو قال لعبده اعتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد
بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الا
استشهاد فقال الا ترى انه لو قال لله على طلاق امرأتي لا يلزمه شيء وهذه مسايل
اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب ولا نم لي او ثابت او فرض قال
بعضهم تقع في الكل بطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم

لا تقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عندله حيفه تقع في الكل
وعند محمد في قوله لازم تقع وعند ابي يوسف ينوى في الكل وذكر الصدر الشهيد
في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا تقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة
وذكر هو في واقعاته الصحيح انه تقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه
في قول واجب تقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا تقع لعدم التعارف
رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم اكن لها زوج قبلها او كان لها زوج
لكن مات ذلك الزوج ولم تطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله
وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو كلامه الا اخبار طلقت وان قال عنيت به
الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلف الروايات فيه
والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء
ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال طلقتك ان نوى به الطلاق تقع والا فلا
اذا قال لامرأته ابرأتك طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال ابرأتك
طلاقك وعن محمد انه لا تقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله
رهنتك طلاقك والصحيح انه لا تقع ولو قال حليت طلاقك او خليت طلاقك
او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق تقع والا فلا ولو قال برئت من طلاقك
اختلف المشايخ فيها والصحيح انه لا تقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا تقع
الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا تقع الطلاق على امرأته
في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه تقع ولو جمع بين امرأته واجنبيه وقال طلقت
احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيا لا طلاق امرأته وعن
ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة
والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا تطلق ولو جمع بين امرأته وابنته وقال احدكما طالق لا تطلق ابنته ولو
قال فلانة طالق بلثا وفلانة معها لامرأة له اخرى طلقتا بلثا وكذا لو قال فلانة

طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال لثلاث بنكن بطلقة طلقت كل واحدة بطلقة وكذا لو قال بنكن بطلقتان او قال ثلثا او قال اربعا الا ان ينوي قسم كل واحد بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بمكن خمس تطليقات تقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بكن بطلقة سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي او كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب وتلك للحال امرأته تقع الطلاق على امرأته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امرأة تزوجتها او قال طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة يعتبر وانها طالق طلقت امرأته للحال في هذه المسائل الا ان ينوي طلاقا ماضيا في نكاح ماض بخلاف ما لو قال كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب او قال كانت لي امرأة وطلقتها او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها لا تقع الطلاق على التي يكون في نكاحه في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلثا تقع الثلاث متواليات وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس تقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اگر امسال زن خواهم فهي طالق فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت للحال طلقة امرأته ثم قال لها في العدة مد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم تقع بطلقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا تقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق ولا نية له لا تقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلثا اولا او قال انت طالق واحدة اولا او قال اولا شيء تقع واحدة في قول محمد وفي قول ابي يوسف الاول ورجع ابو يوسف وقال لا تقع شيء ولو قال ان طالق اولا شيء روى ابو سليمان انه لا تقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في روايته حفص ان على قول محمد تقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا تقع شيء امرأة قالت لزوجها

وهذا طلاق فقال الزوج داده كيرا وقال كرده كير لو قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينوى ان نوى الايقاع تقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال كردستا او قال داد خدات او قال كرده شد ست يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انكارا او قال كرده انكارا لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لغير المدخول بها طلقي نفسك طلاقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها مرا مدار فقال الزوج نادانسته كيرم الا ان نوى الايقاع تقع والا فلا ولو قالت دست بدار مرا بازدار فقال الزوج بازدانسته كيرم كذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق يا ستر رو هزار بار طلاق داده ام قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا تقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامرأة او قال على حجة ان كنت لي بامرأة او قال ما كنت لي بامرأة او قال لم اكن يوما من الدهر زوجك لا تقع الطلاق وان نوى رجل قال لكل امرأة لي طالق وقال امرأتي طالق ولا دخول فيه المقدار عن البائن ولو قال لها انت طالق تقع وكذا لو قال لها خلية او برية او بتة او بائن او حرام من ساعة طلاق تقع اللاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المرأة ان اضاف الطلاق الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول ياسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او بدنك او روحك او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او فخذك او رجلك

او بدرك او دبرك وما اشبهه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الراس طالق واشار
الى راس امراته فالصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو قال لعبده
بعت منك هذا الراس بالف درهم واشار الى راس عبده فقال المشترى قبلت جاز
البيع ولو قال لغيره اخبر امراتى بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقا
فقال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول
الخبر اليها ولا على قبولها ما مور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا تقع الطلاق ما لم
تقل لها ما مور ذلك ولو قال اكتب اليها طلاقها فبعث فان وقع الطلاق للحال كما لو قال
احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امراتى انها طالق رجل قال لامراته انت
طالق مثل سبحة واحده طالق تقع واحده ولو قال انت طالق مثل سبحة طالق
ونصف تقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين تقع واحدة ولو قال مثل بلتة دراهم
تقع طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن سبحة واحدة تقع واحده وان
شبه بما يوزن سبحتين تقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بلاث سبحات واكثر
تقع الثلاث فالدانق يوزن سبحة واحده وكذا الدرهم والدانق ونصف يوزن سبحتين
وكذلك بلتة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسايل اذا جمع بين امراتين احداهما
صحيحة النكاح والاخرى فاسده النكاح وقال احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح
كما لو جمع بين منكوحته واجنبيه وقال احداكما طالق ولو كان له امراتان اسم كل واحدة
منهما زينب واحداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسده فقال زينب طالق
طلقت صحيحة النكاح وان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب
طالق وامراته زينب طلقت امراته وان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا
لو قال احدى امراتى طالق طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين صحيحة النكاح
وفاسدة النكاح فقال طلقت احداكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته
واجنبيه وقال طلقت احداكما طلقت منكوحته الناسم اذا طلق امراته فاخبر
بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا تقع وكذا لو قال اذا طلق امراته

او طلقها اجنبى واجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق
او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا تقع الطلاق وكذا الصبى اذا قال ذلك بعد البلوغ
رجل له امراتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت اللتان بقيتنى فقال الزوج
اوقعت الزيادة على فلانة لا تقع على الاخرى شى وكذا لو قال الزوج الثلاث لكل واحدة
لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين
تقع واحدة ولا يخير رجل قال لامراته قد طلقتك الله او قال لعبده اعتقك الله
ذكر في الواقعات انه تقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والمعالى ان نوى تقع والا فلا
اذا اساله الغير وقال طلقته امراتك فقال طلقها الله فجيد تقع وكذا العتق رجل
قال لامراته في غضب او خصومة اى هذا طلاقه لو طلقت بلاما وكذا لو قال اى
طلاق واذه طلقت اى قال اى سه طلاقه طلقت بلاما ولو قال لها بالعربية اذهبى
الفيره سوى الطلاق وطلقت بلاما رجل طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك
جعلت ذلك التطليقه باينه او قال جعلتها ثلثا اختلف الروايات فيه والصحيح
ان على قول ابى حنيفه تصير بائنا وبلاما على قول محمد لا يصير بائنا ولا بلاما وعلى
قول ابى يوسف يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها بلاما ولو طلق امراته بعد
الدخول واحدة ثم قال في العده الزمت امراتى بلاث تطليقات تلك التطليقه
او قال الزمتها تطليقتين تلك التطليقه فهو على ما قال وان الزمتها ثلاثا فهو
ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو قال طلقها واحده ثم راجعها
ثم قال جعلت تلك التطليقه بائنه لا يصير بائنه لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو
قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحده فهى بائن او هى ثلاث وطلقها واحده
فانه يملك الرجعه ولا يكون بائنا ولا بلاما لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو
قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقه بائنه او قال
جعلتها بلاما قال هذه المقاله قبل دخول الدار لا يلزمه هذه المقاله لان التطليقه
لم تقع عليها اذا قال لامراته بعد الدخول انت طالق انت طالق وانت طالق

تقع الثلاث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه تقع الثلاث
ولو قال لامرأته تراطلاق او قال داذمت طلاق ونوى الثلاث صحت نيته رجل قال
لامرأته تراطلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية تراتلاق والثالثة تا
تلاك والرابعة تراطلاك والخامسة تراتلاغ نقل عن الشيخ الامام ابوبكر محمد بن
الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع
ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسايل كلها ولا نفرق بين العالم والجاهل لان
العوام يزعمون ان كل طلاق ولا يلتزمون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد
الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عجميا
قال وان كان عربيا فكذلك لانه من العرب من يذكر الكاف مكان القاف ان قال
تعمدت ذلك كي لا تقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان يشهد قبل اللفظ فتقول للشهود ان امراتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا
الفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم يلفظ بذلك وليسمع الشهود ذلك واذا سمعوا
ذلك عند القاضي فحينئذ لا تقضي القاضي بالطلاق ومن الشيخ الامام هداد رحمه الله
قال استفتيت عن تركي قال لامراته تراتلاك وفي التركية يقال للطحال تلاك
وقال الزوج اردت الطحال وما اردت به الطلاق فعلت تقع الطلاق ولا اصدق
في القضاء لان هذا مما جرى على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فكون
الطلاق واقعا ظاهرا فلا اصدق قضاء رجل طلق امراته او اعتق عبده او دبر
بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف
معنى اللفظ تقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ
وان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل لئن ان يقول طلق امراتي او امراتي
طالق فقال ذلك فكذلك الجواب تقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف
معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لفت المراة ان تقول ابراك زوجي عن المهر فقال
ذلك لا يبرا الزوج عن المهر وجنس هذا يأتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال

لامرأته ان طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان
الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا وهذا اذا سكوت البكر
ما جعل رضا شرعا لا فرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم
ان الاستثناء اذا اقترن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان يعرف
الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق وجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا تقع
الطلاق ايضا وروى عن بشار بن حكيم انه قال اختلفنا انا وحلف بن ايوب في
هذه المسالة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق
واقع قال حلفت فرايت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وسداد في مسالة
فقال لي ابو يوسف سل سداد فسالته فقال يصح الاستثناء فقلت له قال ارايت لو قال لها
انت طالق فجرى على لسانه او عمر طالق ان تقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك
وروى هشام عن محمد رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر
قال محمد صوم شهر ولو اراد ان يقول شيا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق
قال الفقيه ابو جعفر في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع
الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف لا تقع الطلاق بينه وبين الله تعالى وتقع
القضاء وعن ابي حنيفة على عكس هذا تقع الطلاق ولا تقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة
وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسان كفر لا يكفر بلا خلاف ورجل
قال لامراته انت طالق لو شئت طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا لو شئت العتاق طلقت ثلثا
اذا قال لامراته انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف يقع
واحدة وقال محمد تقع ثنتان ولو قال ذلك لامراتين فقال انت طالقان للمراة
الاخرى او قال فانتا وقال وانت تقع الطلاق على امراته قالت لزوجها
طلقني فابى فقالت اذى فقال اذم ان كان في قوله اذم اذى يقبل لا تقع
رجل قال لامراته اذهبي الغيرة ينوي به الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لامراته
المدخول بها انت طالق انت طالق طلق تقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء

لا يدرى معنى الاستثناء

ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق
واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته ثلاثا او قال طلاقا ثم قال انت
طالق ولا نفرق بين التقديم وبين التاخير ولو قال بالفارسية داذمت بك طلاق وسكت
ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقت بلاثا ان كان ذلك بعد المدخول ولو قال ثم بكد
طلاق وسكت ثم قال دو طلاق طلقت بلاثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى
العطف طلقت بلاثا وان لم ينو لا تقع الا واحدة رجل قال لامرأته ثلاثا سه ذكر في النوازل
انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد وعندي انها تطلق وقال لامرأته انت واحدة وبقي
بها الطلاق تقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب وكذا لو قال لامرأته توبسه في
حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت بلاثا ولو قال لها في غضب وخصومة اي
هزار طلاق بر تو طلقت بلاثا وكذا لو قال اي سه طلاقه ولو قال اي طلاق داده
تقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج
سه طلاق باخوشتن بر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع
تقع وان لم يكن له نيه فكذلك لانه ايقاع طاهرا قال المرأة لزوجها مرا مدار
فقال نا داشته كيرو نوى الطلاق طلقت ولو قالت المرأة مرا سه طلاق ده
فقال الزوج كنته كيرو قال الشيخ الامام هذا لا تقع وان نوى ولو قال لامرأته
ترا سه طلاق دا ذستد لا تقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته
فقيل له اشتى لمن كنى فقال مرا لمن شايد لا يكون اقرارا بالطلاق رجل طلق
امرأته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له
رجل لم لا تعدها الى منزلك وهي بعد امرأتك بطليقتيه فقال الزوج دو طلاق
خود شده است ان طلاق دیگر شد قال الشيخ الامام هذا ان اراد به الايقاع
تقع وان اراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تقع اخرى رجل
قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا على
القياس ان تقع ثنتان لكن ذكر في الخلاف انها تقع الثلاث رجل قال لاحدى امرأتي

وان انت طالق انت طالق
وقال عنيت بالاولى
الطلاق

طلاق المعتوه

طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته انت طالق ان
انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية افهامها صدق ديانة وفي
القضاء طلقت بها رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق
ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق وعن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة
في ذلك لا يسعها ان تصدقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال لغيره
لكل امرأة غير هذه فاجاب وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امرأته
امرأة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي
قال الفقيه ابو جعفر تول نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التهويل وأي
شيء نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق امرأتك فقال خواهم او قال
هلا بده مهو على هذا في الوجهين رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق دهم فقال
الزوج خواهم فقال الرجل داد مشوبه طلاق قال بعض المشايخ لا تقع سئل قول
ابي حنيفة وجعل هذا بمنزله ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقال طلقت نفسي ثلثا لا تقع
شيء في قول ابي حنيفة ولو قال ذلك الرجل داد مشو طلاق تقع واحدة وانما تصح هذه الجواب
اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد ان لا تقع الطلاق رجل عرف انه
كان مجنونا فقال له امرأته طلقني البارحة فقال اصابني مجنون ولا اعرف ذلك الا بقوله
كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه
والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من تخلط
كلامه وافعاله فكلامه اكثر غالبا وهذيانه غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من
تغلب افعاله التي تحكي عن قصد والعاقل من تغلب افعاله المحاكية عن الاحايين لكن
لا عن قصد وانما تفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما تفعل المحاكية عن الا
حايين لكن عن قصد تفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وهو صاحب
فراش ثم قال لشاهدين اشهدا اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان
واقعا فقال شاهدا نحن ما اتينا الطلاق ان رددنا الى حال البرسام وقال قد طلقت امرأتي

في حال البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حاله البرسام فهو ماخوذ بذلك
قضاء وقال الفقيه ابو الليث لذا كان اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق
رجل قال لامراته انت طالق كل يوم مرة وكل يوم من يقع عليها في اليوم الاول واحدة
وفي اليوم الثاني بلاث ان كان الطلاق يزيد على الثلاث رجل قال لامراته طلقتك اخر
تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات لا تقع الا
واحدة قال لامراته انت طالق في سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد
رجل قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق هذا طلاق بدا منك در كردم طلقتك بها
ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقع الخصومة
بينه وبين امراته فقالت المراة ضع ثلثه تطليقاتي هنا وهناك ثلاث قضبات
صغار ما يكون للحايك بلا عزل فاخذ الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا
طلاقك ثم رمى حتى حاها عن ايمانهم قال ادفعه الى الحايك لينسجه في ثوبك
قالوا ينبغي ان لا تطلق امراته لانه جعل القضيب طلاقا رجل قال لامراته قال لنساء
العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امراته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه
القرية طوالق وفيها امراته طلقت عن ابي يوسف لو قال نساء بغداد طوالق وفيها
امراته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامراته انت طالق في قول الفقهاء او في
قول الفقهاء او في قول المسلمين او في القرآن او في قول فلان القاضي او فلان
المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امراته واحدة
او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا فعليه ورعها انشاء الله تعالى وروى
ديكوى بيندم زعم انه يجعل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قال له ان
فلانة زن تو هست فعلي هشت ثم قال له ان زن تو سه طلاق هشت فقال هشت
وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع ان زن تو هست قالوا لا يصدق
قضاء رجل قال لامراته قولي انا طالق لا تطلق ما لم يقل ولو قال لغيره قل لها انها
طالق طلقت للحال قال لامراته انت مني بلاثا ان نوى الطلاق طلقت بلاثا وان قال

ناشار

طلقي امراته واحدة او ثنتين فنسي

لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن
في حال مذاكرة الطلاق قالوا الا حتى ان لا يصدق قضاء امراته قالت لزوجها طلقني
فاشار اليها بلاثة اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر
في كتاب الطلاق اذا قال لامراته انت طالق واشار اليها بلاثة اصابع ونوى به
الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل راى شخصا فظن انها عمرة فقال
يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامراته عمرة تطلق
امراته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامراته جعلت
طلاقك كرده جيئي لا تطلق امراته ولو قيل لرجل طلقت امراتك فقال عدها مطلقة
او احسبها مطلقة لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي باجراة
قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امراة قالت لزوجها طلقني فقال
لها انت واحدة طلقتي واحدة رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فدخل على امراته
فقالت طلقتها ولم يحفظ جوابها وعاتبته في ذلك فقال له هذه ثانية او قال
الزوج هذه ثالثة تقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه
المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامراته انت طالق ونوى به الطلاق
تقع الطلاق ولو قال انت طالق لا تقع شيء وان نوى لان حذف اخر الكلام معتاد
في العرب وقال الفقيه ابو القاسم لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف
الحرف الاخر لا تقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو حلف لا
ازا ولم يذكر الذال لا يحنث وان نوى وقال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية
والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طالق بكسر اللام واما
قال بكسر اللام تقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا
اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حال
مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب تقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت
او اخذ انسان فمه لا تقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين

قالت لزوجها طلقني واشار اليها بثلاثة اصابع

لم اكن طلقت

يقع م

الزوج ص

من الكلام ولو قال المراه لزوجها طلقني فقال دايم ان كان ذلك في موضع يكفر
ذلك عرفهم وقع الطلاق امراه قالت لزوجها كيف لا يطلقني وقال الزوج تو خود
ازسر تا باى طلاق كردى قالوا ينوى ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا رحمه
وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت مجمع اجزايك مطلقه ولو قال
ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقه رجل اراد ان يقول لامراته انت
طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ ان يقع واحده او مات يقع واحده ولو قال انت واحده
ثلثا ومات المراه بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شي وكذا لو قال انت طالق
واحده فصادفها قوله انت طالق وهي حيه وصادفها قوله واحده وهي ميته لا
يقع شي رجل قال لامراته وهبت لك تطليقه يكون تفويضا ان طلقت نفسها في
المجلس يقع والا فلا خلافا لقوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا
اذا اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت المراه هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به
تركل الطلاق والاعراض عنه فمي امراته رجل قال لامراته انت طالق واحده بالخيار
ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امراته مطلقه فقال سمتك مطلقه
لا يقع الطلاق عليها لانها بينه وبين الله تعالى والقضا رجل قال لامراته
انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال
انت طالق مثل الثلاث ولو قال انت طالق واحده مثل الثلاث يقع واحده بائنه
ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحده بائنه في قول
ابي حنيفه وزفر وقال ابو يوسف يقع واحده رجعيه وهذا الحلف ياتي في فصل
التطليق ان شاء الله تعالى رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق احدى
وعشرين طلقت ثلثا عندنا وقال زفر يقع واحده ولو قال واحده وعشرين او واحده
والف يقع واحده في قولهم الا في روايه عن ابي يوسف ولو قال احد عشر طلقت ثلثا
ولو قال واحده وعشره طلقت واحده رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق
فقالت لا اكتفي بواحده فقال دوكيرا ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلثا رجل قال

انت طالق وانا بخيار

رجل حلف لا يمس امراته فمسها ليلا

لامراته

لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها يطلقه بائنه
عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامراته ان طالق مع كل شر يقدم
يطلق حتى شرب ولو قال ان طالق مع كل يطلقه وكان ذلك بعد الدخول طلقت
للحال ثلثا رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج واحده منهن دختر ترا
بيكل طلاق دادم يقع الطلاق على امراته رجل قال لامراته ترا بكي او قال ترا سه
قال الصدر الشهيد طلقت ثلثا ولو قال تو بكي او قال تو سه قال ابو القاسم لا يقع
الطلاق قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكره
الطلاق او في حاله الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنيه كما لو قال يا بريه
انت واحده ولو قال ابن زن كه مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر
العياضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته انت ثلاث قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع رجل قال لامراته دست باز داشتمت
بيكل طلاق فعالت المراه باز كوى باكواهان نشنوند فقال الزوج دست باز
داشتمت بكل طلاق فلما افترقا قالت له اجنبيه زن را باز داشتن فقال
دست باز داشتمش بكل طلاق قالوا لو قال في المرة الثانيه والثالثه دست باز
داشتم يكون انشاء طلاق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانيه والثالثه الاخبار ولو
قال دست باز داشته ام يكون اخبارا قال لامراته تو بسه طلاق باش ان نوى
ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد بذلك
تو بسه طلاق بكار نيست فلا بد من النيه وكذا لو قال انت سلاش بطليقات
محتمل ذلك ايضا الا انه على استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على
انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا طلقت ثلثا لان
كذا يستعمل في العدد واقل عددين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فيطلق ثلثا
رجل قال لامراته انا استنكف منك فقالت المراه كا بيراق في الفم فانكسرت
يستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت

ونوى به الطلاق لا يطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق لا يطلق فكذا اذا برق
ونوى الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امراه اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت
الاولى فقال بالفارسية از جاى ترا ولم يكن تزوج امراه وكذا لو كان طلق الاولى
ولم يرد به الطلاق لا يطلق امرأته امراه قالت لزوجها طلقني لما فقال الزوج
اينك هزار طلاق لا تطلق امرأته لانه كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من
الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا يطلق لانه لم يذكر انه
حلف بطلاقها فلعل حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة قال
لواحدة انت لم انت للمراة الاخرى لم انت للمراة الرابعة طلقت
الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي
طلقت امرأته رجل قال امراه طالق وقال طلقت امراه ثلثا وقال لم اعن به امرأتي
يصدق ولو قال عمره طالق وامرأته طالق وقال لم اعن به امرأتي يصدق ولو قال
عمره طالق وامراته عمره وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضا
وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراه وامرأته بنت فلان
وقال لم اعن امرأتي لا يصدق قضا ويطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وقال عمره
طالق وامرأته عمره طلقت امرأته ولا يصدق قضا في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم
ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى جدها يطلق امرأته وكذا لو اخذ بيد
ام امرأته وقال لا ادعك تخرج الى السفر حتى يطلق ابنتي فقال اخرجت راسه طلاق
وقال لم انو امرأتي طلقت امرأته قضا رجل قال لامرأته في الغضب ارتوزن
مينے سه طلاق وحذف الا لا يطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل يمين
بيد امراه متلففه فقيل له هذه المتلففه امرأتك قيل له احلف بلاث تطليقات
ان لم يكن لك امراه سواها فحلف بلاث تطليقات ان ليس له امراه سوى هذه
وكانت المراه المتلففه اجنبيه احلفوا يمينه والفتوى على انه يطلق امرأته قضا وكذا
لو تزوج امراه بلخ فذهبت المراه بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امراه بترمذ

فهي طالق طلقت امرأته رجل اكل حبزا وشرب خمرا ثم قال ان خورده ام بيدخورم
زنان بسه ثم قال له رجل بعد ما سكت سه طلاق وقال الرجل بسه طلاق لا يطلق
امرأته لانه لما قطع عن الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه
اضافة ولا شيء رجل قال للمديونه امرأتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون
نا عم لم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد جوابه كان اليمين
لازمة له لانه اذا لم تحتمل يمينه شيئا طويلا ولم ياخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا
رجل قال لغيره زن ازتو بسه طلاق له اين كار نه كرده ام فقال بهزار طلاق يكون جوابا
حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا تقع الطلاق رجل قال له غيره هل
امرأتك الا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا يطلق لان في المسئلة الاولى
تصير قابلا ليست امرأتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امرأته اما في المسئلة الثانية
صار قابلا امرأتي عمره طالق رجل حلف بيمين رجل ان دخلت الدار فامرأتي طالق
فلما انتهى الحالف الى ذكر الطلاق خطر بالدا امرأته فالوا ان نوى عند ذكر الطلاق
ترك الحكاية واستيناف الطلاق وكذلك كلامه يصلح انقاعا للطلاق تقع الطلاق
على امرأته وان لم ينو الاستيناف لا تقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال
لامرأته انت طالق وسكت ثم قال بلما ان كان سكوته لانقطاع النفس يطلق بلما وان لم
يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامرأته
انت طالق وسكت فقيل له كم فقال بلما قال ابو يوسف يطلق بلثا والوا يحتمل
ان هذا قول ابي يوسف خاصة فلان عنده اذا قال الرجل لامرأته انت طالق
ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة فان عنده اذا طلق الرجل
امرأته ثم قال جعلتها ثلاثا يصير بلما رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت
له هزار فقال هزار سوا لا يقاع فهو على ما نوى رجل قال لامرأته انت طالق
ما لا تقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق بلما لا تقع عليك
او لا يحل طلقت بلما رجل قال لامرأته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال

طلق امرأته ثم قال جعلتها ثلاثا

وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب لا حر تقع للحال ولو قال انت
طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار تقع
ثنتان ولو قال لامرأته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت في الحال ولو قال
لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم
طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل
فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف تقع الطلاق في الوقت المذكور اولا
ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد تقع للحال واحدة واذا
جاء غد وهي في العدة طلقت اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان طلق
حين يغرب الشمس من اخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء
او في الربيع او في الخريف لا تقع الطلاق الا في الوقت المذكور واختلفوا في معرفة
هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء
ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود
الا ان الربيع يكون في اخر الشتاء والخريف يكون في اخر الصيف وقال بعضهم الصيف
ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار
وكذا الخريف رجل اشترى ملوحته لا تقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا
ما دامت مملوكة له وكذا لو كان الآ منهما اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا تقع
عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان
او منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة
ثم ملكت المرأة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة تقع
عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق
لا تقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق تقع المرأة اذا لحق الزوج
الحرب فطلق امرأته لا تقع وان عاد مسلما وهي في العدة تقع والمرتدة اذا لحقت بدار
الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة

اشترى ملوحته لا تقع عليه الطلاق

لا تقع طلاقه وعند صاحبيه تقع **فصل في الكنايات وللكنايات**
الكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يكون الطلاق مذكورا بها وهي اقسام ثلثة والاحوال
ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان يسأل المرأة طلاقها
فيها او يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا تقع الطلاق
بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق وكان القول قوله وفي حال
مذاكرة الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي
قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة
الغضب تقع الطلاق بتسعة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضاء وتلك التسعة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية
عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا تقع ويصدق قضاء لانها يصلح للشتم
فحمل على الشتم والخصومة وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق كما لا يصدق
في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه الحق هذه الخمسة اربعة
اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي اغربي انطلقي تزوجي
اعتزلي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك وقبل الاهل او لم تقبل لا تقع الطلاق
الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة لو قال وهبتك
لاهلك لا بيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق تقع ولو قال وهبتك لخالك او
لاخيك او لاختك او لعلان الاجنبي لا تقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي
فيك وعن محمد لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق
فارقتك او بنتك او ابنتك او بتتك او سرحتك او وهبتك
لنفسك او تركت طلاقك او حبلك على غاربك او سبيلك او سايبتك او انت حرة

لا يصدق في

او انت اعلم بشانك فقال اخبرت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق
لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يقع بيني وبينك نكاح او
قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج
فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفه ولو قال لها انت مرا
جيري بنا شي وكرر ذلك لا يكون ذلك طلاقا وكذا لو قال تو مراكسي نه ئي ولو قال
لم يقع بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال انا برئ منك نكاحك يقع
الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا
بكار نيست وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو
قال لها اذهبي فبيع هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي ونوى الطلاق
بقوله اذهبي وتقوله حتى لا يقع الطلاق ولو قال لها طرق عليك مفتوحة ونوى
الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فحدى اي طرق شئت حينئذ
يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لحماره برتو كتا ذم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال
توسه بارا بيزون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة لزوجها طلقني
فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن
خواهي دوستي لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح امراته
وقع فاسدا فقال بركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحها كان
صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا برئ من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال
برئت الك من طلاقك يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا برئ من طلاق طلقتك
بكذا قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو
الظاهر قال لها امراته كوان نه خريده يعني بازده فقال بازدادم قالوا لا
يقع الطلاق ولو قال لابي المراة لزوجها كوان نه خريده از من بمن بازده فقال بتو
بازدادم تقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال انت السراح
فهو كما لو قال لها انت خليه قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الف

قالت لزوجها لست لي بزوج

اربع ح

مرة لا تقع شي ولو قال بزارم ازرن واز خواستدارتي نوي طلاقا تكون طلاقا
والا فلا والواقع بالكنايات بائن عندنا الا الواقع بقوله اعتدي استبري
رحمك انت واحدة فانه تقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات
تصح نيته الا في اربعة اعتدي استبري رحمك انت واحدة اختاري فقالت
اخترت نفسي فانه لا يصح نيه الثلاث في هذه الاربعة ولا تصح نيه الثنتين
في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست بازداشتم ونوى الطلاق
هو تفسير قوله مخليت سبيلك لا تقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى تقع واحدة
رجعية وقال الفقيه ابو الليث والصحيح الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقع واحدة
بائنة ولا تصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال باي كناية ذكرت
تقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال
بيك طلاق دست بازداشتم يكون رجعيا ولا تصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال
جنك بازداشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر تقع واحدة بائنة
وقال غيره تقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترا بيله
كردم او رها كردم او دست بازداشتم او ترا هشتم لا تقع الطلاق ما لم ينو وكذا
لو قال دست بازداشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت تقع
واحدة بائنة وفي قوله دست بازداشتمت تقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق
بهذه الالفاظ بحوان يقول دست بازداشتمت بيك طلاق تقع واحدة رجعية ويكون
العمل بالطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقه او اختاري نفسك بتطليقه فاختارت
نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال هشتم او هشتم لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفه
وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة واذا نوى الطلاق تقع واحدة رجعية وعن ابي
يوسف انه جعل خالط العجم وجعل هذا صريحا في العجم فقال تقع الطلاق وان لم ينو في
اي حال كان ولا ادري قضا انه عنى به الترك للخروج وان نوى بانتا او بائنا فهو على ما
نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الا مان باز ونوى الثنتين صحت نيته ولو

وقال بعضهم لو قال طلقتك بيك طلاق تقع الطلاق ويكون رجعيا ح

او له كردمت ح

از زني ح

ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين تقع واحدة رجل قال لامرأته
اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضاء تطلق ثلثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيتين شيا طلقت ثلثا
ولو قال لم اعن بالاولى شيا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان
ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية
ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت
بالاولى الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيته ولو قال بالاولى والثانية الطلاق
وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به
الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته
وان عنى به تطليقة اخرى او لم ينو شيا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او
قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف لو قال انت طالق واعتدي ولم ينو شيا
فهي واحدة ولو قال واعتدي او قال بغير حرف العطف تقع اخرى رجل قال
لامراته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال
اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق في اول اليوم واقع في اخره فلا
تقع الا واحدا اما اذا ابدا باخر اليوم والطلاق في اخر اليوم لا يكون واقعا في
اوله فتقع طلقتان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلقتان ولو قال
اليوم وغدا لا تقع الا طلقة واحدة ولو قال انت طالق اليوم وامس تقع طلقتان
ولو قال امس واليوم تقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل قال لامرأته انت طالق كالف ان نوى ثلثا فثلاث
وان لم ينو شيا فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هي في القضاء
ثلاث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلاث او لم ينو فهي واحدة بائنة
في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلاث فهي ثلاثة في الحال ولو
قال انت طالق كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى يتم الثلاث فهي ثلاث وان

قال حتى اكمل لك ثلثا اوحتى اوقع عليك ثلثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ثلثا
البتة ولم ينو شيا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل جبة خردل
فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف واحدة رجعية ولو قال مثل
عظم الجمل او شبه بصغار او كبار فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال
انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان
وان اشار بثلاث فثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة قال
قال عنيت الكف او المضموم لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا
واشار الى ثلاثة اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة

انت طالق هكذا واشار باصبع

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي وكذا طلاق
السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق
اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا تقع طلاقه ولا يعتد تصرفه وعن محمد
اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب
فطلق لا تقع ولو زال عقله بالضرب او ضرب صوعا راسه حتى زال عقله فطلق
لا تقع طلاقه وان سرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق
او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يعتد
تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا تقع
طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتاب

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ويعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب
الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة
وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه
يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن
فهمه ومراده فحكم غير المستبينة لا تقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها

غير مرسومة ان نوى الطلاق تبع والا فلا وان كانت مرسومة تبع الطلاق
نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب ما بعد قوله
طالق كما كتب هذا وقع الطلاق ولزمها العدة من وقت الكتابة وان علق
طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجيء اليها الكتاب
لا تقع وان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق وكتب بعد ذلك حواج فجاءها
الكتاب فعرات الكتاب اولم يقرا تقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحى
الحواج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق
لان قوله كتابي هذا الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق
وان بدا له بعد ما كتب فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحواج فوصل
اليها ذلك لا تقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا
فاذا محى ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحواج بعد الطلاق
فان كتب الحواج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى
الحواج وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم تقع الطلاق لان شرط وقوع
الطلاق هنا وصول ما كتب من الحواج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل
اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع
الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة
للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم بدا بذكره ولو كتب الطلاق
في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حواج ثم محى الطلاق وبعث الكتاب اليها
وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف كذلك
ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا يطلق وان كان
فصل الطلاق في اخر الكتاب فمحى ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من
الكلمات وترك فصل الطلاق لا يطلق ورجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك غير
فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا يطلق فلانة ولو كتب الى

اشاره ح

امراته اما بعد انت طالق ثلثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابة لا يطلق وان كتب الطلاق
ثم فترفترهم كتب ان شاء الله طلقت امراته لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب
من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثنا موصولا ولا يعتبر منفصلا ولو كتب الى
امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ايديها فاخذ الاب ومزق
الكتاب ولم يرفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها موصل الكتاب الى ايديها
في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول
الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا تقع الطلاق ما لم يصل اليها وان احتبرها الاب بوصول
الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فيه وقراته تقع
الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان كتب طلاق امراته فلانة
بنت فلان بن فلان وكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق ولا يطلق امراته لان
الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الا ترى اذا كان لا يكتب
وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا يقع شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق
والبيع ونحوه كالاخرس من الربض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي
ليلى وعندنا بمنزلة هذه التصرفات باشارته المعهودة كما بمنزلة كتابته لانه لا يرجى منه
العبارة فقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة ٥

باب التعليق

رجل قال لامراته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اكرتوزن مني كل طلاق
وسه طلاق وهزار طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق
كان القول قوله لانه لم يصف الطلاق الى نفسها رجل قال لامراته كريخانه ماذر روي ترا
طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل حلف المشايخ فيه والصحيح انها لا
تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه قال لامراته اكرتو با كسي
حرام كني فانت طالق فاباتها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قوله في جنسه
ومحمد تطلق امراته وجعلوا هذا قول كما لو قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي

لعله

طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندها لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها هذا اليمين رجل قال لغلامه
ان روى ازوى بسه طلاق كه تو مهمان من نيايى قال الفقيه ابو جعفر هذا تعليق
صحيح كانه قال ان لم اج الى ضيفا فامراته طالق وكذا لو اتهم امراته برفع شى
فعال نوازمن بسه طلاق كه تواين نبرداشته و لم يكن رفعت تطلق بلا لانه تعليق
الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال كرمراجرفلانه زن باشد هزار طلاق واذه
او قال لاجنبيه كرجراز تو زن كنم او قال كرجرتو مرا زن باشد فهى طالق فيتزوج
امراة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم تقل هرزنى كه مراجرتو
بود لا تدخل فى هذا اليمين الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق
وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال كرمرا درين جهان زن بود سه طلاق
فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذا اليمين لم يتناول الا
امراة واحدة رجل قال لامراته هزار طلاق اكر فلان كارى كنى هزار طلاق واراد به التعليق
قالوا لا تعليق ولا يكون يخبرا ولو قال اكر فلان كارى كنى هزار طلاق واراد به
التعليق كان تعليقا وعند المتأخرين يتعلق فى الوجهين لانه انما جعل تعليقا فى
تقدم الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغى ان يجعل تعليقا فى باب الشرط باضمار
الخطاب ايضا رجل قال كرمن هركز كشت كنم هذه القرية فامراته طالق قالوا
ان زرع فيها زرعا او غالبا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا او حصد
لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يزرع لا يحنث ولو دخل الى غيره مزارعه او استاجر
اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا بنفسه لا يحنث الا ان يعنى
ان لا يامر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذى كان يعمل له
ذلك قبل اليمين حنث وعينه الا ان يعنى عمله بنفسه رجل قال لامراته طالق كه ابن كار
كردم او قال كه اين كار نه كردم وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه فمنهم من
منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا يجاز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك فى موضع

لا يكون تعليقا الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذى يصح هذا القول
فيما روى عن ابى يوسف رجل قال لامراته ان طالق لا دخلت الدار فهو يمين كانه
قال ان دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامراته طالق تفسير ذلك بالفارسية زن
ازوى بطلاق كه اين كار كرده است فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن
فعل حنث فى يمينه وفى عرفنا يستعمل هذا التعليق وان القاضى يحلف المدعى عليه
بهذا اللفظ بالله كه ترا اين مال دادن نيست بوى رجل قال لامراته ان طالق
لا دخلت الدار فهو كقوله ان طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال ان طالق
دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته
ان طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت
الدار كانه قال اذا دخلت الدار اطلقتك فان لم اطلقتك فانت طالق فان دخلت الدار
يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى ماتت المراة او ماتت الزوج تقع الطلاق
وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدى حر ان لم اضربك رجل قال لامراته
ان دخلت الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال ذلك لعبده لان جواب الامر
بحرف الواو وبحرف الفاء والشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده ان دخلت الفا وانت حر
كان تعليقا بادخال الالف رجل حلف بالفارسية وقال هركاه مزان كارى كنم فلانى فهذه
جملة الفاظ هروقت وهركاه وهرحكاه وهرزمان وهى وهميشه وهربار فى واحد
منها تكرر الحنث بتكرار الفعل فى قولهم وهو قوله هربار كما لو قال بالعربية كلما
دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول
وفيما سواها من الالفاظ هرزمان وهركاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث
الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار او متى ما دخلت الدار فامراته طالق
فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم فى قوله هرزمان وهركاه تتكرر الحنث
بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلا فوجب الاحاطة والتعميم وقال
بعضهم لا يتكرر الحنث الا فى قوله هربار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل فى رحمه

قوله هركاه وهربار وهر زمان شبيه بكل مرة وكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكر وازمثل قوله از درخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همي عاوزمتي فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله همي ومعناها واحد كما ان متى ومتما واحد لا يحنث فيها الا مرة رجل قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت بلما لان الدوام على القعود وعلى كل ما يتدام لمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربه بيديه جميعا طلقت بثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع مفرقة لان في اليدين تكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضرب على حدة فكان ذا كمنزلة الضرب بضفث واحد اما في الرجه الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامراته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة بعد واحدة وقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي بلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت بثنتين اخر حرومن اجزاحيوته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فتقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات تقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما تقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا تصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط مراعى في المستقبل لا في الماضي فلا تقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا وا لوا الحيلة في هذا ما روى عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق بلما على الف

درهم فاذا قال لها ذلك يقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك وقع اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا تقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما لم تقع الطلاق عليها برد المراة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك بلما على الف درهم فلم تقبل قالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا تقع عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان بطلق بمال وتطليق بغير مال وقدم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف المعلق المعلق بالشرط لانه عدم قبل الشرط فكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده يقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني وتقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك ان اكرمتني لا تقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما تقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال ان اكرمتني اكرمك ولو قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق بلما فقالت المراة ان لم اسالك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة على المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فعالت لا اشاء مضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان المعلق بمشيتها لنقوض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق رفع القيد وفما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يعرض الطلاق اليها وكذلك التمليك بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقدوم فعبدي حر قال انت زاني ان شاء الله

CamScanner

تعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشر كم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال
الحسن ينوى فى جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيا فلا ايلاء حانثا قال الفقيه
ابو الليث القول الاول احب الى وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامراته ان
حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث
فى يمينه ولا تطلق امراته لان الاستثناء فى اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل
الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقرضت فلانا
بعشرة دراهم فامراتى طالق ثم قال لفلان على عشرة دراهم الا درهما لا يحنث
فى يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم قال لها ان طالق ان شاء الله طلقت امراته فى قول ابى يوسف ولا تطلق
فى قول محمد لان على قول ابى يوسف قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط
والجزاء وعلى قول محمد لغو يمين وثمرة الاختلاف يظهر فى مسائل منها هذه المسئلة
ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق فى قول ابى يوسف لان الشرط
اذا تقدم على الجزاء اعمل الطلاق الا حرف الجزاء فانه لو قال لامراته ان
دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح الاستثناء تقدم او
تاخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال
لغيره لى اليك حاجة افتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق والعتاق
انه لا يقضيها له فقال الرجل حاجتى ان تطلق امراتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه
متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه فى كل ما يامره به وينهاه عنه فنهاه عن
جماع امراته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس
لا يريدون بهذا النهى عن جماع المراة عادة كما لا يراد به النهى عن الاكل والشرب
حلف رجل بطلاق امراته ان لا تطلق امراته فمالا منها ومضت المدة ووقع عليها
الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق
امراته وهو عنين ففرق القاضى بينهما بالعنة لا يحنث فى يمينه لان وقوع

ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق

رجل قال لغيره لى اليك حاجة افتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق

الطلاق بحكم الايلاء اضافة الله ولا كذلك الطلاق يفرق القاضى بسبب العنة

كتاب النكاح ٩

وان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر لا يحنث فى الايلاء وفى اللعان
فى قياس قول ابى حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث فى قياس قول ابى يوسف وقال الفقيه
ابو الليث ويجوز ان لا يحنث فى اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث فى العنين اذا
فرق القاضى بينهما وان كان حلف طلاقا رجل قال اگر من ترا زن زيادت
بازدارم تا اين فرزند زنده است فعبده حر فحلفها حنث فى يمينه رجل
حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولى فبلغه الخبر ان اجاز خلع الفضولى
باللسان حنث فى يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيا بلسانه الا انه اخذ بدل
الخلع قالوا لا يحنث فى يمينه وعليه الاعتماد وهذا اجازه الفضولى سوار رجل حلف
بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا
فالحيلة فى ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته او امراته ان ترضعها
حتى يصير الرضيعة ابنة لاخت امراته او يصير ابنة لام امراته فيصير جامعا
بين الاختين او جامعا بين المراة وخالتها فتفسد نكاحهما جميعا رجل قال
لامراته ان طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت
احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار الثانية وهى فى العدة لا يقع طلاق اخر
وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو
قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار فبانت لا يقع بانتاء الساعة وواحدة اذا
دخلت الدار ولم تقل واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فبانت لا يقع بانتاء
اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت فبانت فان
شاءت فبانت فى واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة
للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار بانتا تصرف
البائن الى الطلاق الا ان ينوى الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا
فهى على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق

طالق وكان ذلك قبل ان يدخل طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها
فدخل الدار طلقت بالاولى رجل قال لامراته طالق بلثا ان دخل الدار
اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حران كنا رايناه دخله
لم يعتق عبده بقولها رايناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين
ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حران لم يكونا
شهداء ابزور ولم يعتق عبده رجل قال لامراته اخبريني بامرك فانت لا
تقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق بلثا قال محمد هذا يكون على الابد الا
ان ينوي الفور رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدو
الله فلا تقد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامراته اذا قلت لك يا زانية فانت
طالق ثم قال لابنتها يا بنت الزانية طلقت امراته فان نوى ان يواجهها دين فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لامراته قبل الدخول
اذا حضت فانت طالق فحاضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال
محمد ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال لا ندري اكان ذلك حيضا ام لا
رجل له امراة ابنة اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمراة اذا
حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فعالت الجارية قد
حضت وقال الغلام قد احتلمت وقال نصدق المراة ولا نصدق الغلام قال الان
في الغلام ممكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما بخروج الدم من الفرج لا يعلم
انه حيض فلا تلتفت عليها غيرها فقبل قولها امراة قالت لزوجها طلقني طلقني
طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة وان نوى بلثا فثلث ولو
قال طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت ثنتين وكذا لو قال
خبري خبري خبري فقال فعلت فطلقت نفسها ثنتين واحدة وان قال اخبري
واخبري واخبري فقالت قد فعلت وطلقت نفسها ثنتين بلثا رجل قال لامراته
ان طلبك ما دمت معي فانت طالق بلثا ثم اراد الحيلة قال محمد تطلقها تطليقة بائنة

قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني

لما محوط

ثم يتزوجها من ساعته فطلبها فلا تحنث رجل قال لامراته انت طالق وان
دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت
الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسايل ولو قال انت طالق ان ولم يرد عليه طلق
للحال في قول محمد ولا يطلق في قول ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق بلثا لولا او قال
والا او قال ان كان او قال ان لم تكن لا يطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد ينبغي لسلطه
رجل به فافاه او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر
الشرط او الاستثنا بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناه وتعليقه
رجل قال بالفارسية امراته طالق اگر من وقطع الكلام قال ابو القسم لا تقع الطلاق
كما قال ابو يوسف رجل قال لامراته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال
كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم رجل قال كل امراة لي طالق الا
هذه وليس له امراة سواها لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني بلثا فقال
الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي بلثا ولو قال قد فعلت طلقت بلثا وكذا
لو قال قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلثا يقع
ثلثا في واحدة ولو قال لامراته طلقي نفسك فقال قد فعلت والزوج ينوي ثلثا
فهي ثلث امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراة له اخرى
ما هي بامراة له فاقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج قد كنت اميراتي
وطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق
امراته ما للمدعي عليه شيء وشهد رجلان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى
القاضي عليه بالف درهم للمدعي والمدعي عليه تقول ما له عليه شيء حنث الحالف في
قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا
وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا
يدري انه حلف بواحدة او بثلاث قال ابو يوسف يجري في ذلك ويعمل بالتيقن عليه
الغرى وان استوى ظنه ياخذ بالاكبر احتياطا رجل قال لامراته ان دخلت الدار

ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه ما للمدعي عليه شيء

ما محوط

لا يجوز ان يحلف بالطلاق

ما محوط

فانت طالق ثم قال لامرأته اخرى فانت طالق بطلوا الباقيه للحال وتعلق
طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبيه ان تزوجتك فانت ثم قال لامراته انت
طالق طلقت امراته للحال ولو قال لاجنبيه ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته
وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق وانت و
قال انت طالق انت او قال انت طالق انت لامراته واحده الا ان ينوى بالكلام الثانى
طلاقا اخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامراة اخرى او انت او فانت طلقت
جميعا فان قال لم انو بالكلام الثانى طلاقا لا يدين فى القضاء ولو قال انت طالق وانتما
وضم اليها امراة اخرى طلقت الاولى بنتين والاخرى واحده اذا ضم اليها من يلزمها
الطلاق يلزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها فى الكلام الثانى وكذا لو قال
لهما انتما الزانيتان وانتما ولو قال لهما انتما طالق او انتما طالق بالكلام الاول
ولا يلزمها بالكلام الثانى طلاق اخر الا ان ينوى ولو قال انت طالق انت طالق
الاول يطلقان والاخرى واحده رجل له ثلاث نسوة فقال لواحده اذا طلعت فانت
والاخريان طالقان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال لاثالثة مثل ذلك ثم طلع الاولى
واحده فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلع الاولى ولكنه طلق الوسطى
واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحده واحده ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى
على كل واحده تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شئ سوى الطلاق الاول ولو لم
يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة تطليقات وعلى
الوسطى والاولى على كل واحده تسأل رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق
الساعة وزينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احداهما حتى تدخل الدار
فاذا دخلت خيرت ايتهما شاءت رجل قال لامراته انت طالق ولست برجل
او انا غير رجل فهى طالق لانه رجل وهو كاذب فى كلامه ولو قال انت طالق او انا
رجل كان صادقا ولم يطلق امرأته رجل قال لامرأتيه اسمها عمرة ان دخلت الدار يا
عمرة فانت طالق ويازينب فدخلت عمرة الدار طلقت وسئل عن نيته فى زينب فان قال

نويت طلاقها ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا
جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت
عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة
طالق ويازينب لم تطلق زينب الا ان ينويها قال الاوزاعى انه لو قال لك يا فلان على الف
درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم الثانى فقال لك الف درهم على يا زيد
ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب
الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم
اسمها فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل قال لامراته
ان دخلت الدار ان دخلت الدار ان دخلت فانت طالق فمد على دخلة واحده ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فمد على دخلتين رجل قال لامراته ان
دخلت لكرانت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك بطلقتين واحده بالطلاق
واحده باليمين رجل قال ان تزوجت امرأة فهى طالق وان تزوجت امرأتين قبلها طلقان
طالقان فتزوج امرأتين معا فهما طالقان واحده واحده واحدها بطلقتين رجل
قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقه
واحده قال ابو بكر البلخى لا يقع شئ ولو قال ست اربعا فكذلك فى قول ابى حنيفة رح
وعلى قول ابى يوسف ومحمد يقع الثلاث اذا قال ست اربعا امرأة اتهمت بالسرقة
فامرت رجلا ان يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت
سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها مناقضة رجل حلف
بالطلاق على انى ان تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا فقالوا ان صدقته
المرأة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر
بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة ولكن لانها معتدة
بالوطى عن شبهة وان كذبته المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة
ولكن رجل حلف بطلاق امرأته ان سرق امرأته منزل راهم الى سنة ثم دفع الزوج

انها دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ودفعت قطعه من غير
علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيا فقال نعم لا على وجه السرقه وردت
القطعه قال الفقيه ابو بكر البلخي احافا انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث ان لم
تعارقه ولم تكن منى ان لا تطلق رجل حلف ان لم يجامع امراته الغمزه هي طالق
قالوا هذا على المبالغه والكره دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كبير رجل
حلف ان يطا امراته الليله كالدر فقيل محمد فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف هذا
على المبالغه في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امراته من دقيقه احدا ونوى بذلك
انها خاصه قال ابو القاسم ان كان قال اركسي زادهي صدق الزوج ديانه فما
نوى وان قال ارهيج كسر زادهي لا يصدق فما نوى رجل حلف وقال ان غسلت
امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافه قالوا لا يكون جانبا الا اذا نوى ذلك
ولو اوصى بثيابه يدخل اللفافه في الوصيه رجل حلف ان لا ياكل من مال
خسه شيا لحرمه المراه لابيها وجعله في ذلك المجنى من قتل زوجها قالوا
لا يكون جانبا حلف الرجل ان لا يقرا القران فقرا التسميه لا غير قال الفقيه
ابو القاسم ان قرا الذي في سوره النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه
في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن يحول بنفسه وبيا به وعياله
قال ابو القاسم ان كان للابن في داره بيتا معلوما فقرغ البيت عن جميع متاعه
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امراته قط فباعت المراة الدار من
رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم ان كانت يمينه بملك المراة
لا يحنث وان حلف لا يدخل الدار حنث رجل دعى امراته الى الغراس فابت وقالت
انك تعذبني بحلفك ان لا تعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها
بغير مراداها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابه في يد رجل انها
له وحلف على ذلك بالطلاق وذوا اليد تقول الدابه لي يمين قال الفقيه ابو جعفر
لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراء ان يحتاط ويحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه

آ لم يجامع امراته الخ

وعلى هذا لو ادعى رجل ان هذا الثوب ثوبه وحلف بالطلاق وذو اليد يقول انه لي

وان ابى ان يحلف رفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي بطالق وان كان فرق
بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنه فشرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران
وهو يحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم
للقاضي ان يخاط ولا تقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المراه ان يخاط لنفسها
في المفارقه بالفدا رجل قال لامراته كركار كردتو بشود زبان مزن رايد فانت
كذا فعملت في الينه من خبا وطبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم في يد امراته
ثم قال لها اكو ازين درم برداشته اى فانت كذا ثم سين بعد ذلك انها رفعت فقال
الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو
شيا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال مولانا ويقع
ان الاصدق قضا لانه يمين ظاهرا رجل قال لامراته كر تو فردا زن مزن باشي فانت
كذا فلما جا الغد قالت مزن يونمي باشم فحلفها في صحه الغد قال بعض
مشايخنا ان لم يكن له نيه فحلفها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها
بعد غد كانت امراته بتطليقتين وان نوى بقوله انت امراتي غدا في شي من الغد
واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان جاسا ولو قال لامراته ان يكون
امراتي فانت طالق ولما قال لم يطلقها واحده بائنه متصله بيمينه تطلق بلما
ولو قال ان انت امراتي فانت طالق بلما طلقت بلما ولو قال ذلك للمعتده عن
طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانه في العده فان اراد به النكاح المطلق
او لم يكن له نيه لا تقع عليها طلاقا اخر وان نوى به الزوجيه التي يكون بعد
البائن في العده طلقت اخرى رجل قال لامراته ان يكوى امراتي عمر غدا فانت
طالق بلما طلقها واحده بائنه قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها
بعد ذلك امراة تخاصم ختنها فقال لها زوجها كر تو بيرماري داوري كني نيك
باشد فانت كذا ثم قالت المراة لختنها اما ان تطلقها واما ان يمسكها وينفق عليها
قال ابو القاسم ان لم يكن ختنها اشارها في ذلك الامر لم تبن امراة هذا الكلام

اخاف ان يحنث الحالف رجل قال كرا مشب ازين سراى باسم فامراته كذا فوجه من
ساعته للخروج فخم فصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في
يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكروا قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفه ومحمد وفرق
بينه وبين الحمى فقال في الحمى يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين
بغيره في ذلك قال مولانا وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفه لان عنده
القدره بالغير لا تعتبر كما في الصلوه والحج والتيمم وغير ذلك رجل قال لامراته
كر توزن من بودي يا باشي فانت طالق بلسانه طلق بلسانه فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث
مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا تحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبيه
ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لم تحنث بالتزوج رجل راى
امراته تعانق اختها وتقبلها فقال لها انكن تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال
الزوج اكرحبين است فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل
قال لامراته اكر بيش بيرون شوى تامن بفرمايم فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف
ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم تكن له
نيه فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا
رجل قال لامراته شو توكيل من باش هرجه خواهي بكن فقالت كر وكيل توم خودرا
دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان
كان ذلك حال طلب الطلاق لا تقبل قول الزوج ويقع واحده رجعيه وان لم يكن ذلك
حال طلب الطلاق وكان القول قول الزوج قال مولانا وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ
رجل هو بعداد فعال امراته طالق ما لم اخرج الى الكوفه فمكث ساعة الا انه يمكن
في تلك الساعة مع المكاري في الكرا قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا امكنه
ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضو لصلوة المكتوبة ونحوها
فهو عذر ولصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فكون حائضا امراته وامكنها لزوجها
لا طاقة لي بالكون بعكر جايعه فقال الزوج ان كنت جايعه في يميني فانت طالق فالعادي

لم تكن جايعه في غير الصوم لا تكون حانثا امراة خرجت الى ضيافة فقال لها الزوج
ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت اليوم الثالث الى قريه زوجها
ثم ذهبت الى تلك الضيافه ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران
قريه زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قريه زوجها
ينبغي ان يحنث رجل قال لامراته كر ريسمان تو بكار ايرم يا بكار ايذ مرا فانت طالق واشتغل
عزلها بعزل اخرا وكر با سبج من عزلها مكر با سر اخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي
لا يحنث في يمينه ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من عزلها قال ابو بكر لا يحنث
في يمينه فقيل كر بكار ايذ قال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت
بهذه الخطه فامراته طالق فباعها واشتغ بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال كر رسته
تو برتن من ايذ فانت طالق توضع يده على عزلها او خاط بعزلها ثوبا ولبسا واتكا على
مرفقه من عزلها او نام على فراش من عزلها والا يمينه تقع على اللبس خاصه ولا يحنث
في هذه الوجوه رجل حلف فقال اكر كسي نبيذ دهذ فسقى رجلا او اهدى الى رجل قال
ابو القاسم ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيا كان على السقي
والدفع رجل قال لامراته كر از دردم من بردارى فانت طالق فوجدت المراة دراهم
زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى وقالت لها ارفع منها شيا فرفعت ثم رفعت
الها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمه تطلق امراته رجل قال لامراته اكر با تو حسبم
فانت طالق ولم ينو شيا قالوا ان يمينه تقع على الجماع ويكون مولبا ان نوى به الصوم
فهو على المضاجعه لا على الجماع ولا يكون مولبا رجل قال كر فلانى بخانه من فلانى
بشام فامراته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جا الى الداعي
والداعي ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال كر انوچا بيه برمن ايذ
فامراته طالق وكان ذلك قميصا محمولا على عاتقه قالوا يمينه تقع على اللبس المعتاد في
ذلك الثوب ولا يحنث لو نه رجل اتهم امراته بالسرقه وقال لها اكر نسرقين من دارهى
كذا كربس از دردم من بردارى فانت طالق فرفعت بالمكنسه في كس لم يقع

محمود

نا جبره واحدث روحها ذلك قالوا ان رفعت لا تحنث عن زوجها برحا ان لا
تكون حانثا امرأة خرجت الى قريه فقال لها الزوج اكريش از سه روز باشى فانت
طالق فانصرفت فى طريقها الى قريه اخرى ثم ذهبت الى القريه التى خرجت اليها ومكثت
هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية
الاولى لا تحنث فى يمينه رجل قال لامرأته كوترا سه روز از من جنانك تا اكنون رفت
فانت طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمة تنصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو
شيأ ان كان شكر عليها فما رأت ولا بغض شيأ لا تكون جانثا والا تكون جانثا رجل
قال لامرأته كور شته تو باكار كرد تو بسود زيان من دراية فانت طالق فعرأت
المرأة وكست نفسها وصيانتها لا تحنث الرجل وكذا لو قضت ذلك دينا على زوجها
وانا يحنث اذا دخل ذلك فى ملكه لا غير رجل قال لامرأته كر ترك تو بسود زيان من دراية
فانت طالق تاخرت من ذلك الا وراق والقت على دوده بغير امره لا تحنث كما لو اعلفت
دابته من ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال لا اخذ اكر
بسود ديان من دراية فكذا فقرأ الحالف فيه فالوا تحنث فى يمينه ولو وهب من آخر
لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا تحنث ولو باعه حنث قال ابو حنيفة رضى الله عنه
وينبغى ان لا تحنث اذا قرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامرأته ان خرجت من
هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه فى الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه
قال بعضهم حنث فى يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد من الدار وتبعهم
بذلك الدار لا تحنث فى يمينه والا تكون جانثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخى فانت
طالق فبكر اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المرأة الدار الجديدة قال بعضهم ان كانت
يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا تحنث بيمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ
حنث فى يمينه وان لم تكن له نيه تحنث فى قول ابى حنيفة ومحمد وان دخلت المرأة الدار
التى كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار فى ملك الاخ الا انه لا تسكن فيها حنث
فى يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا تحنث

وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد
الورثة بالقسمة لا تحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا تكون حانثا
وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلها حنث فى يمينه رجل قال لا
لامرأته ان ذهبت الى قريه كذا فانت طالق فذهبت الى قريه اخرى الا انها مرت
فى طريق تلك القريه قالوا ان لم يدخل فى عمرانها لا تحنث فى يمينه رجل قال لامرأته
ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه قال ان
جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامرأته ان حللت لى نكاح حرام فانت
فانت طالق فقالت اخذني رجل فى معنى كرها قالوا ان كانت بحال لا يقدر على المنع لا
تحنث وان قدرت حنثت اذا صدقها الزوج فى ذلك رجل قال لامرأته ان لم اقل عنك
مع اخى القبيح بكل قبيح فى الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها بما لا من
اخلاق اللئام والخصوص والحاد عن والظالمين يصير حانثا فى يمينه وبانم بذلك ويمينه هذه
تقع على الكبير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبح قال الفقيه ابو الليث ينبغى للحالف
ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القباح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهى يريد عن
ذلك فيكون هذا الكلام توبه منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من
الحرام فامرأته طالق معا تواجتنبه فامنا واغتسل قالوا يرجا ان لا يكون حانثا
ويمينه يكون على الجماع رجل قال ان دخلت فلانا بيتى فامرأته طالق لا تحنث فى يمينه ما لم
يدخل فلانا رأسه الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتى فدخلها فلان باذن
الحالف او بغير اذنه لعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا فى يمينه ولو قال ان بركت فلانا
بدخل بيتى فدخلها فلان ان علم الحالف فلم يمنعه حنث فى يمينه والا فلا رجل قال لامرأته
ان كلمت فلانة فانت طالق فدعت امرأة الحالف الى عرس فجاءت المرأة التى حلف الزوج
عليها تمتنعه وقال لامرأة الحالف ان الشاه فعالت امرأة الحالف ساه ولم يرد
على ذلك لم ترفعت المنتقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف
رجل قال لامرأته ان اكلت من لمن يزكل او من صدها فانت طالق فباعت المرأة

انا دخلت فلانا بيتى او انه خرج فلان

تقربها حتى وطيها ثم حلفها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا وهذا اذا
كانت اليمين لملك المراه رجل قال لانسان تقول شيا تقول هذا من السكر فقال امراتي
طالق ان قلت هذا من السكر وانت بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا
عند الناس لا يحنث في يمينه سكران دعا امراته الى فراشه فابت فقال لها ان امتنلت
امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين
لا يحنث وان دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل
ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم يساعده وان لم يجد الدعا
لان الناس يتساهلون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امراته درهما فقال
المراة انك اذا صكوت باخذ يدي فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران
لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة حامع من النسا احمعض
يعزل يعرض على احمة الفرض فغصب زوج واحده وقال ان عزلت لاحد
او عزلت لكل احد فانت طالق فغفلت امراه الى بيت هذه المراه وطا بالعزل
لها فعزلت ام هذه المراه قالوا ان كانت المراه تعزل لنفسها فعزلت غيرها لا تقع
الطلاق عليها تعزل غيرها سكران قال لامراته وهبت داري هذه لك ثم قال
ان لم افعل هذا من قبلي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيا من ذلك قالوا لا
تطلق امراته لان الظاهر انها تقول في تلك الحالة تقول من قبله سكران قالت له
امراته سر بروزمين به فقال اكو من سر بفرد من نيم راطلاق و تنفس خفتان
مكو مراد خوش جالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثنا ويخرج وضع
الراس على الارض مراده من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع
النفس لا يصح الاستثنا فان قال السكران لست بسكران ومن ذلك شيا كانت يمينه يمين فور
لانه برهانه الفور ظاهرا رجل قال لامراته اذا دخلت الشام فانت لم افارقك فانت طالق
فمضى على الابد ولو قال لم افارقك يكون على الفور حتى يدخل رجل دفع الى امراته
درهما قال لها ما تطلب بالدرهم قالت اشتهي اللحم فقال الزوج ان لم ترد على ذلك

الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ما لم يعلم انه ازيد ذلك
الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامراته ان غلبتك ثاني فانت طالق فغلبت
لكمة او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وان سلمه لا يحنث في يمينه رجل ابان امراته
فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فمر وجامعها بعده
او بعد انقضا العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فمر وجامعها لا يحنث في يمينه
رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول
مرتين او ثلثا وكانت المراه حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضع حملها بعد
ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلا او تنقضي عدتها بوضع
الحمل فان وطيها بعد ذلك كان واطيا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر
مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلا وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها
بعد ذلك كانت امراته بطلقتين ولا يحنث بوطيها بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا
فقال زوجها ان لم يبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يبت زناها
اليوم بطلقة ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراه او بارباع من الشهود رجل قال لامراته
ان عصيتك فعلت كذا الى خمس سنين فصبر ثم طلقها ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف
بطلاقها تقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم تقع ويكون
القول قول الزوج اي قلت ذلك على وجه التخويف رجل قال لامراته ان بت الليلة الا
في حجري فانت طالق ثلثا وكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن احد الباعي حجره
لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اگر نكنار من نباشد قالوا ينبغي ان يكون جانبا لان هذا
الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك
هذا فانت طالق ثلثا وقالت المراه ان بت معك مع قميص هذا فحارني حره فلبس الرجل
قميصها وباتا لا يحنث لان شرط الحنث في جانب المراة ان بت معه وهي لابسة قميصها
وشرط البر في جانب الرجل ان بيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته
ان لم اطلقك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا قال ان وطيتك مع هذه المقنعة فانت

طالق بلما فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة
وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه حلف لا يجامع امرأته
فيما دون الفرج فلا عبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احد فرجيها
ولو لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكته حلال او
حرام في الغربة فجامع امرأته من غير حل لانه ان لم يحل سراويله تكته اولم يكن
لسراويل او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقته حل لانه لا يحنث
ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع
حنث في يمينه رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امرأته واراد به الجماع يكون موليا
وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل الغسل لم يحنث
لان فتح السراويل عليها ان فتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا
ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها رجل حلف
ان لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنابة بجماع هذا او بجماع اخر او على العكس
حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل
عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من دعاف فتوضأ من دعاف وغيره
يحنث في يمينه وكذا لو حلف امرأته بهذه اليمين ان صاحبها زوجها وجامعته ثم قال
لامرأته ان اغتسل منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل
رجل قال لامرأته ان اغتسل منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة ويمم حنث
في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلف امرأة ان لا تغتسل عن جنابة زوجها فطاوعت
زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها تقع على التمكين عن اختيار فان جامعها
فهي مكرهة بحيث لا تمكنها دفعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامرأته ان لم اجامعك
الليلة على رأس هذا الربح فانت طالق فاذا ماجين والربح قائم لا يحنث رجل
قال ان لم اجامعك هنا وفي وسط السوق فانت طالق بلما فطلب الحيلة في ذلك
فجعلوا الحيلة ان يحملها على العاري ويدخل السوق فيطأها رجل قال لامرأته

الفتح سراويله على امرأة

ذكر حرام كردم تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها حين
فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الجماع عرفا ولو قال لامرأته بالفارسية
اكر تو باكسے حرام كنى فانت طالق ثم طلقها باينه ثم جامعها في العدة قالوا
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ويطلق بلما وفي قياس قول ابي يوسف لا يطلق
لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر العرض امرأة حلفت بالله كه حرام نكردد
ستة ام وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرم الله تعالى وقد كانت زنت لا يحنث في يمينها
وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف
بالطلاق والعتاق لا تصدق قضاء رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق بلما
ثم اتاها كلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة واما على ذلك ايا ما لا يحنث في يمينه لان يمينه
وقع على الزنا وانه وطيها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج
امرأة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه تقع على الحرام المطلق ولو حلف
بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها
من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة
لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امرأته اهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا يأتي حراما
فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث
وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان بت حراما فامرأته طالق فاتى
بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال
متى خلف الدواب رجل انهم نصبي فعال بالفارسية اكر باوى ناخفا طى كردام
فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى
ناخفا طيا رجل حلف لا تقبل فلانا فقبل يده او رجله حنثوا فيه قال بعضهم
لا يحنث وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث
ما لم تقبل رجمه ملتحيا كان او امرد وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره هو الصحيح
رجل لتلميذه فانته وافد البلد به لحلف الاستاذ ان لم تفعل بيا ما انهمه به ثم

يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر رايته يسرعه فقال
الاستاذ ان رأى هذا التلميذ اسرعه فامراته طالق قد كان التلميذ راه
يساره في شيء من اموره بان يشتري شيا او يحمل الى منزله شيا لا ينبغي لان يعلم ذلك
غيره والوا رجوا ان لا يكون حانثا لان يمينه تقع على المسارة في النوع الذي راه
والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المراة بجاريه فقال الرجل اكره بيعها
ووافقت طالق ثم ضرب بجاريته لا يحنث لان يمينه انصرف الى البيع الذي يكره المراة
وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حره فصربها ووضع
يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المراة او لامر يدل على انه يريد به الوطء
في غير الضرب رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم
جالسا في موضع من الدار والمراة نائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج
والرجل المتهم حلف لسلطان زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف
الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم
مع المراة عرفا ان يخلو مع المراة في محل امن وطيا او معانقة او كلاما فلا يحنث
بوجود ذلك امراة قالت لزوجها انك لم تمتنع من الجارية فعال الزوج ان لم امتنع من الجارية
فانت طالق ثلثا وخالفت المراة ان كان في يمينك هذه معنى فانما طالق فقال الزوج نعم
فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون حانثا وتطلق امراته
قال لرجل انك لتفعل كذا وكذا فلك على المراة على السطح وامراة اخرى على
سطح اخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت
ذلك المراة كذا فامراته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى غيرا التي
اتهمها وقد كان فعل ذلك تلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف فقالا ان
قوله في اليمين تلك المراة انصرف الى المراة المذكورة ولا تطلق بانه لانه اشار الى
غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا
المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر ليس له عليه حق لا يحنث بانه امراة

كانت فشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلثا فقالت المراة لولدها
الصغير منها اي بلايه بجه قال الفقيه ابو جعفر ان قالت المراة ذلك لشيء كرهت
من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهت من اساءته تطلق فلما رجل قال لامراته ان دخلت
دار فلان وفلان يدخل في داركم فانت طالق فدخلت المراة دار فلان دارها حنث في يمينه
لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامراته لم لا تغسلين هذه القصعة
فقالت المراة غسلها فقال الزوج ان لم تكن غسلتها فانت طالق ثلثا وكانت المراة امرت
خادمها بذلك وغسلت خادمها قالوا ان كانت المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما يامر
خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة وعمد الزوج ذلك وقع
الطلاق رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فانكا على وسادة من
وسايدها او اضطجع على فراشها او وضع راسه على مرفقتها قالوا ان وضع
جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان انكا على وساده او جلس عليها لا يحنث
رجل قال لامراته اكرمتك ازديك كوذه تو بخورم فانت طالق فسخت قدرا طبخها غيرها
واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال لامراته ان اكلت من الغدر
الذي يطبخين فانت طالق فوضعت المراة قدرا في تنورفه نار قدا وقدت المراة
فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قد وقدت غيرها فاكلوا فيه والصحيح
انها لا تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكه يوقد فيه النار امراة ويضع كل واحدة فيه
فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها
في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها
لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون
على هذا الوجه امراة قالت لزوجها تعال حتى نغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان يطبخ
في قدر فغيرا من ملح والوا يطبخ البيض في قدر فيه قفار من ملح ثم يتغدى والحنث
رجل قال لامراته اكر من نفسين كل طعام فان دخلت عليك طعاما الى شهر فانت
طالق فادخل الحالف لها الخبز ليحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الاكل

لمنفعه البيت دلاله رجل قال لامراته ان لم تجيبي بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعث
المراه لذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه عد الا يحنث
لانه نوى محتمل للفظه وان لم ينو شيا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين
على الوصول الا الى بيه امراه كما بتت برفع من مال زوجها ويدفع الى غيرها للعرف لها
فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيا فانت طالق فرفعت من ماله شيا واشترت
به لكسيا من الغامي حوايج البيت او كانت جارة لها تجهز ببيتها فاحتاجت الى شئ
من الدقيق واعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض
واعطا الدقيق واما في شرا ما تحتاج في البيت ان كانت هي تتولا الشرا من الغامي
لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد بالعين وان لم تكن هي تتولا الشرا بنفسها حنث
اذا اشترت بذلك شيا من الغامي رجل قال لامراته اذا رفعت من شعيري وبعثت
به الى الغامي فانت طالق وكان في منزله دابة تؤتى بالشعير وبين يديها شعير قد
فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المراه بذلك الشعير مع شعيرها الى الغامي
فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين
عادة وان كان الزوج يضر بذلك ويعتبره حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت
من مالي شيا فانت طالق فسرق من دار الاب اجرة روى عن ابي يوسف انه سئل
عن هذه فقال ان كان الاب يغفل بذلك عنها لان طلقت امراته وسئل محمد عن
هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا
ابو يوسف رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما تشتري به شيا فانت طالق فدفع
اليها درهما لتشتري به شيا وامرها ان يعطي فلانا ليشتري به شيا فالمراه لم يذكر
الرجل لها فاشترت الدراهم منها فان كانت المراه يشتري الاشيا بنفسها لا يحنث
وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراها ان بامر غيرها بذلك اذا لم تكن هي
تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامراته ان عزلت لاحد فانت طالق
فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامراته ان بعت من هذه

الدار الى تلك الدار شيا فانت طالق ثم ان الحالف امر جارته ان تعطي اهل
تلك الدار كل ما طلبوا فجا انسان من تلك الدار فطلب شيا فاعطت الجارية
فعلم المولى بذلك وكره وغضب فعالت امراه الحالف للجارية اذهبي واحملي
من دار المولى باجود منه ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية فالوا ان علم بالدليل
انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة
لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل يسال الجارية وتقبل قولها انها فعلت
ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال رضي الله عنه ويحتمل ان
يكون صورة المسئلة اذا سال اهل تلك الدار من الجارية شيا فابت ولم تعط فاخبر
المولى بذلك وكره فعالت امراه الحالف للجارية ارفعي من دار المولى باجود منه ذلك
واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى اخرها رجل قال لامراته ان اكلت والدتك من
مالي شيا فانت طالق فطبخت المراه قدرا جاز لها وجعلت فيها شيا من مال زوجها
من الحوايج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المراه برضا صاحب القدر ورضا
زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي
احدا فانت طالق وقال نويت بذلك انها صدق ديانة لانه نوى تخصيص العام
وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالا وعلى قول الخصاف صحت بينته في مثل هذا مطلقا
قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح بينته لان تخصص العام من
كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح بينته فيما بينه
وبين الله تعالا هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ
بقول الخصاف وينوي المخصوص رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي درهما فانت
طالق فحملت المراه راس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعتا لوحا فوقه ومنع
الطلاق لان رفع الانثى الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار
انسان للسرقة فاخذوا امتاعا وحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل سراقا امراه
رفعت من كيس زوجها درهما واشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه وقال

لها الزوج ان لم ترد علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق
لوجود شرطه فان اراد الحيله للخروج عن اليمين باخذ المراة كيس اللحام وتسلمها الى
الزوج ويقول لامراته ان لم ترد علي الدرهم الذي اخذته من كيسي فانت طالق
فاداه الدرهم الى كيسه لا تطلق امراته حلف لوكيل او الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب
والفواكه واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقه وان حمل لا للاكل كما لصاحب
الكرم يحنث في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يخبره بذلك
حنث لانه يعد سرقه وفيما كان من الحبوب وغله حبا زراعا اذا اخذ شيئا من ذلك
لا على وجه الحفظ بل ليسرقه حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا
من جمع ذلك على وجه الحفيظه حنث في يمينه لانه سرقه رجل انهم يسرقه محلف
انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان راه قبل ذلك الا انه لم يسرقه فالوا لا يمينه
يتعلق بالرويه عند السرقه دلاله ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه
او غصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب
فامراته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان
عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب
الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان
الثوب كان قائما وقت الاجازه او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازه وان
علم انه كان هالكا وقت الاجازه لم تصح رجل دفن ماله في منزله وطلب فلم يجد فحلف
بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم ياخذه انسان يحاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا
اذا نوى الذهاب عن طلبه فصار كذهب عن حائوته ثوب غيره فاتهم القصار
اجيره فحلف الاجير بالفارسيه وقال اگر من ترا زيان كردم فامراته طالق
وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين انحانه عليه فيما
كان في يده لا ازالة يده الى رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى
وقع للسارق على المسروق دراهم فحدا المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم

بيع ثوب الغير فاجازه صاحب الثوب

ان الصغار ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صار ق
وان كان قائما فلا اقول ان المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق
منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى ياخذ منه قال مولانا رضي الله عنه
ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق
منه في ثوبه لانه قائم بعينه ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له
ان ياخذها نفاقا للروايات اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه
كان له ان ياخذ الدنانير في روايه كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير
جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنيه اما الاعيان
لم يجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصوره والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن
عينا بدين له جاز الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وحجد دين المرتهن واراد ان
يحلف المرتهن ماله هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ماله عندي هذا
العين الذي يدعي وينوي به لك ماله عندي هذا العين الذي يحق علي تسليمه اليه
ولا يحلف من غير هذه النيه هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا
عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول له حينئذ حق المسروق منه
في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده
وانما ينتقل حقه عن الثوب الى قيمته بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمه من
الدنانير لا من الدراهم رجل حلف الخصوص بالطلقات ان ليس معه دراهم غير
ما اخذوا منه حلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من مائه دراهم لا يحنث لانه
ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون المائتين وان كان معه مائه دراهم
او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف بما كان عنده او لم يعلم
وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفاره
عليه لان يمينه كانت عموسا وان لم يعلم يلزمه الكفاره لانه يمينه كانت لغوا
وان حلف بالفارسيه وقال اگر با من درم هست وكان معه درهم او اكثر فعلى اليمين

حلف الخصوص ان ليس معه درهم

الطلاق يقع الطلاق ولو قال اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اكره يمين يقع
ان كان بعد ما لو علم السراق بذلك اخذوا منه حتى والا فلا الا ان يمينه يقع على
مار طلعوا منه جماعة وقطعوا الطريق على رجل واخذوا ماله منه وحلفوه با
لطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة تقال لقافلة على الطريق
ذيال منهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذيال اللصوص طلقت امرأته لانه
اخبر بامرهم وان اراد حشمة الدواب ليرجعوا لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة خلوا
في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم وهم في السكر اهم
فالحيلة فيه ما نقل عن ابي جعفر ان كتب اسامي جيرانه ويأمر من يعرض عليه فيقال
له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي الى اسمه فيسكت او يقول لا ادري فيظهر
السارق ولا يحنث بخلاف رجل قال لامرأته بعدما اصبح ان لم اجامعك
الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة
العاجلة وان نوى الليلة الماضية لا تعقد يمينه ومولى حسينه ومحمد رجل قال
لامرأته ان وضعت خبز الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم تقدر على ضربها لذلك
الليلة ولم يضع خبزها وباتت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان
مشطت احدا فانت طالق وانت امرأة اخرى فمشطت رأسها وعقدت
شعرها قالوا يطلق المرأة قال مولانا وكان في هذا الجواب نظر لان الكلام بعد
مشط رجل قال امرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال
ان لم يكن فلان دخل هذه الدار فعبده حر طلق امرأته وعتق عبده لان كل
يمين اقترن منه بالحنث اليمين الثانية امرأة حلف يوما من باب زوجها فقال
لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فدهبت لترد فلحقها زوجها
وهي آخذة من العيبة لترد على الزوج فآخذ الزوج من العيبة
او منها قبل ان يدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل ادعى
على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم

مط
اخذه بالله تعالى يطلق
وحلفوه ان لا يخبر
احدا

مط
ارد على الف درهم
فحلف المدعى عليه
بالطلاق فاقر بالف
درهم على الف درهم

وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأتي طالق فاقام المدعي بينة على
حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعي عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف احد
الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعي عليه البينة بعد ذلك انه
كان ادى الالف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعي عليه وبين امرأته
ويطلق امرأة المدعي ان كان للمدعي زعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم
وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين
المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضي الله عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق
القاضي بينه وبين امرأته امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو منكر ولا تقدر
المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها تجرت عن دفع الشر عن نفسها
فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة حاد
تقتل قصاصا رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق
عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد
الشرط نسائي طوالق رجل قال لامرأته ان لم يكن فرحي احسن من فرحك فانت طالق
وقالت المرأة ان لم يكن فرحي احسن من فرحك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كانا قاعدين عند المقالة بر ت المرأة وحنث الزوج وان كانا قائمين
بر الزوج وحنث المرأة لان فرحها حالة القيام احسن من فرح الزوج وحالة
القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر
لا اعلم هذا وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان سرور البر في كل يمين ان يكون فرح احدهما
احسن عند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامرأته
ان لم يكن فلان اوسع دورا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا سبب غير معلوم ولا
مقدور فلا يحنث رجلان والكل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي اعقل من رأسك وامرأته
طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا اتاما دعيا فايهما كان اسرع جوابا فرأس الآخر

مط

مط

ناقص شرط

ناقص شرط

حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل

يكون اثقل منه حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل
لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه تقع على ما عنده رجل هدده رجل
سلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن بساعة
حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جنابه يخاف على نفسه سببهما من السلطان
يرجى ان لا يطلق امراته رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من
شما را اخر ايند بكنم فامراته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الا
حيا وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر
والضيق عليهما فلا يحنث في يمينه ما داموا في الاحيا فان مات الحالف او احد
الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفلة او قالت
يا قرطبان او كشخان او يا نفاك او شيا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت
فانت طالق ثلثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف يطلق
المراة كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة
ظاهرا جزاء الايذاء المراة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال
ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة
ظاهرا ولا يصدق في نية التعليق قضا وان لم يكن في حالة الغضب سوى في ذلك فان قال
نويت التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه
الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ
المشايخ وعن ابي يوسف السفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم
وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة هو الذي
اذا دعي الى الطعام يحمل شيا من المايدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحايك والحجام
والدباغ وقيل هو الذي يحلف الى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف القرطبان
هو الذي اذا راى اجنبيا مع امراته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض وقال

بلكون

في سفله

القرطبان

ابو القاسم هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل من يبعث امراته
مع غلامه او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول على امراته عند غيبته
واما نفاك فهو والقرطبان سوا واما كشخان حكي عن امراة جاءت الى ابي عصمة
المروزي وقالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت له يوما ان كشخان الى متى
اطبخ وقال لي ان كنت كشخان فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع ان
رجلا يدعو اليك يسوه ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك
فهو ليس بكشخان واما الماجر قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني هو الذي لا يبالي
بما يسمع ويقال بالفارسية يغبت سعبت امراة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج
ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلثا فانها لا يطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق
بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فيعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج
فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة انه قال
يعد اسنانه ان كانت ثمان وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلثون او اكثر
فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت
على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين
متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت لولدها
بالفارسية اي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق
ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنا
طلقت ثلثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من
الفجور لا يطلق رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بشر فانت طالق ثم قال
لامراته كانك امك سلام عليك فقالت المراة لا بل امك قالوا ان كان في ذلك في بلد
يعدون هذا ذكرا بشر كبلخ ونحوه طلقت لان في عرفهم هذا عبارة عن الكلام القبيح اما
في عرفنا هو عبارة عن افشا السلام فلا يكون هذا ذكرا بشر فلا يطلق رجل قال ان
شتمت احدا فامراتي طالق فشتم ميتا طلقت امراته لذا حال الامراته ان شتمتني بانت

تعريف الكوسج

طالق وان لعبني فانت طالق فلعنه تقع واحده ولو قال له ان ستمني فانت طالق
فلعنه طلقت امراته رجل قال لوالدته بالفارسية اكر تو مرا بزني امروز فامراته
طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مه تو باش مه تزن تو با تو سمج الحالف لك
طلقت امراته لو قال لامراته ان غضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها او اجنبيا
فغضبت قالوا ان ضربه لشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس
موضع الغضب فلا تعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد تطلق
امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سرني والوا لا تطلق
امراته لانها تستقن بكذبها قال مولانا رفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف
عليه فينبغي ان يعلق الطلاق بخبرها وقبل مولانا ذلك وان كان يتيقن بكذبها
كما لو قال ان كنت بحيني ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقال احب تقع الطلاق
عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا تقع الطلاق
لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها الالف ولو قال لها ان اذنيك فانت طالق
فاستري جارية وتيقنا ان كان كلامه بناء على قوله تصرف يمينه الى اذا اليها
سواء فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى ذلك المقدمة وان لم يكن يطلق لان
هذا معنى تعاديني رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت
جارية فدخل عليك مزد لك غيره فانت طالق فلما اشترى جاريه فدخلت
عليها الغيره قالوا ان دخلت الغيره عقيب الشراء تقع الطلاق وان دخلت
بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيره عقيب الشراء بلا فصل
وانما تعلم ذلك بكلامها من النحاج والمتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيره ولم
تتكلم بها لا تطلق لان ملء قلبها لا يمكن الاحتراز عنها فلا تعتبر كمن حلف لا
يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث يمينه رجل
قال لامراته لست بحيني فقال له ان لم اجعل فانت طالق فلما قال لها الزوج
ما الفائدة خود تو ان والت لا اجعل جعل الافتراق عن المجلس طلقت فلما وان

فارقه قبل ان يقول شيئا لا تطلق لان قوله خود تو ان يصرف الى كلامها من وصف
الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج وايلا بل انت طالق فلما ان لم يحنني رجل
دعا امراته الى الفراش فقالت المراه ما تصنع بي وكفيل فلانه لاجنبيه فقال
الزوج ان كنت اجنبيا فانت طالق كلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق بما قال
الزوج اجنبيا رجل قال لامراته ان لم اكوني على اهون من التراب فانت طالق
ان كان يستهينها استهانه فاحشة تقول الناس انها اهون عليه من التراب
لا تطلق رجل قال لامراته ان قدمك فانت طالق ثم قال لها يا ابنه الزانيه تطلق
لان في العرف هذا بعد قذف المراة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال
لامراته ان شممك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق
عتق عبده بشمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا تعتق عبده فكذا الطلاق رجل
اتخذ ضيافه لقوم فدخل رجل من قريه اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم
هم بقره من بقوري فامراته طالق فذبح بقره قبل ان يرجع القادم يرى بمينه والا
حنث وان ذبح بقره امراته حنث لان شرط البر ذبح بقره من بقوره الا اذا كان
بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يتركل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو
تناول احدهما من مال صاحبه لا يجري الحاد لبينهما ولو ذبح بقره من بقوره لكن
ما اضافه بلحمها حتى رجع القادم قالوا قالوا ان كانت القريه اله انتقل اليها
القادم قريبه لا يحنث بمينه وان كانت بعيده يعد سفرا يخاف عليه الخلل في ماله
السفر يحتدون اضافه لاجله بعد الذبح فينصرف ليمين الى ذلك امراه قالت لزوجها
انك تغيب لا تحلف لي بنفقه فغضب الزوج فقالت المراه لم اكن بعد اكلا ما غظما
يحتاج الى الغضب فغضب فقال الزوج ان لم اكن عظما فانت طالق ولبنا واراد به
التعليق دون الحقيقه قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه السكانيه
اهانه له لا تطلق لان سكانيتها بالذهاب بلا نفقه لعياله يكون عظما وان لم يكن
محترما ذا قدر طلقت رجل قال لامراته ان بلغ ولدي الخان فلم اختنه فامراته طالق

قال الفقيه ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يطلق لان عشر سنين نهايه وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيومر على الختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشره سنه وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت قبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا تقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مستكمل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فتقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مستكملة الحال اذا حضت فانت حره وقال لامراته اذا حضت فانت طالق فقال حضت تقبل قولها وعن محمد انه لا تقبل قول الغلام وتقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الحال ولهذا جاز الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامراته وهي حايض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حايض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثالثة لا تتصور وجودها في الغد فجعل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض طاهرا ولو قال للصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر يبتدء وفي مثله للدوام حكم الابتداء فتحنث للحال كما لو قال لعايم اذا قمت وقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرته وللمهوكة اذا ملكتك فانت حر فانه تحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كان مما يبتدء ايضا الا ان الشرع لما علق بالحيض احكاما لا تعلق لذلك بكل حر من احراره فقد جعل الكل شيئا واحدا رجل قال لامراته اكرمن تزاركار كردخويش يوشنام فانت طالق فدفعت المراة عرفها الى زوجها لتصبغ لها بالجزر معلوم ودفعت اليه الاجر فصبغ الزوج وليست امراته بايحنث لان الكرباس ركب المراة لا

كسب الزوج ولان الشرط هو الالباس وقد البسها وما البسها بامره فلا يحنث وان كان القطن من الزوج وكذلك لا يحنث ايضا لمعنى الباسي اذا قال لامراته انت طالق ان صمت فوت الصوم طلقت حتى يطلع الفجر ولو قال ان طلقت في صلوتك لم تطلق حتى تركع ركعة لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال ان طلقت ادخل الدار او قال لحيضك فانت طالق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض وكذا لو قال لغير مدخول بها انت طالق ان دخلت الدار او حضت او حضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض والله اعلم امراته ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فبعثها زوجها وساقها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم يذهب الا منزله قبل ابخار الصبح قالوا ان كان الليلة ذلك القدر مخافة على نفسها الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يحنث وان لم يذهب حتى ذهبت معه قبل مضي الليلة امراته كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق فلما فتح الزوج وخرج هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعه وتجيء الى دار والدتي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدته بعدما اباها الزوج لا يحنث لان المراة لما قامت فقد اتت بما في وسعها للخروج لا يتقطع الفور فانها لو احدثها البول فبالتيمم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجيء الى فراشي الساعه فانت طالق وهي في السراج وطال الكلام بينهما لا يتقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير حنث الزوج لان الصلوة عمل اخر خلاف ما كانت فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم ادخل معك البيت فانت طالق فلم يدخل في الفور ودخل بعده قالوا ان دخل بعد ما سكت سهوته طلقت رجل دعى جارته

لا امرأته فأبت فقال ان لم اجئ الليلة فانت حرة فجاءته عن ساعتها فلم يجامعها
لا يعتق ولكنا نقول هذا لامرأته وكذا لو قال لعبده ان لم ابتك الليلة حتى اضربك
فاباه ولم يضربه يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال
لامرأته ان لم تأتني لاجامعك فأبت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث رجل قال
لجماعة بالفارسية اكر نخانه من مهمان بروبت فامرأته طالق فذهبوا الى
بيته ولم يأكلوا شيأ لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت
الى منزلي فانت طالق بلما فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج
كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح
لان يمينه تنصرف الى الخروج الذي وقتا ليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور
او في ان يكون مصدقا رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتفعت
بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتفعت هذا السلم
او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت
فرجعت طلقت لان الحنث يتعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي
في دار فلان فامرأته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان
وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في
هذه المسئلة لما ذكر الارتفاع ووضع السلم فقد بالغ في يمينه فحمل على الحنث بوضع
القدم وهذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة
فانت طالق فوضع قدميه في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم
في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله تعالى
يعذب المشركين فامرأته طالق والا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب
فلا يحنث رجل قال ان ورث فلانا جارا مشاء فامرأته طالق فشج حمارا قالوا
لا يكون جانيا لان الشج لا يوصف به عند ابي يوسف انه يحنث رجل قال ان انفقت
من مال امرأتي فهي طالق فاحترق المرأة سرقاها لا يحنث قال ابو يوسف له بتغير

قال اصحابنا اذا لم تنسى الجماع فلم تجامع

قال وهذا عند خروجها انه رجعت

امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب
بحايط من هذا البيت وبنى حائلا فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا
البيت قالوا لا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم
الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق واخذهم اللصوص
وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب بوافق قول ابي حنيفة ومحمد اصل
المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم
لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس
والبغل والحمار وكذلك على ظهر الانسان والحائط ولو قال ان اركب مركبا فركب
ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان
الآدمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فيل عظيم فحرك رأسه
باللدب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضربتك فامرأتي طالق فحرج منه
ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل
قال ان زنيت فامرأتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امرأته
ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد
اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامرأته ان فارقتك فكل امرأة
اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق فارقها وتزوج امرأة ووضع
راسه مع راسها على المرفقة لا يحنث لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى
سبب الملك رجل قال لعجوز اكرامي فقالت لست بأهل فقال الرجل ان لم افخر
بامويتك فامرأته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم تقل بلسانه لا افخر رجل قال
لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء فقالت ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت
طالق وان صببته فانت طالق قالوا يرسل فيها ثوبا حتى تشف لما قال مولانا
لاحاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذ منها غرفا او دفعت الى غيرها لا يحنث
في يمينه رجل قال لامرأته ان سرت جارتك او تزوجت عليك فانت طالق واحدة

قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي

فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق بنتين ان فعلت شيا من ذلك
فقالت لا ارضى بنتين فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترض بثنتين ولم تقل بعد
هذا الموماز فعلت شيا من ذلك قال ابو نصر بن سلام الكلام الثالث بنا على ما تقدم
ظاهر ا رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا وغاب فلان
فاقامت امراه الحالف البينه ان الغايب طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو
نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينه وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فما يضرر
به الغايب وهذا كما لو علق ولاء امراته بدخول فلان الدار فاقامت امراة
الحالف البينه ان فلانا دخل الدار فانها تقبل وتقضى بطلاق الحاضره لان هذه
بينه قامت على شرط حقها فيها لا ضرر على الغايب رجل قال لامراته اذهبي
الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعه فان لم تحمليه فانت طالق وذهبت
ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت شيا في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا تحنث في
يمينه لان قوله احمليه الى الساعه تنصيص على الفور رجل قال لامراته ان وطيت
امتي فانت طالق فقالت لامه انه وطيني وكذبها المولى كان القول قول المولى
وان علمت المراه بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان يدعه يجامعها وان قال المولى
اكرهك وهو خوش اورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه سكران ضرب امراته
فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت
وقد اليه عند العشا قالوا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم انو
الفور لا تصدق قضاء وفي المراه اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت
طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعه لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت
كذا ابن زنكه مرا خانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امراته لم تكن في يمينه وقت
اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحه ولو كان قال ابن زن كه
مرا در بن خانه است كذا وليست امراته في البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان
عند تعين البيت لا مراد به المنكوحه صبي قال ان شربت فكذا امراة زوجها في

طالق وشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صيرورة الطلاق واقعا فقال هذا
للبالغ اري حرامست برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فحرم امراته ابتداء وقال
بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب
الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامراته ان سرت بالحبار
ما فانت طالق فاشترت من السقا ما حمله من الوادي تطلق امراته وان دفعت الخبر
الى السقا وقالت احمل الينا هذا الخبز ما قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار
وليس بشراء امراه كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت
وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المراه ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان سمع
بكاءها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن
كذلك فاذا خرجت قبل ان بكى بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك
امراه قالت لزوجها ان خبزت حتى يأكل محارسي حرة فخبزت لجارتها فاكل منه
الزوج لا يحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا يحنث رجل قال
لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فاراد ان يذهب
الى دار فلان فقال لها تو همي شويرمزجه انذ هذا وعبد وليس باذن واذا دخلت
بحنث رجل قال لاحدى امراتيه حين سالت منه طلاق صيرها امي لو طلقتها فانك طالق ان
فعلت رضيت فطلق صيرها ثم قال لهذه استبري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه
المراة المقام معه فان اراد ت ان يرجع اليها ولم يكن طلق ثلثا شيئين قبل ذلك يحلفه
بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحده فان ابى ان يحلف لم يرجع اليه وان
حلف رجعت اليه بنكاح جديد امراه كانت مع زوجها في بيت قريب لها وقال لها
في الليل ان بت الليله في هذا البيت فخلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في
موضع اباها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك
قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامراته بالفارسية اكر تو امشب بدين خانه
اندر باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه في بيت له قال ان اراد

ولو كان منقولا متاعها وماشيتها وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان
اشكل على المراة تحلفه فان حلف حسبه على الله تعالى فهذا ظاهر فيما اذا وقف
فقال اكوابز دوروزا بجا باشي وان وقف سنه كان ذلك على الانتقال بنفسها
ومتاعها وماشيتها وان لم يوقت ولم يكن له نيه وقت اليمين يحمل على الانتقال
بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم
ترجع اليها عند راس السهر فامراتك طالق فقال الحالف بالفارسيه هشت ولم يزد
على ذلك لم يحنث بمضي السهر وطلقت امراته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن
اعاده ما في السوال فكان امراته رجل حكى عن رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق وخطر بباله
طلاق امراته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا
لا يصلح للايقاع على امراته يقع الطلاق على امراته وان لم ينو طلاق امراته لا
تطلق امراته وان كان يصلح للايقاع على امراته لانه اذا كان موصولا كان محمولا
على الحكايه رجل له اربع نسوه دخل بهن فقال كل امراه لم اجامعها منكن الليلة
والاخرى طوالق فجامع واحده فطلع الفجر طلقت التي جامعها بلما لا يحمل
ترك جماع الواحده شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمه لو جب فيهن الساعه
وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها بلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق
هي بلفظ ما في غيرها فطلق مرتين رجل قيل له الكل امراه غير هذه فقال كل
امراه لي غير طالق لا تطلق امراته وهذا خلاف ما اذا قالت المراة لزوجها انك
تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت علي امراه فهي طالق فاباتها ثم تزوجها تطلق
مرة اخرى وكذا لو قال لامراته انك تزوجت علي امراه فقال كل امراه لي طالق
تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسلتين
بنا على كلام المراه فدخل في كلامه ما دخلت في كلام المراه والمذكور في كلام المراه
امراه وهذا الاسم يتناول التي امراه كانت فدخل المخاطبة في كلام الزوج في
المسلتين اما في المسله الاولى فلان السابل الكل امراه غيره لا يتناول هذه المراه حال

فلا استثناء لها جواب الزوج رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يقع
وكر الغد وتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان يطلق ولو قدم
الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد بالدخول لانه
جعل طلاق الغد جزا للدخول ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث
يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحده
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام
جزا للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا تقع شي رجل قال
لامراته انت ومن دخلت الدار من نساي طالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت
الدار وهي في العده طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب
العام وكذا لو قال كل امراه من نساي يدخل الدار فهي طالق وفلانه طلقت فلانه
للحال فان دخلت الدار وهي في العده طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراه اتزوجها
فهي طالق وفلانه لامراه له طلقت فلانه للحال ولا ينطر التزوج فان تزوجها بعد ذلك
طلقت اخرى ولو قال لامراته ان طالق وفلانه ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى
تتزوج فلانه ولو قال انت وفلانه طوالق ان تزوجتها لم تقع الطلاق على واحده
حتى تتزوج فلانه ولو قال انت وفلانه طوالق ان دخلت فلانه الدار لا تقع
الطلاق حتى تدخل فلانه ولو قال كل امراه لي طالق فانت طالق لزمها ثنتان ولسايو
النساء واحده واحده ولو قال انت ومن دخلت الدار من نساي طوالق فهي طالق
حين سكت وان دخل الدار وهي في العده لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر
ومن دخل الدار من عبيدي حتى المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول
لا يصدق قضا رجل قال لامراته كل امراه اتزوجها ما دامت حيه فهي طالق لا
تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امراه اتزوجها ما دامت فلانه حيه
لا تدخل فلانه في اليمين ولو قال كل امراه اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم

تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك
فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامرأتين تزوجت عليكما
عشرة فهما طالق الا على حرام ثم قال ان تزوجت عليكن فلانا الطلاق علي واجب وتزوج عليها
تقع كل واحدة وطلقة وقع طلقة اخرى بصرفها الى ايتهما شاء لان قوله فلانا الا
الله على حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق
واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امرأة انحلت اليمينان فتقع على كل واحدة
منهما طلقة بالايمان الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين تقع طلاق
اخر على واحدة بغير عينها تصرفها الى ايتهما شاء قال مولانا رحمه في هذا الجواب نظر
لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها وكما تزوج امرأة وقع على كل
واحدة منهما طلقة فبانت لحدثه لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني
اليها رجل له اربع نسوة قال لكل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة
بعينها وطلقها بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقت جميعا رجل قال لكل امرأة
لي طالق وشوى بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا تقع على من
يستفيد رجل قال لامرأته اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا وكلم ثم تزوج لا تقع
الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري
ولو قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى
ثم كلم لا تطلق لانه ولو قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج
امرأة وكلم طلقت فان تزوج امرأة اخرى ثم كلم طلقت المنكوحة الاولى وطلقة
اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المملوكة لانه رجل قال لامرأته
ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا بجات بولد لاقل من ستة اشهر يوم من وقته اليمين
لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من ستة اشهر يوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لانها
لا تحمل ان لا تكون حاملا ولو لم تحض ولم تلد لا يقبل قولها في منعها حتى تضع رجل قال
لامرأته ان ولدت لاقل من ستة اشهر فانت طالق فقال قد طلقتك طلقة اخرى في العدة

وان نوى طلاقا ولكل القول فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان تزوجتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان
طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين اذا قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك
فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة احتية
او امرأة طلقها هو بلسانه فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن
فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخوله كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل
قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال دلك في دار واحدة
فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك
فانت طالق ان تزوجتك او قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار
لا تطلق ما لم يدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوج مرتين رجل قال لامرأته طلقي اي
نساي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية عن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها
وكذا لو قال نساي كلهن طوالق ان شئت فعال شئت تقع الطلاق عليها وعلى غيرها
في قول ابي يوسف ولو قال لها امر نساي بذلك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف
لها ان تطلق نفسها ولو قال نساي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت
هي وغيرها ولو قال اي نساي شئت طلاقها فهي طالق فبانت طلاق الكل لا تطلق الا
واحدة ولو قال اي نساي شئت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامرأته
انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة لها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق
غدا كانت المشيئة للحال في قول محمد وقال ابو يوسف المشيئة لها في العدة في الفصلين
وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر المشيئة لها للحال في الفصلين وكذا قال
ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا
ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشيئة في الغد
وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يحل الغد وكذا
لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قالوا ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة لها

المشيه بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيه لها
راس الشهر رجل قال لامراته انت طالق ان شئتي فقالت انا طالق فهو باطل
ولو قالت انا طالق ثلثا فهي ثلث رجل قال لامراته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت
طلقت نفسي ثلثا لا تقع ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلثا لا
تقع شيء قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف يقع واحده وكذا لو قال لها طلقي نفسك
ان شئت وطلقي فلانه امراته اخرى ان شئت فقالت فلانه طالق وانا طالق او قالت
انا طالق وفلانه طلق طلقا جميعا وكذا لو قال لامراته انت طالق واحده ان شئت ان
طالق ثلثا ان شئت فقالت قد شئت واحده قد شئت ثلثا اذا وصلت في
طالق ثلثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدات بالطلاق
فيهما او عتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد
لا يحتاج الامر من يدها بانهما بدات ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال
لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدات بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر
من يدها قال من قبل انها احدثت في عمل غير الطلاق رجل قال لامراته انت طالق
ان لم يشا فلان طلاقا كل اليوم فقال فلان لا اشا لا تطلق لان له ان يشا في اليوم وليلة
قال لامراته انت طالق واحده ان شئت قالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال
لامراته طلقي نفسك واحده بائنه ان شئت فطلقي نفسها واحدة رجعية لا تقع
شيء في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفه ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك
الرجعة ان شئت وطلقت نفسها واحدة بائنه تقع واحده رجعية في قول
ابي يوسف لان في مسئلة المشيه اصل الطلاق ولا تقع شيء في قياس قول ابي حنيفه
لانها ما اتت بمشيه فوض اليها فلا تقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت
نفسها ثلثا لا تقع شيء في قول ابي حنيفه رجل قال لغيره طلق امراتي ما شاء الله وشئت
فطلقها المخاطب لا تطلق وكذا لو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وشئت لا تقع شيء
رجل قال لامراته انت طالق ان شاء الله شئت وشئت فقالت شئت لا تقع حتى

تقوله ثلث مرات شئت ولو قال لامراته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او
بعدها الا اشا لا تخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابنت فقالت
قد ابنت ولو قالت لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا تقع شيء ولو قال لها
طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان طلقي نفسي كان باطلا رجل قال لامراته
طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المراة نفسها قال محمد
كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه تبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع
عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامراته انت طالق ان شئت واحدة وان
شئت اثنين فقالت قد شئت طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ان شئت واحدة او فلانه
واحده ان شئت فشاءت واحدة لفلانه طلقت فلانه واحده وبطل عنها اللات
رجل قال لامراته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق هذه المسئلة على وجوه
منها اذا قدم المشيه فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق
فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق
وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق ولم يعد ذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي
فانت طالق والالفاظ بمنزلة المشيه والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف
لا تقع الطلاق في الوجوه المتقدمة قدم الطلاق على المشيه او اخره او وسطه لان
عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشيه وعدم المشيه كما لو قال ان اكلت او شربت
فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيه وعدم المشيه لا تصور
فلا تقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيه فقال ان شئت وان لم تشائي
فانت طالق لا تقع الطلاق ابدا الا عند تقدم الشرط على الطلاق بالمشيه وعدم
المشيه جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق تعلق الطلاق بهما فلا يصح
اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم
الطلاق على المشيه فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فعلق بجملتها ثبت طلقت

لان عند تقدم الطلاق يقع الطلاق باحدها كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت
فاذا اكل ثبت طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيا طلقت
لعدم المشيه وان وسط الطلاق فقال ان شيت فانت طالق وان لم شاى وهو مثل ما
لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت
طالق ان شيت وان ابيت فعالت شيته او قالت ابيت تقع الطلاق لان الشرط احدها
وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيا لا تقع لان الشرط احدها ولم يوجد اما المشيه
فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل القلب يعرف بحده بخلاف عدم المشيه وكل ذلك بسانه
لا تقلبه والكراهة بمنزلة الاباء ان وسط الطلاق فقال ان شيت فانت طالق وان ابيت
فهو بمنزله ما لو قدم الطلاق قال محمد هذا اذا لم ينو شيا وان نوى وقوع الطلاق
دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخره او وسط
لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق ان شيت او لم شاى او قال انت طالق
شيت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا طلاق حتى تقول شيت وابيت بخلاف قوله
ان طالق ان شيت وان ابيت لان ذاك يقتصر على المجلس فاذا اكلت باحدها تخرج
الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا تخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدها الا ترى
انه لو قال لها انت طالق متى شيت فقالت في المجلس او بعده لا شا لا تخرج الامر من
يدها ولها ان شا بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشيه الله تعالى
وقال انت طالق ان شا الله تعالى او قال ان احب او رضى او اراد او قدر لا تقع
الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شا الله او قال الا ان شا الله او قال ان لم يشا الله
ولو قال انت طالق كيف شا الله تقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شا الله
ولو قال ان شا الله تعالى فانت طالق لا طلاق في قولهم ولو قال ان سا الله انت طالق
لا طلاق في قول ابي يوسف وطلاق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال
ان شا الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثنا في موضع
يصح الاستثنا هل يكون بيانا قال ابو يوسف يكون بيانا حتى لو قال ان دخلت فانت طالق

على ان الاستثنا

فصل

فعندي حرم قال لها انت طالق ان سا الله حتى يصح الاستثنا عندها يخ في قول
ابي يوسف وقال محمد لا يكون بيانا ولا يخفى وعلى هذا لو قال لامراته طالق ان دخلت الدار
وعبده حر ان كلمت فلانا ان شا الله على قول محمد يصرف الاستثنا الى الطلاق والعتاق
جميعا وعلى قول ابي يوسف يصرف الاستثنا الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثنا شرطا
ولو قال انت طالق ما اراده الله او محبته او مشيته او رضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف
الباء كلمة في فعال انت طالق في ارادة الله او في حكم الله او في امر الله او في قضائه او
في قدره او في تدبيره لا تطلق ولو انت طالق لمشيئة الله او محبته او لقضائه او غيرها
من الفاظ التعليق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او
بعلمه لا تطلق ومن شرط صحة الاستثنا عندنا ان يكون مسموعا يخ لو قرب
انسان اذنه فيه يسمع ويصح استثنا الاصم ومن شرط صحة الاستثنا ان يكون موصولا
ولا ينقطع بالسكوت ولا بالعطاس والتنحنح ولا يتخلل البين الاستثنا وبين ما قبله حتى
لو قال انت طالق ثلاثا عمرة ان شا الله صح الاستثنا وكذا لو قال انت طالق ثلاثا
ان شا الله صح الاستثنا وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ولا نية له الا واحدة صح استثنا
الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شا الله تكون واصلا
تقع الطلاق ولا يصح الاستثنا رجل قال لامراته انت طالق ان سا الله انت طالق
عندنا يصرف الاستثنا الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر
يصرف الاستثنا اليهما ولا تقع شي ولو قال انت طالق ثلاثا ان سا الله انت طالق
طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان سا الله وانت طالق بنين ان لم
يشا الله قالوا لا تقع شي وهذا الجواب على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثنا
ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شا الله وقوله ان لم يشا الله كل واحد منهما استثنا فيطل
الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثنا تعليق والطلاق الاول يعلق بمشيه الله تعالى والثاني
يعلق بعدم مشيته ومشية الله تعالى غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم نظهر فلا نحكم
بوقوع الطلاق ولان الكلام الثاني يعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا يوقع

عسى كقوله ان سا الله

الطلاق بطل بمشيئة الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامرأته
انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ فنصفين مضى اليوم ولم يطلق قال
ابو يوسف يقع ستان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق
في اليوم فاذا مضى اليوم ولم يطلق انعدمت المشيئة فان طلقها في اليوم واحدة
لا ينزل اكثر من ذلك ولو قال انت طالق بلما وبلما ان شاء الله على قول ابي حنيفة يطلق بلما
وكذا لو قال بعده ان حرف وحرف ان شاء الله تعالى يعني بعده عنده لان اللا يحاب الباقي
وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح
فلا يقع الطلاق والعتاق على هذا الخلاف ولو قال انت طالق بلما وواحدة
ان شاء الله عند ابي حنيفة يقع اللتان ولو قال انت طالق واحدة وبلما ان شاء الله صح لانا
استثناء موصول وهو
لا ذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب صير بحال يجري على لسانه ما لا يريد
ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولها والا فلا اذا ادعت المرأة الطلاق
فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر
في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا
ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول
الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فعلى قول ابي يوسف يقبل قول
الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى
احتياطا لامر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امرأته ثم ادعى
الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية لم يصدق والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال
خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا الخلع
على الخلع جعلوا واردا ان يأخذ المجعول ذكر في الخلاصة انه الاخذ وكما لا يصدق قضاء
فيما ذكرنا لا يصدق المرأة فان صدقها الزوج في الخلع او الطلاق بغير استثناء قال في السير
الكبير اذا حلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله وقولت النصارى فقالت

مطلب في بيان الاستثناء يقبل في قول الرجل وغيره الا في مسئلة لا يقبل قوله الا بالبينة

الخلع

المرأة لم أقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة
بشهود قالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلته
قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يحبر شهادتهم ويفرق بينه وبين
المرأة وان قال اليهود لا ندري قال ذلك لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله
المسيح ابن الله لا تقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا
وهو الاستثناء الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي هذه من المسائل التي
يقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او استثنا
ولا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا رجل قال لامرأته انت طالق وطالق
وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق وطالق وطالق
وطالق ان شاء الله قالوا في قياس حنيفة يقع اللتان لانه حال بين اللتان
وبين الاستثناء بالحكم له فيلغوا فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد اللتان
قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شيء اذا قال لامرأته انت طالق
بلما وبلما الا واحدة طلقت بلما ولو قال انت طالق بلما وبلما وبلما الا اثنين يقع
بلما ولو قال انت طالق بلما وبلما الا بلما طلقت بلما لانه لا وجه ان يجعل
هذا استثناء اللتان من اللتين لا من اللتين الاولين ولا من اللتين الاخريين
ولا وجه ان يجعل هذا استثناء اللتان منهما جميعا فيكون مستثنيا من كل واحد من اللتين
واحدة ونصف فبطل الاستثناء ضرورة اذا قال الرجل لامرأته انت طالق اربعا
الا بلما يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة
ولو قال انت طالق بلما وبلما الا اربعة قال ابو حنيفة يقع اللتان الا ان اللتان
الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد يقع ستان
لانه جمع بين اللتان الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا
اربعا فتقع ستان ولو قال انت طالق بلما الا واحدة واثنين عند ابي حنيفة
يقع اللتان كانه قال انت طالق بلما الا بلما وقال ابو يوسف يقع ستان يصح

استثنا الواحده وبطل الباقي ولو قال انت طا لو واحده وواحده الا ثلثا
طلقت ثلثا كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحده
حده وواحده الا واحده وواحده وواحده طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا
الا واحده وواحده وواحده طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثنا بحرف الجمع فصار كانه
قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف تقع واحده ويصح استثنا الواحدة
والثانيه لانه استثنا البعض ولا يصح استثنا الباقي كذا عودي الى استثنا الكل ولو
قال انت طالق ثلثا الا واحده او اثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات
عن ابي يوسف تقع واحده وتقع ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف كلهم الاستثنا
وتقل الواقع وعلى قول محمد تقل الاستثنا فتقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا اوقع
السكوت في الاستثنا تقل الاستثنا في قول ابي يوسف لان على قوله الاستثنا اخراج واذا
وقع السكوت في الاستثنا لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد الاستثنا تكلم بالباقي
بعد الثنيا فالسكوت في الاستثنا يكون سكوتا في الاخبار فلا يصير الا القدر المتيقن وذكر
في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة وخمسون ذكر في نوادر ابن سليمان
انه يلزمه تسعمايه وخمسون وذكر في روايه ابي حفص انه يلزمه تسعمايه وهو
الصحيح رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا سيا طلقت ثنتين وقضا اذا قال
لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمتك فلا الا ان
تقع شي قبل مجي الغد والكلام وعند الكلام ومجي الغد تقع ثنتان لان الاصل ان
يكون المستثنا منه من جنس المستثنا فاذا كان المستثنا معلقا او مضافا الى الغد
كان المستثنا منه معلقا ومضافا الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق باذا نية
ثلثا قال ابو حنيفه تطلق ثلثا لا حد عليه ولا العان وقال ابو يوسف هي طالق
واحده وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فتصير قاصلا بين
الثلث والطلاق فتقع واحده ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ثلثا
لا تقع الا واحده رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا فاعلمي ان شا الله صح الاستثنا

ولو قال انت طالق ثلثا الا قال اذ لعبي ان شا الله طلقت وبطل الاستثنا
رجل حلف بالطلاق واراد في اخرها ان يقول ان شا الله فاخذ انسان فمه فان
ذكر الاستثنا بعد ما رفع يده عن فمه موصولا صح الاستثنا كما لو تخلل بين الطلاق
وبين الاستثنا عطاس او جشا رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني
فالحيلة ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله
او كلاما لا يصح الاستثنا به رجل قال والله لا اكلم فلانا الا ان شا الله
قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانه رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا
الا واحده او فارسيه يأتي لا تقع شي ولو قال انت طالق الا واحده وسته ومكرر كذا
لو قال انت طالق ثلثا ان كان وفارسيه اكر نبود وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان
وفارسيه اكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا وان لم وفارسيه اكر نبي وكذا لو قال
انت طالق ثلثا ان لم يكن وفارسيه اكر نبود لا تقع في الكل لان هذه الالفاظ
الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزا يخرجه من ان يكون ايقاعا رجل حلف
بطلاق امرأته ان لا اكلم فلانا الا ناسيا وكلمه ناسيا لم يكلمه ذاكرا كان حانثا لان
استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فبقي ما وراه داخلا ولو قال امرأته
طالق ان كلمت فلانا الا ان نسي فكلمه ناسيا لم يكلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان
كلمه الا ان للغايه قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغايه
واذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا حينك الى
عشرة ايام الا ان اموت ونوى تقليبه ان لم يمت ابدا فان كانت يمينه بالله تعالى
لا يحنث ان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضا ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين
وواحده الا واحده تقع ثنتان لان الجمع بين الواحده والثنتين بحرف الجمع كالجمع
بلفظه الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا واحده فتقع ثنتان ولو قال لامرأته
انه انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثلث قال محمد تقع ثنتان ولو قال لامرأته انت طالق
عشرا الا تسعا الا واحده تقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسايل ان اخذ العدد

الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم ليطرح ما في يساره عما في يمينه
فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف
واحدة تقع الثلث لانه اوقع الكل في المستغنى فكان المستغنى هو الاقل كانه قال
انت طالق ثلثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او الا شيء
تقع الثلث لانه لم يستثن واذا قال لامرأته انت طالق بنتين وبتين وبتين الا اربعا
طلقت اثنتين ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة تقع الثلث وكذا لو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال لامرأته انت بائن
ينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت بتتين بائنتين وقال محمد يطلق واحدة وكذا لو
قال انت طالق ثلثا بوان الا واحدة طلقت بتتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا بائنة
والا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة تقع رجعتان وكذا لو قال انت طالق
ثلثا الا واحدة بائنة او واحدة بتة تقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق
ثلثا دواما الا واحدة طلقت بتتين ملك الرجعة رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار
فانت طالق ثلثا لا يقع عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا
وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم
ثلثا ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان او شاء الملك لا تقع شيء ولو قال انت
طالق ما شاء الله كان لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله او قال
الا ان شاء الله لا يقع شيء واذا قال لامرأته انت طالق بتتين الا بواحدة طلقت ثلثا ولو
قال انت طالق لا بل طالق طلقت بتتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة
وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق او لا
شيء كان باطلا فان قال انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت لساعته وهو نظير
ما لو طلق رجل امرأته فقال رجل اخر انا اوقع طلاق فلان الذي اوقعه على امر
انه طلقت امرأة العامل رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال
واحدة فاذا انسق الفجر من الغد وقعت اخرى رجل قال لامرأته انت

طالق ثلثا الا نصفها تقع ثنتان ولو قال الا انصافها تقع الثلث رجل قال لامرأته
انت طالق لولا ابوك او قال لولا احد او قال لولا اني اجل فهو استثناء والطلاق
فيما قبله لا يستثنى جملة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق
ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني اذا استثنا بعض الطلاق فجاز ان يقول انت طالق
الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول
انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس او العطاس ونحو ذلك من غير
ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس وله بد من ذلك لا
تقطع الاستثناء والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما
لو قال انت طالق ثلثا بين وبين الا ثلثا **مسائل تعليق الطلاق والتزوج** رجل
قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث
في يمينه ولو قال ان تزوجت امرأة او امرت انسانا ليتزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر
غيره ان يتزوج له امرأة ففعل المأمور لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر لا الى
جزاء وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي
طالق فخطب امرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاخيه
او للمسلمانه اكره اخواهند كي كنم او قال خواز كي او قال اكر نخواهم خواستن او قال
اكر نه خواهم نه اطلاق فتزوجها ما لو لا تطلق امرأته لانه حنث بالارادة قبل
النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولانا وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح
مي خواهم كه فلانه را نخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اكر نه خواهم او كواهم
خواستن وهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية و
الرضا فلا يتكلم به رجل قال اكر فلانه را من نه خواهم او اطلاق قالوا
لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصح هذه اليمين وتطلق وكذا لو قال لوالده ان زوجتني امرأة فهي طالق فزوجاه
امرأة بامره قالوا لا يصح هذا اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

اصح ويطلق وهو الصحيح لان التزوج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اكر دختر
فلانه بمن دهند وما طلاق مزوجوها لا يطلق ولو قال اكر مراد هند بزنى بطلاق
ولو قال اكر فلانه را من بزنى داده شود فالوا لا يصح قال مولانا ويبغى ان يصح
على قول الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل ولو قال اكر فلانه را بزنى كنم وما طلاق
فتزوجها يطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اكر ترا بزنى كنم مصرف ذلك
الى العقد وكذا لو قال اكر ترا نكاح كنم يصرف الى العقد هو الصحيح وكذا لو
قال بالعربية ان نكحك يقع على الوطى ولو قال ان طلقته طلقا رجعيا اكر ترا بزنى
كنم يصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق يصرف الى العقد
فضولى زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا
باشره الفضولى قبل الحنث فى يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل
نكاح الفضولى ان يتزوج امراة ثم زوج الفضولى امراة فاجاز الحالف نكاحه يتوقف
حنث فى يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهرها ونحوه احلنوا فيه واكثر المشايخ على انه
لا حنث ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امراة
حنث فى يمينه لان عقد الوكيل ينتقل الى الموكل بقوله فصحت كما لو اجاز عقد الفضولى
بالقول وان بكرا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روى عن محمد
انه قال حنثت فى يمينها جعل الاجازة بالفعل كالاجازة بالقول حلف رجل ان لا يتزوج امراة
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر فى الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابى يوسف ومحمد
اما على قول ابى حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال لكل امراة اتزوجها فهى طالق
ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية او غيرها لا تكون مصدقا فى ظاهر الرواية
قضاء ولو قال لكل امراة اتزوجها ابدا او قال الى يلمين سنة فهى طالق ان كلمت فلانا
فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة يتزوجها فى تلك المدة وان لم تكن
اليمين موقتة بان قال لكل امراة اتزوجها فهى طالق ان كلمت فلانا فتزوج
امراة بعده طلقت الا ان تزوجها قبل الكلام والا تطلق الا ان تزوجها بعد الكلام وقد

ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهى

مرتب المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهى طالق لا تقع
الطلاق على التى يزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق
على التى يتزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام محتمل للتقديم والتاخير فيقع الطلاق
على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التى تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع
الطلاق عليهما جميعا رجل قال لاى امراة اتزوجها فهى طالق كانت اليمين على امراة
واحدة الا ان ينوى جميع النساء ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه برنى كنم
طلاق فهذا على كل امراة يتزوج وقال بعضهم لا تقع الطلاق الا على امراة واحدة
وجعلوا هذا الكلام فارسيه قولك اى امراة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو
قال بالفارسية هر كدام زن كه در نكاح من آيد يبغى ان هذا على كل امراة يتزوج
فى قولهم جميعا لان جعل النكاح صفة للمراة فيتعم بعموم الوصف ولو قال هر جمزن
كنم يقع على كل امراة مره واحدة الا ان ينوى به التكرار ولو قال هر بار زن نوى
كنم يتناول كل امراة وتتكرر الطلاق بتكرار التزوج ولو قال هر كاه زن كنم
بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو قال اكر فلانه را نخواهم او تحالى
هر زى كه نخواهم فان كان ذلك فى موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تقع الطلاق
عند التزوج وان كان ذلك فى موضع يريدون به الخطبة لا تصح اليمين ولا تقع الطلاق
عند التزوج وفى عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية
اكر جراز نو زن كنم او قال اكر جراز تو مرا زن باشد فهى طالق او قال هزار طلاق
داده فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله
زن لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال اكر مرا بدن جهان زن بود نبسه طلاق
فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول
الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبى زوجت نفسى منك فقال الرجل قلت طالق
طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق لانعدام هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا
الكلام اخبار اما فى المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء النكاح وطلاقها لا يكون جزاء

لنكاحها الا بالقبول فكون كلامه قبولا للنكاح لم ينفع الطلاق بعده رجل قال
كل امراة اتزوجها ابدا فى قريه كذا فهى طالق ثم اخرج امراه من تلك القريه فتزوجها
لا تطلق لانه لم يتزوجها فى قريه كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القريه وتزوجها فى نفس
تلك القريه لا تحنث لان شرط الحنث النكاح فى تلك القريه ولو قال كل امراة اتزوجها
من قريه كذا فتزوج امراه من تلك حنث حيث ما تزوجها رجل قال كل امراة تكون
لى بخارا فهى طالق فتزوج امراه بخارا طلقت وان تزوجها فى غير بخارا ثم نقلها الى
بخارا احلف الساجى فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان
العرف يراد بهذا التزوج بخارا رجل قال ان تزوجت امراه من بنات فلان فهى
طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث فى يمينه ويشترط
قيام البنت وقت اليمين ولا تدخل فى اليمين ما تحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من
اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة لا
يحنث فى يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد
اما فى قول من يقول لا حيفه ولا يوسف يدخل فى هذا اليمين ما كائن موجود وقت اليمين
وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن يوم ولد له ابن وكلمه
الحالف يحنث فى قول ابى حنيفه ولا يحنث فى قول محمد ولو قال والله لا اتزوج
امراه من اهل الكوفه فتزوج امراه من اهل الكوفه ولدت بعد اليمين حنث فرق
محمد بين هذا وبين بنت فلان لان اهل الكوفه قوم لا تحصول فلم تكن الحامل
على اليمين غيظه لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين معنى فى الكوفه فدخل
فى هذه اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان ثمه الحامل
على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج
من نساء اهل البصره فتزوج جاريه ولدت بالبصره ونشأت بالكوفه واوطنها
حنث الحالف فى قول ابى حنيفه لان عنده المعتبر فى هذا الولاد رجل حلف بالفارسيه
ان لا يتزوج من تزاد فلان فتزوج ابنه امه فلان فالوا يحنث فى يمينه لان هذا الاسم

يتناول البنت بنت بنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل
بيت فلان فتزوج ابنه ابنه فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات
رجل قال ان تزوجت امراه ما دمت بالكوفه فهى طالق ففارق الكوفه ثم عاد اليها
وتزوج امراه لا تطلق لان اليمين كانت موقته ما دام بالكوفه فاذا فارق الكوفه
انتهت وان فارق الكوفه بنفسه وبقى وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوى دوام
وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراه ما دمتما حيين فهى طالق فتزوج
امراه فى حياتهما طلقت وان تزوج اخرى فى حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراه
لا يتناول الا امراه واحده ولو قال كل امراه اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسيه
هر زنكه بخواهد طلقت كل امراه يتزوجها فى حياتهما وان مات احدهما لا
يحنث فان كان نوى ان لا يتزوج فى حياه احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى
ان لا يتزوج فى حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم تكن له نيه ينبغى ان لا يبقى اليمين
بعد موت احدهما كما لو حلف ان يكلم اخوه فلان فكلم احدهم لا يحنث فى يمينه رجل حلف
ان لا يتزوج امراه فتزوج صبيه حنث فى يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراه فكلم صبيه
لا يحنث فى يمينه رجل قال ان تزوجت امراه كان لها تزوج فهى طالق وطلق امراته
بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهه الزوج فكانت
اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطا امراه وطيها رجل كان له ان يطا اماه
وناه رجل حلف لينزوجن سرا فتزوج امراه بشهاده شاهدين يكون سرا لان النكاح
لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا الا جرم لو تزوج بشهاده بلانه من
الرجال كان جاريا رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجكما فانتما طالقان
فخطبهما مروجها لا يحنث لما ذكرنا فى المراه الواحده وكذلك فى المراتين رجل علم
انه كان حلف بطلاق كل امراه يتزوجها ولا يدرى انه كان بالفا وقت اليمين او لم يكن
فتزوج امراه لا يحنث فى يمينه لانه شك فى صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت
امراه الى خمس سنين فهى طالق فتزوج امراه فى السنه الخامسه طلقت لان اليمين لا تنتهى

قبل مضى السنة الخامسة الا ترى انه لو اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخا
مسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فحلف
امراه اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة
صار قابلا عند الاكل كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل
طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت
فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غير فاطمة
حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما
يمينه تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها
منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق
لانه حنث يعقد الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فصل اليمين لا الى
جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث
قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امراة زوجها منه فضولي لا يحنث
قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها
بعد ما زوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح
الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحالف بخلاف
ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان حانثا
رجل قال اگر من خر خويش را بكسي درهم بزني يا روا دارم ما ورا بكسي دهند
فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل الابنه رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فتزوجها
الوكيل وتقول الاب لا اجيز ما تصنعون بحور النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف
ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف
ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقضى الحالف اليمين لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته
كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فعلمت التي كانت
عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اسقطت طلاقها

لم تطلق الا ان تزوجها وان قال لها كانت عنده قبل ان تزوج اخرى فعلت لا يصح
قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال هر زني كه ورا بود ما سي سال
ما او رى بطلاق ونوى ما تستفيد بعد اليمين لان المراد من هذا في العرف ما تستفيد
بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة تكون لي وقوله كل امراة اتزوجها
سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت
نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالية
غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه حكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك حكم ظاهر
اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما تستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما تستفيد
وكذا لو قال هر زني كه ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زني كه ورا بود وباشد قال
مشايخنا وصاح بلخ هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله باشد تاكيد لما افاده
اللفظ الاول فلا يعتبر به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين
لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فلغوا وصير فاصلا بين اللفظ الاول
والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة كما لو قال لعبده انت حر وحر
ان شاء الله او قال لامراته انت طالق واحدة ان شاء الله يصير المذكور فاصلا بين
الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء فيبقى العتاق والطلاق والصحيح
ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وما امكن تصحيحه بان يجعل
الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا قليس كل لغو يكون لغوا الا ترى ان
الرجل اذا قال لامراته الحاضرة انت طالق فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين
ولا يصير الندا فاصلا ولو قال هر زني كه خواهد وبود وباشد طلاق فلان
كان كذلك قالوا هنا احدا الالفاظ الثلثة تكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن
هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخرين الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان يصح اليمين
وفي الموضع الذي يصح يعتبر الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه امراة
ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني صحيح

ما يحفظ

بالعين والاول في زمانا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فخا
الى عالم وقال من سوكند خورده ام كه زن روجه وبنكاح فضولي حاجي است فروجه
العالم امراه واجار الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجاعة مرا بنكاح
فضولي حاجي است فروجه واحد من الجاعة امراه واجار الحالف بالفعل وكذا
لو قال لجاعة كسي مي بايد كه مرا زني خواهد بجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل
للمجهول باطل ولو قال لرجل از براي مرا عقد فضولي كن والو الكون ذلك توكيلا
اذا زوجها المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه
بسوق مهر ولا قبل ولا يكفي كلا لكون ابتدا الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطيه
او هديه لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك طلقتو ان بعث اليها بالمهر
ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهديه والعطيه ليس من خصايص
النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال لمبتوته او لا جنبيته
اكر كسي ترا برني كند ونزي بخندتو اطلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب
الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امراه ندخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي
واجار الحالف بالفعل قالوا هذا قوله كل امراه اتزوجها سوى الاتي لدخول المراه في
النكاح بسبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو اوصى
لولد زيد او اقربايه ولد زيد كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق صحة اليمين
لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراه فهي طالق ثلثا ثم جا الى القاضي وطلب منه
صحة اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يصحح يمينه لانه قضا بخلاف رايه
لكن ينبغي للقاضي ان كان زمادوناغ الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب
ولا يامر المبعوث اليه بتصحيح اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه
لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما فيقضي
بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني اخذ للوكيل ما لا لا تصح صحته عند
الكل ولا يسقط قضاوه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل

فللمكتوب ان اخذ بمقدار اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ
فاذا اجاز الحالف الى القاضي الثاني كما ب القاضي الاول لا يسع الثاني كلامه ولا
يصح الا بحضرة من الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فيدعي المراه على الحالف
انها امراته وانه تزوجها بمايه دينار وعليه اداؤها والقيام بواجب النكاح
من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول له تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت
قبل نكاحها ان تزوجت امراه فهي طالق فتزوجتها وقع عليها الطلاق قبل الدخول بها بيمين سابقة فاذا سمع كلامها وطلبت المراه من القاضي الحكم ببقا النكاح
يقول حكمت بطلان اليمين التي ذكرتها وبقا النكاح بينهما فسقط قضاوه ويحل
المراه للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضا القاضي وان امضى كان احوط فاركان
الحالف عقد على هذه المراه ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجت فانت طالق
او كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراه فهي طالق او قال لذلك
مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه بعض الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة
اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منها فسخ القاضي اليمين في احدى حكم
بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا
لو كان ذلك في نسوة وان عقد عليهن واحدة على التعاقب قال لكل امراه امرتها فهي
طالق فتسخ اليمين في امراه واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا في مسئلة ذكرها
في المنتقى رجل قال لكل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينه على يمينه وحكم
القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على
اليمين قال محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ
على مسئلة الطلاق على قول محمد هذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع
حقوقه وخصومانه مع الناس وللغايب على المدعا عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى
القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم اخر رجل قال لامراته
اذا تزوجت فانت طالق فتزوجها وطلقها بالايمان كلها رفعت الامر الى القاضي لتصحيح اليمين

قال تعالى لا تصح لانه لو صح يطلق بلسانه بالتخيير بعد النكاح فلا يقع ولو ان جنبيا
خلى الطلاق بالتزوج وتزوج امراه فلم يرفع الامر الى القاضي لكونه سكران سنعويا فافاق
بقدم وقوع الطلاق لا سعي للحالف ان ياخذ بقوله ويترك مذهبه فلان عليه الاخذ بقول
علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان المراه مع الرجل حكما
رجلا يحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا سعد حكمه وان كان شافعيا
احلفوا فيه قال بعضهم لا سعد حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينعقد
الحكم عليها هكذا ذكر شمس الايمة الحلواني ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات
والطلاق المضاف وعمر ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله
وهذا مما يعرف ولا يفتى كذا يجاب به الامام والاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى
في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما
الى محكم الحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحاكم بجور ذلك لان الحكم يثبت بدون
العلم ولو ان الحالف تزوج امراه ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراه بزوج
اخر من غير علم الزوج برفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي
بطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا سعد حكمه لان نكاح الزوج الثاني يسعه من القضاء
الاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني **فصل في تحريم الحلال**
رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين ولد امراه ولم
ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر
الاسكاف وابو بكر بن سعيد رحمهم الله يمين امراته بتطليقه وان نوى ثلثا فثلث وان
قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا وبهذا لا يحلف به الا الرجال
فان كانت له امراه واحده يمين بتطليقه وان كن نسوة اربعا يقع على كل واحدة
واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ كان فعل كذا وقد كان فعل وله امراه واحدة
او نسوة من جميعا وان لم تكن له امراه لا يلزمه شيء لانه جعل نفسه بالطلاق ولو جعلنا
يمينا بالله فهو عموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل فعل ذلك الفعل وليس له

ان يمراه كانت له كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرمت
عليك امراتي او سخن كفتم كله كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت
له امراه وقت اليمين ماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة بم باشر الشرط لا يلزمه كفارة
باليمين لان يمينه انصرف الى الطلاق وقت وجودها وان لم تكن له امراه وقت اليمين فتزوج
امراه بم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر يمين المتزوج وقال غيره
لا تطلق وعليه النذور لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصار
طلاقا بعد ذلك ولو قال هر جه بدست راست كيرم تهو يمين بالطلاق وان لم ينو
ولو قال هر جه بدست جب كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال
هر جه بدست راست كيرم بر من حرام قالوا هذا كقوله هر جه بدست راست
كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف
كقوله هر جه بدست راست كيرم رجل قال لامراته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق
الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق
ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام محرم عليه امراته
ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل
قال لزن وي حرامست واكر نه حرامست وي كافراست ولم ينو شيئا لا يكون موليا
وانما يكون موليا اذا قال بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامراته
انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامراته
سر بين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثاني اليمين فهو على ما نوى
لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النيه ولو قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى
الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلثا في قول ابي يوسف هو على ما نوى
وعليه الفتوى قال مولانا وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة اصل المسئلة اذا
نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال وقت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين
عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلث انس

مطلب
حلف المراة للزام

على حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الباقية اليمين وفي البائنة الكذب هو الواقع
بلا قال مولانا وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف واما فقاس قولها فهو على
ما نوى رجل في يمينه دراهم فعال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا فانه
وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يخص
بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها حلف فيه ابو حنيفة
وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو واقع
فيه والفتوى على انه ينوى في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين
يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال لحلال الله علي حرام ثم قال وهرجه
بوست راست كبرم مرمن حرام اگر فلان كار كردام وقد كان فعل ذلك قالوا يقع
بواحدة لان المعلق بامر في الماضي يحير فاداما ت بالاولى لا يلحقها الثانية وان
كان المعلق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع طلاقان رجل قال لامراته في
حال الغضب والرضا ان علي حرام فاحلفني منى يقع علينا واحدة واحدة باسته
نوى الطلاق ولم ينو ولو قال لامراته هشته هشته حرامي حرامي وقال ما اردت
به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق قالوا ويطلق
بلا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيان ويقع البائنة بقوله
حرامي **فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المراة** رجل جعل
امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج
الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت هشته بائن او قالت انا
عليك حرام او قالت انا بائن مني بائنة بتطليقه كما لو اضاف الزوج الحرمة الى
نفسه ولو قالت انت بائن ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان
بتنوين المراة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق
بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال دست بازداشتم ولم تقل خودرا
لا الا طلاق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق

ولو قال لها اختاري فقالت اخترتم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس
طلقت وصدقت وان قال بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا تقبل قولها لانها تملك
الانشاء ما دامت في المجلس فتقبل قولها كلاما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر
امراته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل
قال لامراته امرك بيدك او قال لها طلقي اي شئ شئت وطلقت نفسها لا يقع
وقد ذكرنا رجل قال لامراته امرك بيدك طلقات وطلقت نفسها ثلاثا ثم ابرأ عن مهرك
فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لطلاق نفسك فقامت عن
مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المراة باطلا فيها
تفويض فمقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس قبل ابرائه عن المهر او بعده
وان لم تبرئه لا تطلق لان الوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامراته امرك
بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات
لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية محلا فلو قال انت طالق
الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل الوقت فكانت
كلمة الى لمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر
بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه
الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لعشرة امرا مرأتي بيدك
الى سنة كان الامر بيدها الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو
جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر واختارت زوجها او قالت لا
اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس اخر ولو قال
لها امرك بيدك اذا شئت لو متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس
وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس
ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى تتم الثلاث فان
تزوجت بعد الملاعب بزوج اخر لم يعد اليها الا ان يكون الامر بيدها ولو شاءت

مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيه فما بقي من الثلث الموقعات
مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج
الاول كان لها المشيه في بلك تطليقات مستقبلات في قول له حنيفة وله يوسف رحمه
وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم
يكن لها الخيار في قول له يوسف وفي قياس قول له حنيفة لها الخيار ولو قال لها امرك
بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان
لها الخيار في قول له حنيفة رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت
في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار
نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت
في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول له حنيفة وكذا لو قال في اليوم اطلقت كل ذلك
ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت
الذي يفوه به اولا فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا للحال
رجل قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت
نفسها صح لان الكل تفويض واحد فيها يبات لا بطل الاخر رجل جعل امر
امرأته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتك فقال الزوج لا ادري هذا فقالت
المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما استفلت بطلب
المال بطل الامر رجل قال لامرأته امرك بيدك تطليقا كو بيدك فقالت المرأة لم
اطلق بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامرأته ان
دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت الدار وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين
وصلت الى مكان يصير داخلا في الدار ولم تر ايل ذلك المكان طلقت وان مشت
عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امرأته بيدها
او خيارها وهي راكبة فمرت او كانت نائمة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت
جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت

لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر واحد
الربعين عن له يوسف لان القعود والاتكاء لا يكون لجمع الراي لا للاعراض ولو قرأ
شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او
اختضبت او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو اخذت في الصلوة
وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الا مر حتى يتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الى
ان يقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء المرأة وطلبوا طلاقها فطال كلامهم فقال
الزوج لاب المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس
لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون
تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كنت ملكت امري في يدك استعدت
نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي بلانا فقال لها
الزوج قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي بلانا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي
الذي في يدي في يدك فانها تطلق بلانا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي بلانا
حتى لو لم تقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق
امرأته رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا تقع الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك بخلاف
ما لو قال لرجل قل لامرأتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه
وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم بحق منه فقال الزوج بريدن النجاء مني فامرك
بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بجوت
لا تقع عليها بشيء في قول له حنيفة لانه اذا لم ينو الثلث كان كانه قال لها طلقي نفسك
ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي بلانا لا تقع شيء في قول له حنيفة وتقع واحدة في قول
صاحبيه ولا تقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي بلانا بجوت لم لا يكون اجازة
لفعل المرأة لانا نقول قول الزوج بجوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك
امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي بلانا فقال
الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتي مراجعا بايد شد فسفر قام اراد الزوج ان

مراجعتها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكل بالطلاق ولم تقع الثنتان
بتخيير واحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول
ابي حنيفة فلو الاتقع شئ وعليه الفتوى امراة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال نعم
فعالت طلقت لو كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها فطلق واحدة وان عنى به ذلك
طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امراتك بلسانها فقال
الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك بلسانها فلو طلق بلسانها والصحيح ان هذا وما
تقدم سواء انما تقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره
بالطلاق وطلقها الوكيل بلسانها ان كان الزوج نوى بالتوكيل الموكل بالطلاق بلسانه
طلقت بلسانها وان لم ينو بلسانها لا تقع شئ في قول ابي حنيفة رجل قال لغيره طلق امراتي
وجحبه فقال لها الوكيل طلقتك باينة تقع واحدة ولو قال الوكيل انتها لا تقع شئ
ولو قال للوكيل طلقها طليقة باينة فقال لها الوكيل انت طالق طليقة رجعية
تقع واحدة باينة رجل قال لغيره طلق امراتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر
من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي الاخ خرج على وجه المشورة فلا يتعلق
به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي اسهود فطلقها بغير محضر من اسهود تقع وهو كما
لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه باسهود فباعه بغير اسهود جاز بخلاف ما لو قال
لا تبعه الا باسهود فانه لا يجوز البيع الا باسهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق
امراتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة
لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما راه يبيع ويشتري ولم ينهه ونهيه يصير ماذونا
في التجارة فهنا اولى ولو راى انسانا يطلق امراته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا
تقع الطلاق كذلك صغار رجل قال لامراته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي كملوا
فيه قال بعضهم تقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب
انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امره بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية اذا جعل امر امراته بيد مجنون او صبي لا يعقل صح وليس للزوج

انه يرجع عنه رجل جعل امر امراته بيد رجلين لا سفر احدهما بالطلاق رجل
قال لامراته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول
ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة وفي قول ابي حنيفة
رجل وكل رجلا بطلاق امراته وطلقها الوكيل في سكر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا تقع الطلاق كالموكل اذا سكر بالطلاق يخرج الوكيل وطلق والصحيح انه تقع
الطلاق رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال وكلتك في جميع اموري
واقمتك مقام نفسي لم يكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا يصرفوا التوكيل الى التجارة قال
ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز لها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات
والاكحة وكل شئ وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شئ جائز صنيعه كان وكيلا في
البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المفوضات
دون الهبات والعتاق قال مولانا وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكله
بطلاق امراته فعال الرجل ما فعله الضرب والحبس اتت وكيلي ولم يرد على ذلك
وطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسع منه ويقع
الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب يضمن اعادة ملاء
السؤال رجل قال لغيره طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل
الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصله رجل
قال لغيره ادفع هذا الثوب الي فلانة يجبر الامور على دفع الثوب الا في الثوب
والذي المعتبر يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجبر عليه تسلم الامانة اما
في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر
ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق

امراته ثم عزله بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراه صح عزله وان كان بطلب المراه قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المراه كما لو وكل رجلا بالخصومة بمطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي الصحيح انه يملك عزله الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراه لان الطلاق واجب على الزوج بطلب المراه فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكاله ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه بعض حكم الشرع وهو الرجوع بما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله يجدد الوكاله وقال الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات تنعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم تقول عزلتك كما وكلتك وقال بعضهم تقول رجعت عن الوكالة المعلقه وعزلتك عن الوكاله المطلقه بمنزوبه وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد قال الوكيل بمحضر من الشهود فلانه راجعها او ردها بماية دينار قال ابو القاسم الصفار يصح النكاح قال وقوله راجعها او ردها سواء جعل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها احديهما طلقت لانه اتى بعض ما امره به رجل وكل رجلا بطلاق امراته السنه فطلقها في غير وقت السنة لا تقع للحال ولا اذا جاء وقت السنه تقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل وطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بانه الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فاذا لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الوكيل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل تقع الطلاق عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا تقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المراه والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي لحاقه بطلا الوكاله حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا تقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكاله وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي لحاقه لان قضا القاضي بالحاق بمنزله الموت رجل قال لغيره

اذا تزوجت فلانه فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكاله بالشرط جايز ولو وكل عاما بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكاله فطلاقه باطل لان الوكاله لا يبتدا قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا تقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل تقع طلاقه استحانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شيت او هويت او اردت لم يكن وكيلا حتى يشا المراه في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شات في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطل الوكاله وقال بعض العلما لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس والاول الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكاله بالطلاق بنا على ما فوض اليها من المشيه ومشيتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكاله ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان بيت فشا في المجلس فهو جايز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشا بطل التوكيل لان تعليق الوكاله بالمشيه يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشيه رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلثة ايام جاز الوكاله ويبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكاله جاز الوكاله ويبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكاله صح الوكاله ويبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسايه غير عينها او قال طلقت امراتك جاز ويكون انشاء الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسايه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا تقبل وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لم تقبل قوله رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق او قال طلقتك تقع طلقه بائنه الا اذا نوى الزوج بما قاله وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتي فامرها بيدك فهذا والاول سواء ولو قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها او بطلقه فطلقها المامور في المجلس تقع واحده رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امراتي

فقد جعلت ذلك اليك فهو على تعرض على المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت لك طلاقها فطلقها تعرض ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي فإنها او قال انها فطلقها فهو بوكل لا تعرض على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل تقع بطلسنه بانه وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك فطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فما لم يوجد حرف العطف في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر حرف الواو وطلقها الوكيل في المجلس بمن يطلقتين لان الواقع بحكم الامر يكون باسا فاذا كان احدهما باسنا كان الاخر باسنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس تقع واحدة رجعية لان التعويض بطل بالقيام عن المجلس ولهذا الوكيل يصير الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها ولو قال طلقها واسقها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره تقع بطلقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فتقع طلقتان رجل فوض طلاق امرأته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر بجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل مجنون المجعول اليه فطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم تقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق او جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن جنونا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا لم يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقد رجل قال لغيره طلق امرأتي بطلقة فقال له الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المرأة في طهر لم يجامعها فيه وان في حيضها طلقة واحدة وان كانت حاضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا تقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت فطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال له الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا تقع شيء ولو قال لغيره طلق

امرأتي بلسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق بلسنة تقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا تقع شيء لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعنده المامور بالواحدة اذا وقع الثلاثة لا تقع شيء والاصح انه يقع واحدة هنا بالاجماع لان عنده لو خالف يعتبر بالموافق من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي بلسنة فطلقها ثلاثا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي بصفة تطلقه فطلقها الوكيل بطلقة لا تقع شيء وهنا وجد الموافقة من حيث اللفظ فتقع واحدة رجل قال لغيره طلق امرأتي بلسنة بالف فقال له الوكيل في وقت السنة انت طالق بلسنة بالف فقبل تقع واحدة بخلاف الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني بتلك الالف قبل تقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا بطلقة بتلك الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل بطلقة اخرى بتلك الالف تقع الثانية بتلك الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهم ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلها بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا تقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المرأة ولو قال لرجلين طلقا هذه المرأة ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر بطلقتين لا تقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل باسنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا تقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل تقع رجل قال لغيره طلق امرأتي بطلقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فعلت طلقة واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل علم بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل بطلقة بالف فقبلت لا تقع شيء لانه انعزل بطلاق

الوكل رجل طلق امراته بطليقه باينه ثم قال لغاره طلقها بالف فلم يطلقها
الوكيل حتى راجعها الزوج في العده ثم طلقها الوكيل بالف فعقيب طلقت بالف وان
لم يراجعها الزوج قبل طلاق الوكيل في العده واجره بالف فقبلت تقع عليها واحده
بغير شئ بخلاف ما اذا وكل رجلا طلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف
لا تقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب
المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يصير طلاق يوجب المال فصار
الوكيل ضروره اما اذا وكل رجلا بطلاق امراته بالف فانما وكله بطلاق يلزمه
العوض لا بطلاق يوقع العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل
بما امر به نفع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم
باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفه فبيع عبده ثم باع الوكيل
نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهده فيه على
الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهده فيه على الموكل فلا ينفذ
اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهده فيه على الوكيل
فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق والعتاق فوكل
الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غاب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا
بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح
اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضره الاول او فعل الاجنبي فاجاز الوكيل
جاز وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولايين رجلا العتق
عبده فعال الوكيل اعتق احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال القياس ان
لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في
نصف قيمه الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امسر وكذبه الموكل لا تقبل قول
الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكاله وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزله اليمين في

جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضه في حاب المراه والعبد
فراعينا احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خلعتك على كذا ثم رجع قبل قبول
المراه لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراه صح قبولها ويصح كلامه
وان كانت المراه غايبه فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو
قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها
على الف يصح ويكون القبول الى المراه بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار
في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى
احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابدات المراه بالخلع ثم رجعت
قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم وبطل كلامها بقيام
احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المراه عند غيبه الزوج اذا لم تقبل احد وكلام
المراه والعبد لا تقبل التعليق والاضافه ولو اختلفا وشرطت الخيار لنفسها صح
شرطها في قوله جميعا وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون
بلفظ البيع والشرا وقد يكون بالفارسيه فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها
على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراه يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت
المراه مدخولا بها وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشئ
في قولهم وان لم تكن المراة مدخولا بها وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفه يرجع الزوج عليها
بالبدل الا عشر وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم تكن المهر
مقبوضا عند ابي حنيفه لا يرجع المراة عليه بشئ من المهر وعند صاحبيه يرجع المراة
عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المراه مدخولا بها وقد قبضت مهرها
رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يبرا
احدهما صاحبه بشئ وان لم تكن المراه مدخولا بها فان كانت قبضت مهرها وهو الف
رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمايه الف
بحكم البدل وخمسمايه بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها ففي القياس يرجع

الزوج عليها بخمايه وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان
خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المراه
مدخوله والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمايه وسلم لها الباقي في قولهم وان لم
يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفه وفي قول صاحبيه يسقط
عنه مايه درهم ويرجع عليه المراه بتسعمايه وان لم يكن المراه مدخوله فان كان المهر
مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق
قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعندصاحبيه
يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمايه بسبب الطلاق قبل الدخول
وان لم يكن المهر مقبوضا يرى الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفه وعند صاحبيه
يسقط عن الزوج خمسايه بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل ويرجع
عليه بار بعمايه وخمسين وان كان الخلع بلفظ المباراة فالجواب عند ابي حنيفه
ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عندهم
وعند ابي يوسف الجواب في المباراة ما ذكرنا في الخلع الا في حيفه وان طلقها بمال
او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي
حنيفه فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي روايه الجواب
فيه ما قلنا الا في يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها
على الف درهم ومهرها على الزوج مائه الا الف درهم سقط الف وخمايه بالطلاق قبل
الدخول وبقي الف وخمايه للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف
وبقي لها عليه خمايه ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امراه على الف ولم يدخل بها
ولم يعطها المراه سياحي خلعها على الف درهم قال ابو حنيفه يلزمها الالف لا شيء لها
عليه وقال ابو يوسف ومحمد يعطيه خمايه درهم ويصير خمايه من البدل قصاصا
بخمايه من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشرا قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه
كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفه قال بعضهم الجواب فيه عنده

كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشرا عند ابي حنيفه كالخلع بلفظ
الهبه لا يذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وهما اذا كان الخلع بلفظ الخلع
هل تبع البراه عن دين اخر غير المهر عند ابي حنيفه لا تبع البراه في ظاهر الروايه وهو
الصحيح ولا تبع البراه عن نفقه العده في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط
في قولهم وكذا لا تبع البراه عن نفقه الولد والرضاع من غير شرط وان سرط البراه
عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا حارت البراه عند بيان الوقت
والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصه الاجر
الى تمام المده فان اراد ت المراه ان لا يكون له عليها حق الرجوع فالوا الحيله في ذلك
ان يقول الزوج خالعتك على اني بري من نفقه الولد الى سنين وان مات الولد قبل تمام
المده فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسايل ياتي في فصل على حده رجل
قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار تقع الطلاق بالف
ويرتد اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط
امراه قالت لزوجها اخلعت منك بكذا وهو يسمع كرر ما فجعل يسمع وهو نحا
صمهما ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا تبدل تقليل عمل
كان فيه فان اطال ذلك بقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامراته خلعتك
فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المراه لان الطلاق يقع بقول الرجل
خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك
في حال مذاكره الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق
ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا تقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج
بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضا لان ذكر العوض دليل على نيه الطلاق
ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اخلعي نفسك فالمسئله على وجوه ثلثه احدها
ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف تقع هذا الوجه لا يقع
الطلاق ما لم يقل الزوج احرف لان حمالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول

عاشر

قال لامراته خلعتك بباين فقالت قبلت يقع طلاق

لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية الخلع مالم يقل الزوج اجزت
كان في الوجه الاول وفي رواية تم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزته وهو
الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يرد عليه فقالت اخلعت ذكره
في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها
الا بمال لان الخلع عالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك
فقالت خلعت تقع طلاقا بائنا بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ
وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا
وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امرأته مما لها عليه من
المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا
ان لا دين كان البيع بنفوذ ذلك الدين في ذمته على المشتري وكما لو قال خلصتك على عبدك
الذي في يدك او على متاعك الذي في يدك ثم ظهر انه لم يكن لها شيء كان الخلع مهرها ان كان
المهر على الزوج لم يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت
ولو خلعها على مهرها او طلقها وطلبته مهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا
مهر لها عليه يكون بطلقة بائنة بغير شيء وفي الطلاق بمهرها تقع بطلقته رجعيته
لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها
على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له وكما لو خالع امرأته على ما لها في هذا البيت من المتاع
والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه تقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا لا دين
له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا فرق
هذا البيع رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها
ثانيا مهرا خر ثم اخلعت منه على مهرها يرى الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني
دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم او تو بكابين وبهمه حقها كه
مرا بر توست فانه لا يبرأ عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر
ثم اختلفت هي ومال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع وللا يرجع احدهما

على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه للخلع في حكم المهر عند الطلاق
ولو وهبت نصف الصداق قبل الدخول طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما
على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من
الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك
في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر
او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان
في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت
لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى
الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا من جهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا يبرأ
المرأة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة لا يزول الخلع لم يسلم للزوج حكم الخلاء وكان عليها
رد منفعة البضع وقد عجزت عن رد لكن بحكم الطلاق وكان عليها رد نصف المهر
وحد خلع امرأته على ان يرد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت
منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة
المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كانت من ذوات الامثال كان عليها مثل
ذلك رجل خلع امرأته على عبد فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع
امرأته على الخمر ولم يعلم صاحبه العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع وان كان
لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على
ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشيء
بالالف واللام او بدونها وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو اختلعت
على ما في بطنها من الحمار جاز الخلع ويكون له ما على الفحيل من الحمار قبل ذلك او كبر وان لم يكن
على الفحيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما ثمر نخلها العام جاز الخلع ثم كان لابي
يوسف قول اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن
جاريتها او غنمها وهذا ان كان في البطن ولد تقع الخلع عليه وان لم يكن تقع بغير شيء ثم رجع عن

هذا وقال علماؤنا وما ساق من الصداق والاسبل له على الثمر الى الاشارة لغة لعلم
الولد يعيب سمسمة ملؤ البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم
فخرج منطرا ان كان في يدها اقل من ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان
عليها ثلثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل له ثلثة دراهم
وهذا بخلاف ما لو تزوج امراة على دراهم فانه يجب لها مهر المثل وان خالعها على
عبد او ثوب وان كان معينا فيستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق
ويلزم المهر رجل قال لامراته ان طالق بلا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني
الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء واذا اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق
ولو قال ان طالق ان اعطيتني الفا يقع الطلاق والاعطاء في المجلس امراة قال لزوجها
وقد كان طلقها ثنتين طلقني بلا على الف درهم فطلقها واحدة كان عليها
كل الالف امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة تقع الثلث واحدة بالف وثنتان بغير شيء عندهما ولو قال طلقني
واحدة بالف فقالت ان طالق بلا طلقت بلا بغير شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
تقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت
طالق بلا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت تقع الثلث بالف وان لم تقبل
لا يقع شيء قال لامراته اخلعي او اختلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة لم تملك الا
بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا
تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعدما قالت اختلعت بالمهر ونفقة
العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة اجرت ذلك وقبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج
ذلك لا يصح الخلع لكن ابراء الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لازم بقول الزوج للمراة اختلعي
بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يتقيد بمجلس علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر
والنفقة كان خلعا استدا الكلام من المراة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء لا

تمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قال الزوج
بعد ذلك قبلت صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا براء الزوج عن المهر
والنفقة وان قبل الزوج اذا لم يعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع لمنزلة المعاوضة في جانب
المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والمراة عن المهر والنفقة تحتمل التمليك والاسقاط
بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق ورجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت
خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم
يقبل الزوج والمختار انه ان روى الزوج التحقيق الى السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام
يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا روى التحقيق يصير كانه قال خلعت
نفسك مني بكذا فاي خلعتك فاذا قال خلعتك الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف
درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع
وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا
فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا
لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع
بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن النية او قال
نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا
مدخوله سالت طلاقها فقال الزوج ابرائي عن كل حق لك علي حتى طلقك فقالت
ابرائك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في نوره ذلك طلقتك واحدة قالوا
يقع واحدة بائنة لانها طلقتها عوضا عن الابراء ظاهرا امراة اختلعت على مال بعد الد
خول بها رادت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت عن زوجها بكل حق لها عليه
كان لها النفقة ما دامت في العدة ولو لم تكن جعلتها عند الخلع قوم جاؤا الى رجل
وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعهم على الفي درهم ثم انها انكرت التوكيل
فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت
التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن يكون

قال الفقيه ابو الليث عن كل حق لك علي حتى اطلقك فوكلت الاول

اصلا فيلم الخلع مقبولة وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا
على اجازة المراة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق
واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقه بالف درهم
اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان
لفظة الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح لان
قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو
جعفر يجوز كانت المراة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق
ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعند انه قال ان كان مدخولا بها جاز وهكذا قال
ابو القاسم الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون باسا فاذا رضي الزوج بما
لا باينه بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق الاولى اما في المدخولة الطلاق يقع عوض
لا يكون باسا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا مفيد عد الامر الرجل
قال لعبده طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيا وطلقها المامور اختلفا فقال
الزوج انها قد خرجت من المنزل شيا وقالت المراة لم اخرج ذكروا في النوادر ان القول
قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور
قل لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج
انها قد اخرجت من المنزل شيا يكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا
كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيا فقال
لها المامور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا لا يقبل
قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت يقع الطلاق
للحال اخرجت من المنزل شيا او لم تخرج كما لو قال لامراته ان طلقتك على الف درهم
الف درهم فقالت قبلت يطلق للحال وان لم تعط الفا وكذا لو قال لامراته انت طالق
غدا دخول الدار فقبلت يطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق الا ترى ان
القبول للتعليق بوجود المقبول رجل قال لامراته انت طالق بعد غد على الف

لزمهم وعدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانه تطلق للحال
ويلزمها الف ويقع الثاني والثالث في قولهم بخلاف رجل قال لامراة لا املك بضعك
انت طالق على مايه درهم ان بروجك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق
في قول ابي حنيفة ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق والمال واجب ولو انها
قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلته الي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال
في قول ابي حنيفة الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المراة رسول المراة
اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول
ابرائك عن جميع مالها علي فطلقها الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلتها
بالابرا وادعى الزوج انها قد امرته بالابرا يقع الطلاق ويكون المراة على زوجها وان لم
يقع الزوج بوكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرائك عن مالها
علي على ان يطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق
بالابرا عن المهر يتوقف على اجازة المراة واذا لم يحصل يقع الطلاق وان كان الرسول قال
للزوج طلقها وقد ابرائك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المراة
بالخلع اذا قبل الخلع ثم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع والمسئلة على وجهين ان كان
الوكيل ارسل البدل ارسلا بان قال للزوج اخلع امراتي بالف درهم او على هذه الالف
واشار الى الف المراة كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل
الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتي على الفي هذه او على هذه الالف
واشار الى الف نفسه او على الفي او قال على الف علي الى ضمان كان البدل
على الوكيل لا يطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء وبعده وان لم يكن
المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من جهة الزوج اذا ضمن المهر للمراة
ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الوكيل اذا طلقوا امراته على جعل فالعدة
بعد الخلع تقع الطلاق وللاب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها الى الاب فطلقها
تطليقة سئل مهرها بائنا وثالثا كذلك تقع البائنة وسقط المهر ويرجع المراة

على زوجها بمال على مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت تقع الطلاق ويبرأ المخلوع
عن المهر الذى لها عليه وان لم يكن عليه مهر فكان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا
ذكر الحاكم الشهيد فى الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وبه اخذ
الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابى يوسف ان الخلع لا يكون
الا بعوض رجل خلع ابنه من زوجها ان كانت لابنه كبيرة وضمن الاب بدل الخلع ثم
الخلع لان الاجنبى لو فعل ذلك يتم الخلع والاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن
ثم الخلع ايضا ثم سقط ان اجاز المراة يصح اجازتها وسقط المهر وان لم يجز كان
صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال لم
خالع على صداقها ان اجازت وان لم يجز فعلى مقدار ذلك وان كانت لابنه
صغيرة فان ضمن الاب ثم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج
على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة
وهل يقع الطلاق ان قبل الصغيرة تبع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب
عقد الخلع اختلف المشايخ فى وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه تبع
لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع من الزوج وام الصغيرة ان اضاف الام البدل
الى مال نفسها او ضمنت بدل الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبى وان لم يضف ولم يضمن
هل يقع الطلاق كما يقع فى خلع الاب لا روايه فيه والصحيح انه لا يقع وان كان
العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع ان كانت الصغيرة يعقل العقد
وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة
التى تعقل وتعبر من زوجها على صداقها تقع طلقة بائن ولا يسقط الصداق ولو
وكل الصغيرة فى الخلع فتعمل الوكيل فيه روايتان فى رواية يصح التوكيل وتم الخلع
بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفى روايه اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع
الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبى ذكر الحصاف فى الحيل ان الاب اذا خالع ابنته
الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج

يحلفها على صداقها على قول مالك يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضى
بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى فى موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع
وكذا بالمؤجل فان اجل الى موت فلان او الى قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل
الاجل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح المؤجل اذا خالع الاب على ابنه الصغير
لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع
الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار
بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهانى لا سقط منه تصرف ما
وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخى وابو العاسم الصفار وهو احد قولى الشافعى
وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا فى الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا تقع
طلاقه ولا يسقط تصرفاته وان لم يكن معذورا تقع طلاقه ويسقط تصرفاته وفى رده
قياس واستحسان فى الاستحسان لا يصح وفى القياس يصح وعن ابى يوسف انه كان اخذ
بالقياس فان مضى القاضى بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امراته وبنيها ولد
صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط لان كون
الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل ببطلان امراته اختلعت من زوجها
على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك الولد نفقتها سنين معلومة فامسك الولد
سنة او سنتين ثم رد الولد على الزوج فانها تجبر على ان يمسك الولد نفقتها ما
بقيت المدة ولو انها ماتت وورث نفسها حتى مضت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها
بنفقة الولد فى المدة التى لم يمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امراته على ان يمسك
المراة الولد نفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان يترك المراة مهرها عليه فبلغ ثم انها
ابت ان يمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر مسكن الولد الى
بلوغه امراة اختلعت على انها برئة من النفقة والسكنى ثم الخلع وتبرا عن النفقة ولا
يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكرى بيتا من زوجها
او من غيره فتسكنه فيه امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاشوا قال

ابو حنيفة عليها ان يرد المهر الذى قبضه امراه اخلعت من زوجها على ان ترضع ولده
حولين سنتين تمتم وعلى نفقه الولد بعد الرضاع عشر سنين فمات الولد
ميتا فلا شئ للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنه ثم مات فلا شئ عليها قال
ابو يوسف الشروط كلها جايزه وهى برية عما بقى من الرضاع والنفقه ان مات الصبى او ولد
ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسده وعليها ان يرد المهر على زوجها امراه اخلعت
من زوجها على ان جعل صداقها لولدها او على ان يجعل صداقها لفلان الاجنبى فالمجعل
للخلع جايز والمهر للمزوج ولا شئ للولد ولا للاجنبى امراه اخلعت من زوجها على رضاع
ولدها ولم يسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد
سنتين وعلى نفقه هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز ويحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق
امراه وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت
بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرساله صح رجوعها وان لم يعلم الرسول
برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امراتى على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق
ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر قد
اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ذلك ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر
خلعتها بالف فهو جايز امراه وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله
الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلعها الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم
يقبل المراة بعد خلع الوكيل او قبل الزوج او يجيز قال ولا تكون وكيلا لهما جميعا
قال الحكم الشهيد وهذا موافق لرواية الاصل **فصل في الخلع بلفظ السوم وغيره**
اذا قال الرجل لامراته ابعت منى او قال اشتريت منى بلاث تطليقات مهرك ونفقه
عدتك فعالت استريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم تقل الزوج بعد كلامها
بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت
وقد مر مثل هذا في قوله لها اخلعت ولو قال لها اشتريت بلاث تطليقات مهرك ونفقه
عدتك فقالت اشتريت لم يتم الخلع بينهما لان لفظ الامر بتفويض البها والواحد يصلح عاقدا

من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما وفي الصحيح من الروايه والبدل هنا
معلوم اما اللفظ ليس بنوعين فلا يصلح الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول
الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامراته كلما اتزوجها فقد بعت طلاقها منك
بلد بهم ثم تزوج امراه كان لامراته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت
بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او قالت طلقها يقع الطلاق بما سمى من
البدل وان قالت قبل التزوج لا يقع شئ لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج
فصار القبول قبل التزوج رجل قال لامراته بعت منك بلاث تطليقات بمهرك
ونفقه عدتك فقالت المراه بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع طلقه
بائنه كانها قالت بعت بمهرى ونفقه عدتى بطلقه قال القاضى ابو الليث لا يقع
شئ وهو المختار لان كلام المراه ابدا ولبس بجواب امراه قالت لزوجها بعت
منك مهرى ونفقه عدتى اشتريت فقال الزوج اشتريت خيرت وفعلت
وذهبت قالوا لا يطلق طالما ان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما
اشترى مهرها وشرى المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان
لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال لامراته بعت منك تطليقك مهرك ونفقه
عدتك فقالت بعت اخرجتم يقع الطلاق لان هذا كلام يذكر على وجه المبالغه
وهو كما لو قالت بارئتك وخرجتم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذى
لك على فقالت طلقتك نفسى فانها تبين بواحده بمهرها لان هذا يصلح قبولا
لكلام الزوج فجعل قبولا وقبل بقع واحده رجعيه وهو نظير ما لو قالت
المراه اخلعنى على الف درهم فقال الزوج انت طالق احتفوا فيه والصحيح
انه يجعل جوابا لكلام المراه كذلك هنا ولو قال لامراته بعت منك بطليقه ولم
يذكر البدل فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق واذا
لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فتكون رجعيا اما بيع نفسها ملكها
النفس من المراه وملك النفس لا يحصل الا بالمال فيكون بائنا رجل قال لامراته

بعت منك طلقتك بثلاثة الاف درهم فقال ذلك بلاث مرات وقال للمراة بعتك
كل كلام اسمرت ثم قال الزوج اردت الكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة
لا تصدق قضاء وتقع بلاث تطليقات ويلزمها ثلثة الاف لانه كما قال او لا بعت منك نفسك طلقتك
بثلاثة الاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلاثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية
والثالثة بقي الباقي والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق الناس رجل قال لامرأته
بعت منك امرك بالف درهم فمالك في المجلس اختارت نفسي تقع الطلقة بالف درهم
ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اسمرت ثم طلقها
تقع طلقته رجعيه وبيع الثوب والنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امراته
طلقته بجميع مهرها وجميع مالها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها
حلي وثياب كثيرة تقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي
يكون للمراة لان لفظ ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج
رجل باع من امراته طلقته بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع
واحدة رجعية بغير بدل امراة قالت لزوجها اسمرت نفسي بما اعطيتك او قالت
اسقرضي نفسي منك بما اعطيت وارادت الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت تقع
الطلاق لان مطلوب المراة من الزوج الطلاق وكان تقدير كلامها كانها قالت اسمرت
نفسي فاعطني الطلاق واذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة قوم قالوا
لامراة اسمرت نفسك طلقته كل حق يكون للناس على الرجال من المهر ونفقة العدة
فقالت نعم اشمرت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم فقالوا نبيع الخلع ونبرا الزوج عن
المهر وان لم يقولوا انها اسمرت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها امراة
ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اسمرت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه
فقالت اسمرت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضمنه بيع متاع من متاع البيت
فانها طلقت قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السوال

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال لامراته كل شئ لك فهو علي والله تعالى

من اجلك بسبب المهر وغيره تو فروختم بآن طلاق كه از بوست فقالت المراة اشتريت
قالوا لا تقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت
منك خادمك هذا بعبدي هذا امراة سالت الطلاق فقال الزوج مرا فروختي ان زر وبراي
بآن طلاقي كه ترا سوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت بلا بدل لان الطلاق
الذي لها عند الزوج بلا شئ فتقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدم
مالك عندي من الودايعة يدخل كل وديعة كانت لها عنده رجل قال لامراته خويشتن
را ازتن شوي بهركاس كه تراست بروي وبهر هزينه عدت كه واجب شود ترا بروي
حص طلاق واحتي فقالت اخت ثم قال للزوج اهنجيدي فقال اهنجيدم يعم الحلع فانها
لانها صرحا بما هو فارسية الحلع رجل طلق امراته رجعيا فقالوا للمراة خويشتن را ازين
مرد كاينون بهر هزينه عدت سكل اهنجيدي فقالت اهنجيدم فقبل للزوج تو نيز طلاق دادي
فقال دادم قال بعضهم تقع تطليقة رجعيه وقال بعضهم تقع واحدة بائنة
وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة قوم قالوا للمراة دخل بها
زوجها بهر حقي كه زنان را بر مردان بود يكطلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم
فقال الزوج يكطلاق بستد ادم تقع واحدة رجعية لان الباين لا يكون سنيا فكون
مستدا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية الزيادات الباين
سني فيقع ان لا يصير مستدا رجل قال لامراته بهر حقي كه زنان را بر مردان بود
خويشتن از من خريدي فقال خريدم فقال رواكنون لا تقع الطلاق لان هذا الكلام
قد يذكر للرد فلا يجعل انشاء بالشك رجل قال لامراته خويشتن از من خريدي فقالت
خريدم فقال الزوج فروختم تقع واحدة بائنة وهل يبرا الزوج عن المهر قال بعضهم
ان كان عليه مهر يبرا وان لم يكن عليه شئ لا شئ عليها وقال بعضهم لا يبرا الزوج عما عليه
وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظ الشراء والبيع بالعربية فكذلك اذا كان الخلع بلفظ
البيع والشراء بالفارسية رجل قال لامراته خالعتك ونوى به الطلاق تقع الطلاق ولا يبرا
عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات تقع واحدة بائنة ولا يبرا

قال لامراته خالعتك ونوى به الطلاق

عن المهر وكذلك هذا ولو قال لها خويشان ازمن بخر فعالت حريدم ولم تقل الزوج فروختم لا تقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية استرى نفسك منى ولو قال لها اخلعي فقالت اخلعت تقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اخلعي امر بالخلع الطلاق ملفظ الخلع فاذا لم يذكر صار كانه قال لها اعني نفسك ولو قال لها اعني نفسك فقالت ابيت تقع الطلاق اما قوله استرى نفسك منى وقوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم تذكر البدل لم تصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المراة فلا تقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت او قال بالعربية استرى نفسك منى بمهرك ونفقه عدتك فقالت بالعربية اشعرت او قالت بالفارسية خريدم ثم الخلع امراة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خريدم بما اعطيت تقع الطلاق والا تنوى المراة ولو قال خويشتن خرم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا تنوى المراة لان قولها خرم بالفارسية خويشتن خرمى اجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم عده لا يحتمل الايجاب انما ذكر في الايجاب خويشتن بي خرم كما ذكر في الشهادة كواهى دهم ولا تقال كواهى دهم اما قولها بالعربية استرى نفسى يحتمل الايجاب والعدة فتنوى في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن خرمى بمهرى ونفقه عدى دادى فقال الزوج اري تقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خرمى اجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج اري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج اري بنم لا تقع الطلاق لان هذا ليس بصريح رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسية دكر بداد فقال الزوج دادم تقع بطلقة اخرى لان قولها دكر بداد طلب الطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقول بعضهم تقع الثلاث كما قالت اوقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امراته بطلقته مهرها ونفقه عدتها فاسترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه قالوا ان تقع الثلاث لان قوله هرسه مصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلاث رجل خلع امراته بطلقته فقال له رفقاؤه لم فعلت هذا فقال بالفارسية دو بسه باد لا تمع هذا الكلام شيء آخر وعد مر هذا في قوله طلاق داده باد رجل خالع امراته فقيل له كم نويت فقال

ما نشا ان لم ينو الزوج شيا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض الى المراة المشية فلا تقع به طلاق اخر امراه قالت لزوجها اخلعني وقالت لاجانبيين خوانهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بتطليقه تقع واحدة لان قول الزوج اولا سه باد ليس بايقاع امراه قالت لزوجها خويشتن ازتو بكابين ومهرينه عدت خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا تقع سي ولو قالت خويشتن ازتو بمهر حقها خريدم فقال الزوج دست بازداشتم حكي عن شيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل انه قال يقع الخلع لان الناس يريدون بهذا ونحوه الجواب امراه قالت لزوجها وهبت منك حقي جنك ازمن بازدار فقال الزوج جنك بازداشتم قال ذكر بلاث مرات قال بعضهم يحكم انها تطلق بلاثا وقال ابو الليث لا تقع الا واحدة لان بهذا اللفظ بتغير قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين لا يلحقه البائن امراه قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا تقع سي لانها لا تملك الطلاق فلا تملك ايقاع الطلاق وهبته رجل قال لختنه يك طلاق دختر من بمن فروخته بان كابين وبار توست فقال الزوج فروختم ولم ينو الاب شيا لا تقع على امراه قالت لزوجها كابين تراخيذم مراخك بار دار قالوا ان طلقها سقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامراته بعتك بطلقه مهرك ونفقه عدتك بمثل ما جاء جبرئيل الى النبي عليه السلام فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها ذلك الطهر طلقت امراة ابرات زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جاز البراء والا فلا ولو ابراته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امراه فالبراء جايزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شيء يحوز فيه الجهل فالبراء فيه جايزة على الوفا بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجهل فالبراء جايزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراء رجل قال لامراته طلاق تراداد خريدى فقال خريدم خويشتن را بسه بار زانى مستم فقال الزوج ان اراد الزوج بقوله زنى اجازه لما قالت المراه تقع الثلاث وان لم يرد

به الاجازة لانقع الا واحدة رجعية **باب الظهار**

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسع لها في القضاء ان تصدقه ويمكنه وسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه حمل مسايل احدها هذه والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء عندهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في روايته لا يلزمه كما قال ابو حنيفة وفي رواية يكون مؤليا ان تركها اربعة اشهر ولم تفربها بانه تطليقه وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى التحريم احلف الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي روايته عن ابي يوسف عن ابي حنيفة يكون ايلاء وكذا الخلاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم والخنزير واختلف الرواة فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كيد امي او رجلها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بالمحل الذي من

اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بالمحل الذي ليس من اعضاء الام كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي في القياس يكون ظهارا ولو قال انت علي كيد امي او راسك على كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر امك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها بامرأة الاب والابن يكون ظهارا كما لو شبهها بام الاب او الابن حال محرم لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امرأته او ابنته امرأة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة وقال لا شبه هذا الوطي ولو شبهها بظهر امرأة يحل له في الحال كابنته والمراد ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا تحرم عليه وطيها والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضاف الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امرأة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتابة والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال وادامه ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانها تقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت طالق على كظهر امي وان طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في المعلق يوجب الترتيب في الوقوع عند ابي حنيفة

اعضاء

وعندهما حيضة لا توجب الفاد او قع الطلاق اولا عندله حيضة والمبانة لا تكون
محلا للظهار فلا تلزمه الظهار اما اذا زال الظهار اولا وسبق الظهار لاخرجها من
ان يكون محلا للطلاق يقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امراته ثم طلقها بثلاث ثم تزوجها
بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها قبل التكفير لانه وقوع الفرقة لا يبطل
الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها فان اجتمعا ثم اسلما فهما
على الظهار في قول له حيضة وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له
وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت
علي كظهر امي ثم طلقها فابانها ثم دخل الدار في العدة لا تلزمه الظهار لانه لو نجز
الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق محنثا عند الشرط وكفارة الظهار
مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي
حتى يكفر او يطلق

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة مبنيا موكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق
او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين
في الاماء من غير ان تخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث قال يحل لا يكون
موليا وصورة ذلك ان يقول لحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة
الا يوما فانه لا يكون موليا لانه لم يحلف على ترك الوطء في اكثر من اربعة اشهر
فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تقدم
فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي
او تموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج
الدجال او حتى يطلع الشمس من مغربها لا يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك
حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة لا يكون موليا لان مولى له حسنة ومحمد ولو
قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى تصلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون
موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا
رجل قال لامراته والله لا امس جلدك جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس

دون الجماع في الفرج ولو قال لامس فرجي فرجك يكون موليا لانه مراد بهذا الكلام
الجماع ولو قال اكربا توخشبم فانت طالق ولم ينو شيئا لا يكون موليا لانه مراد الناس
من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان جانثا
ديانة ولو قال اكر من دست ترنه فرازكنم بايك سال فعل كذا ولم تقربها اربعة اشهر
لا يحنث بطليقه لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون
الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق
لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش
فتحتشم تقربها بعد ذلك من غير ان يحنث لقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت
من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق بثلثا واعاد هذا القول وكانت المراة حاملا
ولم تقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها بين بواحدة
عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا وينقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك
لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعدما وقعت
بطلقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق اخر وان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع
الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها طلاق اخر بحكم ذلك الايلاء وان كانت في
العدة ما لم تتزوج ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد الحمل ان
لا يقع الثلث فالحيلة له ان يدخلها حتى يبين بطليقة ثم لكث ما بقي اشهر تمام السنة
ثم تزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا يطلق فلا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلثا
قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك
ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم تقربها يقع
عليها بمضي اربعة اشهر بتطليقه فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامراته
والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبان بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة
اشهر اخرى ثم تزوجها لم يقع عليها بتطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها
مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق اخر لان اليمين كانت موقتة

لا يسعه وطؤها بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق
اخر رجل قال لامراته ان تزوجك بعدي هذا حرم فمضت اربعة اشهر وخاصمته
الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام البينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته
ويبطل الايلاء ويرد للمراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامراته
والله لا اتزوجك في هذا البيت لا تكون موليا رجل قال لامراته اكرتو ابدا وبالي مرافاست
طالق وارادبه حظر الجماع على نفسه تكون موليا وان لم يرد به حظر الجماع وانما اراد
به لا حاجة له الى جماعها لا تكون موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا تكون موليا رجل الى
من امراته ثم قال اشركت في ايلائي هذه لامراة له اخرى لا تكون مولية من الاولى
ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان كلام الاول قديم فلا يلحق غيره وفي الظهار
باشراك الغائبة لا يغير حكم الاولى وفي الايلاء يغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء
يتعلق الحنث بقربانها جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامراته ان لم اقربك
تكون مولية منها حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقربها يقع على كل واحدة طلقة ولو
قال والله لا اقربك واحدة منكما كان مولية من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر
يقع الطلاق على احداهما رجل الى من امراته ثم طلقها بائنا ثم تزوجها بعد زوج
لا تكون مولية وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء يعلق الطلاق بعدم القربان فيتقيد
بالملك القائم وبالطلاقات الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم
الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر ايضا يبطل الايلاء بالطلقات الثلاث رجل
الى من امراته ثم طلقها طلقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء
وهي في العدة طلقة اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم مضت مدة الايلاء
لا يقع الطلاق بالايلاء بعد العدة الطلاق في مدة الايلاء كغيره سواء كان ايلاؤه سابق
كان الحكم له رجل الى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة
كان الايلاء على حاله حتى لو مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء تقع عليها طلقة
اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا للحال

بعض مدة الايلاء من وقت التزوج رجل الى من امراته بعد ما طلقها بطلقة بائنة
فتكون مولية رجل الى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر وهو
مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا حتى لو فاء اليها فان قادرا على
الجماع بر في الاربعة الاشهر يبطل ذلك الفيء ولا تكون فيئه الا بالجماع وان كان المولى مجبوبا
محولا اعتبر الفيء باللسان وان كان مجبوبا ظالما بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان
ويكون عذرا له الغائب والمريض ولو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولى اذا
جامع امراته فما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا فصل في الفرقة بين الزوجين
بملك احدهما صاحبه وبالكفر رجل اشترى امراته او شيئا منها بطل النكاح فان
طلقها قبل ان يمضي مدة يقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا
في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة محل لمولاها ملك اليمين فلم تكن
عليها العدة لا حق المولى ولا حق الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم
طلقها قبل ان يمضي مدة يقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد
وله يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر
وعليه الفتوى رجل قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق للسنة ثم اشتراها
فما وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو الى منها ثم اشتراها فانقضت مدة
الايلاء وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق
وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد
الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي ظاهر قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى
حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي
في العدة لا طلاق في قول ابي يوسف الاخر وطلاق في قوله الاول وهو قول محمد
ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فما وقت السنة
تقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فظهر ان قوله عليها فيكون
محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة اربعة والعياذ بالله حكي عن ابي

حرة اشترت زوجها اشيا منه بطل النكاح

والى القاسم النصف ايهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل الى مقصودها
ان كان مقصودها الفرقة وفى الروايات الظاهر تقع الفرقة وتجبر المراة حتى
تسلم وبمجرد النكاح عنها سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امراته بدخول
الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخل الدار لا تقع الطلاق عليها
فى قول ابى حنيفة كذا الوالى منها وحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا تقع الطلاق
ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا تقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما
وهى فى العدة وطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا تقع الطلاق فى قول ابى يوسف الاخر
وتقع فى قوله الاول وهو قول محمد والمرتد اذا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار
الحرب فطلقها زوجها ثم عاد الى دار الاسلام مسلما لا تقع الطلاق فى قول ابى حنيفة
لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفى قول صاحبيه تقع الطلاق لبقاء العدة
وانما لا تقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت
تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب ثم ان
ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وماتا فى دار الاسلام مسلما او مرتدا لم تبن الصغيرة
من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم فمجس ابوها وامها نصرانية قد ماتتا وهى
حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو مجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار
الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب
لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان مجلف الصغيرة وهى
لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة
باسلام الابوين اذا بلغت وهى لا تعرف الاسلام ولا تصف بين من زوجها كما انها
ارتدت ولهذا اختار الثانيا والصلحا استيصافا للمراة وهو حسن لكن ينبغى ان يكون
ثمة استيصاف على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام
واقدر على الوصف ولا اصف تمالوا بين من زوجها لانها تركت دين الاسلام وهو
الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر وحكمها حكم مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا

اقدر

اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الحال لا يحتمل التاخير
وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا يصح استحسانا مع ان حالها منافية لاسلامها
اخيرا فلان لا يعتبر ردة هذه كان اولى الصبى الذى يعقل ارتداده يصح وتجب
الفرقة فى قول ابى حنيفة ومحمد وكما ارتداد الصبية التى تعقل اذا بلغ الصبى عاقلا وهو
لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا تقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح
ردته ولا تقتل يصير نصرانى زوجه ابوه نصرانيه فاسلمت المراة لا تفرق الماضى بينهما
حتى يعقل الصبى الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضى بينهما كما
لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع
الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذمى اذا اسلم مزمنا
او مريضا لا يتعرض له وقال الشافعى يومر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى
مضت ثلثة حيض بين امراته حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربى فى دار
الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربى الينا مسلما وترك امراته كافرة فى دار
الحرب الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة لاعدة عليها فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه
تجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا
لا تقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المراة فى رواية هى امراته حتى تحيض ثلث حيض
وفى رواية تعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم تعرض الامام الاسلام
عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض اذا اسلم احدى الزوجين فى دار الحرب توقف
الفرقة بينهما على مضى ثلث حيض ذمية اسلمت فى دار الاسلام تعرض الاسلام على زوجها
فان اسلم والا فرق القاضى بينهما ويكون طلاقا فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا
يكون طلاقا فلو اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية تعرض الاسلام عليها فان
اسلمت لا تفرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية تبقى النكاح بينهما على حالة
ولو اسلم احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاق قياسا على ابا الزوج

فصل فى اللعان

اللعان لا يجرى الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين

غير محدود يرتفع قذف لان اللعان عندنا شهادات موكدات باللعان فلا يجري
اذا لم يكونا من اهل الشهاده او لم يكن احدهما من اهل الشهاده ومع اهليه الشهاده
يراعى العفه والاحصان في جانب المراه ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميان
لانهما من اهل الشهادة بعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوج فقد
يوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المراه بان كان
الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في قذف والمراه امه او كافره او صغيره
او مجنونه او خرسا او غير عفيفه او موطوءة بشبهه لا يجري اللعان ولا يجب حد
القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب
الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قام مقام حد القذف وهو
قائم مقام حد الزنا في جانب المراه وان كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف
وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع سرايط
اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او رجعيا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو بروحها بعد ذلك
ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصوره اللعان ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف
امراته وهما من اهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فمضى امراته وان رفع
الامر الى القاضي بدا القاضي بالرجل فحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه ويؤمر ان يشهد
عن يمينه انه يستوثق لفظه المواجهه فيقول قد رميتك من الزنا وذكر الكرخي
اذا ذكر لفظ المغايبه واشار كي يمين المراه واذا كل عن اللعان حبسه القاضي
حتى يلعن كما لعن صاحبه وقال الشافعي اذا امتنع المراة بعد لعان الزوج قام
عليها حد الزنا واذا ادعت المراه على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينه
على القذف لا عن القاضي بينهما عندنا لان البينه بالبينه كما لعانت عيانا واذا
التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقه والسكنى
ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما في امراته عندنا واذا قال الرجل لعل
امراته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال وان جاءت بولد

لستة اشهر فصاعدا لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر فكذلك في قول ابي حنيفه وفي قول صاحبيه لا عن القاضي بينهما ويلزم الولد امه
امراته ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ولا عنهما
وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ماتا احدهما قبل
اللعان لا عن عن الحي منهما والدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت ونفاهما الوفاء
ولا عن عن الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولا عن الواضع منهما ثم ولدت من بعد
ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان ما ضي فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا
ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن
نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفه ومحمد وكذا لو صارت المراه
بعد اللعان بصفه لو كانت عليها لاجرى اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان
لعان يتزوجها ولو صدق المراه زوجها قبل اللعان سقط اللعان ولا يجب الحد واذا نفى
الزوج ولد امراته والمراه كذلك فرق القاضي بينهما جاز تفريقه وتقام الاكمر مقام
الكل ويكون بائنا كالمسه وان فرق قبل اكمر اللعان منهما كانت الفرقه باطله ع

باب العدد

العدد المعدات بثلث المطلقه والموطوءة بشبهه
والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد
او باسقاط يستبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقه اذا طلق زوج امراته نكاحا
حائلا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوه الصحيحه كان عليها العده والخلوه
الصحيحه مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسده فان كان الفساد لامر شرعي
مع التمكن من الوطي حقيقه كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العده وان كان
الفساد بمجرد عن الوطي حقيقه لا يجب عليها العده ولذا لو طلقها قبل الخلوه وبعد الطلاق
تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة يكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها
الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا يحتسب هذه الحيضه من العده كما لا يحتسب من الاستبراء ولو
كان النكاح فاسدا فمفرق القاضي بينهما اذا فرق قبل الدخول لا يجب العده وكذا لو فرق

عند اعتاقه وان توفي بعد العتق كان عليها الاعتداد بحيضتين لان نكاح فاسد
وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي من
ذوات الشهور اختلفوا في حدالاياس فقال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة
فهي آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط هي بمنزلة الصغار
تعتد بالاشهر فان طلقها رجعيا فمراجعته فيه كالسنة اشهر بالاهلة وان طلقها في
خلال الشهر قال ابو حنيفة تعتد بثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه
تعتد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهر بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلثين يوما
بالشهر الاخر وفي هذه المسايل كبيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة
او الموت حاملا عدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت حدوث العدة او حملت
بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد والا ان كان الطلاق رجعيا ستقطع به الرجعة
ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد لستة اشهر
ينقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة او امة او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات
الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها
او ما زعنها بعد ما حاضت حيضة وان حرمت على مولاها لانسد لا يجب عليها العدة حتى
تعتق لكن بزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة
لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحته لانفساد النكاح فان عجز المكاتب
فقضى عليه المكاتبة لانها صارت ملكا للمولى فان ادى الكتابة عتق بفساد النكاح ولا
عدة عليها لانها كحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد ما اشتراها اوما
عاجزا بطل الكتابة ويصير ان مملوكا للمولى فعلى رجل ما تحت امرأته الامة قبل وطيها
الاعتداد بشهر وخمسة ايام دخل بها اولم يدخل وان مات المكاتب حتى وقع فساد
النكاح لانه عتق في اخر اجزاء حيوته وملك زوجها امرأته فان لم يكن دخل بها فلا مهر
عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه قبل مضي ستة اشهر من وقت العتق ثبت

النسب والا فلا ولكن ورثت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان نكاح فاسد بينهما
لان الحرية تعتمد الوفاء على الحرة اربعة اشهر وعشر وعلى قول الامام ابوبكر
محمد بن الفضل انه قال عتدا باربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا جمع
السلامة بذكر بلفظ التذكير وجمع الايام بذكر بلفظ اللايات فعلى قوله يريد العدد بلياليه
وايامه وهذا اقرب الى الاحتياط وان كانت المرأة امة فعدتها بشهرين وخمسة ايام
وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة حبلى بملك او من زنا تحل بطلاقها
حبلى كانت عند موته بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي تعتد باربعة اشهر وعشر وهو رواية عن
ابي يوسف ولو حملت بعد موته تعتد بالشهور عند قولهم والمتوفى عنها زوجها في قد طلقها
زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد
باربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت
في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشرا لا
ينقضي عدتها حتى تتم العدة وقال ابو يوسف ينقضي عدته امرأة القارئ بثلث حيض
وسنذكر مسايل الاقراء بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امرأتيه
بعينها بعد ما دخل بها وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة تجب على
كل واحدة عدة الوفاء بكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلثا بغير
عينها في صحته ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاء بتكمل فيها
ثلث حيض وكذا لو قال لامرأتين له احدكما طالق ثلثا ثم مات قبل الطلاق في احدهما في مرضه
ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر بكمل فيها ثلث
حيض بعد البيان بانقضاء بدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة
الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطيها الثاني وفرق بينهما
وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها بانقضاء عدة الاول
وليس لغيره ان يتزوجها حتى يحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني
في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين

بعد تغرق الباقي لانها عدة الاول ولا رجعة حتى تنقضي عدة الباقي وان حاضت ثلث حيض منذ تغرق الباقي تقضي العدتين جميعا وصورته المتوفى عنها زوجها اذا طهرت من حيضها فطلقها ثلثا تقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشرا والثانية بثلث حيض بعد الاشهر

فصل في اقسام العدة المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض مسنونة كانت او بدعية وكذا الايسة اذا اعتدت بعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة مالم تياس فاذا استقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الايسة بالاشهر فبلغت من العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي لا ياس حد مقدر وما ترى الا يسه من الدم لا تكون حيضا لانفساد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي لييس لا ياس حد مقدر وما ترى الايسة من الدم تكون حيضا نفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق امرأته الامة تطليقتين في العدة فاذا كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر عندنا لان ازداد حالها بالنكاح فتزداد العدة وفي الطلاق البائن لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا يتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا يتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت منسوبة فان كان لا يرث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع الاشهر والحيض المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت تحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة وحملت من الثاني ثم ولدت مات مولاها وهي في نكاح رجل وعدة رجل لا يلزمها عدة الموت وان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا يتغير وان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى

الحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة انقلبت الى عدة الوفاة رجعيا

ثلث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا فوضع الحمل وان قلت مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وطلاق حيض وان لم يعرف ما بين موتهما جمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المرأة من زوجها وقد وجب على المرأة اربع عدد وصورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد شهرا ونصفا فان بلغت في العدة وحاضت تستقبل عدتها حيضتين فان اعتقها المولى في العدة يصير عدتها ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تستقبل عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والتفاوت في قول ابي حنيفة الا ان تكون حاملا فتمتنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل آقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قال لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا ظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من سبعين يوما هو المختار المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامرأته المدخول بها حيضي وطهري فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الا اول امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته او اخبرها رجلان بحياته فان

الكتابية اذا كانت تحت مسلم

طلاق المرأة منوط بالاقرار

منوط بالحرة لا تصدق في اقل من شهرين اذا اقرت بانقضاء العدة

طلاقها طلاقه وموتها موته

www.al-mostafa.com

كان الدكا خبره بموته سهلا انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم تورخا فان ارخا وتاريخ سهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت فاوط فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها بنت تقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة او جاء معها وهو منكر طلاقها يلزمها عدة مستقبله وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو منكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو يقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها وجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض من وقت التفرقة صغيرة بلغت وراءت يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شي ان كانت تعتد بالاشهر جاز الصلح لان ما للعدة

معلوم وان كانت تعتد بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح عن ابرا عن البعض لان الابرا عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شي جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز

فصل فيما يحرم على المعتدة

الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او خوف ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى نفقتها ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تكون فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر او تجعل بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يمكنها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلا والماء ان كان لا يدخل عليها ضرر بين في نفسها او في مال تركها في ذلك الموضع وللمراة ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع ان ينتقل بها بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان بالخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل او نحوه امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها ابطلت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر بحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد

المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد

[illegible] الرجعة [illegible] ان سافر بها والشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها
[illegible] بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزل اقل من مسيرة
مسفر عاد اليه وان كان الى منزل مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر
مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سار
الى ادنى البقاع الامنة لها وان كان في ماء من يرتصد به عند حنفه وقال
صاحباه اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم
يفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار وان كانت مشتملة على بيوت
وكل بيت لها هل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكرا كان الكرا على الزوج
فان كان الزوج غائبا وطلب منها اخر الدار ادت وسكنت فان لم يجد الا اخره كان لها
ان تنقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا
اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكائنة بمنزله الصغيرة في ذلك
وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يأبوها
المولى بقنا فان ابواها المولى بقنا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتحد المعتدة عن كل
زينة تحو الكحل والحناء والخضاب والطيب والحلي والطيب وليس المطيب والمصبوغ
والمعصفر والمزعفر الا اذا كان غسيلا لا ينفض وليس الخز والقصب وعن ابي يوسف لا بأس بليس
الخز الاحمر والقصب فان كانت معتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت
للزينة وان اكتحلت للمرض كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل الوجع
لا للزينة وان اضطرت الى ان تمتشط بالطرفاء الذي اسنانه متفرجة لا بأس
به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب
واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ام ولد مولاها بعد الدخول وقد
ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا حتى
تحيض حيضتين وان اعتقها كان عليها عدتان عدة النكاح وفيها الحداد وعدة
العتق ولا حداد فيها فتحد في حيضتين دون الاولى ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين

وان اعتقها بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض لا حداد
فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا تخرج عليها عدة الوفاة
ولا حداد على الكتابية **فصل في المعتدة التي يرث** رجل طلق امرأته
رجعيا ثم مات وهي في العدة وريث كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو
مات المرأة في العدة لم يرث وان ابانها في المرض ان ابانها سوالها لا يرث وان ابانها
بغير سوالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم يرث
وقال مالك وابن ابي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة
بعد ما تعلق حق الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك
بمرض وغيره لان اصل المرض ان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي
الى الهلاك فلا بد من حد ضابط وقالوا ان كان المريض رجلا افاض المرض حتى صار صاحب
فراش وعجز عن القيام لمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه تعلق حق الآخر
بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا
وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قاعدة ولا تذهب
الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش تعبيرا في حاسها الخروج عن المصلى الذي
خلف في جانب الرجل الخروج عن المصلى الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه
ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو
كالصحيح وكذلك صاحب الحرز والوجع الذي لا يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح
وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار
والذي يكون موازيا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا واذا خرج عن
الصف وطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة في النوادر قالا والمجوس يقتص اوجم اذا
طلق لا يكون فارا وان خرج للقتل وطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته
وعلم ان الموج يطرحه يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا
ولو كان صاحب فراش وطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض

لا يكون م

لامرأته كنت طالقا ثلثا في سحق وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثته المرأة
ولو طلق امرأته بعد الدخول طلقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجك فلان فأنت طالق
فتزوجها في العدة طلقت بالثاني وان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستبدلة
في حوله حنث ولم يوقعه فتطل حكم ذلك الفرار بالزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك
الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا وعلى قول محمد عليها اتمام العدة الاولى
فان كان الطلاق الاولى في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث
اذا ارتد الرجل والعياذ بالله عمدا وحق بدار الحرب اومات في دار الاسلام
على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت
الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كان في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا
معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما اومات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد
ان كان الذي مات مرتدا صار الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان
كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كان في الصحة لم يرث اذا طاوعت
المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امرأة طلقها
زوجها بائنا وماتت فعلت كان الطلاق في المرض وقالت لورثته كان الطلاق في الصحة
كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة امة قد عتقت وماتت زوجها فادعت المرأة
العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة
فان قال مولى الأمة كنت اعتقتها في حياة زوجها لا تقبل قول المولى وكذا لو كانت
المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت وماتت زوجها فعلت اسلمت في حياة الزوج وقال
الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امرأته ثم قال لزوجها
لا ترث مريض قال لامرأته الأمة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات
الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الأمة ان طلقتك غدا او قال
مولاها ان حررتك غدا وبدأ المولى بالزوج فجاء غد فيقع الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة
ولو قال المولى لأمته ان حررتك غدا وقال لزوجها انت طالق بعد غد ان لم اتزوج

كلام الخولي يكون فارا والا فلا رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج
بائنا في مرضه وهو يعلم بعتقها اولا يعلم يكون فارا اذا قال المسلم المريض لامرأته
الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امرأة
ادعت على زوجها المريض انه طلقها بائنا في صحته وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
المرأة وماتا ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى
تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار فانتما
طالقان بائنا فدخلت الدار بعضهما ثم ماتت وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما
قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامرأته في صحته اذا سئيت انا
وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشا الزوج والاجنبي معا اوسا الزوج ثم الاجنبي
ثم مات الزوج لا يرث وان سا الاجنبي اولا ثم الزوج ورث واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها ثم ماتت في العدة اوكانت الفرقة طلاقا كالفرقة
الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة لا يرثها الزوج وان لم يكن
طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق ورده المرأة وارثها
الزوج رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض ومات في ذلك المرض
وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول
امرأة قال لزوجها المريض طلقني وطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث
لانه صار مبتدئا فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قال طلقني بطلقة رجعية فابى
انها المسئول اذا طلب امرأته وقد طال ذلك ولم يصدقه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد
والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما
فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن
سلمة ان كان يجامع نساءه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يجامع نساءه فهو بمنزلة الصحيح
وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص
اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة

مط
المسلول والمقعد والمفلوج

ابو بكر الحراني عن اصحابنا ان نظر ان كان مصلحا فهو بمنزله
المصلح ان يصل مصلحها فهو بمنزله المريض وكلموا في الرجل اذا خرج من
المقام المصلح خارج البيت وهو يقدر على المقام المصلح داخل البيت والمرأة
بالعكس اذا قدرت على المقام كواحد سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزله المصلح
وقال مشايخنا اذا خرج من المصلح خارج البيت بعذر مريضا وقد ذكرنا مرض طلق
امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين
فان نكلت لا ترث فان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيأ حتى تزوجت قبل موت المريض
بعد زمان يمضي فيه العدة ثم قالت لم تمض عدتي لا تقبل قولها ولو انها لم تتزوج
لكنها قالت بعد الطلاق اني استبرأت رحمي بعدما مضت ستة اشهر من وقت
اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث
من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت
كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني ويصير كما بعد اذا اقرت
بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها فيما

في النسب امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة
في الولادة ثبت نسب الولد من الميت وان حزن من صدقها وهل يثبت النسب في حق
غيرهم ان كان تم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة لثبات النسب
في حق غيرهم احلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب
الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين تحمل لجحدهم وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة على
والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة لا يثبت الولادة بشهادة
القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المتوفى عنها
اذا قالت ولدت ولكذبها الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ولا عبرة بنكذيبها واذا
اتى الثاني بالولد من بعد الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المرأة بانقضاء

العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان يمضي فيه العدة ثم ولدت لستة
اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت النسب
ويبطل اقرارها والاستة تعتد بالاشهر اذا ولدت بيت نسب ولدها في الطلاق
الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول
ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت
النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل
فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب
الى تسعة وعشرين شهرا وان لم يدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد
هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا وما لو ادعت
الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد
ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من وقت طلاق الاول
ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين
من وقت طلاق الاول لا يلزم للاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح
الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك
منذ اربعة اشهر وقال منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ان الزوج رجل تزوج امة
فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت
لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق بائنا فان كان طلقها
رجعيا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق

تم الكتاب والحمد لله
وصلواته على سيدنا محمد واله
وذلك يوم الجمعة لسبع بقين من شعبان المبارك
سنة ٧٢٩

جامعة الملك سعود
University Library
1957

Copyright © King Saud University

باسمه تعالى

كتاب العتاق ٢٨٧
فصل في التعليق ٢٩٠
فصل في الايلاء ٢٩٤
فصل المكاتب ٢٩٦
فصل في احكام الرق ٢٩٨
فصل في العتق للعوض ٢٩٨
فصل في العتق ٢٩٨
كتاب الايمان الحنث ٢٩٩
فصل في اعتاق ٢٩٩
فصل في البين بالقادرية ٣٠٢
فصل في عدم الحنث على فعل ٣٠٣
فصل في عطف الشرط ٣٠٣
فصل في تحليف الظالم وفيما ينوى ٣٠٤
فصل في اليمين بالصوم والصدقة ٣٠٦
باب في الايمان ٣١٦
فصل في التزويج ٣١٦
فصل في الاكل ٣٢٥
فصل في اللبس والكسوة والخياطة ٣٣٣
فصل في المحلوف عليه ٣٣٦
فصل في الدخول ٣٣٧
فصل في الخروج ٣٤٢
فصل في المساكنة والسكنى والكون ٣٤٥
فصل في الركوب ٣٤١
فصل في الكلام والقراءة ٣٤٩
فصل في مسائل الصلوة ٣٥٢
فصل في اليمين على التنور والتنف ٣٥٤
فصل في القرب والتقرب وكذا كتاب البيوع ٣٥٦
فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز ٣٥٧
باب ربح السلم والسلم اليه ٣٦٢
باب البيع ٣٦٢
فصل في البيع الباطل ٣٦٥
باب البيع الفاسد ٣٦٦
فصل في الشروط المفسدة ٣٧٦
فصل في احكام المبيع ٣٨٢
فصل في البيع الموقوف ٣٨٥
باب الخيار ٣٨٨
فصل في خيار الرؤية ٣٩٢
فصل في العيوب ٣٩٦
فصل في البراءة عن العيب ٤٠٦
مسائل الاقالة وحجود البيع ٤١٠
فصل في الاستحقاق وحكم الجوائح بما يدخل فيما البيع فيه وما لا يدخل ٤١٥
فصل فيما يدخل في بيع الطعام والحانوت ٤٢٠
فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي والاشجار وما لا يدخل ٤٢١
باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز ٤٢٩
باب الصرف ٤٣٢
فصل في بيع الثمار والزروع ٤٣٣
فصل في المقبوض على سوم الشراء ٤٣٤
فصل في قبض الثمن ٤٣٥
فصل في الاجل ٤٣٦
فصل فيما يكون قبضا لما عين بدلا ٤٤٣
مسائل الاستحقاق ٤٣٩
فصل في الاقالة والاستحقاق ٤٣٨
فصل فيما يتعجل فيه الفساد في بيع الفاسد ٤٤٥
فصل في بيع الحر وشرائه ٤٤٨
باب في بيع غير المالك ٤٤٧
باب الاستبراء ٤٥٤
فصل في تصرفات الوكيل ٤٥١
تمت الفهرست هذه الجلد بعون الله الملك الوهاب

Copyright © King Saud University

فصل في العتق ٢٩١
فصل في الاستيلاد ٢٩٤
فصل في المكاتب ٢٩٦

ملك ملك الفقير الحقير
ابن فاطمة بنت أبي بكر الملك
عليه رحمة الملك البر
Princeton 1957
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير يا كريم

كتاب العتاق

اسباب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها ولاء الولاء ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا ارتد بدار الكفر وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما ودخل به دار الحرب لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال صاحباه رحمة الله عليهما يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر لحربي انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى توعين بدل وبعوض والفاظ العتق صريح بلا نية وكناية لا تعمل الا بالنية من الفارسية والعربية **فصل في صريح العربية** رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت من الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر الوجه الله عتق ولو قال انت حر من عملك كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك عملك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عتق في القضاء ويسعه ان يأخذ منه المال باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك الفلان رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله عليه خلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر هو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ولو قال لرجل حر قال للعبد او

وكذا لو قال انت حر وقال عنيت به من العمل لا يصدق قضاء

للامة يعتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته ورجل حر من الجماع عن فلان لم يعتق رحمه الله لان العتق في القضاء ولو قال راسك راس حر او راس مع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق وعن محمد رحمه الله انه يعتق في وجه الثلاث واحسن ذلك ابو يوسف رحمه الله ولو قال لراس مملوك هذا راس حر عن ابي يوسف رحمه الله عليه انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال الفقيه الامام ابو الحسن علي السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل بعتك راس هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الراس ولو قال لعبده انت حر او قال لامته انت حر يعتق في الحالين هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما رجل له جماعة عبيد فقال عتق من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال لثلاثة انتم احرار الا فلانا وفلان وفلان عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق ثلثا الا واحدة وواحدة وقع الثلاث وبطل الاستثناء وقال ابو يوسف رحمه الله عليه يقع اثنتان الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الروايات عن ابي يوسف رحمه الله عليه وجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا تعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج وجعل امور السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله في روايتين رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث علامه الى بلده وقال اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سيستقبلك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لعبدي انا حر او

راسك راس حر بالنصب

اشهد ان اسم عبدي حر

لا يعتق والا لكن المولى قال له سيستقبلك حرا والثاني قال اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال انا حر فغار العبد استقبله انا حر

قال انه حر عن الحال ولو قال لعبده ما ورقل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم ينو الا ان يدل له دلك رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها قومي يا حرة او قال لم اتزوجك بنية بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده ناحر او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا عتق في القضاء ولو قال اردت به اللعب لم يعتق في قضاء وديانة رجل دخل على مولاه فقال المولى اذا خرج داخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لنوخاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال حر فقيل له لمن عنيت فقال عبدي عتق عبده رجل قال عبيدي احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق ويقول ابي يوسف احد قولي الشافعي رحمه الله ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده في الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم رجل قال لعبده اولامته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق رجل له عبد في يده فقيل له اعتمت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الايمان مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه بنعم ثبت نسبه منه لان ثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالايمان رجل قال لامته انت مثل هذه المرأة حرة لا يعتق امته الا ان ينوي العتق هو كذا لو قال لحرة انت مثل هذه لا يعتق امته الا ان ينوي ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة فاما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامته المعروفة وقد تكاحا لا يجوز ولا يعتق المجاز به رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال فانت اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك

قال لامته انت مثل هذه المرأة حرة

قال لامته انت مثل هذه المرأة ابوا كم

لا عتق ولو قال انت حر امس وانا ملكك اليوم عتق في الحال في الطلاق رجل قال لعبده انت حر على ان ترد الي الفك عتق العبد وبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدهما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله امة قابضة بين يدي مولاها فقالها رجل امة انت ام حر فاراد المولى ان يقول لها سوأتك عنها امة انت ام حر فعجل في القول وقال اي حر امة سمعت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت اعتق من فلان عبد الآخر من عبيده وقال عنيت به الفلاني دين فيما بينه وبين الله تعالى وعتق في القضاء ولو قال لعبده ان اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ودين ولو قال ان حر تعني في الحسن لا دين في القضاء ولو قال ان عتق وقال عنيت به في الملك لا دين في القضاء ولو قال ان عتق في الشق لا يعتق ولو قال ان حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكك فانت حر عتق للحال وما بعد الملك هو ملك خلاف رجل قال لعبده ان عبد الله لا يعتق ولذا لو قال ان لله لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وان نوى وقال محمد ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلما لله لا يلزمه شيء رجل قال لغيره ايس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار ومعه عشر من عبيده وان كانوا امامه رجل قال لمملوكه ان غاب مملوكا لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يدعيه وان مات لم يرثه مالوه رجل قال لعبده نسبك حر او اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال حر ان لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد رجل قال لامته اعلقه والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده تصح عدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال يوم حرا او تعد حرا العتق للحال صحيح قال لعبده في مرضه انت لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحتي او في مرضي او في وصيتي وقال لم انو العتق اولم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه

او قال كل عبد اهل بغداد حر صح

ان حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده نم

وان منع نفسه وان تصدق بنفسه على مولاه تحرر جميع ذلك • رجل اعتق امة
له حاملا فقال لامرأته انت طالق ما في بطنك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق
والا فان هذا يكون على البيع • ولو قال لها انت حرة ما في بطنك فهو عتق
• رجل قال لكل عبد لي حر • وله عبد مدبر ومن عادته لا يعتق • ولو كان له عبد ولعبده
عبد فقال لكل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن • واما عبيد عبده
لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى
عتقهم او لم ينو • وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا
وقال ابو يوسف ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال
محمد رحمه الله عتقوا جميعا في الاحوال كلها • رجل لعبد وعبده ابن قال
المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب • ولو قال ابنك ابن حر
عتق الاب ولا يعتق الابن • رجل قال لعبده يا ابي اراد به ما هذا بمنزلة ما
لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصفه •• وعند
صاحبيه يعتق كله • رجل قال لعبده تاوبنده بوذي بعداب تواند ربوذم
اكنون كي تيستي بعداب تواند دم فالوا هذا اقرار منه بالعتق في الحال
رجل قال لعبده تو آزاد تر زمني ان نوى العتق عتق والا فلا • ولو قال لامرأته
انت اطلق من فلانة وثم على قول ابي يوسف رحمه الله ان نوى الطلاق طلق والا
فلا • عبد وضع تحت فسه مندبل المولى فقال مولاه بالفارسية بآن حداي مرا دستار
من بي بايد تا بزيد هذا لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بزرك
مرا فلا يعتق عبد قال لمولاه ازادي من بيزاكن فقال المولى ازادي تو سزاكردم
لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك • امه قالت لمولاها اعتقني فقال
لها بالفارسية ايدون كيرك ازاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال
لامرأته خوسن تخرفاك حره كثيرا وقال لعبده بعت منك هذا العبد
بكذى فقال خريده كم فان ذلك لا يكون جوابا • عبد اخذ مولاه في موضع خالي
فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فلا عتق وسعى
في قيمته لمولاه لان المولى كان مكرها لانه اكثر من عبده والمكره مرجع على المكره

رجل قال لعبده ما اراد مرد او قال يا اراد مردمن او قال يا اراد زن من او قال
يا كيوا نوا و قال ماكوا نومن او قال يا سيده او قال يا سيدتي اخذوا ايمانها
فالوا لهم ان اضاف الى نفسه عتق والا فلا • والمختار ما اختاره الفقيه
ابو الليث ان نوى العتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمة لطف ظاهرة فلا يقع
بها العتق اذا لم ينو • ولو قال لعبده ما اراد مرد لا يعتق وان نوى • رجل اسمه
ان اسم عبده حر ثم دعاه ما اراد يعتق لانه غير اسمه ولكن لو سماه بالفارسية ثم اراد
ثم دعاه يا حر يعتق • رجل قال يا برادر اي او قال يا برادر اي من ولم ينو العتق
لا يعتق كما لو قال يا بزرك او يا بزرك من • رجل قال لعبد من له يا سالم انت حر يا
مبارك ونوى على الاول يا سالم انت حر نا سار لا على الف درهم كان على الاجير واذا
تم الكلام قبل ان يدعو بالاجير ونوى على الاول • رجل له جارية حامل قال لها المولى
بعد ما لحح بعض الاولاد انت حرة ان كان حمل اكثر الولد اكثر الولد اكثر
لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان عتاق الام لا يكون اعتاقا للولد
المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام • رجل اعتق جارية
انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد • رجل قال ان اسقط
مملوكين فهما حران فاسقط حاملا لا يعتقان • ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك
حر لا يعتق حمل • رجل قال لامته الحامل في بطنه انت حرة او ما في بطنك
ولدت من الغد غلاما ميتا اسنبان خلقه عتقت الجارية في قول ابي حنيفة رحمه
الله ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت مرا لغير جنينا ميتا اسنبان خلقه
هو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم يكن حاملا عتقت الجارية •
رجل قال لاخر انا مولى اسك وسكت على اعتق ابوك ابي وابي لم يكن القابل عبدا
للمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتق ابوك فانه يكون حرا • ولو قال
انا مولى اسك اعتقني وهو مملوك او ابجد او ارث اعتاق الاب الا ان يأتي المقر
ببينة • رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوب واري العبد اي ثوب شاء
المولى • رجل قال لعبده انت حر اسه فمات العبد قبل ان يقول البته فانه يجوز
عبده • رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم اقصد

عبد قال لمولاه في موضع خالي ان لم اعتقني فاقتلك

لا يعتق في المنا ولا يسعه ان يقربها وقال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى
رجل قال لعبده لا سلك رأس الحر او يدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه ولذا
لو قال مثل الحر رجل قال لجاريته ماعولي راه لا يعتق كما لو قال يا ابن الحرة
يا ابن الحرة **فصل** فيما لا ينفع به العتق اذا لم ينو وما ينفع به العتق وان
نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا مال لي عليك او خرجت او قال الذي لي عليكم
عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي
عليك الا سبيل الولاء قال لم ينو به العتق عن محمد رحمه الله انه يعتق ولا
يصدق قضاء ولو قال لا سبيل الولاية وقال لم اردبه العتق دين في القضاء
رجل قال قد ملأني حرية لعبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده رجل قال
لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف رحمه الله تعتق ولو قال لها انت
علي حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبده بالنجا ان ت ح ر ان نوى
العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قيل
اذهب حيث شئت او قال توجه حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته
انت طالق او انت بائن او بتة مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري
فاختارت او قال اخرجي او استتري لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال
لست بامة لي او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى **فصل**
في التعليق والاضافة رجل قال لامته اذا اماني والدي
فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا اماني والدي فانت طالق
ثلثا ان كان محمد رحمه الله يقول اولا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا
يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل يشاجر
مع امه فقال بنت من ازاد اكو من زشمر نو ومرتا تواز غم ندبرى فخرج هو
من البلد ثم رجع قبل موت الام فالوا لا يكون مراجعا لمسه ولا يعتق عبده
رجل قال لعبده ان سألت في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا
لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان
رد الى المشتري او لم يرده لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري

فعلق وكذا

العبد ان بعتك فانت

وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد
باق في ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء
فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء فان اشترى عبدا
شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعد ما تقايلا البيع
الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا يحل في مرة
اخرى ولو قال لعبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان
العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حر قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك
وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان يرد الواهب فقال وهبته لك لا
يعتق وان رد الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت
عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا
يعتق المحالف اي العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى
عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا اوامة
عتق العبد ان رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك
او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل
قال لمكاتبه ان ات عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس لعبده مطلقا رجل
قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فصل هو حر دخل اولم يدخل رجل
اتهم غلامه في الجام ضاع فقال المولى ان اقلعت عنك الضرب حتى تصدقني
فعلي كذا فضربه فقال العبد لم آخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث
لانه لا يخلو اما ان كان اخذ اولم يأخذ وقد قالهما جميعا فصار بارا رجل
قال ان اسرت عبدين من عقلة فهما حران فاسرى له عبدين من عقلة واحدة
عتق اسان منهم وله الخيار ليختار على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت
عبدين معا فاشترى ملكه في عقد واحد يعتق اسان منهم وله الخيار رجل
قال لكل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حر فعابت المحلوف عليها اوماتت
يعتق فاشترى اخرى في الغيبة لا يحنث كما اشترى غيرها حال بعها اليمين وفي الموت لا
يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله عليهما لان عندهما بموتها بطلت اليمين

وعند

فجعل قال لامته ان وطيء مادمت في هذه الجزء فانت حر فتحول بعينها
في جزء اخر او لم يطأها ثم رجع الى هذه الجزء وطيء فيها لا يعتق لان اليمين
انتهت بالتحول عنها • رجل قال لمالكه ايكم بشر بقدوم فلان فهو حر فعلم
واحد منهم بقدوم فلان وامى لا الخدمة يذهب الى المولى ليسأله فجاء الرسول
الى المولى ان قال ايها المولى ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان او قال
ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول
لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قال
قدم وارسلني عبدك فلان اليك لا يشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة
جدت من الرسول • رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر ان المال لازم
قال ليس له على فلان شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقد اتى بيمين ولم يثبت
ذلك وان قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين عتق لانه اتى بالموجب وقت اليمين
فقد اقر بشرط الحنث • رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى شهر يعتق
في اول رمضان • رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق
حتى مالك عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد
يشتري من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الكل الا في الصورة الاولى
ادخل السنة في العتق فصار كما لو عند الشراء الذي اشتراه انت حر الى سنة فيعتق
بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا للعين • رجل
قال لعبده ان مت الى مائة سنة فانت حر قال ابو يوسف رحمه الله هو مدبر
عبده وقال الحسن ان زاد هو مدبر مطلقا لان على قول اصحابنا اذا ذكر وقتا طويلا
يعتبر الى ملك المدة ولا يعتبر اعتبار الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت مانعا له الا يباع
وعلى قول الحسن رحمه الله اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت لغوا والعبرة
اصله ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امرأة الى وقت يكون متعة عندنا خلافا للمدة
او قصرت وعلى قول الحسن ان ذكر او قتا لا يعيشان اليه لا يكون متعة • رجل صحيح
قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله
وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة رحمه الله يستند

العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت • رجل اوصى
لرجل بثلثها وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد
فمات وجحد الورثة تدبيره يستحلف الورثة على علمهم ان افر الورثة بما كان
في كتاب وصيته عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد
على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في
جميع قيمته • ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمته المدبر قيمته لو كان قنا وقال
بعضهم قيمته المدبر ما يمنه لو كان قنا وقال بعضهم سطركم يستحق من عين
من حسن الخدمة والظئر فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر السيد الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله لان للقن منفعتان منفعة البيع وما سواها من التمليك بالدين
والايداع وغير ذلك وللمالي منفعة الاجارة والاستخدام والتزيين لغير
الاولياء وفي الماشية وكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان المدبر معدا
يقوم قنا • رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او
قال هو حر بعد موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله
ولا يصح في الامر بالاعتاق مريض قال لقوم معلومين ان بدكان مدبرته
مملوك ينبغي لمولاه ان يعتقوه • رجل قال لعبده لاسبل لي عليك بعد موتي
قال ابو يوسف مدبر • رجل قال لمملوكه احلم وانت حر بعد موتي سنة ثم ات حر فمات
بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق • رجل مات
وترك جاريته وعليه دين يحيط بماله قال الفقيه رحمه الله لا يحل للوارث
ولمن الجارية قبل ان لم يكن الدين محيطا • قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو
ترك المت عقارا وجاريته وعليه دين فمال الوارث اجعل الدين في العقار
واحبس الجارية • روي عن محمد رحمه الله انه قال له ذلك قبل له لو كان دين
الميت مقدار قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت
تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء • رجل قال
لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او متى ما مت او قال اذا حدث بي

فيها وفي الاستحسان
يصح الاستثناء ص

سعوت الموت فانت حر مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه ومضى على
جواز بيعه نفذ قضاء ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من
الدهر وجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في
سفري هذا او قال ان حدث في حدث من مرضي هذا اني سفري هذا فانت حر او هو
جائز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث • رجل قال لابنه
عند الوصية اذا خدمت ابني واخته هذه حتى يستغنيا فانت حر فاذا
ان كان الابن والبنت كبيرين لا يخدمهما حتى يزوج الجارية ويصيب الابن من
الخادم وان كانا صغيرين يخدمهما حتى يدركا لان استغنا الكبيرين و
الصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن
يخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغنا
احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما يخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر
فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد
قد وقع اليأس عن ذلك • رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله
وصية مائة درهم ثم مات اعتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لان لما مات
شاع العتق فيهما جميعا فيشيع الوصية ولو قال ولكل واحد منكما مائة درهم
بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده فلا تصح له الوصية • رجل قال
في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة فكلموا في قدم الصحبة قال
اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واحدة واذلك من قوله تعالى حتى عاد
كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة في كل سنة فالذي بقي سنة
يكون قديما • رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل خطأ واخذ المولى
قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد
فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان
في الوجه الاول التزم العتاق مسقد للمحل لاعتاق وهو العبد واما في
الوجه الثاني التزم الصدقة • رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يصير قبول العبد ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم

وبقطع م

العبد

والفقيه سارك العبد
في قبول الصدقة م

قبل الموت

يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه يسعى في الف عند وقال ابو يوسف
رحمه الله عليه ان لم يسع حتى قال المولى في ذلك المجلس له ان يسعى بعد الموت
وان قبل حتى قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو
قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم تعتبر قبول العبد بعد الموت
في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث
ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي تعتبر قبوله للحال واذا قبل يصير
مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر يأتي على هلاك المولى والمولى لا يستوجب
على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد
رحمه الله كانت المشيئة بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان
شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا
ان شئت كانت المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت
المشيئة اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وعن ابي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشيئة تعتبر المشيئة
للحال وان اخر تعتبر المشيئة في الغد وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
المشيئة اليه في الغد في الفصلين وكذلك في اليمين عنده يعتبر القبول
بعد الموت على كل حال • رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ولي
مال يوم مات النهار دون الليل لا يكون مدبرا وبصير كانه قال انت حر
بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت وكان له ان يبيعه
ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات
المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا
باعتاق الوارث • رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه بعد
موتي حر مما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا
لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا
لانه علق على الحرية بموته مطلقا الا انه علق ذلك الجعل بشرط وهذا لا يخرجه
من ان يكون مدبرا • رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في

لما لو قال لعبده اذا ملكت
فلانا فانت حر بعد موتي
فملكه يصير مدبرا صح

لما لو قال لعبده اذا ملكت
حر بعد موتي فملكه

ذلك الدبر ولم اولاده وله هما لا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان
وقت المقاله ثم يصير مكاتبا قبل محي الاجل ولا يدخل في ذلك من ملكه بعد
اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت
المقاله وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنه ولو
قال كل مملوك املكه الساعه فهو حر فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق
ما استفاده من ساعته فان عني به الساعه الزمانيه التي يذكرها المتكلم
يصدق في ادخال ما استفاد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما
كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال
محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد غدا او
قال ابو يوسف يعتق ما استفاد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك
املكه يوم الجمعه فهو حر يعتق من ملكه يوم الجمعه في قول ابي يوسف ولو
قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعه يدخل فيه من كان في ملكه للحال و
يعتق يوم الجمعه ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان
في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى سنه فهو حر يدخل
فيه ما استفاده في السنين من حيث حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه
وقت المقاله فعلى هذا اذا قال الى سنه او سنه او ابدا او الى الموت يدخل
فيه ما استفاده في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت
بقولي سنه من سنتي في ملكي لا مدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط وقال ان دخلت
الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقاله ويعتق عند
وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر
فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه
فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت
فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل
مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال

لعبده انت حر كما في حر الى سنه فانه يعتق في الحال في قول محمد رحمه الله لا
يلحق شيئا ثم لسنه ولو قال لعبده اذا ادين الى الفا او متى ادين الي
فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون معسرا على المجلس ولو قال ان
ادين الفا لا يعتق قبل الاداء ويعسر على المجلس وله ان منعه قبل الاداء
حتى جاء العبد بالالف او بعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع
يتمكن المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم
يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا ادين الى الفا فعبدك
هذا حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا
يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان
المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى لي فلان الالف التي لي عليه فعبدك
حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف
هلك من مال الحالف ولو قال لعبده اذا ادين الى الفا فانت حر فقبل العبد
ثم قال له حططت عنك مايه او قال حططت عنك مايه دينار فكان الالف درهم فحط
عنه مايه درهم وادى اليه تسع مايه فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا مما له
اكتسبه بعد هذه المقاله يعتق ويرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل ادا الالف
وترك مالا فمقاله لمولاه ولا يكون هو معه له المكاتب ولو باعه ثم اشتراه
فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر
في قول محمد ولو قال لعبده في مرضه اذا ادّيت الي الفا فانت حر
وقيمته الف فادّى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقاله يعتق ويرجع
ماله استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر
كذا فادى حاسر رجل قال لرجلين دبرت عبدي فلانا فدبره احدهما جاز التدبير
واذا حنى جنايته للحال كان عقل جنايته على المولى لضمن الاقل من قيمته و
من ارش الجنايه في ماله حالا ولا يكون على عاقلته ولا حنى على المولى
او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته للدين
اذا ولدت من سيدها ولد الصداق ولد له

فصل في الايتيلاد

كل ما ولدت منه ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجانية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه صارت ام ولد له عندنا وان ملك ولده احدهما عن علية وان ملك ولدها من غير من يكون ملكا له لان نصفه

ولو قال حملت جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها مني ولد هو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه صارت ام ولد له وان لم يستبن لا صارت ام ولد له عندنا ولو قال حملت جاريتي مني او قال ما في بطنها من ولد هو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني فلم يتبين حمل او ولدت ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجاريته قد ولدت هذه ام ولدي ان كان الحبل في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معنا ولدا او لم يكن وان كان الحبل في مرض الموت فان كان معنا ولد تصير ام ولد له تعتق من جميع ماله وان لم يكن معنا ولد تعتق من ثلث ماله وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز احد اجنبا عن ملكه الى عبده بيع او هبة او اجارة او صدقة وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا يعتد بقضائه في ظاهر الروايات ولا تضمن ام الولد بالغصب والسعاية الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وانما تضمن بما تضمن الحرة الحاجة المشتركة اذا ولدت ولدا فادعاه مولاها صارت ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتقت كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهما الله عليها اذا مات احدهما يسعى في نصيب الحي فان اعتقها احدهما ضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا ويسعى للآخر في نصف قيمتها ان كان معسرا رجل جاريته ولدت من رجل بنكاح ثم استرقها مع اخ لصلبه ام ولد له نصف نصفها للمشتركة موسرا كان او معسرا وان لم يسار الخادمة

اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا يعتد بقضائه

ولكن ملك الولد لصبية او شراؤه او غير ذلك عتق الولد ويسعى الآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ملك قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان يزوج نفسها منه فعتقت فان ابى ان يزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من سنة اشهر ثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من سنة اشهر لا يثبت الا بالاقرار ام ولد الذمي اذا اسلمت تحرك الى الحرية بالسعاية واذا قضي لها عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب فاذا ودت السعاية حرت فخرج الينا مسلما وولده لا يكون له ان يسعاها رجل زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لا نسب لنسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية ابنه ام ولده ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغار فولدت منه لا صارت ام ولده لو ولدت فانه بعدها من ولدها الصغار ثم تزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جاريه والده او جد ولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة وان قال اطلها المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يديه غلام صغير لا نسب فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا عاقلا فالذي هو في يديه هو عبده وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يديه صبي يعقل هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويطل

وان كان في بطنك غلام فهو مني عتق ام الولد جارية ابنه ولد ولد ان كان في بطنك غلام فهو مني

وتعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولده او تصير ام ولد له ض

اعتاق الاول • رجل باع غلاما ثم ادعا انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى
انه اشتراه من مولاه ثبت النسب وسقط البيع • رجل قدم من دار الحرب ومعه ولدان له صغيران
لا محالة ام ولد له استحسانا وان استرق الولد عتق • رجل استرق امة لها ولد منه
اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى ولدا منهم انه ولده نسبه منه و
ابا ان ارقاله • جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين ولغيره
الاخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة
تستند الى حالة العلوق والاعتاق لا ينصرف الى الحال فكون المعتق معتقلا

ولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم تزوجها لا يجوز النكاح حتى يمضي عدتها ثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون مملوكا له الا ان يدعي المولى نسبه فيثبت نسبه منه ويصير ام ولد له ويعتق بموت المولى من جميع المال • عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم بتكرر الملك ونفي ام الولد اذا اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسترقها المولى فانه تعود ام ولده وكذا لو ملك ذا رحم محرم منها عتق عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسترقها عتقت عليه • وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد • ولو استرق جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره لصار الجارية ام ولد له ليس له ان يبيع احدهما فله ان يبيع الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولده بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد ذلك والولاء عدن كما كن في قول ابي يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم مع الابنة الاولى وقال محمد يحرم مع الام ولا يحرم مع الابنتين • ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا احرمت ام الولد على مولاها مصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى ان يدعي • ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه • رجل كان يطأ جاريته ويعزل عنها فجاءت بولد ثم اعتقها فولدت لاقل من ستة اشهر

ولد ام الولد يستسعى ام الولد مع ابنة لها كبيرة

جاريتين

منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان منه غائبا وكان اكثر ما رآها تجيء بولد لستة اشهر منذ غابت ولدها وان لم يظهر منها فجور واكثر ما رآها عهده لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يسعوا لها ام ولده كيلا تسعى في ولده بعد موته • ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها ان تتزوج على المولى • ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله كجنايته المدبر ام الولد لا تعتق بموت مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر وتحب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا تجب عليها السعاية وان قتلت عمدا او للمولى ولي ان فقأ احدى عينيها تجب الاخرى ما لا ومعنى في ذلك • وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها • جارية ادعت على مولاها انها ام ولده فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وللمولى ان يحبرها ام ولد على النكاح ويحل وطؤها عليها • ولو زوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لا تجب عليها عدة العتق وان لم يدخل بها تجب عدة العتق ص

ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح • رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدت في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلده فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة • ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسئلة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل • ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا ولا اكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز • ولد الزنا لا يعتق بعتق امه ما في بطن حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لا لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

فصل في كتاب

الكتابة استفعلة من كتب اي علم لما فيه خبرا اي علما امانة وزيادة في العلم وقدرة

على الاكتساب كان البدل حالا • هو موجل جنسا واحدا صح شرط كل النجم عند كل نجم وان اختلف لم يصح • رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا ادیت الي الفا فانت حر فادي اليه الالف عتق ولا ولاء للمولى حتى يحل نجم فاذا حل نجم ردّ في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما • لا يصح ان يهب مولى العبد ولا يتوثق على المضاء وقال ابو يوسف رحمه الله لا بد ما لم يحل نجم من الكتابة ان يسافر باذن المولى • ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة • وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عروض فيه روايتان • والاظهر هو الفساد • وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان كاتبه على قيمته • ولو لم يفسخ حتى ادى القيمة فسد المولى عتق • ولو كاتب امته على الف درهم على انه بالخيار ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا فسدت البدل قبل الفسخ عتقت • ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا تصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وقبل لا عتق ويحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر • المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد ادى الاول فالولاء للمكاتب الاول • واذا كانت امته وهي حامل فولدت ولدا ثم ولدت ولدين توأما وقال كل واحد منهما كاتبتك وكاتبتك وكل واحد منهما صادق في بعض ما قال فسدت الكتابة • ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا • المكاتب اذا مات من غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل موته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل موته حتى لو تبرع انسان بأداء بدل الكتابة لا يعتق منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان بدل الكتابة يعتق ويعتق وان مات المكاتب عن وفاء ودى كتابته ويعتق قبل الموت بالاصل • وان ترك المكاتب ولدا حرا وولدا كان مكاتبا فتعجز كتابة واحد او يترك ولد الشراء في كتابته • وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثا لولده المكاتب الا اذا اوصى بوصيته فهو على وجوه ان اوصى بوصية

ثم مات الاب وفاء لا يصح وصيته لانه يعتق قبل موته في ساعة لا يسع كلام اكثر من الوصية • المكاتب اذا قال لمولاه ان لي مالا فاقبضه ثم ادفعه اليك بعد ما أعتقت بعد ما أوصيت بذلك مالي • فهلك المال ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم • والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه لا يصح الوصية الا ان يحدثها بعد العتق • المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدامه ولا حبس على المولى صدقة فطره وكفارة الظهار في اكساب المكاتب اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق ولحكام المكاتب في النكاح والعدة احكام القنة • المكاتب لا يملك ولد امته فان وطيها ثم استحقت لام يأخذ المكاتب عقرها في الحال اذا مات المكاتب عن وفاء فقد فاء انسان لا يحق قاله فقد • المكاتب اذا تزوج امة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر ان كان معها وارث آخر • المكاتب اذا اشترى منكوحة لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة تكون على المكاتبة • المكاتبة مستحق النفقة على زوجها وان لم يؤدها المولى ثبتا بخلاف المدبرة • وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فعتقت ما الكتابة وان شاءت لم تؤد وتجز نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا ابرأ ما لخط او الاداء لا يصح الا عن عيب • المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويدع ويسافر بالمقدار النفسه ويدع المال مضاربة ويسافر ويكاتب عبدا ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل ويعتق بجعل ولا يدع الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون

المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يتكاتب عليهم قال اشترى اخاه المكاتب
عليهم في قول ابي حنيفة رحمه الله • اذا مات المكاتب وترك ولدا
ولد في الكتابة سعى في حكمه وان كان الولد اشترى قال له ما ان
ولد في الكتابة حالا والا يرد في الرق وان ترك المكاتب دارا رحم محرم
قال ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما يقوم مقامه في حكمه • المكاتب
اذا حنى جنايه موجبه للمال كانت جنايته على نحو لا فضل من قيمته عن الارش
وان حنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته على نحو وكذلك
جنايه المولي على المكاتب او رقيقه • المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها
بحيضة ثم عتق حل له وطيها وان عجز المكاتب وردت في الرق مع الجارية
بحب الاستبراء على المولي • وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا
بحب الاستبراء على المولي وتجري ما حاضت عند المكاتب قبل العجز • وان
اشترى اخته ثم عجز المكاتب بحب الاستبراء على المولي في قول ابي حنيفة
رحمه الله لانه لا يصلح مكاتبه بخلاف الام والابنه • المكاتب اذا
عجز لا بحب الاستبراء على المولي • المولى اذا وهب المكاتب
يعتق للحال لان المكاتب ملك قائم في ذمته قبل القبول لان هبة الدين من
عليه الدين يصح قبل القبول • فان قال المكاتب لا اقبل يعود المكاتب
ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين لا ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا
يحتمل فسخ العود المكاتبة وسعى العتق كالطلاق اذا وهب الدين من المديون
وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وسقى براءة
الكفيل • مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق
المكاتب فان ابراء الشريك الاخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب
ويسلم للاول ما قبض ولو كانت المكاتبة الفا وقبض شريكه وابراء الاخر
عن اربع مائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض الاول
يكون بين الاول والمبرئ على ستة • رجل وهب نفس عبده من عبده
عتق العبد وان لم يقبل لان تملك نفس العبد من اعتاق فيصح

الدين
الرد

العجز

من غير قبول • رجل قال لعبده اسر نفسك بالف درهم فاداها الى مولاه عتق
لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق • ولو قال لعبده اعتق نفسك على الف درهم
فاعتق ولم يؤد شيئا حتى مات عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق • ولو قال لعبده انت حر على الف درهم على ان لي عليك
عبدا مادون فقال المولى اشتريت جاريتك فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت
فاعتقها المادون لا تعتق لانه لا يملك هذا النوع من الاعتاق • عبد دفع
الى رجل مالا وقال اشتر لي من مولاي هذا او اعتقني فكلموه فقال
الصحيح انه يفسد البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن من اخري وما
اخذ المولي او لا يسلم للمولي اذا قال لعبده ادخل الدار فانت حر
العتق معلق بالدخول وكذا الطلاق

فصل في الاعتاق على مال

رجل قال لعبده ان اديت الي الف درهم فانت حر ثم قال لعبده الاخر ان
اديت الف درهم فانت حر فاديا معا عتقا ولا ولاء لهما • ولو اديا على التعاقب
عتق الاول وولاؤه له • رجل قال لعبده ان اديت الي الف درهم فانت حر
فاداها الا درهما عتق ولا شيء عليه • ولو قال ان اديت الي الف درهم
فانت حر فاداها الا درهما لا يعتق • عبد بين رجلين كاتباه على مال
فاداه الى احدهما عتق ولا شيء عليه للذي لم يقبض • ولو كاتباه على
الف درهم فاداها الى احدهما عتق ولا شيء عليه للذي لم يقبض • ولو
كاتباه على الف درهم فاداها الى احدهما عتق ولا شيء عليه للذي لم يقبض
ولا ان ذلك وقبض الجارية لم يكن للجارية حق العبد عن الامر
لان ملك الجارية ما دام ملك العبد منه في ضمن الاعتاق والملك اذا
كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد يملك
العبد لا يتم ملك الجارية • رجل اعتق عبده عن ابيه الميت جاز
ويكون الولاء للابن هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى

فصل في العتق بالقرابة وملك ذي الرحم المحرم

رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المولى
يصلح ولدا له وهو مجهول النسب ثبت النسب ويعتق العبد سواء كان
العبد اعجميا خلقيا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه
معروف النسب بغير العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان
العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق • ولو قال لعبده هذا ابني
او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما • اما على قول ابي حنيفة رحمه الله

يعتق ومنهم من قال لا يعتق عن الكل ● ولو قال على وجه النذر ما اشتري
يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق والصحيح هو الاول
● ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى ولو قال
يا ابن امي او قال يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ● ولو قال لعبده
هذا اخي او قال لجاريته هذه امتي وسلمها يلزمه مثل عتق فان لم يكن له ابوان
معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما والا فلا ● قال بعض مشايخنا
رحمهم الله في دعوى البنوة انها لا تثبت النسب الا بتصديق الغلام
والصحيح انه لا يشترط تصديقه ● ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق ● ولو قال هذا اخي لابي
او قال اخي لامي لا يعتق ● ولو قال لعبده اي كوحه من اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يعتق ● ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الرواية انه يعتق في الصحيح
انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد نسب
القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان او كبيرا عاقلا
او مجنونا ● قال الشافعي رحمه الله لا يعتق الا من له ولاد اذا اشتري امه اي
حبلى من اسه سكاح او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان
بيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابنه ● رجل اقر في مرضه
لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن
لامه وقيمه المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار
في المرض للوارث وصيه فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة
لا يعتق لانه ملك المملوك مالا من رجل ● رجل له جاريتان تساوي له مملوكا فعتقه
عن ظهاره وسمى له الثمن فاساوى ابا المولى قال ابو يوسف رحمه الله يعتق
كما اساواه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ● ولو وكل رجلا ان يساوي له اما فعتقه
الرجل شهرا عن ظهاره فاساواه الوكيل يعتق كما اساواه وجزى عن ظهار الآمر

فصل في عتق المريض

● رجل قال لامتيه احداكما حرة فقيل له هل
عينت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عينت الاخرى فقيل له بعد ذلك

يعتق ومنهم من قال لا يعتق عن الكل ● ولو قال على وجه النذر ما اشتري لا
يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق والصحيح هو الاول
● ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى ● ولو قال
يا ابن امي او قال يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ● ولو قال لعبده
هذا اخي او قال لجاريته هذه امتي وسلمها يلزمه مثل عتق فان لم يكن له ابوان
معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما والا فلا ● قال بعض مشايخنا
رحمهم الله في دعوى البنوة انها لا تثبت النسب الا بتصديق الغلام
والصحيح انه لا يشترط تصديقه ● ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق ● ولو قال هذا اخي لابي
او قال اخي لامي لا يعتق ● ولو قال لعبده اي كوحه من اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يعتق ● ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الرواية انه يعتق في الصحيح
انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد نسب
القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان او كبيرا عاقلا
او مجنونا ● قال الشافعي رحمه الله لا يعتق الا من له ولاد اذا اشتري امه اي
حبلى من اسه سكاح او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان
بيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابنه ● رجل اقر في مرضه
لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن
لامه وقيمه المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار
في المرض للوارث وصيه فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة
لا يعتق لانه ملك المملوك مالا من رجل ● رجل له جاريتان تساوي له مملوكا فعتقه
عن ظهاره وسمى له الثمن فاساوى ابا المولى قال ابو يوسف رحمه الله يعتق
كما اساواه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ● ولو وكل رجلا ان يساوي له اما فعتقه
الرجل شهرا عن ظهاره فاساواه الوكيل يعتق كما اساواه وجزى عن ظهار الآمر

فصل في عتق المريض

● رجل قال لامتيه احداكما حرة فقيل له هل
عينت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عينت الاخرى فقيل له بعد ذلك

عتق من الامام من كل واحد ثلثها ومن العبيد كذلك ● ولو عتق ثلثة اعبد و
امتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده المسلم وخرج الينا عتق مولاه ● ولو ان ذميا
من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء ● ولو ان اسلم عبد الحربي ولم يخرج
الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينفي بقاء الرق فاسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم
فعبده يكون عبدا له ● ولو اسلم عبد الحربي فاعتقه مولاه من مسلم في دار الحرب
عتق العبد قبل ان تقبضه المستأمن في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم
مولاه كانت الخدمة اماما للمولى ● ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب
لا سند اعتاقه في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا وقال سند الاعتاق
عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولاء العتق عند ابي حنيفة لا سبب وعندهما
حتى فلو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء له
وعن ابي حنيفة انه لا ولاء له ● حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبر او مكاتبه

كاسه في دار الحرب فما عن الحربي جاز سعيه ولو كان معه امرأته لا تحرر سعيها
ولو سبق حربي فرسه فدخل فأبى بأمان صح عليه ولو عاد الحربي إلى دار الحرب
وخلف امرأته أو مدبرته في دار الإسلام حكم بعتقها إذا مات الحربي أو قتل أو
استرق ولا تعتق مكاتبه ويكون مدبرا لكتابة لورثته ولو أمان المولى عبد مسلم
أهل الكفار ودخلوا دار الحرب فأتى منهم عبد أمان استولى على مال الحربي
فملك نفسه فتعتق كما لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب فأتى إلى دار الإسلام
فإنه يعتق ● رجل دخل دار الهند ثم خرج إلى دار الإسلام ومعه هندي يقول
أنا عبده ثم أسلم الهندي قالوا إن خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم
على أنه يكون حرا أو قال الهندي أنا عبدك يكون أقرارا لحر على نفسه
بالرق وإن أخرجه مكرها كان عبدا له والله أعلم بالصواب

كتاب الأيمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره أما اليمين بالله تعالى
فنوعان ذكر الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين نوعان ذكر
شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث
وجوب الكفارة وحكم وقوع اليمين عند الحنث وقوع الرفع المحلوف
به وكل منهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الألسنة
أما الأول ● رجل قال والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا فعل
في الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات وسعد اليمين بسعد
الاسم إذا لم يحلف بالثاني نعتا للأول وروي الحسن عن أبي حنيفة
رحمه الله عليه أن عليه كفارة واحدة وبه قال أحد مشايخ سمرقند
رحمهم الله لأن الواو من الاسم الأول والباء ومن الثاني والثالث
واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالأول ولا الثالث بالثاني
فإذا ذكر الخبر عقب الثالث اقتصر الخبر على الثالث وكانت يمينا واحدة
والأكثر من المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا
فعليه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا أفعل كذا سعد

اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه
في قولهم الواجب لا سعد اليمين وجعل الثاني على التأكيد والتكرار
لو قال والله لا أدخل هذه الدار ثم قال والله لا أدخل هذه الدار
فدخلها مرة يلزمه كفارتان ولو قال لامرأته والله لا أطؤك ثم قال
في مجلسه والله لا أطؤك وطئها مرة يلزمه كفارتان وحكى عن شيخ
الإسلام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله قال إذا قال الرجل والله
لا أكلم فلانا ثم قال من ساعتي والله لا أكلمه فلانا وكلمه من ساعته
التكرار والتأكيد يلزمه كفارة واحدة وإن نوى به المبالغة أو لم ينو
الله شيئا يلزمه كفارتان ● رجل قال والله لا أفعل كذا فنوى يمين واحدة
جعل الحالف الثاني تبعا للأول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز
لا أفعل كذا ولو قال بالله لا أفعل كذا وسمى الله أو نصبها أو رفعها يكون
يمينا لأنه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ في الإعراب لا يمنع صحة
اليمين ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا
لانعدام حرف القسم إلا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا لأن الكسر
يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقد يكون يمينا بدون
الكسر ولو قال بالله لا أفعل كذا قالوا لا يكون يمينا لأنه لم يذكر اسم الله
إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا أفعل كذا
وأراد به سورة الرحمن روى بشر أنه لا يكون يمينا ولو قال والحق
لا أفعل كذا أو قال الحق لا أفعل كذا يكون يمينا لأن الحق من أسماء الله
تعالى ولو قال حقا لا أفعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
يمينا والصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بسم الله
لا أفعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون
يمينا لأن من صفاته ما يذكر به غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم
ولو قال وحق الله لا أفعل كذا يكون يمينا لأن الناس يحلفون به
ولو قال وحق الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد

رحمه الله عليهما واحدى الروايتين عن ابي يوسف • وعن ابي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رضي الله عنه • ولو قال وحق الله او وعزة الله او وعظمة الله لا افعل كذا ليكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله او عظمة الله وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ولو نوى اليمين اولم ينو يكون يمينا • ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل الا ان نوى اليمين يمينا • ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما • ولو قال وغضب الله او سخطه او غضبه او قال ورضى الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا • ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي رحمه الله انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف • ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا • ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه غضب الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا • ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا • ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او قال عليه عهد الله ان لا يفعل كذا او قال علي ذمة الله ان لا افعل كذا لكون يمينا • ولو قال علي يمين او قال يمين بالله او علي ايمان الله او قال لعمر الله او قال علي عهد او قال عليه نذر الله ان لا افعل كذا لكون يمينا • ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا لكون يمينا واذا فعل ذلك لفعل هل تصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بما مضى • وقال هو يهودي ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم تصير كافرا لان التعليق بالماضي تحقيق فصار كانه قال هو يهودي او نصراني • وقال بعضهم لا يكفر ولا تلزمه الكفارة لانها عموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك

قال بعضهم لا يكفر وعليه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي تصير كافرا في الحال فصار كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك تصير كافرا فاذا فعل ذلك تصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي • ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم تصير كافرا وقال بعضهم لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لان هذا من باب الكذب دون الكفر • ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا • ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال ودين الله وطاعته او حدوده او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او ملائكته او بما سماه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا الا اذا نوى • ولو قال وبسم الله لا افعل كذا لكون يمينا • ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة رحمه الله هكذا لكون يمينا الا اذا نوى • ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا وقال لا ادخل الدار والله لا يكون يمينا وهو حالف ما لو قال والله لا ادخل الدار • ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر انه يخاف عليه الردة والاحتمال في جنس هذه المسايل على ما ذكرنا انه ينبغي الحالف على اعتقاده • رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب في عموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر فيما اسبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه • رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله او قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة • ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله سواء كان منه فعل لزمه اربع كفارات • وعن محمد رحمه الله لو قال

هو يهودي ان فعل كذا او هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان • ولو قال
هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهي يمين واحدة • ولو قال ان فعلت
كذا فهو بري من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة
وكذا لو قال هو بري من القرآن • ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من
التورية وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من القرآن ففعل لزمه
اربع كفارات • ولو قال انا بري مما في المصحف فهي يمين واحدة • وكذا
لو قال هو بري من كل اية في المصحف فهي يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه
او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بري
مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بري من بسم الله
الرحمن الرحيم • ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من القبلة او من الصلوة او تفعل صح
من صوم رمضان كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض
المشايخ البراءة من القبلة لا يكون يمينا • ولو قال انا بري من المؤمنين
قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون لانكار الايمان • ولو قال
ان فعلت كذا فانا بري من حجتي التي حججت او قال من الصلوة التي صليت
ففعل لا يلزمه شي • ولو قال انا بري من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه بري
من القرآن والتبري عن القرآن كفر • ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من
هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها
يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له
نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر • ولو قال لا افعل كذا حياة راس فلان
فلان لا يكون يمينا • ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون
يمينا لانه علق تكذيب الله تعالى بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط • ولو
قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت
كذا فهو نصراني • ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت
كذا يكون يمينا • ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا
افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين • ولو قال ان فعلت

كذا فالله الراعي في السماء يكون يمينا • ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا
ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون
به • ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم او الخمر ان فعل كذا لا يكون
يمينا • ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو
طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفا بما سمى ولا يخرج عن العهدة
بالكفارة • وقال الشافعي رضي الله عنه هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع في اخر حياته وقال هو بالخيار ان شاء
بلخ وبعض مشايخ م — فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان شرطا
لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه لجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من
الشر وقدوم الغايب وشفا المريض لزمه عين ما سمى • رجل له على اخر
يمين وعنده انه لو حلفه بطلاق او عتاق نفر ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه
الا بالله فان قال المدعي سوكند بخداي بخواهم لا يكون كفرا • اليمين
بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه
الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله لا
ادخل هذه الدار السنة ينتهي اليمين بمضي السنة • رجل قال لغيره و
الله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي
اليومين • ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله
لا اكلمك ثلثة ايام • ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينتهي اليمين
بمضي اليومين • ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا بعد غد كان له ولا غدا ان
ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة • ولو قال والله لا اكلم يمين واحدة
بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي • ولو قال والله لا اكلمك
كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث • ولو قال والله
لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه في
يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

(حاشية: طـ هل يحلف بطلاق او عتاق ان لا يحلف بالله يحلف ولو حلفه م)
(حاشية: فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليالي لانها صح)

فصل في عقد اليمين على فعل الغير

رجل قال لاخر والله لتفعلن كذا وكذا او لم يسم او حلف المخاطب والاجنبي اليمين على نفسه فلاثنى على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى الفاعل الحالف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال والله لتفعلن كذا وكذا او لو قال والله لتفعلن كذا او لم يسم شيئا فهو الحالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا ثنى على واحد منهما • ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا فعال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان نوى المسئول الحلف على نفسه والمجيب لقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه محل واحد يكون حالفا اذا لم يحلف المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدى فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم مضمن اعادة ما قبله فصار كانه قال والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا • والوجه الثاني ان يريد المسئول استحلاف المجيب والمحب لقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المحب لاغير حتى لو فات الشرط يحنث المحب لاغير • والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمحب لقوله نعم من مد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حسب المسمى لاغير • والوجه الخامس ان يريد المسئول استحلاف المحب والمحب لقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المحب حالفا لاغير • ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا او قال والله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم وليس لايمانهما يمين كان

(الوجه الرابع ان لا يكون احدهما حالفا والوجه الخامس ان يكون احدهما حالفا وفي هذا الوجه هم المحبون)

فصل في عقد اليمين على فعل نفسه

رجل قال لاخر والله لتفعلن كذا وكذا او لم يسم استحلاف المخاطب ولا يمين استحلاف على نفسه فلا ثنى على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى الفاعل الحالف بذلك يكون حالفا • وكذا لو قال والله لتفعلن كذا وكذا او لو قال والله لتفعلن كذا او لم يسم شيئا فهو الحالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا ثنى على واحد منهما • ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان نوى المسئول الحلف على نفسه والمجيب لقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه محل واحد يكون حالفا اذا لم يحلف المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدى فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم مضمن اعادة ما قبله فصار كانه قال والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا • والوجه الثاني ان يريد المسئول استحلاف المجيب والمحب لقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المحب لاغير حتى لو فات الشرط يحنث المحب لاغير • والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمحب لقوله نعم من مد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حسب المسمى لاغير • والوجه الخامس ان يريد المسئول استحلاف المحب والمحب لقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المحب حالفا لاغير • ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم وليس لايمانهما يمين كان

(الوجه الرابع ان لا يكون احدهما حالفا والوجه الخامس ان يكون احدهما حالفا وفي هذا الوجه هم المحبون)

• ولو قال والله لا ما فلان سخن كويم بكرو ورو

• ولو قال والله لا ما فلان سخن كويم بكرو ورو فهي بمعنى اليمين • رجل قال لاخر حواي راكه فلان كار كنم يعني اصلا لا افعل كذا • ولو قال حواي راو سعاسير لا در فتم كه فلان كار كنم لا كنم يعني لا ان فوله سعاسير لا در فتم لا اكون يمينا فاذا تحلل من ذكر الله تعالى ومن الشرط ما لا اكون يمينا صريحا فلا اكون يمينا

• ولو قال سوكند حوردم بطلاق كه ان كه نكنم لا كنم يعني لا ان وعد وتخلف حلافا لليمين بالله عند البعض فانه يكون حنثا • ولو قال سوكند حوردي كه يكون يعني لا فوله سوكند حوردم • ولو قال من سوكند ست كه ان كار كنم فهو اخبار ان اصر على هذا فهو اقرار بالايمان بالله تعالى وان زاد على هذا فقال من سوكند ست بطلاق يلزمه ذلك • وان قال قلت ذلك كذبا دفعا للغرض الجلسا وعن ذلك لا يصدق قضاء • ولو قال من سوكند خانه ام ست كه ان كار كنم فهو اقرار بالايمان بالطلاق • ولو قال بالله العظيم كه نوركتوار بالله العظيم هست له ان كنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذا ان يراد به التاكيد فلا يصير فاصلا • ولو قال مصحف حواي بدست وى سوحه اكر نكند كه نكند لا يكون يمينا • ولو قال ار حواي بر است وار لا اله الا الله بر است وار سهد الله بر است اكر ان كار كند فهي ايمان بلزمه • ولو قال هر ايميزي كه بحواي ذارم نويسم اكر ان كار كنم يكون يمينا لان اليأس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين • ولو قال مسلمانى كوره امر حواي را ان كار نكنم فعل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اراد بذلك ان الذي فعل من العباد ان لم يكن حراما يكون يمينا والا فلا • ولو قال هر حه مسلمانى كوره امر بكافر ان دارم اكر ان كيم فعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة • ولو قال هر حه حواي كنم دروغ است ان فعل كذا فعل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في الغرة وكذلك بالفارسية • رجل قال والله لا ما فلان سخن كويم بكرو ورو

الحالف هو الحالف ذكر لله تعالى قوله والله في جميع ذلك قوله بالله
مثل قوله والله فلو حلف الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا اليوم فقال
نعم او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله لتفعلن
كذا او قال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فحلف
في جميعه الفعل لذلك هو المدعى ولا يمين على المجيب وان نوى جميعا لم
يكن المحلف هو الحالف الا ان يكون المدعى اراد كل ذلك فان نوى
ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المدعى ايضا • رجل قال لآخر علي
عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء عليه في القياس وان نوى به اليمين
ويكون هذا على اختلاف المحب • رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا
فانت طالق ثلثا فقالت ان كنت فعلت انت طالق ثلثا فقالت المرأة ان
كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به من المرأة لا تطلق المرأة • جماعة
من الفساق اجتمعوا وكان بعضهم بعضا فقال واحد منهم من
صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية
بعد ذلك صفعه رجل بعد قوله هذا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق
امرأة القائل هذا لان هذا كلام فاسد ليس بيمين • رجل احضره السلطان
واراد ان يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزدم فقال السلطان
له رو رادسنه بياي فقال الرجل له رو رادسه بياي لم يلزم فلم يأت الرجل
يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال قل بايزد وسكت صار
فاصلا بينهما بعد ذلك • رجل قال لغلامه المشي الى الله وكل مملوك
لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل احر وعلي مثل
ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الدار لزمه المشي
الى الله تعالى ولا منع الطلاق والعتاق لان اسحاب المشي على نفسه الى
بيت الله تعالى حج ولا كذلك اسحاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك
في باب الطلاق **فصل في عطف الشرط على يمين**
رجل قال لغلامه ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال ان كانت

هلا ح

عبد عهد الله ان فعلت كذا

محل

هلا ح

فلا ح

امرأتك عندي فأنت حر فأتى الطالق فسكت ساعة ثم قال بعد ذلك
ولا عبد لي غيرك ان كان عند الحالف امرأة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله
تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وقال اختلف الجواب
الى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما ان الحالف الشرط بالمين بعد السكوت
وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى ان الكلام منع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع
الحالف الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بان
كان فيه تحقيقا على نفسه لا يصح الحاق الشرط بالمين بعد السكوت في قولهم
رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امرأة امرأة اخرى ان
تغسل فقال الرجل وان غسلت ثيابي ايضا من غسلت المأمورة لا يحنث لان واو
العطف لما لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشريك عليه رجل قال لامرأته
ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى
معي وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف رحمه الله يصح
الشرط وايتهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شرط على نفسه ولذا
لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان
دخلت هذه الدار الدار اخرى فدخلت المرأة الدار الاولى أو الثانية طلقت
ولذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه
لامرأة اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية ولكن لكل العتق
ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار
اخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى

المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف نعم وبه اخذ بعض مشايخنا وهذا القول اقرب الى الحاق الشرط بالمين التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط بالمين

لا يحنث **فصل في حلف الظلمة وفيما نوى الحالف وما نوى المستحلف** رجل حلف رجلا ظالما فحلف وهو على ما ظن المستحلف ان كان المحلف بالطلاق والعتاق وغيرذلك مما لا منع منه الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر فان كان الحالف مظلوما وان كان المحلف بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت اليمين على الحالف وان كان الحالف ظالما فهو بمنزلة ابطال الحق بالحيل

معاينة المحلوف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عليهما رجل
اخذ اللصوص فاخذوا اموالهم وحلفوه الا يخبر احدا بخبرهم فحلف
فاسيقبله عليه قول للعبر على الطريق ذهاب فهما العبر كلهم واخذ
قال لهم ابو جعفر رحمه الله ان لوى بالذهاب نفس اللصوص
حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع العبر لا يحنث
في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان
لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصمه غيره
لعل امر وصاحب يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي
قد حلفني ذلك اوكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لما اذا خاصمه وهو لا يخاصم
نفسه فامره القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل
عدا عملا ما لم يات فلانا وما خر بيده واصبح الحالف وليس في بيته فدخل
على ميت وحول راس الميت عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة
ارجو ان لا يكون حانثا وليبيته يكون على عمل هذا العمل رجل حلفه
السلطان ان لا يسدي الطعام للبيع فاسدي الحالف طعاما لبيته ثم بدا
له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اسدى للبيع رجل خرج مع الامير في
سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك
لا يحنث في يمينه لان منه لم يقع على هذا الرجوع رجل ساعى يضرب
بالسعايات وفي الخانات فحلف وقال ان كنتي وازيادت ازده درم
ديان كنم فامراته طالق زن خويش كرد زيادت ازاه دكر درم
السح الامام محمد بن الفضل رحمه الله انه لا يطلق امراته قال
لان منه وقع على النكرة لان قوله ان كنتي رانكرة والمراة عادت
معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما
ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخل
هو نفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا تدخل تحت النكرة وقال
رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان المراة صارت معرفة في الجزاء كما

معرفة في الجزاء لا تمنع دخولها في النكرة التي في موضع الشرط الا ترى
ان الرجل اذا قال لامراته ان دخل داري منكن احد فانت طالق فدخلت
هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء ولذا لو قال لامراتين له ان حلفت
بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحدهما لعينها فحلف بطلاق
حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء وهما اذا
قال ان دخل داري منكن احد صار معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط
لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اكرمش كسي داريان
كنم فان قال اكرمش هيچ كس داريان كنم ودن حوس داريان كردم
قال عبدي غير حاصد في يمينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء
لان قوله هيچ كس عام فاذا نوى الخصوص لا يصدق قضاء في ظاهر
الرواية وعلى قول الخصاف رحمه الله انه يصدق وعلى هذه
المسائل ما في هذا الان ساكن الله تعالى السلطان اذا قال لرجل مالك
فلان اخا بزرگ توست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان
فحلف وكان عند الحالف اموال بعثتها امراة فلان الامير اليه والذي
جاء بالمال زعم ان المال مال امراة فلان وبحوزان يكون مثل ذلك
الاموال للملك امراة ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مال زوجها لا يحنث
امراة الحالف حتى تقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد
دعوى صحيحة فصار الحالف حانثا رجل حلف عن شاة من بلد ثم
ادخل حمله الغنم في بلده علم انه ظهر عشره في حالته فحلفه امير
الحطيم انه ما اخذ العشر وما زال خارج البلد ساحلف وما نوى ما
جاء البضع اي في السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه
لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى
بعض مشايخ سمرقند دسانه لاموال الناس وحقوقهم ومسامحاتهم
الله لم يجوز وان الحل المستفتى سمي للمفتي ان يفوض الامر الى راي

القاضي • رجل قال ان اشتريت هذا الثوب فهو هبة لك فاشتراه وقبضه ولم يكن ذكر الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال نقول لها ان حلفت لان لي عليك حقا فتحلف والمحارم في هذا سواء ما قال لنا ابو حنيفة رحمة الله ان هذا ليس للحاكم سبيل ان يدعي على الهبة عن اختيار ولكن ادعى الزوج عن اختيار حينئذ تحلف المرأة ما لله ما وهبت المهر كله ولكن صادقه في يمينها وإلى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب نعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا وقبض منه عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان ياخذ المال منه بعد ذلك بدعوى الرهن ولو ادعى المطلوب الرهن منه ولم يكن للمال بما لا يمكنه اثبات الرهن فعلى المطلوب لان المدعي سلمه يدعي على ماله به رهن او ليس به رهن فان قال ليس به رهن حينئذ يحلف السلطان اذا كان يطلب • رجلا لدينه بتهمة فاحلف رجلا آخر واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا من عرفائه وامنائه لدينا احق منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا يباح عند الضرورة ولكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وسوي غيره • رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي ان لا يعلم ان له دينا على ابيه لان شهادتهما عنده لا تثبت قضاء الدين • رجل مات وخلف دارا وعليه دينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء فاقوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث رجوا ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يوقن ان يحلف ليس عليه شيء لانطراق الوصاية ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك • رجل قال لغيره لم اكلت من ثمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من ثمر عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كان حلف بطلاق او عتاق لا ينبغي له ذلك • رجل اسر

هذا الجواب اذا كان ايمانه وقت كان ايمانه بالله تعالى لا يكون كاذبا وقد لحقه دين بطلاق او عتاق لا ينبغي له ذلك وهو نظير ما قال في الجامع الصغير اذا حلف ان لا يسترى هذا الثوب بعشرة فاشتراه بأقل منها لا يحنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة • رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري ان هو واراد بذلك انه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال • رجل كان على السطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان لم اذهب الليلة او اكلت هنا فامراته طالق واراد به موضع رجله قام وأكل في ذلك الموضع من السطح لا تطلق امراته ويأثم ويطلق قضاء • السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم ما يدل الحالف ثم ندم ان كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين فالوا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين • رجل حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله الليلة مرقد وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يعول عليها فما مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت شيئا الا انها فاسدة بحيث لا ينتفع بها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه • رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فانت طالق فسرق من دار اجنبي او لبنه او نحو ذلك قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاب يحلل ذلك القدر عن ابنه حنث في يمينه والا فلا • وقال محمد رحمه الله ان كان الاب يحلل ذلك القدر عن ابنه حنث في يمينه والا فلا • واجاب محمد رحمه الله اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف استحسن قوله • رجل قال ان كان في منزلي نار فامراته طالق فاذا في منزله سراج قالوا ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا تقع على السراج وان كان الحلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

حنث في يمينه وان لم يكن لصبه سينا ولم ينو شيا لا يحنث في يمينه لان السراج
لا تسمى نارا مطلقا • رجل زرع ارض امراته قطنا ثم قال لها حلال روى
حرام اكر علف ان زمان تحانه وي دايد ثم ان امراته دفعته من ذلك
القطن على راسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على راسها
ثم حنث حنث الحالف **فصل في اليمين بالصوم والصدقة**
ونحو ذلك رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل
وليس له الا ماية درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا
يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روى عن محمد رحمه الله و
ان كان عنده عروض او خادم يساوي ماية فانه يبيع ويتصدق وان
كان يساوي عشرة تصدق بعشرة وان لم يكن عنده شي فلا شي عليه
كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة •
رجل قال هزار درم از مال من بدرويشان دادم وهو يريد ان يقول
ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا تصدق احتياطا وان كان
ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شي • رجل قال ان كفلت لفلان بمال او
بنفس فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد
ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه
الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة يكفل و
يتصدق بفلس • رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا
فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى يبلغ • رجل قال ان نجوت
من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا
فتصدق بعشرة الخبز او بثمن الخبز يجزيه • رجل قال ان رزقني الله
الف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنه ودفع
الالف الى مسكين واحد جملة جاز • رجل قال ان برئت من
مرضي هذا ذبحت شاة فبرا لا يلزمه شي الا ان يقول فلله علي ان اذبح
شاة • رجل قال ان انجرت براس مالي وهي الف درهم فرزقني الله تعالى

فيها ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كيلا يلزمه ولو ان
يقصد النذر لا يلزمه شي • رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم شهر
كصوم رمضان فحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال
بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع • رجل قال ان فعلت كذا
فلله علي ان اضيف جماعة فريقي فحنث لا يلزمه شي وقال لله علي ان
اطعم كذا يلزمه ذلك • رجل قال مالي هبة للمساكين لا يصح ذلك الا
ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم
سنة فحنث واختلف فيها الفقهاء قال بعضهم يخرج عن العهدة
بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه ياخذ بقول من هو افقه الناس
عنده والمستحب هو الوفا بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم • رجل
قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان
به علة وقال عنيت هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضا الايام
التي مرض فيها • رجل قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى
مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شي وفي الاستحسان يلزمه
حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهراق
دما وان شاء مشى • ولو قال علي المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شي • ولو قال علي المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي
الى الحجر الاسود او الى الحجر • ولو قال علي المشي الى بيت الله ونوى مسجد
بيت المقدس او مسجدا اخر لا يلزمه شي • ولو قال علي احرام ان فعلت
كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم • ولو قال انا احرم او اهدي او انا محرم
او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة ان نوى الايجاب
او لم ينو شيا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شي • ولو قال
علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرا القران

ان فقراء كذا الا لو سمى ولو قال على المشى الى الفقراء لزمه كذا لزمه ذلك فى قول محمد ولو قال على عشر حج فى هذه السنة قال محمد رحمه الله يلزمه عشر حج فى عشر سنين **فصل فى الكفارة** كفارة اليمين ما نص الله تعالى فى كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قال ابو الاحوص عن القتيه لكن سطران كان يحال يمكن الانتفاع به فى نصف مدى الحديد لا يجوز وان علم انه سفع بالحديد سنة اسهم وبهذا الثوب اربعة اسهر اكثر من الحديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله واذا اعتق عبدا من نصيبه او جعفر رحمه الله واذا اعتق عبدا من نصيبه او جارية وهو موسر وهو يرجى ويخاف عليه الحانث وان كان لا يرجى لا يجوز لانه مات حكما ☜ رجل مات وعليه صلوات ذكر ذلك ولم يترك مالا واستقرض ورثته فغرموا حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلاة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم الحول وهم فقراء حنطة حاز ولا يعتبر المساكين فى هذا وانما يعتبر ذلك فى كفارة اليمين لانه عبادة وهذا وصدقة الفطر سواء ☜ رجل مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلاة نصف صاع من الحنطة وفى الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر مسكينا الى مسكين ومائة الى مسكين آخر او ادى اثنى عشر مائة الى اربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز كما فى صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين مائة ومائة الى مسكين يجوز ☜ وبعضهم قالوا ان الصلوة وصدقة الفطر فانه لا يجوز فى الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يود الى كل مسكين نصف صاع كما فى كفارة اليمين وفى كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز فى صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفى كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان فى قول ان الصلوة يعتبر العدد حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف الاول (الى القول الاول) ولا يعطى كفارة اليمين اباه وان علا وولده وان سفل وكذا الصدقة المنذور ولو اعطى فى كفارة اليمين لاقل مسكينين ملتاديج من الكرباس لم يجز ولو لم يكن

مطلب مات وعليه صلوات

مطلب مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلاة نصف صاع من الحنطة

صدقة الفطر وبعضهم جوزوا القرينة فى الصلوة ايضا كما فى صدقة الفطر والصحيح هو

عنه ان السراويل والمحرز السراويل عندنا بعين وعن محمد رحمه الله انه يجزئه السراويل لانه يجوز فيه الصلوة وعن ابى يوسف المعتبر فى الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز الازار فى كفارة اليمين فى قول وقول ابى حنيفة رحمه الله لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها سراويل لا يحنث فى يمينه واعطى فى كفارة اليمين عشر مساكين كل مسكين مدا تم استغنوا ام افتقروا مدا ام اعاد عليهم مدا مدا عن ابى يوسف رحمه الله لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صار الحال لا يحتمل صرف الكفارة اليهم فصار ما ادى فى الكتاب مدا تم رد فى الرقم كتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امرأته وهى امة لغيره وعولها فقبل لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبول المولى والمولى ليس محل لاداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لغيره لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه ومن له دار وخادم لا يجوز صرف الزكوة اليه رجل اداحث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم لان العبرة فى الكفارة حالة الاداء اذا صام العسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم والحانث اذا اختار الكفارة بالاعسار يجوز فيهما من الوقايع يجوز فى كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بيناه وان اختار الاطعام وهو على نوعين طعام عدل وطعام اباحة وطعام العدل ان يعطى عشر مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيقه او سويق او صاعا من شعير كما فى صدقة الفطر فان اعطى عشر مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا اجزأ وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشر مساكين فمات المساكين قبل ان يحضرهم ملزمه الاستقبال ولا يضمن الوصى رجل اعطى كفارة يمينه عشر مساكين فى مجلس واحد احدهم اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا

من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه

كفارة اليمين فقراء الوصى عشر مساكين فى مجلس

واحد اذا عن لمام يوم عدد الايام صام عدد ما افطر ان شاء متتابعا او متفرقا
وان اعطى مكان كل يوم مسكينا شيئا اجزاه في ظاهر الرواية ولو اطعم جميعه مساكين وكسي
لكل مسكين ثوبا فان كان الطعام ملكه جاز ولكون الاعلى منهما بدلا عن الاخر خير انهما
كان اعلى وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجزئه ذلك الا ان ينوي ان يكون الاعلى
بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة وكان الطعام ارخص جاز
وان كان الاعلى لا يجزئه لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا
كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا
كان على العكس وان اعاد الكفارة طعام الاباحة يجزئه عندنا وطعام
الاباحة اقلها ان يشبعهم غدا وعشا او عشا وسحورا والمستحب ان يكون غدا وعشا جاز وادام وان اعطاهم غدا وعشا جاز
لعدم الادام جاز عندنا لعدم الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ان يعشيهم
من مدى عشرة مساكين فاكلوا اشبعوا اجزاه من وى ذلك عن ابي حنيفة
رحمه الله فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال
بعضهم ان اكل مزدلفة مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا
يجوز لان الواجب اشباع العشرة فان غداهم وعشاهم وفيهم
صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز
الكفارة بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو
منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف
منزل يسكنه وساب يلبسه وقوت عوره ووقت لومه ومن الناس
من قال قوت شهر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان له فضل
عن المسكن والكسوة لا يجوز له الكفارة بالصوم لكن يشترط ان
يكون الفضل قدر ما تصير به غنيا وان كان له عبد وهو محتاج الى
الخدمة لا يجوز له الكفارة بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن
ملك مالا وعليه دين مثل ذلك او وجبت عليه الكفارة فقضى
دينه بذلك المال جاز له الكفارة بالصوم وان صام قبل قضاء الدين

تلزمهم

غير ط

وان لم يكن له قدرة الا على ثوب واحد كفر بالصوم ولو قدر على الاعتاق
بعد ما صام لا يجزئه الا الصوم ولو قال لله علي ان اعتق رقبة ولم يسم
رقبة ولا مالا فعليه ان يعتق رقبة ولو كان له مال عايب او دين على رجل
وليس في يده ما يكفر بثمنه جاز له الصوم قال ولو صام اذا لم يكن له
مال غائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له الكفارة
بالصوم لانه قادر على الاعتاق ورجل مات وعليه صوم او قال
يسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط الصوم وقال
بعضهم لا يسقط لانها حق المراة ورجل حلف بفعل لا يفعل كان ناسيا انه كيف
حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قال والاشبه عليه الا ان يتذكر اصل
في يمين المصلي اليمين مما يوقف كالطلاق والعتاق وعكس
ذلك ورجل قال لامراته الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز
الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف على ملك الزوج مباشرته فتوقف
من النفوذ على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة
وان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي
المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج احرق الطلاق علي
فوجهان ولو قال احرق هذه اليمين على لزمته اليمين ولا تقع
الطلاق حتى يدخل بعد الاجازة وامراة قالت حلفت امري بيدي
واحرقت نفسي والزوج حاضر فاجاز صار الامر بيدها في مجلس
علمها بالاجازة ولا يصح احرارها وان احرقت نفسها بعد الاجازة يقع
الطلاق بهذا الاحرار لا بالاخيار السابق لان احرارها تمام الموقوف
فلا يعتد بالاجازة ولو قالت حلفت امري بيدي وطلقت نفسي فقال
الزوج اجزت تقع للحال واحد رجعية وصار الامر بيدها حتى
لو طلقت نفسها في مجلس علمها تقع عليها تطليقة اخرى وهي املكه
بحكم العوض ولو ان قضوليا قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك
فاخارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا تقع الطلاق
وصار الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامراة الغير اني طلاق

دلك او كان غايبا فبلغه الخبر فاجاز ص

نفسها م

الخانية

ونفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال
لها اختاري طالق ان شئت فقالت قد شئت فقال الزوج لم اكن نويت
في الطلاق الا ان في قوله اجنف اجانف الامر من جميعا • ولو قال لزوج
اجرت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اجابي لا يلزمه الطلاق
الا ان يختار نفسها بعد الاجابة • رجل قال ان دخل محمد هذه
الدار فامراته محمد الذي يدخل الدار طالق فقال محمد اشهدوا
على ذلك ثم دخل الدار لزمه الطلاق • رجل حلف مملوكه بالطلاق
وعتق كل مملوك يملكه الى ان او تصدق بكل مال يملكه الى كذا سنة ان
هو سأله البيع او شكاه وكذب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع و
يفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى من ذلك قال المملوك لمن حضر
اشهدوا على بذلك ثم سأله البيع او شكاه فحنث ويلزمه كل ذلك • رجل
حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشى الى بيت الله
تعالى وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم
يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق • ولكن ينبغي له
ان يعتق • وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك
فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا • رجل قال لآخر
هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل
بالله لقد دخلتها فقال نعم قال هذا حالف ولو قال له دخلت
دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا بأس قالوا
ايضا حالف وهذا جواب الكلام السائل ولذا لو قال له عبدك حر ان
ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا
جواب لما سأل عنه وهو حلفه وان كان نوى نفسه لا اي عبدك ليس
حرا لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لغلام
عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شيء على القائل
وان نوى لها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف

• رجل قال ان اعتق عبدا او اطلق اسيرا فلا عبد عليه اعتاق ولا طلاق

بالله ليفعلن ذا قال نعم قال هو على القابل الاول ولا يكون على
الآخر الا ان نوى يمينا • رجل قال لامراته ان لوي يمينا رجل قال امراته طالق وعليه المشي الى بيت
الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بحنث
ذلك لانه تصديق • ولو قال زيد احلف لا يكون حالفا ولو قال
احلف ذلك علي او ان مت يعني ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو
قال امراته زيد طالق فقال زيد اجرت ورضيت يقع الطلاق ولو قال
ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجرت او رضيت ثم
استراه لا يعتق لانه احاز ثمن البائع وثمن البائع لا يعتق العبد بعد
البيع • ولو قال ان اسري زيد هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم
ثم استراه لا يعتق لانه لما قال له نعم صار كانه قال ان اسرته فهو حر
فيعتق اذا استراه • رجل قال لغريمه امرأتي طالق ان لم اقضك حقك
فقال له نعم ثم لم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد
به جوابه قال محمد رحمه الله يكون الغريم حالفا لان الكلام الاول
مما لم يأخذ في كلام آخر وبطول في ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين الموقتة

الوقت مع يكون بالنطق بالوقت ومع يكون بالفعل بالوقت والفاظ الوقت ما دام وما دمت
وما دمت والى وحتى وقيل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت بخارا
فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان
يمينه كانت موقتة الى غاية ولا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال
ان لم يحب امراته ما دمت بالكوفة فهي طالق فعاد الى الكوفة ثم
عاد اليها وتزوج لا تطلق لانتهاء اليمين • ولو حلف
لا يشرب النبيذ ما دام بخارا فارق بخارا ثم عاد وشرب
قال اصح الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله ان فارق
بخارا نفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان نوى لا
يشرب ما دام ببخارا او وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد

• رجل قال ان لم افارقك فامرأتي طالق ثلاثا ومكث

• رجل قال ان لم افارقك فامرأتي طالق ثلاثا ومكث

وشرب حتى لبقا وطفئة الخ • وجل قال لابويه ان تزوجت امرأة مادمتما حيين فهي طالق فمن زوج امراته في حياتهما طلقت فان تزوج في حياتهما لا يحنث لان كلمة ان للايجاب التكرار ولو قال كل امراة اتزوج مادمتما حيين او قال كلما تزوجت هي طالق كلما تزوجت امراة مادمتما حيين او تزوج في حياتهما لان كلمة كل تعم النساء وان مات احد ابويه فتزوج امراة يحنث وعن محمد رحمه الله انها لا تطلق بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان شرط الحنث الزوج في حياتهما ولم يوجد ولو قال لامراته والله لا اكلك مادام ابوك حيين فطلقها بعد ما ماث احدهما لا يحنث لما قلنا • ولو قال كل امراة اتزوجها حتى تموتا فتزوج امراة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا الموت قبل موتهما

رجل حلف ان لا يصطاد مادام فلان في هذه البلدة وفلان امير عليها فخرج الامير

رجل حلف ان لا يصطاد مادام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلد اخرى ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لا سيما اليمين بخروج الامير • رجل قال لامرأته ان وطئتك مادمت في هذا الحجر فانت حر فخرج لا من ذلك الحجر ووطئها في حجرة اخرى او نحو لا عن ذلك الحجر ولم يطأها حتى عاد الى ذلك الحجر ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن ذلك الحجر • رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار مادام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث • وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان مادام فلان في ملك الدار فانت طالق فتحول فلان من ذلك الدار وقام عنها ثم عاد ودخلت ملك الدار لا يحنث وفي النوازل • رجل قال لغيره والله لا اكلك مادمت في هذه الدار فالمكان على مادام ساكنا فيها

واسطوانة المكان مادمت في هذه الدار او ما دمت ساكنا فيها

واسطوانة المكان الا باسقاله سطل المكان فله السكنى لان معنى قوله مادمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي من الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة • وعلى قول صاحبيه رحمهما الله عليهما لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسألة تعد هذا في موضعه هذا اذا كان

فلان ممن يسكن البيت الدار ما بقي فان لم يكن فلان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابويه او كانت امراة تسكن في بيت زوجها فخرجت بعضها ونصب اقمتها في ملك الدار لم يحنث وهذا اذا كان المكان العربية فان كان بالفارسية فخرج بعضه على عزم ان لا يعود لا يحنث ما لم يخرج الاكثر على ما مر آنفا

الاصح على كل حال • ورجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف مما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان وهم لم يوجد • ورجل حلف ان لا ينام على الفراش مادام في البيعة فزوج امراته في بلد ونام على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في البيعة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس ببيعة • ورجل حلف الا يعمل عملا ما لم يمت فلان فالمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلوة او طعام او اكل او نحو ذلك • ورجل قال ان اكلت من خبز والدي ما دمت في منزل فاطمة وكل امراته ان وجها هي طالق فاكل من خبز والد سأل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل النكاح فاطمة طلاق كل امراة يتزوج واذا اكل لصار قائلا لامراته ان وجها هي طالق فدخل في اليمين فاطمة وغيرها • ولو قال لكل جارية اشتريها ما دمت في داري فلانة حرة ثم غاب المحلوف عليها او مات فاشتري جارية اخرى في العسة لم تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله عليهما لان عندهما زوال المحلوف عليه كسطل اليمين عند دون قال لصاحب دينه والله لا اقضيك دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن عاما الخراج • ولو قال لا اقضيك دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من يوم الخميس لانه وقت اليمين بخمسة ايام ولا يكون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لا اقضيك دينك قبل

معنى حنث ايام ولذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين بخلاف ما لو حلف ان لا يكلمه الى عشرة ايام فانه يدخل اليوم العاشر ولذا لو قال لعبده انت حر الى عشر ايام يدخل فيه اليوم العاشر ولو قال ان وطئتك امرأتي الى خمس سنين فهي طالق فنزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين ولذا لو آجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال اكرامك زيدا حواهم كانت اليمين على بقيته السنة الى السلاخ ذي الحجة فلو قال لاصومن هذه السنة كان عليه صوم بقيته السنة التي هو فيها ورجل قال لعبد استريه فهو حر الى سنة فاسترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء ولو ذكر السنة بعد العتق ولا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ولو قال قال لعبد استريه الى سنة فهو حر فاسترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكان السنة غاية للعتق ورجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال له بالفارسية از روان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك ان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهوى ولم يستبن على الارض او استبان على الحشيش او على رابي الجدران فذاك لا يعتبر والمراد الموافقة هي الصفة الراضية بما سقى على زوجها لقوله نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان مرض بحيث يمنعه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفا بما التزم ولو قال بالفارسية تا فلان سخن بگويم تا برف بروزمين ولوى الوقوع بيايد هم حمله لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف تحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان في بلد لا يقع الثلج بتاتا لم تحنث ولو حلف لا اكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف من اهل الجبل حنث بدخول الصيف والشتاء للحساب بصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن هم حساب احلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله الصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام والربيع ما يكون فيه البرد على الدوام والخريف ما كان فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه الا ثمار واوراق والربيع ما يخرج الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقيل ما اختلف باختلاف البلدان الا انه سيعدم في بعض وتأخر في البعض ولو حلف لا يدخل دارا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج يقدم اذا وجد هناك به اليمين لان اليمين فيهما على اول الخبرين ما ولي الحالف ولو حلف ليقضين دينه فلان اذا صلى الاولى ولم يقضه فله وقت لظهر الى العصر لان الصلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال له دينك علي فله وقت الظهر الى العصر ولو قال الى الليل او الى الغد ولم يكن الحالف عاميا لا يعرف احلاف العلماء في سنة مصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان الحالف فيها فعند ابي حنيفة رحمه الله في سنة في النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث فلم يمض قبل رمضان من السنة الثانية لان عند الليل الغد رمضان وساحر فعلى ان يكون ليلة السابع والعشرين من رمضان هو وقت العقد في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان فلا سبيل اليمين عليه حتى يمضي قبل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اوكل فلانا او اراه بعينه في مكان بعينه فان عرفه فلان لا تحنث الحالف وكذا لو رآه فوق حائط وقال اما فلان لا تحنث وان كان لا يصل اليه فلان قيد لانه قد اراه رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اصبح فانت طالق فلما قعد على ظهرها قالت

والشتاء ما اشتد فيه البرد هم

والشتاء لما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق هم

وقت وقوع الثلج

اذا كانت الموافقة

الخريف ما لا يبقى فيه الا ثمار واوراق

يكون بعد اليمين ان ليلة القدر عند الغالب هي ليلة السابع والعشرين من رمضان هم

وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخير من رمضان هم

الليلة ما عاد جالسه ولم تصح جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تصح حلفها
رجل حلف انه لا ينام حتى تزالذ لو لم ينم جالسا من غير قصد لا يحنث
لان هذا مما لم يملك الاخبار عنه فلا يكون مسندا عن اليمين • رجل قال ان
مت فلم اصلك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه
حنث بعد الموت • رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا
لم يحنث الحالف • وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا و
امة في عقد واحد لا يحنث • وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني وتع كلامهما
معا • وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معا وركع و
سجد لم يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله • وكذا كل اذا جمع الافعال
وقال محمد رحمه الله يحنث في جميع ذلك • ولو قال ان كلمتك الا كلمتني فكلمك
ولم يكلمه ان اسدا لك بكلام فحدثني حرفا لتقيا وسلم كل واحد منهما على
صاحبه معا لا يحنث عندهما • وكذا لو قال ان قمت الا قمت فقاما معا
كلاهما معا لا يحنث في قولهما • رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى
اعلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل لا يحنث في قول ابي حنيفة
رحمه الله • رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاضي بوكل
وكيلا يخاصمه الى القاضي فيقضي على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف
ولا يحنث بعد ذلك • رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك
حقي ثم انه اسرى من مديونه عند ابي يوسف قبل ان فارقه ولم يقبض
منه حتى فارقه قال محمد رحمه الله على قول ابي يوسف لا يحنث حاسا اذا
وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله لانه فارقه وليس عليه شيء فهما سعى ان لا يحنث
لان المديون حين باع العبد منه فقد ملكه مالي ومنه فلا يحنث الحالف
وعلى قول من جعله حاسا في الهبة وهو قول ابي يوسف رحمه الله يكون
حاسا هنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات
العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا الغاصب بذلك ثم

فارقه الحالف بعد ما قبض العبد أو بعضه فلم يحنث لان الحالف لا يحنث
لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المبيع دين ملكه فاسقط
فلا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضه الحالف ثم
فارقه يحنث ولو كان الدين على اثنين فحلف لا يفارقهما حتى يستوفي حقه منهما
فمن وجهها الحالف على ما كان له من الدين على احدهما ولو وضع المديون عما عليه عبدا وامة
واذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد لغير المديون
ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب
الالف من الغريم قبلها منه او احال الطالب رجل على رجل عليه مال على
مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب
الاول لا يحنث الحالف في هذا كله • مديون قال لرب الدين والله لاقضينك
مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه يحنث لو اراد ان ياخذه تناول له
بيده لا يحنث والمغصوب منه اذا طلب ان يعطى المغصوب من الغاصب
فحابى الغاصب وقبل سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يبرأ
ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف لرجل ان لا يؤدي زكوة ماله
فمر العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكوة
مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب
رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان
القاضي نصب لقطع الخصومة بين المسلمين فصار القاضي بمنزلة الحالف وذكر الناطفي
رحمه ان القاضي يصب وكيلا عن الغائب ويدفع المال الى الوكيل وقال
بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى
الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء
والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض يحنث الحالف •
رجل حلف ان لا يأخذ ماله من عريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه
فقبض الوكيل بعد ما مضى ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه وقال
رضي الله عنه وعسى ان يكون جاسا كالوكل وكيلا بالنكاح ثم حلف انه

CC

بوجه من الوجوه لو أخذ من عرض الحالف وقيمة ذلك لطالب الدين بلا رجوعا له على المديون ومن قتل الرهن فاخذ المحال له من الجارح لا يحسب له اتفاقا ولو اخذ الحالف من عبد يونه رهنا بالدين فمات الرهن في يده لا يحنث رجل حلف لا اخبر عن فلان ماله شيرا فسألت عن الماضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف السمسار ان لا يسلم السلعة فلم يخاصم حتى يطلب شفعته لا يحنث ولذا لو اجر دارا كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجرها ان الدار تركها عند المحال سهوا لا يحنث وان سأله اجر شهر لم يسأله المستأجر فاعطاه المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر فاعطاه لصار اجرا ولذا اذا اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامر ان يصبغ فاصبغه امرأته ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لا يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه عن غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث ولذا لو قبض من كسلم حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحال له حنث الحالف لان المحال له وكيل ولو استرى الطالب من الغريم سلعة وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما له عليه في اليوم ولو استرى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه وان قبضه مثل الدين او اكثر حنث وان كان قبضه اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلما للتعميم فان استهلك شيئا من ماله اليوم وان كان المستهلك سائما ليا لا يحنث الحالف لانه لا يجب عليه مثله لا قيمة فلا يصير قصاصا بدينه فان لم يكن سلما فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن بشرط ان غصب او لاما لسهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب او لاوجد القبض الموجب للضمان فصار

على هم

وان يقاضي اجر كل شهر ماض ماض صح

قابضا ضمنه بذلك ولو اقاله لا يعود له من غير قبض جديد لم يحنث ولا يحسب ما اخذ دينه فاحتال على رجل به من مثل ذلك فحسب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان اخذ المغصوب من عند غاصب لا يرجع عليه شريكه بشيء رجل له على رجل دين فمات ان الطالب ورث ذلك الشيء فامر انه طالق فاخذ من مال ذلك حطه وقع الطلاق لانها اخذت عوض الشيء واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له على رجل دين فاحتال به على رجل كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته ومديون حلف ليجحدن ما عليه لفلان فانه يمنع من منعهم ما كان القاضي يمنع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه فغاب فشريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فعدا بحيث يراه ويحفظه ممنوعا من مفارقته وكذا لو حال بينهما سارية او اسطوانة ومن الناس المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارج والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد يحنث بمفارقته وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله منا واغلق عليه وقعد على الباب هذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمخلى عنه هو المحلوف عليه وهو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع الك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قوله الى خلفه وقال لو لوصف ان دفع الى ورثته او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزم فيه لا يبر حتى اتى منزله وان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فذهب الطالب الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى اتى منزله الذي يحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ولم يعطه ولم يفارقه ولم

حتى تعطي حقي اليوم ونوى ان لا يفارقه

CamScanner

لا يحنث فان نادى ولا يعتبر حقيقة اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك
اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يتركه وجهه حتى يعطيه اليوم فان فارقه
لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى آخذ مالي عليك فهرب منه
الغريم لا يحنث وان كان قال لا تفارقني حنث ولو قال والله لا افارقك حتى
استوفي ما لي عليك فاخذه وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه
الا يكون له لا يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال
ان قبضت ما لي على فلان سادون شيء فهو في الناس يعني ما له على فلان
فقبض منه اشعه فوهبها لرجل ثم قبض الدراهم الباقي فانه لما قبض الشعيث
حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبها ضمن مثلها ويلزمه التصدق
بالدراهم ان ... ايضا اذا ابيض ولو حلف والله لا اتركك تخرج من هذه
الدار وطلبا اليه تعالى فتركه ثم ابى ان يخرج فانه يحنث في يمينه
اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الزمك حتى تقضيني حقي فامرأته
طالق فامتنع عن الملازمة قبل القضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك
حتى يدخل الليل او حتى يشفع لي فلان او حتى تصيح فامتنع عن الضرب
قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى يقول او حتى يستغيث ولو قال
ان لم اضربك بالسياط حتى يموت او لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب
ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى يموت او حتى اقتلك فهو على القتل
ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى اضربك فامرأته طالق فاخبر بر في
يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم آتك
حتى تعديني او ان لم آتني حتى اعديك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول
مما لا يصلح البر يوجد منهما جميعا ولو قال ان لم آتك اليوم حتى تغديني
عندك فاتاه فلم يغده ثم تغدى عنده في يوم آخر وغيره ان اتاه فقد بر في
يمينه **فصل** فيما يكون على الفور او على الابد رجل قال
لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم
يفعل ... على ان الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال انه لحلف

كذا ثم لم يفعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على الفور ايضا
رجل قال لعبده ان لقيتك ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل ...
قبل ان اضربه حنث ولو قال ان رايتك ان لم اضربك فمات قبل ان اضربه لا يحنث
حتى يموت احدهما ولو قال ان رايتك فلم اضربك فهو على فور القيام
امراة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكنت من نفسي فقال
مكنت قبل التحريم قال محمد رحمه الله لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية
قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رايت فلانا فلم اضربه فرآه من
قدر ميل او اكثر قال محمد رحمه الله لا يحنث لانه لم يره رجل قال
لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة ملقاه فان لم يفعل
حنث وكذا لو قال لئن استعرتك دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل
فان نوى غير ذلك لا يبر بالقضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار
فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فباتت حتى جامعها من
ساعتين فجامعها مرتين في موضعين لا يحنث وقال محمد رحمه الله
اذا قال لجاريته ان لم اتك الليلة حتى اغتسل فباتت حتى ... في
تلك الليلة فلم يحنث ها هنا لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما
ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وكل منهما كله
حتى واحدهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود
الثاني رجل قال لغيره ان بعثت لك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه
فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة
لحصول شرط اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم آتك ولو قال
ان اتيتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته
ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رحمه الله هو على
المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس وكذا لو
قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر حر فهو اذن له

او حتى تبكي صح

طلقت ثم

ولو قال لم اتزوج فهذا على ان يتزوج [illegible] قبل الدخول وان قال لم اتزوج فهذا على ان يتزوج حتى يموت [illegible] ولو قال صح صح

في البيع ثم هو على الخيار ولو قال لعبده ان حلفت [illegible]
عليها لا يحنث ولو قال ان دخلت الكوفة فلم اتزوج [illegible] فعبدي حر [illegible]
تزوج قبل الدخول وان قال ثم لم اتزوج فهو على الابد [illegible]
رجل سأل له زوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر [illegible]
حنث. رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر [illegible]
قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم اصعد السماء
غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
ابو يوسف تطلق الساعة. رجل افطر يوما ثم قال والله لا اصوم بعد هذا
اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر رحمة الله عليهما ويحنث في قول
ابي يوسف. رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام
خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسع وعشرين يوما قال محمد رحمه
الله ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه
بعد الزوال من هذا اليوم حنث. رجل حلف ليزورن فلانا غدا او
ليعودنه فاتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه
ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يصح في ذلك اليوم ما يصنع الزائر و
العائد من طلب الاذن. رجل حلف ان لا يذهب الى فلان فذهب
حتى ثم تذكر يمينه فرجع لم يحنث والذهاب والخروج سواء ولو
حلف لا يأتي فلانا فهو على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو
حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه. رجل قال لآخر ان رأيت
فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه او لم يره الا جنبا للرجل الذي قال له لا
يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ولا يعتق عبده
لانه ليس هنا موضع الاعلام وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث ولو قال
ان رأيت فلانا فلم اتك به فعبدي حر والمسألة بحالها لا يعتق لانه
الى جنبه قبل ان يراه وعن محمد رحمه الله في بعض الروايات انه
يحنث. رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق

[illegible]

[illegible] ولا يكلم فلانا في [illegible] الى ان الصحيح [illegible]
[illegible] فلا اولى [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] قبل [illegible] لا يحنث في
قول [illegible] رحمه الله

باب [illegible]

[illegible] اليمين في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون الشرط
الكون [illegible] والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلاثة منها ما
يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق
والصلح [illegible] به والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان
العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها
والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد
الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل
منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا
كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء ونذكر كل جنس في فصل على حدة

فصل في التزوج

رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه
لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف
لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا
محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف
من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل
الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين
فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة [illegible] لازمة فكان
لالتزام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي
قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف
لان عقد الاجازة تستند الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا
قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز
فاذا اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث في ظاهر الرواية

عن محمد رحمه الله وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل الصغير والى انه يحنث بالعقد لكنوف جبر اوما شبه ذلك وروى ان سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف باسمعيل البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على قوله الاكثر ولو تزوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجاز الحالف بالقول يحنث وبالفعل لا يحنث ولا تحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراه نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة الاولى ولذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فتزوج الوكيل امراه نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل • رجل قال لامراه لا احل لك نكاحا ان تزوجك فعبدي حر فزوجته حنث في يمينه لان تسميته يصرف اليها سواء زوجها فاسدا او جائزا ولذا لو حلف على امراه العبد فدخلت له ليتزوجها فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان تسميته يصرف الى اول العقد • عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراه وهو كاره لذلك لا يحنث لان لفظه النكاح قد يسند الى المولى لانه هو العاقد لمعنى فلا يحنث في يمينه • ولو حلف الرجل لا يزوج امراه فاكره على النكاح فزوج حنث في يمينه لان الحالف انما لفظه النكاح لا انه لمرضى حكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه عبده فاجاز المولى القول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنه الصغار او امته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يحنث بالتوكل من الصغار خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الا ان يباشر العقد بنفسه • ولو حلف ان لا يزوج ابنه اخاه او بنت عمه ووكلت المراه وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل بحضرة الحالف حنث او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امراه ان لا تزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ان لا تفعل او قيل حنثت والمراه بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا • رجل حلف ان لا

حلف ان لا يزوج بنت اخيه فزوجها اخاه

يتزوج على اهل هذه الدار ولم يدخل الا واحدا ثم مات او قوم فزوج منهم اثنين او ثلاثة لم يحنث • رجل حلف لا تزوج من ثلاث فلانة ولم يسم اسم ابيها ولا نسبها فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه • وحل حلف ان لا تزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة بالبصرة ولدت هناك ثلاثة اولاد من حين حلف الحالف في يمينه اذا حلف ان لا يتزوج على قولهم جميعا اراد ان يتزوج ذكر الحصاف في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا بالتزوج ويوكل الوكيل ثلاثة نفر يخرج الوكلاء الثلاثة من الكوفة وتعقد ان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث لان المعتبر مكان العقد مكان العاقد • رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا بشهادة فلان وفلان فزوجه بشهادتهما لا يحنث في يمينه • وحل حلف ان لا يتزوج امراة على اربعة فتزوجها على اقل من ذلك او اكثر لا يحنث • رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وان خرجت الى الكوفة لان عنده المعتبر في هذه الاوان وقالا لا يحنث وهو على الوطن • رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج فطلقها ثلاثا ثم تزوجها قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه لان يمينه تصرف الى العرف • ولو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة هي في البصرة وهما عند قوليهما تعتبر امرها فاجازت هي في البصرة حنث الحالف وتعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها • ولو حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه صغاره حنث في يمينه وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصل لا يحنث والمراة في النكاح كالرجل والصغير • رجل حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة عجوزا او امراة كان ابوها يعمل كذى ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس

ومكان العقد هو

والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف ان لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي واجازها فاجازة المولى حنث • ولو قال لها ان طالق ان شئت فشئت او قال لها احدى فاختارت

حلف ان لا يطلق فوكل بذلك

الحالف ص

او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت اليوم الا من هذا اليوم نصف سنة الا يوما فدخلت في يمينه او قال والله لا اكلمك ولا احبك ولا ادخل عليك ولا اقيم معك ولا اساكنك ولا اجامعك ولا اقربك ولا اغتسل منك من جنابة ولا اقضي حقك ولا اعطيك شيئا وفرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قال الحالف وطالق امرأته لا احبك ولو قال لها طالق ان سكت او قال لعبده اعتق ان سكت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق حنث الحالف • وعن محمد رحمه الله اذا قال لا احبك ثم رجع ولو قال لها ان طالق ان سكت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار وقع الطلاق ولا يحنث الحالف • رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلان اجنبيه او مطلقه ملتا او من لا حل له نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه فان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة وحمله المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل والتوكيل والتعليق بالشرط والطلاق والعتاق بعد مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والسناء والقضاء والاقتضاء • رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق هو عليه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح • وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل لا يقضي فلانا دينه او غريمه فخاصمه وكيله حتى قضاه حنث وكذا لو حلف لا يعين من فلان شيئا فوكل فعل الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندهما خلافا لزفر وكذا لو وهب هبة عن مغصوبه حنث عندنا وكذا لو

مسائل التحنيث للحالف فيها بالمباشرة والتوكيل

لا يقضي فلانا دينه او غريمه فقضاه

اعتمر او دخل بها فمات رسولا او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولم يحنث لو تصدق في يمين الهبة عنا ولو حلف لا يهب فأعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فاقرض او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فلان في القرض اذا قال اوصى فلان فلم يقبل او قال ولم يقبل فلان وفي الهبة لا يتصدق وعلى قول محمد رحمه الله كما لا يتصدق في الهبة لا يتصدق في القرض • ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقبض حنث في يمينه • ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غير عبده بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة • ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه • رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول • رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه عبده لغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل • رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته يعتق وان كاتبه بعد ادائه من حنث الحالف وان كان قبل اداء المال لا يحنث • ولو حلف لا يسلم الشفعة فسلم وهو لا يعلم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه • وكذا لو حلف لا يأذن لعبده في النكاح فرآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث • وكذا البكر اذا حلف ان لا يأذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا يحنث • رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد ضرب الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وهي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره • رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن

حنث بفعل غيره

ليخيطن هذا الثوب

قال لغيره ان بلى ولم ينسبه الى ابيها وهما اذا اجابا لم يحنث خ
عندهما وقال ابو يوسف ان لم يكن ابوه يسمى الا بذلك حنث وهو الصحيح
لو حلف ان لا يضرب ولد الصغار فامر غيره فضربه حنث خ لان الحالف
لا يضرب الا بامر غيره فيحمل المعروف الى عرفه وكذلك
لو حلف لا يضرب مملوك القاضي والسلطان ولو حلف لا يعير ثوبا فامر غلامه فاعاره
لم يحنث خ وكذلك لو استعار فاعاره الحالف الى الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة
الى الموكل فكان كالمرسل الوكيل بالاستقراض خ ولو حلف ان لا يستعير من
فلان شيئا فاستعار فرفلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم
الا بالتسليم فلم يوجد خ ولو حلف ان لا يأتمن فلانا على شيء فاودع فلانا
درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأتمنه خ ولو دفع اليه
دابته وقال امسكها حتى اصلي حنث في يمينه لانه ايتمنه خ ولو قال
لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله على حرام من المال
والمرأة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ان يجبر بتركه
ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا من الربح
ويأذن للابن ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن
مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى
النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشاركه المحلوف عليه فان
قال المضارب حلف ان لا يشاركني المحلوف عليه والمسئلة بحالها يحنث
المضارب ولو كان مكان الابن اجنبيا فالجواب كذلك خ ولو
حلف ان لا يشاركه فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا يضاعه وامره
ان يعمل فيه برأيه فشاركه المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب
المال لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان البضع
لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله
حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان البضع حلف

الاب مع الابن

لا يحنث

لا يشارك فلانا او في هذه البلدة

حلف ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه

الا ان يشارك احدا فدفع المال اليه لا يحنث في يمينه خ رجل حلف ان
لا يخرج مع فلان سافر معه وخرج فعمل فلان شريكه ولا حنث خ ولو
عمل عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع
بالعهدة على صاحبه فصار الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما
صحت اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير
الحالف شريكا لمولاه خ ولو حلف ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة
ثم خرج عن البلدة وعقد عقد الشركة ثم دخل البلدة وعمل
فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا
يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركته فلا يحنث وان دفع احدهما الى
صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في
عرفنا خ ولو حلف ان لا يسأل فلانا فاخرج الدراهم واشتركا
حنث في يمينه قبل خلط المال خ رجل حلف ان لا يسأل فلانا فشاركه
بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما
الشريك هو الابن خ رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه
عنه ثم نهاه عن جماع المرأة لجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين
ذلك خ ولو حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون
خائنا لان الخياط باجر لا يعد خادما وان خاط بغير اجر قالوا
يخاف ان يكون خائنا قال رضي الله عنه ومعنى ان لا يحنث
لان خياطة الثوب عند الناس لا يعد خدمة خ رجل حلف ان لا يعمل
يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا يحمله الى الخياط
يوم الجمعة وامر ان يخيط له ثوبا لا يكون خائنا لان ممنوعة
نفع على ما كان يعمله في سائر الايام خ رجل قال ان عمرت في هذا
البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط منه ومن جاء في هذا
البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة من غير خراب كان حانثا في يمينه
لان كسر الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد خ رجل حلف ان لا

يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائط التنور لطينه جذوعا كان حانثا وان دخل في بيته او دخل فناءه لا يكون حانثا • رجل حلف لا يعمل في فناء فلان شيئا فدفع اليه ما لا ليصارفه لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم اشهد انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشارك وانما لزمه ذلك بغير اختياره • رجلان ورثا دارا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قالا والله ما بيننا وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم ليشتري بها كسوة لم يكن حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين كان حانثا الا ان ينوي ان يعطيه صدقة • رجل حلف ان لا يسدن بابا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالغرض والسلم الا ان يكون مراد فلان ومن اكرهه او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان فاودعه في يده ما لمزارعه وفلان غائب لا يمكنه نقض ما صنعا من ساعته لم يحنث في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض وناقصه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا ولو اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان المزارع حلف وقال ان لم ادرك المزارعة مني ومن فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال لرجل لامرأته وهي في منزله والله ان لم

لا يكسو فلانا فاعطى

ولو حلف

يخرجي الليلة ومالي فانت طالق فمنعها الوالد عن الخروج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او صعد ولم يقدر على النزول ولم يطلبوا منه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في الصعيد والصحيح انه لا يحنث فيهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والصحيح ما ذكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والمعول على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث ليكون والعمل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار • رجل قال لامرأته ان لم تكفليني بمالي فانت طالق فمالك اشهدوا باني كفلت لفلان بماله على زوجي فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما الضمان باطل والمال ماله وقال ابو يوسف رحمه الله الضمان جائز والمال مسلم له لان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما شرط صحة الضمان اجابة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فسقط المال وعلى قول ابي يوسف ذلك ليس بشرط فلا يسقط المال • رجل قال ان كفلت لزوجي بمالك او بعبدك او بمتاعك فانت طالق فكفل بنصف درهم غطريفي لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهب دينارا لا يحنث • رجل حلف ان لا يجعل لفلان وهو خراز فاستأجر من صاحب الدكان الآن الحالف وخرز معه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه • رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال زوجي بطلاق الكريش وبي ان غلة خاطها ابغله دهمه فاخذ المراد الغلات من الناس وباعها واعطى بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى على كل مدة عقد

ان لم تكفليني بمالي

المسألة الثانية رجل قال لكل وكيل بيع ثوبي هذا وكيلي فلان لكذا يأكل حزاي فلان كذا فعل ذلك كذا أما آخر ما يدري بذلك فنصب الأول وكيلا آخر وعزل عنه كذا ذكر في الجامع الخالف أن يجعل له عملا فنعل حتى لا يحنث الحالف لأنه عقد اليمين على أن يكون وكيلا لا يكون مخالفا ومن عمل لغيره بأمره يكون وكيلا فيكون حاشا الا أن يحلف أن لا يكون وكيلا له قبل ذلك مسألة اليمين على الرجل آجر داره منه ثم قال للمستأجر والله لا أتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير مأذونا رجل حلف أن لا يدع فلانا يدخل هذه الدار وان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول حتى دخل حنث في يمينه وكون شرط بر المنع بالقول والفعل لعدم ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حاشا رجل حلف لطلاق امرأته أن لا يدع فلانا يمر على هذه المنظرة فمنعه بالقول لكن مأذونا لأنه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تتعامل مع فلان فامرأته كذا ان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل منعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا ان كان شرط بر المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الروح ان تركت سرطها أبدا فانت كذا ثم في عزمه أن لا يتركها أبدا لا يكون حاشا وان كان لا يشرب في بعض الأوقات فلا يحنث الا أن يشرب في كل الأوقات وان أراد بالتمني الترك من حينئذ لم يحنث رجل ادعى أرضا في يد رجل وقال ان تركت هذا المدعي حتى أخذها فامرأته كذا فقال لها أنت طالق في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حاشا وجعلوا هذه المسألة فرعا لمسألة معروفة رجل حلف ليقضين حق فلان غدا فقضى قبل دخول الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه قال والله لا أدعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام وذهب الغريم لا يحنث إذا أتبعه واسعه حتى أعطاه حقه وان اتبعه ولم يسعه وتركه الآن لصلاح شاء رجل قال لغريمه والله لا أدع مالي عليك اليوم فتبعه الى الغد حلف لحلف بر في يمينه وكذا لو أخر حبسه بر في يمينه وان لم يحبسه يلازمه الى الليل

اكر كاذبا

في الاشياء التي كان وكيلا بها اليمين على الترك

ولم يمنعه بالفعل

لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات

فان كان اليمين مؤجلا لم يحل بقوله أعطني مالي فان قال ما لك علي شيء ولو قال والله لا ادعه يحرج من أن يكون مخرجا وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يحرج متركه حنث وان لا يعلم فلم يتركه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل منزلي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث فان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان دخل فلانا منزلي فامرأته طالق فسبيل الحنث ان يدخل فلان بأمره رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فذهب منها او قامت تصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغريمه والله لا أراك فان كان معه في محمل او كانا راكبين حمارا واحدا او قطارا واحدا او نوما رفيق وان كان كل واحد منهما محلفا فليس برفيق مسائل الأخذ والسرقة والغصب رجل حلف أن لا يأخذ من فلان ولا يأخذ منه حراب مروي فسرقه ثوب هروي وتقدمه المحلوف عليه فلم يعلم به الحالف يحنث في يمينه لوجود الأخذ وكذا لو حلف أن لا يأخذ من فلان درهما فأخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف يحنث في يمينه ولو قضى الحالف منه قضاء دونق منه درهم ولم يعلم بذلك لا يحنث أصلا لأن الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة ولو أخذ معه وكان الأخذ الفلوس أخذ الدراهم اما الدراهم لا تكون في الدونق عادة ولا يحنث فلم يكن أخذ الدونق أخذ الدراهم وكذا لو أخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كأن الدونق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسألة لأنه لما علم فقد قصد أخذه ولو حلف أن لا يأخذ من فلان درهما فأخذ هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم أو لم يعلم لأن شرط الحنث الأخذ بحكم الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف أن لا يأخذ منه درهما وزنه فأخذ درهما قيمة وزنه لا يحنث لأنه لا يتمكن له الهبة وكذا الصدقة ولو حلف أن لا يشرب ماء فلان والحالف كان بمجلس فيه المحلوف عليه فأمر الحالف كوزا ووضعه في ذلك الكوز

فاشترى احد المحلوف عليه ذلك الشيء من وكيل الباين فوضعه في الحانوت لا
قبل اصبح الحالف غائبا لم يحنث وان علموا ان الحالف اشترى
الشيء ووضعه في الحانوت للمشتري له الاجر بذلك لكونه مأمورا من الآمر
حائثا لانه نصب نائبا عن نفسه • رجل احد من مال والده شيأ فقضى
الاب وقال ان كنت تركت من مالي غلاما احدث فعلي كذا ثم مات الاب وورثه
منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت • رجل
قال لوالديه والله لا اكل مالكما فماتوا ورث الحالف منهما مالا لا يحنث بأكل
اكل مال نفسه ولو قال من مالي بعد موتكما كان حانثا فكان بمنزلة الاول
مالهما بطريق الارث امراة قالت لوالديها في صحتها لست منكما فقال لكل واحد درهم
فسلم ما صار للمراة فحلف الاب ان لم تسلمه لم يدرك مالا قال ابو بكر البلخي
رحمه الله سمعتهما باطلا فان سلمت جميع ما كان لها الى ابويها بحيث لم يبق في
يدها شيء لا يحنث الاب والا يكون حانثا • رجل دفن ماله في مكان ثم
طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد
رحمه الله ان لم يكن لهذا انسان ذلك المال ثم اعاده احاف ان
يكون حانثا الا ان ينوي ذلك انه طلبه فلم يجده • قصار ذهب من
حانوته ثوب فقال لاجيره ثوبا زيان كان ثوبك قال لا اجير الا وترا
ازيان كان ثوبك فعلي كذا قال ان الاجير رفعه قال ابو القاسم
رحمه الله احاف ان يكون حانثا لان بمنه نفع على ما في القصار
دون ملكه • رجل حلف انه لا يسرق من فلان شيأ ولم يره وقد كان
الحالف راه قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا
يحنث في يمينه لان بمنه يقع على النظر دون السرقة • اكار او وكيل
حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والغوالة المشتركة منه وبين
صاحب الكرم الى منزله قالوا اما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا
يكون سرقة فاما كان من الحبوب او احد شيأ ليسترد به لا للحفظ هو سرقة
وعلى الاكار والوكيل اذا احمل شيأ لو راه صاحبه لا يصرمه لك على رضاه

على وجه الخيانة فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيأ صح

فاشترى الحالف لا يحنث ان لم يكن ينوي ان يكون له شيأ • رجل حلف بالله
ليعطين من مالي شيأ فاعطاه الحالف شيأ من ثوب او دراهم يروى عن محمد
رحمه الله انه سئل عن هذا فلم يحب فسئل ابو يوسف بعد ذلك
فقال ابو يوسف ان كان الحالف يحلف من لكل الا قد يحنث فاخذ محمد
بقول ابي يوسف قال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف
رحمه الله • رجل غاب فزهد عن خان فقال اكراني اسب من بزه
الخان فوالله لا اسكن فاتوا ارجع الى الحالف ان نوى قوله انحا
يسكن الجحر او الخان او البلدة ينوي على ما نوى فان لم ينو شيأ صرف
يمينه الى الخان • امراة لها ابن يسكن مع اجنبي وقالت لها زوجها ان لم
يات ابناك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيه شيأ قليلا من مالي
فانت كذا فجاء الابن يسكن معها سنة ثم غاب فقالت المراة اني كلما اعطيت
ابني شيأ من مالك فجئت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله
وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معها
فلا حنث • سكران صحى فقال لاصحابه كان في جيبي خمس واربعون درهما
فاخذتموها مني فانكروا وحلفوا قال اكراميز د رجيب من
جمل وبنج ولام نبوي است جمل فامرانه كذا وقد كان في جيبه في
ذلك اليوم اربعون عدلا وخمسة عطار فيه فاصاب في الجمال واخطا
في المفسير قالوا ان وصل المفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا
كان كاذبا في يمينه كان حانثا وان فصل المفسير لا يحنث لان المفسير
اذا يتصل بالاول الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جسه عطار فيه
وعدلان لو ضمت قيمة العدلان الى العطار فيه تصير اربعين عطرا فيها
يجمع وقال اكرد رجيب جمل عطر سي دو اسب حدين عطر في
وجندين عدل فصدق في المبلغ واخطا في المفسير قالوا ان عنى عين
العطار فيه كان حانثا اصاب في المفسير او اخطا وصل او فصل لانه
قال اربعون عطرا ولم يكن كذلك فكان حانثا • رجل حلف لا

عدلي وبيع عدلي هم

غير ما سماه • رجل حلف ان لا يشتري لعبده او جاريته فاشترى لهما
ما يكون نصيبا له • رجل حلف ان لا يشتري لامراته فاشترى لها وللصغير
لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان
حانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا تفيد ذكر المراة وكذا لو
وهب له ذهبا وفضة فاشترى له ثوبا لا يكون حانثا لان الهبة لا تختص
بالمال وكذا لو اشترى له ما لا يكال ولا يوزن لما قلنا • رجل حلف
ان لا يشتري حنطة فاشترى دقيقا او سويقا او خبزا لا يحنث لان
الحنطة لا تسمى دقيقا ولا سويقا ولا خبزا • رجل حلف ان لا يشتري
بيضا فاشترى بيضا مما يؤكل ويباع فيحنث لان البيض اسم لما يؤكل
ويباع عادة • رجل حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى بسرا او تمرا لا
يحنث لان البسر ليس برطب والتمر ليس برطب • رجل حلف ان لا
يشتري لحما فاشترى رأسا او كرشا او اكارع او طحالا او كبدا او
قلبا او رئة او سنبكا او لحم رأس او لحم اكارع او لحم كرش او
لحم طحال او لحم كبد او لحم قلب او لحم رئة او لحم سنبك لا
يحنث لان اسم اللحم لا يتناول هذه الاشياء • رجل حلف ان لا
يشتري شحما فاشترى لية او شحم ظهر او شحم بطن او شحم
الالية او شحم الظهر او شحم البطن لا يحنث لان اسم الشحم لا
يتناول هذه الاشياء • رجل حلف ان لا يشتري لحما فاشترى كبدا
او قلبا او طحالا او رئة او سنبكا او كرشا او اكارعا او رأسا يحنث
لان اسم اللحم يتناول هذه الاشياء • رجل حلف ان لا يشتري
لحما فاشترى لحم رأس او لحم اكارع او لحم كرش او لحم طحال
او لحم كبد او لحم قلب او لحم رئة او لحم سنبك لا يحنث لان
اسم اللحم لا يتناول هذه الاشياء • رجل حلف ان لا يشتري
لحما فاشترى لحم الية او لحم ظهر او لحم بطن او شحم الية او
شحم الظهر او شحم البطن لا يحنث لان اسم اللحم لا يتناول هذه
الاشياء • رجل حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شحما يحنث لان
اسم اللحم يتناول الشحم • رجل حلف ان لا يشتري شحما فاشترى
لحما لا يحنث لان اسم الشحم لا يتناول اللحم • رجل حلف ان لا
يشتري رأسا فاشترى رأسا او رأسين او ثلاثة او اربعة او خمسة
او ستة او سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة او احد عشر او اثني
عشر او ثلاثة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر او ستة عشر او
سبعة عشر او ثمانية عشر او تسعة عشر او عشرين او ثلاثين او
اربعين او خمسين او ستين او سبعين او ثمانين او تسعين او مائة
او مائتين او ثلاثمائة او اربعمائة او خمسمائة او ستمائة او
سبعمائة او ثمانمائة او تسعمائة او الف او الفين او ثلاثة آلاف
او اربعة آلاف او خمسة آلاف او ستة آلاف او سبعة آلاف او
ثمانية آلاف او تسعة آلاف او عشرة آلاف او احد عشر الفا او
اثني عشر الفا او ثلاثة عشر الفا او اربعة عشر الفا او خمسة
عشر الفا او ستة عشر الفا او سبعة عشر الفا او ثمانية عشر الفا
او تسعة عشر الفا او عشرين الفا او ثلاثين الفا او اربعين الفا
او خمسين الفا او ستين الفا او سبعين الفا او ثمانين الفا او
تسعين الفا او مائة الف او مائتي الف او ثلاثمائة الف او
اربعمائة الف او خمسمائة الف او ستمائة الف او سبعمائة الف
او ثمانمائة الف او تسعمائة الف او مليونا او مليونين او ثلاثة
ملايين او اربعة ملايين او خمسة ملايين او ستة ملايين او سبعة
ملايين او ثمانية ملايين او تسعة ملايين او عشرة ملايين او
احد عشر مليونا او اثني عشر مليونا او ثلاثة عشر مليونا او
اربعة عشر مليونا او خمسة عشر مليونا او ستة عشر مليونا او
سبعة عشر مليونا او ثمانية عشر مليونا او تسعة عشر مليونا او
عشرين مليونا او ثلاثين مليونا او اربعين مليونا او خمسين
مليونا او ستين مليونا او سبعين مليونا او ثمانين مليونا او
تسعين مليونا او مائة مليون او مائتي مليون او ثلاثمائة مليون
او اربعمائة مليون او خمسمائة مليون او ستمائة مليون او
سبعمائة مليون او ثمانمائة مليون او تسعمائة مليون او مليارا
او مليارين او ثلاثة مليارات او اربعة مليارات او خمسة
مليارات او ستة مليارات او سبعة مليارات او ثمانية مليارات
او تسعة مليارات او عشرة مليارات او احد عشر مليارا او اثني
عشر مليارا او ثلاثة عشر مليارا او اربعة عشر مليارا او خمسة
عشر مليارا او ستة عشر مليارا او سبعة عشر مليارا او ثمانية
عشر مليارا او تسعة عشر مليارا او عشرين مليارا او ثلاثين
مليارا او اربعين مليارا او خمسين مليارا او ستين مليارا او
سبعين مليارا او ثمانين مليارا او تسعين مليارا او مائة مليار
او مائتي مليار او ثلاثمائة مليار او اربعمائة مليار او خمسمائة
مليار او ستمائة مليار او سبعمائة مليار او ثمانمائة مليار او
تسعمائة مليار او الف مليار او الفي مليار او ثلاثة آلاف مليار
او اربعة آلاف مليار او خمسة آلاف مليار او ستة آلاف مليار
او سبعة آلاف مليار او ثمانية آلاف مليار او تسعة آلاف مليار
او عشرة آلاف مليار او احد عشر الف مليار او اثني عشر الف
مليار او ثلاثة عشر الف مليار او اربعة عشر الف مليار او
خمسة عشر الف مليار او ستة عشر الف مليار او سبعة عشر الف
مليار او ثمانية عشر الف مليار او تسعة عشر الف مليار او
عشرين الف مليار او ثلاثين الف مليار او اربعين الف مليار او
خمسين الف مليار او ستين الف مليار او سبعين الف مليار او
ثمانين الف مليار او تسعين الف مليار او مائة الف مليار او
مائتي الف مليار او ثلاثمائة الف مليار او اربعمائة الف مليار
او خمسمائة الف مليار او ستمائة الف مليار او سبعمائة الف
مليار او ثمانمائة الف مليار او تسعمائة الف مليار او مليون
مليار او مليونين مليار او ثلاثة ملايين مليار او اربعة ملايين
مليار او خمسة ملايين مليار او ستة ملايين مليار او سبعة
ملايين مليار او ثمانية ملايين مليار او تسعة ملايين مليار او
عشرة ملايين مليار او احد عشر مليون مليار او اثني عشر مليون
مليار او ثلاثة عشر مليون مليار او اربعة عشر مليون مليار او
خمسة عشر مليون مليار او ستة عشر مليون مليار او سبعة عشر
مليون مليار او ثمانية عشر مليون مليار او تسعة عشر مليون
مليار او عشرين مليون مليار او ثلاثين مليون مليار او اربعين
مليون مليار او خمسين مليون مليار او ستين مليون مليار او
سبعين مليون مليار او ثمانين مليون مليار او تسعين مليون
مليار او مائة مليون مليار او مائتي مليون مليار او ثلاثمائة
مليون مليار او اربعمائة مليون مليار او خمسمائة مليون مليار
او ستمائة مليون مليار او سبعمائة مليون مليار او ثمانمائة
مليون مليار او تسعمائة مليون مليار او مليار مليار او مليار
وملياران مليار او ثلاثة مليارات مليار او اربعة مليارات مليار
او خمسة مليارات مليار او ستة مليارات مليار او سبعة مليارات
مليار او ثمانية مليارات مليار او تسعة مليارات مليار او عشرة
مليارات مليار او احد عشر مليار مليار او اثني عشر مليار مليار
او ثلاثة عشر مليار مليار او اربعة عشر مليار مليار او خمسة
عشر مليار مليار او ستة عشر مليار مليار او سبعة عشر مليار
مليار او ثمانية عشر مليار مليار او تسعة عشر مليار مليار او
عشرين مليار مليار او ثلاثين مليار مليار او اربعين مليار مليار
او خمسين مليار مليار او ستين مليار مليار او سبعين مليار مليار
او ثمانين مليار مليار او تسعين مليار مليار او مائة مليار مليار
او مائتي مليار مليار او ثلاثمائة مليار مليار او اربعمائة مليار
مليار او خمسمائة مليار مليار او ستمائة مليار مليار او سبعمائة
مليار مليار او ثمانمائة مليار مليار او تسعمائة مليار مليار او
الف مليار مليار او الفي مليار مليار او ثلاثة آلاف مليار مليار
او اربعة آلاف مليار مليار او خمسة آلاف مليار مليار او ستة
آلاف مليار مليار او سبعة آلاف مليار مليار او ثمانية آلاف
مليار مليار او تسعة آلاف مليار مليار او عشرة آلاف مليار
مليار او احد عشر الف مليار مليار او اثني عشر الف مليار
مليار او ثلاثة عشر الف مليار مليار او اربعة عشر الف مليار
مليار او خمسة عشر الف مليار مليار او ستة عشر الف مليار
مليار او سبعة عشر الف مليار مليار او ثمانية عشر الف مليار
مليار او تسعة عشر الف مليار مليار او عشرين الف مليار مليار
او ثلاثين الف مليار مليار او اربعين الف مليار مليار او
خمسين الف مليار مليار او ستين الف مليار مليار او سبعين
الف مليار مليار او ثمانين الف مليار مليار او تسعين الف مليار
مليار او مائة الف مليار مليار او مائتي الف مليار مليار او
ثلاثمائة الف مليار مليار او اربعمائة الف مليار مليار او
خمسمائة الف مليار مليار او ستمائة الف مليار مليار او
سبعمائة الف مليار مليار او ثمانمائة الف مليار مليار او
تسعمائة الف مليار مليار او مليون مليار مليار او مليونين
مليار مليار او ثلاثة ملايين مليار مليار او اربعة ملايين
مليار مليار او خمسة ملايين مليار مليار او ستة ملايين مليار
مليار او سبعة ملايين مليار مليار او ثمانية ملايين مليار
مليار او تسعة ملايين مليار مليار او عشرة ملايين مليار
مليار او احد عشر مليون مليار مليار او اثني عشر مليون
مليار مليار او ثلاثة عشر مليون مليار مليار او اربعة عشر
مليون مليار مليار او خمسة عشر مليون مليار مليار او ستة
عشر مليون مليار مليار او سبعة عشر مليون مليار مليار او
ثمانية عشر مليون مليار مليار او تسعة عشر مليون مليار
مليار او عشرين مليون مليار مليار او ثلاثين مليون مليار
مليار او اربعين مليون مليار مليار او خمسين مليون مليار
مليار او ستين مليون مليار مليار او سبعين مليون مليار
مليار او ثمانين مليون مليار مليار او تسعين مليون مليار
مليار او مائة مليون مليار مليار او مائتي مليون مليار
مليار او ثلاثمائة مليون مليار مليار او اربعمائة مليون
مليار مليار او خمسمائة مليون مليار مليار او ستمائة مليون
مليار مليار او سبعمائة مليون مليار مليار او ثمانمائة مليون
مليار مليار او تسعمائة مليون مليار مليار او مليار مليار
مليار او مليار وملياران مليار مليار او ثلاثة مليارات مليار
مليار او اربعة مليارات مليار مليار او خمسة مليارات مليار
مليار او ستة مليارات مليار مليار او سبعة مليارات مليار
مليار او ثمانية مليارات مليار مليار او تسعة مليارات مليار
مليار او عشرة مليارات مليار مليار او احد عشر مليار مليار
مليار او اثني عشر مليار مليار مليار او ثلاثة عشر مليار
مليار مليار او اربعة عشر مليار مليار مليار او خمسة عشر
مليار مليار مليار او ستة عشر مليار مليار مليار او سبعة
عشر مليار مليار مليار او ثمانية عشر مليار مليار مليار او
تسعة عشر مليار مليار مليار او عشرين مليار مليار مليار او
ثلاثين مليار مليار مليار او اربعين مليار مليار مليار او
خمسين مليار مليار مليار او ستين مليار مليار مليار او
سبعين مليار مليار مليار او ثمانين مليار مليار مليار او
تسعين مليار مليار مليار او مائة مليار مليار مليار او
مائتي مليار مليار مليار او ثلاثمائة مليار مليار مليار او
اربعمائة مليار مليار مليار او خمسمائة مليار مليار مليار او
ستمائة مليار مليار مليار او سبعمائة مليار مليار مليار او
ثمانمائة مليار مليار مليار او تسعمائة مليار مليار مليار او
الف مليار مليار مليار او الفي مليار مليار مليار او ثلاثة
آلاف مليار مليار مليار او اربعة آلاف مليار مليار مليار او
خمسة آلاف مليار مليار مليار او ستة آلاف مليار مليار مليار
او سبعة آلاف مليار مليار مليار او ثمانية آلاف مليار مليار
مليار او تسعة آلاف مليار مليار مليار او عشرة آلاف مليار
مليار مليار او احد عشر الف مليار مليار مليار او اثني عشر
الف مليار مليار مليار او ثلاثة عشر الف مليار مليار مليار
او اربعة عشر الف مليار مليار مليار او خمسة عشر الف مليار
مليار مليار او ستة عشر الف مليار مليار مليار او سبعة عشر
الف مليار مليار مليار او ثمانية عشر الف مليار مليار مليار
او تسعة عشر الف مليار مليار مليار او عشرين الف مليار
مليار مليار او ثلاثين الف مليار مليار مليار او اربعين الف
مليار مليار مليار او خمسين الف مليار مليار مليار او ستين
الف مليار مليار مليار او سبعين الف مليار مليار مليار او
ثمانين الف مليار مليار مليار او تسعين الف مليار مليار
مليار او مائة الف مليار مليار مليار او مائتي الف مليار
مليار مليار او ثلاثمائة الف مليار مليار مليار او اربعمائة
الف مليار مليار مليار او خمسمائة الف مليار مليار مليار
او ستمائة الف مليار مليار مليار او سبعمائة الف مليار
مليار مليار او ثمانمائة الف مليار مليار مليار او تسعمائة
الف مليار مليار مليار او مليون مليار مليار مليار او
مليونين مليار مليار مليار او ثلاثة ملايين مليار مليار
مليار او اربعة ملايين مليار مليار مليار او خمسة ملايين
مليار مليار مليار او ستة ملايين مليار مليار مليار او
سبعة ملايين مليار مليار مليار او ثمانية ملايين مليار
مليار مليار او تسعة ملايين مليار مليار مليار او عشرة
ملايين مليار مليار مليار او احد عشر مليون مليار مليار
مليار او اثني عشر مليون مليار مليار مليار او ثلاثة عشر
مليون مليار مليار مليار او اربعة عشر مليون مليار مليار
مليار او خمسة عشر مليون مليار مليار مليار او ستة عشر
مليون مليار مليار مليار او سبعة عشر مليون مليار مليار
مليار او ثمانية عشر مليون مليار مليار مليار او تسعة عشر
مليون مليار مليار مليار او عشرين مليون مليار مليار مليار
او ثلاثين مليون مليار مليار مليار او اربعين مليون مليار
مليار مليار او خمسين مليون مليار مليار مليار او ستين
مليون مليار مليار مليار او سبعين مليون مليار مليار مليار
او ثمانين مليون مليار مليار مليار او تسعين مليون مليار
مليار مليار او مائة مليون مليار مليار مليار او مائتي
مليون مليار مليار مليار او ثلاثمائة مليون مليار مليار
مليار او اربعمائة مليون مليار مليار مليار او خمسمائة
مليون مليار مليار مليار او ستمائة مليون مليار مليار
مليار او سبعمائة مليون مليار مليار مليار او ثمانمائة
مليون مليار مليار مليار او تسعمائة مليون مليار مليار
مليار او مليار مليار مليار او مليار وملياران مليار مليار
مليار او ثلاثة مليارات مليار مليار مليار او اربعة مليارات
مليار مليار مليار او خمسة مليارات مليار مليار مليار او
ستة مليارات مليار مليار مليار او سبعة مليارات مليار
مليار مليار او ثمانية مليارات مليار مليار مليار او تسعة
مليارات مليار مليار مليار او عشرة مليارات مليار مليار
مليار او احد عشر مليار مليار مليار او اثني عشر مليار
مليار مليار مليار او ثلاثة عشر مليار مليار مليار مليار
او اربعة عشر مليار مليار مليار مليار او خمسة عشر مليار
مليار مليار مليار او ستة عشر مليار مليار مليار مليار او
سبعة عشر مليار مليار مليار مليار او ثمانية عشر مليار
مليار مليار مليار او تسعة عشر مليار مليار مليار مليار او
عشرين مليار مليار مليار مليار او ثلاثين مليار مليار
مليار مليار او اربعين مليار مليار مليار مليار او خمسين
مليار مليار مليار مليار او ستين مليار مليار مليار مليار
او سبعين مليار مليار مليار مليار او ثمانين مليار مليار
مليار مليار او تسعين مليار مليار مليار مليار او مائة
مليار مليار مليار مليار او مائتي مليار مليار مليار مليار
او ثلاثمائة مليار مليار مليار مليار او اربعمائة مليار
مليار مليار مليار او خمسمائة مليار مليار مليار مليار
او ستمائة مليار مليار مليار مليار او سبعمائة مليار
مليار مليار مليار او ثمانمائة مليار مليار مليار مليار
او تسعمائة مليار مليار مليار مليار او الف مليار مليار
مليار مليار او الفي مليار مليار مليار مليار او ثلاثة
آلاف مليار مليار مليار مليار او اربعة آلاف مليار مليار
مليار مليار او خمسة آلاف مليار مليار مليار مليار او
ستة آلاف مليار مليار مليار مليار او سبعة آلاف مليار
مليار مليار مليار او ثمانية آلاف مليار مليار مليار مليار
او تسعة آلاف مليار مليار مليار مليار او عشرة آلاف مليار
مليار مليار مليار او احد عشر الف مليار مليار مليار مليار
او اثني عشر الف مليار مليار مليار مليار او ثلاثة عشر
الف مليار مليار مليار مليار او اربعة عشر الف مليار مليار
مليار مليار او خمسة عشر الف مليار مليار مليار مليار او
ستة عشر الف مليار مليار مليار مليار او سبعة عشر الف
مليار مليار مليار مليار او ثمانية عشر الف مليار مليار
مليار مليار او تسعة عشر الف مليار مليار مليار مليار او
عشرين الف مليار مليار مليار مليار او ثلاثين الف مليار
مليار مليار مليار او اربعين الف مليار مليار مليار مليار
او خمسين الف مليار مليار مليار مليار او ستين الف مليار
مليار مليار مليار او سبعين الف مليار مليار مليار مليار
او ثمانين الف مليار مليار مليار مليار او تسعين الف مليار
مليار مليار مليار او مائة الف مليار مليار مليار مليار
او مائتي الف مليار مليار مليار مليار او ثلاثمائة الف
مليار مليار مليار مليار او اربعمائة الف مليار مليار
مليار مليار او خمسمائة الف مليار مليار مليار مليار
او ستمائة الف مليار مليار مليار مليار او سبعمائة الف
مليار مليار مليار مليار او ثمانمائة الف مليار مليار
مليار مليار او تسعمائة الف مليار مليار مليار مليار
او مليون مليار مليار مليار مليار او مليونين مليار
مليار مليار مليار او ثلاثة ملايين مليار مليار مليار
مليار او اربعة ملايين مليار مليار مليار مليار او خمسة
ملايين مليار مليار مليار مليار او ستة ملايين مليار
مليار مليار مليار او سبعة ملايين مليار مليار مليار
مليار او ثمانية ملايين مليار مليار مليار مليار او
تسعة ملايين مليار مليار مليار مليار او عشرة ملايين
مليار مليار مليار مليار او احد عشر مليون مليار مليار
مليار مليار او اثني عشر مليون مليار مليار مليار مليار
او ثلاثة عشر مليون مليار مليار مليار مليار او اربعة
عشر مليون مليار مليار مليار مليار او خمسة عشر مليون
مليار مليار مليار مليار او ستة عشر مليون مليار مليار
مليار مليار او سبعة عشر مليون مليار مليار مليار مليار
او ثمانية عشر مليون مليار مليار مليار مليار او تسعة
عشر مليون مليار مليار مليار مليار او عشرين مليون
مليار مليار مليار مليار او ثلاثين مليون مليار مليار
مليار مليار او اربعين مليون مليار مليار مليار مليار
او خمسين مليون مليار مليار مليار مليار او ستين مليون
مليار مليار مليار مليار او سبعين مليون مليار مليار
مليار مليار او ثمانين مليون مليار مليار مليار مليار
او تسعين مليون مليار مليار مليار مليار او مائة مليون
مليار مليار مليار مليار او مائتي مليون مليار مليار
مليار مليار او ثلاثمائة مليون مليار مليار مليار مليار
او اربعمائة مليون مليار مليار مليار مليار او خمسمائة
مليون مليار مليار مليار مليار او ستمائة مليون مليار
مليار مليار او سبعمائة مليون مليار مليار مليار مليار
او ثمانمائة مليون مليار مليار مليار مليار او تسعمائة
مليون مليار مليار مليار مليار او مليار مليار مليار
مليار او مليار وملياران مليار مليار مليار مليار او
ثلاثة مليارات مليار مليار مليار مليار او اربعة مليارات
مليار مليار مليار مليار او خمسة مليارات مليار مليار
مليار مليار او ستة مليارات مليار مليار مليار مليار
او سبعة مليارات مليار مليار مليار مليار او ثمانية
مليارات مليار مليار مليار مليار او تسعة مليارات مليار
مليار مليار مليار او عشرة مليارات مليار مليار مليار
مليار او احد عشر مليار مليار مليار مليار او اثني
عشر مليار مليار مليار مليار مليار او ثلاثة عشر مليار
مليار مليار مليار مليار او اربعة عشر مليار مليار مليار
مليار مليار او خمسة عشر مليار مليار مليار مليار مليار
او ستة عشر مليار مليار مليار مليار مليار او سبعة
عشر مليار مليار مليار مليار مليار او ثمانية عشر مليار
مليار مليار مليار مليار او تسعة عشر مليار مليار مليار
مليار مليار او عشرين مليار مليار مليار مليار مليار
او ثلاثين مليار مليار مليار مليار مليار او اربعين
مليار مليار مليار مليار مليار او خمسين مليار مليار
مليار مليار مليار او ستين مليار مليار مليار مليار
مليار او سبعين مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانين مليار مليار مليار مليار مليار او تسعين مليار
مليار مليار مليار مليار او مائة مليار مليار مليار
مليار مليار او مائتي مليار مليار مليار مليار مليار
او ثلاثمائة مليار مليار مليار مليار مليار او اربعمائة
مليار مليار مليار مليار مليار او خمسمائة مليار مليار
مليار مليار مليار او ستمائة مليار مليار مليار مليار
مليار او سبعمائة مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانمائة مليار مليار مليار مليار مليار او تسعمائة
مليار مليار مليار مليار مليار او الف مليار مليار
مليار مليار مليار او الفي مليار مليار مليار مليار
مليار او ثلاثة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار
او اربعة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او ستة
آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او سبعة آلاف
مليار مليار مليار مليار مليار او ثمانية آلاف مليار
مليار مليار مليار مليار او تسعة آلاف مليار مليار
مليار مليار مليار او عشرة آلاف مليار مليار مليار
مليار مليار او احد عشر الف مليار مليار مليار مليار
مليار او اثني عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار
او ثلاثة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ستة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانية عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
عشرين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ستين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
مائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
مائتي الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ستمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
مليونين مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثة ملايين مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعة ملايين مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسة ملايين مليار مليار مليار مليار مليار او
ستة ملايين مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعة ملايين مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانية ملايين مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعة ملايين مليار مليار مليار مليار مليار او
عشرة ملايين مليار مليار مليار مليار مليار او
احد عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
اثني عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثة عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعة عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسة عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ستة عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعة عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانية عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعة عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
عشرين مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثين مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعين مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسين مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ستين مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعين مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانين مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعين مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
مائة مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
مائتي مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثمائة مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعمائة مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسمائة مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ستمائة مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعمائة مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانمائة مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعمائة مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
مليار مليار مليار مليار مليار او
مليار وملياران مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثة مليارات مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعة مليارات مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسة مليارات مليار مليار مليار مليار مليار او
ستة مليارات مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعة مليارات مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانية مليارات مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعة مليارات مليار مليار مليار مليار مليار او
عشرة مليارات مليار مليار مليار مليار مليار او
احد عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
اثني عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثة عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعة عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسة عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
ستة عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعة عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانية عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعة عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
عشرين مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثين مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعين مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسين مليار مليار مليار مليار مليار او
ستين مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعين مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانين مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعين مليار مليار مليار مليار مليار او
مائة مليار مليار مليار مليار مليار او
مائتي مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثمائة مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعمائة مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسمائة مليار مليار مليار مليار مليار او
ستمائة مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعمائة مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانمائة مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعمائة مليار مليار مليار مليار مليار او
الف مليار مليار مليار مليار مليار او
الفي مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
ستة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانية آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
عشرة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
احد عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
اثني عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ستة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانية عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
عشرين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ستين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
مائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
مائتي الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ستمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
مليونين مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثة ملايين مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعة ملايين مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسة ملايين مليار مليار مليار مليار مليار او
ستة ملايين مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعة ملايين مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانية ملايين مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعة ملايين مليار مليار مليار مليار مليار او
عشرة ملايين مليار مليار مليار مليار مليار او
احد عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
اثني عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثة عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعة عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسة عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ستة عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعة عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانية عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعة عشر مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
عشرين مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثين مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعين مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسين مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ستين مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعين مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانين مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعين مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
مائة مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
مائتي مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثمائة مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعمائة مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسمائة مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ستمائة مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعمائة مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانمائة مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعمائة مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
مليار مليار مليار مليار مليار او
مليار وملياران مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثة مليارات مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعة مليارات مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسة مليارات مليار مليار مليار مليار مليار او
ستة مليارات مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعة مليارات مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانية مليارات مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعة مليارات مليار مليار مليار مليار مليار او
عشرة مليارات مليار مليار مليار مليار مليار او
احد عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
اثني عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثة عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعة عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسة عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
ستة عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعة عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانية عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعة عشر مليار مليار مليار مليار مليار او
عشرين مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثين مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعين مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسين مليار مليار مليار مليار مليار او
ستين مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعين مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانين مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعين مليار مليار مليار مليار مليار او
مائة مليار مليار مليار مليار مليار او
مائتي مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثمائة مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعمائة مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسمائة مليار مليار مليار مليار مليار او
ستمائة مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعمائة مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانمائة مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعمائة مليار مليار مليار مليار مليار او
الف مليار مليار مليار مليار مليار او
الفي مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
ستة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانية آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
عشرة آلاف مليار مليار مليار مليار مليار او
احد عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
اثني عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ستة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانية عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعة عشر الف مليار مليار مليار مليار مليار او
عشرين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ستين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعين الف مليار مليار مليار مليار مليار او
مائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
مائتي الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
اربعمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
خمسمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ستمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
سبعمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
ثمانمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
تسعمائة الف مليار مليار مليار مليار مليار او
مليون مليار مليار مليار مليار مليار او
مليونين مليار مليار مليار مليار مليار او
ثلاثة ملايين م

حكم الشرا سبق يبعث المصدر ولا شي لجعل المبيع برجلها قال ان لم ابع هذين الجاريتين
اليوم فهي حرة فباعهما على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يحنث لانه
خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار • رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر
فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه
صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء العبد ثم انه لا يعتق
بعد ما اشتراه الثاني مرة اخرى • رجل قال لجاريته ان لم اجامعك الليلة
فانت حرة ثم ظهر انها منه حائض في الشهر حلف ان يطاها في الشهر ثم بطلت
اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما اذا جاءت بالولد لاقل
من ستة اشهر ويحل له وطيها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يحنث ولا يحل له وطيها لانها صارت حرة • ولو قال لامته ان لم ابعك فانت
حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة رحمه الله تعتق وقال ابو
يوسف رحمه الله لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله • رجل قال
والله لا ابيعن ام ولد فلان او قال والله لابيعن هذا الرجل الحر قال
ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال
ابو يوسف رحمه الله في الرجل كذلك اما في المراة الحرة وام الولد البيع
الحاصل يعد الرق والسبي ولا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد • رجل
باع عبده من فلان وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع ان لا اشتريه من
فلان ثم ان المشتري اقاله البيع وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن الف
درهم فاقاله المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل
حنث هكذا ذكر في المنتقى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون
هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال وتبطل ذكر الثمن الثاني • رجل قال
لامته ان بعت ملكك فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت
منه او باع نصفها من ابيها لا تعتق عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة
من الزوج والنسب من الاب مقدم فلا تعتق عتق المولى • وكذا لو قال

ان اشتريت نصفا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي
ولدت منه فهي ام ولد للزوج ولا يقع عليها التدبير لان شرى كل واحد منهما
عند وجود الاخر واعتقهما الاخر معا كان العتق اولى • وكذا لو حلف
احدهما لا يملكن عبدا يريد ان اشتراه وحلف الاخر لعبده ان اشتراه او اشترى الاخر
فاشتريا فهو اولى • رجل حلف ان لا اشترى اليوم شيئا فاشترى عبد الغير او
مغصوبا او قبض اولم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشرا وهو تملك المال
بالمال • فان اشترى ميتة او دما لا يحنث • ولو اشترى مكاتبا او مدبرا
او ام ولد لا يحنث في يمينه • وكذا لو حلف ان لا ابيع اليوم فباع المدبر او ام
الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر فقد
نفذ وصار ويكون ذلك نسخا للتدبير • ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في
يمينه في قول محمد رحمه الله ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف
رحمه الله • ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في اظهر
الروايات • والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه
عامة المشايخ رحمهم الله وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون
ذلك فسخا للكتابة • رجل حلف ان لا اشترى لامراته ثوبا فاشترى خمارا
فاعطى النصف جاريته والنصف امراته لا يكون حانثا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا
ولو حلف بالفارسية و قال اكرمن زن را جامه خرم فعليه كذا
فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يكون
حانثا • رجل قال لامراته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء لو
ان اشترت قربة او رائية طلقت وان دفعت الجرة الى السقا وجاء بها
محمولا لها لا يقع الطلاق • رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع
الحالف ثوبا للمحلوف عليه لتجارة صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف
عليه او لم يجز • ولو باعه الحالف وهو لا يدري ان ذلك ثوب المحلوف
عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا • رجل قال لغيره ان بعت

ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه

وانما ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية
لان ما كان واحدا من واحد فتثنيته بلفظ
الجمع والكل يرتفق واحد فلذلك جمع ومنه
قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما
وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ
التثنية فلما قال الى الكعبين علم ان المراد
من كل رجل كعبان انتهى الجوهري

لأنه باك فعبدي حر منه اي على ان جميع ما يأتي من المحلوف عليه فان لم يأت
بالمحلوف عليه او بأكثره ولو حلف ان لم يعط فلانا الف درهم على ان يعطيه
المحلوف عليه درهما ان استأنى به يوما ساعة فصاعدا فاستأنى بها
بجاية لزمه الصدقة وجل قال والله لا أستأني لك اليوم ساعة فاستأنى بها
لانه الصغار او لغيره ما لم يلحق وجل قال ان لم أعط فلانا الف درهم
من الناس فباعه من رجلين لا يحنث وجل قال ان لم أعط فلانا الف درهم
الا الحمار فاستأنى بعضها الحمار وبعضها عن الحمار لا يكون حانثا حتى يستأني
بكلها عن الحمار وقال والله لا استأني بهذه الدراهم عن الحمار فاستأنى
ببعضها الحمار وبعضها عن الحمار في القياس ان لا يكون حانثا وفي الاستحسان
يكون حانثا وجل حلف ان لا آكل من رمان اشتراه فلان فاستأنى فلان
مع عمرو رمانا وأكل الحالف حنث وقال والله لا آكل من رمانة
اشتراها فلان والمسئلة بحالها لا يكون حانثا وجل حلف ان لا استأني
الذهب او الفضة دخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير وقال
الى يوسف رحمه الله لا يدخل فيه الدراهم والدنانير وقال محمد رحمه الله
لا يدخل فيه الدراهم والدنانير فابو يوسف رحمه الله اعتبر العرف في جنس
هذه المسائل ومحمد رحمه الله اعتبر فيه المتابع والاستأني حاتم فصه خنث
وكذا الواشتري سيفا محلى نصه ولا يشبه الذهب والفضة مما سواهما
اذا كانت الذهب والفضة في سيف او منطقة فاستأناه مع السيف ان كان
الثمن فضة او ذهبا وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا
وجل حلف ان لا استأني دخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في
قول ابي يوسف وقال محمد دخل فيه ما يستعمل بايعه حدادا ولا يدخل فيه
السلاح كالسيف والسكين والسنة والدرع ولا يدخل فيه الابر
والمسال فالوا في عرف ديارنا لا يحنث في السامير والاقفال والصفر والشبه
كمذهب الحديد اذا حلف لا استأني صفرا يدخل فيه المدخول وغيره والفلوس

وقال محمد

حديدا ام

في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يدخل فيه الفلوس
حلف لا يستأني حديدا فاستأني بابا حنث وان حلف لا يستأني بابا فاستأني
لا يحنث وان حلف لا يستأني بابا فاستأني بقفل او مفتاح جاز المسح ويكون حانثا في يمينه وجل حلف
ان لا يستأني خشبا فاستأني خاتما او قصعة كان حانثا وان كان الخشب اقل من
ذلك لا يحنث وجل حلف ان لا استأني زجاجا فاستأني خاتما او قصعة من زجاج
ان كان الغالب الخشب لا يحنث في يمين الحلف لا يكون حانثا وان كان يوزن فيه كان
حانثا وان حلف ان لا استأني لبنا او اجرا او طينا فاستأني دارا مبنية
من ذلك لا يكون حانثا وان حلف ان لا استأني حائطا فاستأني دارا مبنية
كان حانثا استحسانا فاستأني الدار يكون مستأنيا للحائط ولا يكون مستأنيا
للجص والطين وجل حلف ان لا استأني نخلا فاستأني حائطا فيه نخل
حنث وكذا لو حلف ان لا استأني شجرا فاستأني ارضا فيها شجر كان حانثا
لان الشجر هكذا يستأني وان حلف ان لا استأني صوفا فاستأني شاة
على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو استأني بها لبن صوف مجزوز في ظهر
الرواية وكذا لو حلف ان لا استأني لبنا فاستأني شاة في ضرعها لبن
لا يكون حانثا وان استأنى بها لبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع
الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابو يوسف يجوز على قياس قوله ولا
يكون حانثا في يمين ان لا استأني لبنا ولو حلف ان لا استأني قصبا او
خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف
ان لا يستأني لحما فاستأني شاة حية لا يحنث في يمينه كذا لو حلف ان لا استأني
جديا فاستأني شاة ولو حلف ان لا استأني صوفا او شعرا فهو على غير المعمول
ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف ان لا استأني كتانا فهو في عرفنا
على ثوب الكتان ولو حلف ان لا استأني ابرة فاستأني ساه وهو كان
حانثا وكذا لو حلف ان لا استأني صعوا حنطة فيها حبات شعير لا يحنث
ولو حلف ان لا استأني منسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن
دون الورق فالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف ان لا استأني

وقال محمد

حديدا ام

لا يشتري صوفا

لا يشتري لحما فاشترى شاة حية

ولا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد

لا يشتري شعيرا فاشترى صعوا

هذا فاشتري احدا حنث في عينه لاحتمال الشراء واقعت لا الى هذا الرقيق
فاعتقه بان اشترى حنث ولو حلف ان لا اشتري شيئا فقال اردت الملك
دون الخبز لا يحنث وانما يحنث اذا اشترى الخبز وحده لان الخبز يسمى
على حدته رجل حلف ان لا يتوضأ بالزيت فلان ولم يتوضأ فتوضأ ان عليه
الكفارة من كونه ولو ضاحنث في يمينه رجل اراد ان يساوي ثوبا فقال
والله لا اسعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال تعالى
والله لا اساويه بعشرة فاساواه باحد عشر كان حانثا ولو قال لغيره والله
لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا ولو قال لوباعه باساوي ثلثمائة
دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا
اسعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا هاشا ولو حنث استحسانا
رجل حلف ان لا يساوي الجارية فساوي الخاتم لا يكون حانثا رجل قال
ان اساوت هذا الثوب فهذا الثوب صدقة فلزمه حتى لا يتصدق
حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يساوي بيضا فهو
بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والرأس في الاكل والشراء
على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يساوي شيئا فساوي
قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا فصل في الاكل
رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثر فيه والطعم
ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكله لا يكون حانثا على هذا اكل السويق
وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق
اللبن واكل وشرب كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما وهو على
اكل مطعوم وهذا بخلاف التوكيل بشراء الطعام رجل حلف ان لا ياكل
حنطة فاكل حنطة اوسعد كان حانثا فان اكل خبز الذرة والارز ان
كان الحالف في بلد يطعم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل فريكا
وهو الذي يقال له بالفارسية كلجه او حوزمجا او ميسرا وهو الذي

كلم

يتخذ من الحنطة الخضراء نوالة وقال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه
وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث في الوجهين لانه يسمى خبزا مطلقا وكذا
يتخذ من الذرة قالوا هذا اذا لم يكن له عرف والا فالعرف اولى لانه لا اكل ما هو خبز مطلقا
وفي السراجية لا يحنث ما كل ما تعالى له نان زن ولو حلف ان لا ياكل هذه
الحنطة فجعلها دقيقا او سويقا او خبزا لا يكون حانثا لانه لم ياكل رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل
ولبن مساوي حنث في يمينه فان لوى كل صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل
ان متروكه فاكلها كلها وافتوا فقال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام
وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكله رجل حلف ان
لا ياكل مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب
منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل انه لا يحنث ولو قال والله لا
اكل من طعام فلان اغتصبته منه والمسلم لها كان حانثا رجل حلف
ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم
جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه
الفتوى لان جميع الناس يعزون منها رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم
فاكله غير مطبوخ احلموا فقال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه
لان اليمين تصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل عينه فاكله
لا يكون حانثا وقال ابو الليث رحمه الله يحنث ما كل اللحم وان لم يكن
مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ لما انه عز معناه والعادة لا اعتبار
في العادة اما الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف الى الخبز المتخذ منه رجل
اغترف من القدر بالمغرفة سئاما فقال والله لا اكل من هذا القدر
ثم اكل من المغرف لا يكون حانثا لان يمينه تقع على ما في القدر رجل
حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا في اناء وهذا في اناء لا يكون
حانثا ما لم يا كلا من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يجمعهما
مجلس واحد وان اختلفت الآنية رجل حلف ان لا يسعدي فالسعدي هو

رجل حلف لا ياكل هذه الرمانة فعصرها

هذا الرقيق

الخل المتخذ من الذي يقصد به التشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر
سألت زفر ان الناس يحلفون بهذا بعد العصر وبعد الغداء فما تقول في هذا فقال
اصل هذا حلف ان لا يأكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم لو كان مع طعام لم يكن
لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء حلوا مثل السكنجبين الذي يجد الناس منه
لان له طعما ويصلح عذاء • رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان فاكل من
خبز بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه • رجل
حلف ان لا يأكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان
مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد
طعمه كان حانثا وقال العبد رحمه الله عليه لا يحنث ما لم يأكل
عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ما تحلف الفلفل فاكل
المعتاد فان كان في عينه ما يدل على ان مراده الطعام المالح فهو على ذلك
رجل حلف ان لا يأكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا • رجل
حلف ان لا يأكل الحلو فاكل لبيطيخ لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا يأكل
عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره
وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه • ولو حلف ان لا يأكل
شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم
للمختلط • رجل حلف ان لا يأكل بصلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا كان
رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل
لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتعشى
اليوم فاكل بعد اضاف الى الغد لا يكون حانثا • رجل قال لامرأته ان لم
اتعش الليلة فعبدي حر فلم يأكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة
الواحدة لا تكون عشاء • رجل حلف ان لا يأكل حراما فاكل خبزا اغتصبه
حنث في يمينه فان باع الغصب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان المأكول
ليس بحرام مطلق فان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان يأكل لا
يحنث في يمينه لانه ملكها بأداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء

ط
لا يأكل حراما فاكل خبزا اغتصبه
حنث في يمينه

ط
غصب حنطة فطحنها
واعطاه مثلها
قبل ان يأكل

القاضي عليه يحنث في يمينه لان الطحين ما فيه مثل الضمان وقالوا فيمن
غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا يأكل حراما لا يحنث في قول
ابي حنيفة رحمه الله لانه باستهلاكه ما انتفع فصار اكلا لماله فيه ولا
انعدم لانه لو ترك لا ن مال استهلاك لاملاك المغصوب مضمونا على اصل
ابي حنيفة فان عين المغصوب بعد الهلاك كما هي على ملك المالك حتى
لو تصالح على اضعاف قيمته جاز ولو كان ذلك صلحا عن الغصب لان القيمة
انما تملك صلحا عن القيمة لا محالة لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر
من قيمته ولا تصير ملكا بالمصالحة لانه صار اكلا لمال الغير وقال
رحمه الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به • رجل حلف
لا يأكل لها فاستأجر بها دارا او غلة سام اجارى بها دارا او اكتسى
طعاما فاكله قال محمد رحمه الله عليه يكون حانثا • وان حلف ان لا
يأكل هذه الدراهم او الدنانير فاستأجر لها عرضا ثم باع العرض بطعام
فاكله لا يكون حانثا وكذا لو استأجر بالدراهم شعيرا ثم استأجر بالشعير
طعاما فاكله لا يكون حانثا • اذا حلف على شيء ان لا يأكله فاستأجر
به سمسما او كل فاكله حنث • وان حلف على شيء ان لا يأكله فاستأجر
به ما يؤكل وأكله لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان
ثم شاهد فاكل الحالف لا يحنث لانه لم يعد اكلا من ماله لنفسه عرفا • رجل
حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل مما
بقي ذكر الخصيب عن الحسن ان ابا حنيفة لا يحنث في يمينه قال هو لا ناخذ
عنه وهذا انما يصح اذا حلف ان لا يأكل هذا الطعام ينبغي ان يحنث
رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل
قال نصير رحمه الله حنث في يمينه وقال عليه لا يكون حانثا اذا لم يكن له
وارث سواه او هم المواريث لانه اكل مال نفسه • رجل حلف ان لا يأكل من
مال ابنه وبينهما حب من خل قال عصام ان كان ابنا كبيرا يقاسمه

فاما اذا حلف ان لا يأكل من هذا الطعام

م ما اكل فصب لبنه وان كان حليبا لم يحنث لتغيره بخلاف ما لو اكل زبدا او سمنا
لبن الابن حنث لان الزبد والسمن لبن حقيقة وهذا على ما ذكره الكرخي رحمه الله
وهذا بالتكلف ولان ما اكل قد نصب نفسه ويكون ذلك بقية لبنه
واحتراز عن الجبن فانه لا يحنث لان اللبن يتفرد باسمه اذا كان حليبا
فالباب اولي • رجل حلف ان لا اكل هذا الشيء فاكل بعضه لم يحنث الا
ان كان ساعة ان كان ساعة انه ان ما اكل كله في عمره لا يحنث ما اكل بعضه وقيل
بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح
رجل حلف ان لا يأكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله • لو اكل البلجن
لا يحنث في يمينه وان لم يحل فيه ماء وان يرى عينه كما لو حلف ان لا يأكل
هذا الخل فاخذه بكباجه لا يحنث في يمينه الا ان نوى اكل ما يختلط منه
وهو كما لو حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث
في قول ابي حنيفة وانما يحنث بأكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة
لا يؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها • رجل حلف ان لا يأكل السمن فأكل
ان الاصل ان كان السمن مستهلكا بحيث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه
ليس بمستهلك • وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر ان كان مستهلكا بحيث لو عصر
لا يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في مسألة الارز على هذا التفصيل
ولو حلف ان لا يأكل هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المخلوط
عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة
الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا نعم عن محمد رحمه الله
في الاصل ما يدل على انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون
والطعم • وعن ابي يوسف رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم
جميعا غالبا او مغلوبا وايهما اخذ به لا يأثم ولا يعتبر الغلبة من حيث
الاجزاء • رجل حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى
فعند ابي يوسف رحمه الله هذا وما لو خلط بالماء سواء وعند محمد رحمه الله

الحنث لاعتبار الجنس فحنث على كل حال • رجل حلف ان لا يأكل اللحم فاكل لحم
السمك لا يحنث ان كان اوحلا لانيا كان او مطبوخا او مشويا حتى لو حلف ان لا يأكل
من لحم هذا السمك فاكل من لحمه يحنث لان اللحم والاكارع والطحال وجميع ما كان
في البطن غير الكرش ونحو لحم فيل هذا في بلد ساع ذلك مع اللحم فان كان في
بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والاكارع
ليس في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الرأس وسمك البطن ليس بلحم والاليه ليس
بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا يأكل لحما فاكل شحم الظهر
وهو في يمين الاكل لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ويحنث في قول
صاحبيه • رجل حلف ان لا يشتري من دار فلان فاشترى منها سمكا
محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود من هذا اليمين الامتناع عن
جميع المأكولات وقال عيسى لا يحنث في يمينه الا ان نوى جميع المأكولات
والمشروبات قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا كان اليمين بالعربية
فان قال بالفارسية ارخانه ولان هي تحوم مساوي المأكول والمشروب
رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فمرأته طالق فقال
له اخر ان اخرجتها فعبدي حر فالوا ما اكل بعضها وبقي بعضها فلا يحنث •
رجل حلف ان لا يأكل هذه السمكة لا يحنث ما لم يأكل كلها • رجل حلف
ان لا يأكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها
في مجلسه • رجل حلف ان لا يأكل من نزل هذه النخلة فاكل من مخيضها حنث
وان اكل من مرقه اتخذ منها من مخيضها لا يحنث • رجل حلف ان لا يأكل او لا
يشرب فذاق شيأ بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه • رجل
حلف ان لا يأكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى ولم ينو
شيأ فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما
اذا طبخ اللحم بالسمن لا يسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرق مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا
رجل حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة ان نوى ان يأكلها حبا فهو على ما نوى

فاكل المرق مع الخبز وما اكل اللحم كان حانثا

فان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث في قول ابي حنيفة في قول صاحبيه يحنث وان اكل غير الخبز يحنث عندهما والصحيح انه يحنث في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وفي قولهما يحنث والظاهر من قول محمد وان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبز عجن يحنث عندهم وان اكل عينا لدقيق احلف عليه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل حبا او فاكهة او عنبا ذلك مما يؤكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكلها لا لطعم لكن لما يؤكل على وجه التطعم كالسويق وكذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف لياكلن هذا الطعام اليوم فوقته يوم فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته يوم فقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو محلها لا يجوز واذا مضى اليوم لحانثا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه عنه بر عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق. رجل حلف ان لا ياكل اسوا فهو على اللحم الا انه سوى كل شيء سوي فاذا اكل بسره مسوسه كان حانثا. رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف منه لم يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبز اخر بعدما اشترى كان حانثا. رجل حلف ان لا ياكل من رطب فلان فاشترى سكرا من فلان او وهبه فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه. ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب

لا يحنث بالاكل من السكر

لا يأكل من طعام فلان

ولا يأكل من خبز فلان الخباز

ولا يأكل من رطب فلان

فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف هو الصحيح وقد ذكرنا. ولو حلف ان لا ياكل من بر من غزل فلانة فاشترى غزلها او وهب له باعه واكل بره لا يكون حانثا في يمينه ولو دفع اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه. رجل حلف ان لا ياكل سمنا من اسباد اليه فتناول بعض ما اليه ثم خبز ملفاه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال الامام العالم ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال العتبي ابو بكر البلخي ان كان الكسر يحال يعلى مثلها لا يحنث وان كان لا يحال يكون حانثا والافلا. رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاكل من خبز على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا. رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان من هذا الجمل فاكل لا يحنث وان لا يكون حانثا في يمينه. رجل حلف ان لا ياكل لحم الضأن اماني الصف يحنث في يمينه. رجل حلف ان لا ياكل مما حمل فلان لعيني اورد فلان فاكل لا يكون حانثا. رجل حلف طالقا او مكرها ان لا ياكل كذا او لا يشرب ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه او جن وان اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب. رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا لو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث. وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله سوى في ذلك وان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى. رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر فقد حنث قال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال ابو حنيفة رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس لم يقولوا بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم المعز. رجل قال كلما اكلت اللحم فلله

لا يحنث بالاكل من السكر

فتناول احدهما

فان نوى احدهما يقع ما نوى

على ان الصدف بدرهم عن الى يوسف ان عليه في كل الف درهم درهم وقال ابو حنيفة
قال اشربت الآء فعلي درهم فشربه بقل نفس درهم رجل حلف ان لا يشرب
الخمر فقال خمر اعجن بالخمر والماء لا يحنث في يمينه قال ابو حنيفة
ان لا يشرب في الزبد فاكل خبزا عجن بنبيذ لا يحنث • رجل قال لطعام ان اكلت
حارا فالدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة ان وجها دي حالا ثم تزوج
امراة تسمى فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله لم تطلق التي تزوجها لانها لم تصر معرفة فان لم تفعل فاطمة بعينها
ولم ينسبها الى الاب والجد ودون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت يمينه
الا اذا كان ذلك ما يدل على التعريف • رجل حلف ان لا ياكل حارا فاكل
ثريدا لا يحنث في يمينه لانه سمى حارا مطلقا وكذا لو اكل لا كسة لا يحنث
في يمينه • رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سداوة قطة لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا ياكل من بر فلان فجعل فلفل فلان في طبيخة امراته و
اكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
حنث في يمينه لان الفلفل هكذا لو اكل لحنث الا اذا كان مذهبا سبب
يدل على خلافه هذا • رجل حلف ان لا ياكل الطبيخ فاكل حدجه قالوا لا
يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل وهذا اذا
كان بحال لا يسمى طبيخا • رجل حلف ان لا ياكل من لحم فلان شاة هذه
السنة قالوا ينبغي ان يمسك عن لحم الشاة الى مضي السنة وعسى
ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يتكلم فلانا هذه
السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اني عسر يسرا
رجل حلف ان لا ياكل رئبا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون
حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على
العصيدة • رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا
قالوا يحاف ان يكون حانثا وخبز الطائف كذلك • رجل قال ان اكلت
هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم ياكله اليوم فامنديله حر فاكل

قبل

قدم

٢ رب ياكل بكر
٣ عصيد حلوا
لو يأكل من هذا الرقيق

نصفه اليوم لا يحنث لانه في الطلاق والعتاق لان الرغيف ما وكل في
الكل الا ان ينوي الكل فان نوى الكل او نوى آكل ولم ينو حنث
وان نوى ان الرغيف على حرام فاكل نصفه ذكر في الجامع عن ابي حنيفة
رحمه الله انه ان جعله كفارة اليمين قال مشائخنا رحمهم الله الصحيح انه
لا يحنث لانه قوله هذا الرغيف على حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا
الرغيف وقال هكذا لا يحنث اكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من
كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل منه الحالف حنث لان الموصى له يملك
الوصية بالقبول فكان الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف
منه لا يحنث لانه ما ملكه لعدم صنعه فلا يكون كسبا له ولو وهب المحلوف عليه للحالف
طعاما فعمل وطعن فاكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف
عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب
المحلوف عليه اصلا لان الحالف لا صنعة في كسب المحلوف عليه • رجل حلف ان لا
ياكل من كارع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث • رجل حلف ان لا اكل مما
جاءه فلان لعيني من الطعام وعاء فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه
فالقاه المحلوف عليه في قدر والتي فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف
من المرقة قال محمد رحمه الله لا اراه حانثا اذا لم يعلم المحلوف عليه ما يطبخ و
حده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا • رجل حلف
ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث في الظاهر وان حلف ان لا ياكل
هذه الحدجة فاكلها بعد ما تبخت اصلوا فيه وان طبخ ان لا يكون حانثا
وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكل بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل
هذا الرطب والبسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه • ولو حلف
ان لا ياكل هذا الجبن فاكله بعد ما تفتت لانه لا يسمى جبنا • رجل حلف ان لا ياكل من
هذا الكرم فاكل من عصير او خله او ورده او فلاحه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا
ولو اكل من عسله او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان من
هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير ان يعالج صنعة العبد فاما القسم الاول

لا تخرج من الدهن من عار صبغ • رجل حلف ان لا يأكل من هذا الطعام فاكل منه حديثا او بطيخا كان حانثا • ولو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل ما يخرج منها • رجل حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا • ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يكون ثوبا و نصف الدار لا يكون دارا • رجل حلف لا ياكل من هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا الا ان ينوي ان لا ياكل شيئا من الرمانة وما اشبه من الوعيد • رجل قال لامراته ان لم اطلقك الثلث هذه الرمانة فمتى طالق فاكلها جميعا لم تطلق و لصه منهما لان شرط الحنث ان ياكل الرمانة جميع الرمانة • رجل حلف ان لا ياكل من عمل فلان فاكل من حائط له و لو كان من عمل فلان لا يحنث • رجل حلف ان لا ياكل حوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب و اليابس كان حانثا • وكذا لو حلف ان لا ياكل حبيصا حنث باكل اليابس و الرطب • وكذا لو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حبيصا كان حانثا لتعارف اسم التمر • ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنها لا يكون حانثا • وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا • وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا الدجاج فاكل سمنها او فرخها لا يكون حانثا • وكذا لو حلف لا ياكل من هذه البصلة فاكل من فرخها لا يحنث • و ان حلف لا ياكل من بقله ارضه فاكل من بعض الغلة كان حانثا كان نوى لا ياكل عين ما تخرج من الارض بدين في العصا • رجل حلف ان لا ياكل من الحنطة فاكل سمادا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا و ان اكلها حصنه حصنه • قال في المسح الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يكون حانثا الا ان يكون الغلبة للحنطة • رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخن له ودر الطبيخ عن هيئته فاكل الحالف لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح و الاجاص و الخوخ و البطيخ و اما العنب و الرمان و الرطب فليس من

و لو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر ص

و المشمش و نحوها كان حانثا و كذا التوت ص

الفواكه في قول ابي حنيفة رحمه الله و قال ابو يوسف و محمد رضي الله عنهما فاكهة و الكمثرى و الاجاص و جب لو ما في اذا يبس لا يكون فاكهة لزوال الرطب و الثمر من الفواكه اليابسة و قال ابو يوسف رحمه الله اللوز و الجوز فاكهة و كذا الخوخ و عن محمد رحمه الله اليابس من كل شيء لا يكون فاكهة و القثاء و الخيار و الجزر و نحو ذلك ليست بفاكهة و ان حلف ان لا ياكل فاكهة ما يبسه فاكل اللوز و الجوز ذكر في الاصل انه لا يحنث فالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث و عن محمد اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام فان اكل في ايام الفاكهة الرطبة حنث و على الرطب و لا يحنث باكل اليابس و ان كانت الثمار في عرفنا الرطبة تنوعا على اليابس استحسانا و به ناخذ في المسح الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله و لو حلف ان لا ياكل ادامًا و لا ينوشيئا فاكل الخل و اللبن او الزيت او الكامخ او ما اشبه ذلك ما يدار في الخبز و يصطبغ به يحنث عند اكل و اما السمن و الجبن و السمك و اللحم المطبوخ و اشباه ذلك ليست بادام في قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله عليهما هو رواية عن ابي يوسف في الامالي هي ادام و به اخذ المعتبر ابو الليث رحمه الله و اصحاب المتاخرون في الطبخ و العنب قال بعضهم هو على الاختلاف المذكور و قال في المسح الامام شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام عند اكل هو الصحيح • رجل حلف ان لا ياكل لحوم الارنب فاكل رءوسها مع الخل او الزيت او اللبن او المالح الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يصرف المحاسنة في المعنى المطلوب و هذا لان الرءوس لا يخاص لرخصة في المعنى المطلوب و هو الاكل • رجل حلف ان لا ياكل من لحم هذا الغنم فاكل من مرقه او ملحه او كامخه او بصله او ريته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد و كذلك عند ابي يوسف رحمه الله • رجل قال ان اكلت من مال ختني فامراته طالق فدفع اليه محرز حنطة فجعله في عجين آخر و خبزه اكله لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان او حلف ان لا ياكل من سرابه فاخذ ماء و ملحا المحلوف عليه و جعلهما في عجين و اكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا • رجل حلف ان لا ياكل من لبن هذه الغنم من المساء فاكل من لبن احداهما او قال لا اكل من لبن هذا الغنم فاكل

فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره ص

سيمي

و كذا لو حلف ان لا ياكل من لبن الغنم و كذا لو حلف ان لا ياكل من لبن الغنم

من كل عاقة واحد كان حانثا وكذا لو قال لا والله لا اشرب من هذه
الاواني او من ماء هذه الاواني شربة من ماء فصرف واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة
او هذه السفرجلة او هذا الرغيف لم يحنث حتى ياكلها وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا البيض لا يحنث
حتى ياكلها قال محمد رحمه الله كل شيء ياكله الرجل في مجلس واحد او
او يشرب في شربة واحدة فالحالف على جمعها لا يحنث باكل البعض وكل
شيء اذا حلف على الواحدة منه يحنث في قليله فان جمع من اثنين او اكثر لا يحنث
يحنث في قليله رجل قال لامرأتين له ان اكلتما هذا الرغيف فانتما حرتان
حرتان فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الاثنين
واكلت الاخرى الباقي في حق عبده رجل حلف ان لا ياكل رأس الحشاء من الابل
حلفه لا يكون حانثا لان الرأس ليس باكل له اذا حلف على اكل فاكل او كل
لا يحنث بالشرب وكذا لو كان ليمين على العدس وهذا اذا كانت بالعربية
وان كانت بالفارسية كان حانثا لما بينا رجل حلف ليعدين امرأته اليوم
بالف درهم فاسدى بالف درهم وعداها كان مؤديا رجل قال لغلامه والله
لا اكل من طعامك شيئا فان اكل منه شيئا فهو على حرام فاكل من طعامه
لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حتى في قوله فهو على حرام ولزمه
كفارتان رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل لغديت فقال عبده حر
ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع رجل
حلف ان لا يذوق في منزله فلانا طعاما ولا شرابا فدخل منه سما ادخله
فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق ولو قال له رجل لتغدن
عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون
على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر علي حرام والخمر على حرام
احلفوا فيه والصحيح انه لا يكون يمينا وذكر الناطفي رحمه الله انه اذا اكل
من الحشو لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل حراما
فاسدى الدرهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفصل الاول
الحرام المطلق في اليمين حرام عند الاكل بدليل لا شبهة فيه فصل في

الوسط

ما هو يمين

الوسط

ان لا يشرب هذا الماء فصب من هذا الماء في ماء كثير حتى غلب الماء
الماء لم يحنث رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فالجمد فاكله لا يكون حانثا
وان ذاب وعاد ماء فشربه كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان
فصب من قدح فلان على يده وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان
يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من وسط الرجله فشرب من موضع
لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الراح او اللبن كان بارا رجل حلف
ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في دار من وفي سنانه
مرتين قالوا ان كان الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء
فشرب ما اعلمه لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة الغدران
رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذا الغريم فشرب في كوم او في صاع فالوا
ان شرب في عمان الغريم او في كوم متصل بالغريم كان حانثا وان
شرب في مكان لا يكون متصلا بالغريم ان لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته
ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه لغير
فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه
ثم شربه بعد ذلك حنث رجل حلف امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه
فعلي كذا فما دام يعزم ان لا يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف
ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان
كان المخلوط بحال لو شرب منه لسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امرأته
ان لا يشرب الخمر ما دام بخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال
اصح الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى بقوله ما دام بخارا
اقامة الساكن وكان سكناه بخارا كان حانثا وان نوى اقامته بعينه
فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى المكان وان لم يكن له نية فخرج بعينه
كفاه رجل حلف فقال اكرمن بندحورم قال اصح الامام هذا
رحمهما الله هو على انه لا يشرب الخمر عند النسمة يسمى بهذا حوان
وقال اكرمي حورم قال به اخذ نقع على كل مسكر يا كان اقل

CamScanner

وقال الشافعي الامام ابو علي السغدي في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر من
العنب سواء كان او مطبوخا واسم الخمر خاص وسكي يقع على كل مسكر
من العنب اصلا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يشرب حلالا ولا مثلثا ولا الذا
ولا الدا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا آكل
حبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي بان قال
لا يشرب حراما ومثلثا وكذا فكل الجواب فاكل احدهما كان حانثا
ولو حلف ان لا ياكل من هذا اللحم الذي يحيى هذا فلان لحما فلان بلحم فشواه ووضع
تحته جمرا او جعله جوابا فاكل الحالف من الجواذ الذي اصابه دسم
اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يحيى به هذا فلان لحما فلان بلحم
فطبخه فاكل الحالف من ذلك المرق وقد طعم اللحم كان حانثا ولو حلف
خاصته امراته من جملة مشروب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجانس
ثم قاء وشرب قيئه لا يكون حانثا ولو قال بالفارسية اكر كسي را
بسلدهم فامراتد انها لمين على ما نوى ان نوى السغي لا يحب بالاهدا
وان نوى الاهداء لا يحب بالسغي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان
حانثا في يمينه ولو قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد
بالحمار الى الماء ولم يسق العبد لانه سقاه ولم يشرب ولو حلف ان لا
ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في الماء المالح فغلبه الماء المالح فشربه لا يحنث
وكذا لو حلف على الماء المالح فصبه على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز
فاخذ لبن المعز وخلط بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث
ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضان و
لبن الضان غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف
ان لا يشرب اللبن فخلط لبن النعم بالماء فظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا
ولو حلف ان لا يشرب من هذا الحب فاخذ الماء من الحب بانا فشربه
في قوله الى حنيفة رضي الله عنه ما لم يضع فاه على الحب قيل هذا اذا لا يحنث
كان الحب ملانا فان لم يكن فاغترف منه فشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف

والاكل

الاكل خبزا ولا لحما فاكل
احدهما كان حانثا

ان لا يشرب من هذا البئر او الجرة فان كان ملانا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم
شرب ماء اي وجه كان حنث وان صب ماء زمزم في ماء آخر لم يعرف فيه الغالب ولو حلف
ان لا يشرب من السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا اي وجه
شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه مزجا كان حانثا في قولهم
وان اخذ الماء بآنية او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم
ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات بآنية او بالاغتراف
او مزجا او شرب من نهر يأخذ من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر يأخذ
من الفرات وانما ياخذ من وادي آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا
ولو حلف ان لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة
او نحوها كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبه عنب او عنقود
في حلقه لا يكون حانثا ولو عصر في فمه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يأكل
العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال رضي الله عنه وهذا
في عرفهم اما في عرفنا سقى ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا
في اول ما يعصر ولو حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كان
اليمين على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا تقع اليمين على كل مسكر
ولو قال لامراته وقد اهدى لها فرح من ما ان شربت هذا الماء او وضعته
او صببته او اعطيت انسانا فانت طالق فالوا ان سلفيه ثوبا او قطنا
حتى ينشف الماء قال رضي الله عنه وهذا اذا قال او شيئا منه فان لم يقل
او شيئا منه فشرب البعض وصب البعض لا يكون حانثا حلف على
شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما خرج من هذا الكرم فهو على شرب
الخمر اعتبارا للمعاني كلام الناس

فصل في اللبس والبيوع والخياطة

ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلان
فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة

لا يكون الآكل

كلامه فيحنث بسببه كما لو حلف ان لا يشرب الماء فنوى جميع المياه يحنث بها
وان نوى ماء الاهلي ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها
وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها خيوطا ثم ضمه وسداه
وكذا لو كان غزل كل واحد منهما على حدة او كان غزل احدهما خ
حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوب اجير فلان وعمله لا يكون حانثا ولو
لو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا
ولو كان ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا
ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان
فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل
فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا ولو حلف
ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان يمسك
بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا يمسك بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا
يلبس من غزل فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا
فسلكه من غزلها ولو لبس كلا من غزلها حتى في قوله الى يوسف والاحوط
في قوله محمد والفتوى على قول محمد ولكن ليس الكرباس من الحرير في قولهما
جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها
لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يؤكل وكذا لو كان اللبنة من غزلها لا يكون
حانثا وكذا الزر في عند البعض والرقعة التي لها لطها الفارسية سيان
اذا كان من غزلها روى عن محمد رحمه الله يكون حانثا واذا كان حانثا
في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزر ايضا وكذا الرقعة التي تكون على
الجنب ولو احتال الحالف خرقة من غزلها ورشاوين ووضع على عورته لا
يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة لها لها
قلوبة كان حانثا وكذا المحبوب ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من
غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة وان
لم يفصل ثوبا فنسج غزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا ارقع قميصه

قوله

قوله م

او الخف فادخل احدى رجليه السراويل ح

وقال العصفه او اللبد وعليه من اليمين ومحمد انه يكون حانثا ح

لا يلبس ثوبا من غزلها

لخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء كان لا يلبس من غزلها او قال لا البس
ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من الثوب الذي
نسج من غزلها ثم قطع وخيط بعد ذلك فان كان خانا لا يحنث ولو
حلف لا يلبس سراويل او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال
ابو يوسف لا يكون حانثا وقال محمد ان القى عليه وهو نائم فلما انتبه
ينبغي ان لا يكون حانثا وان لم ينتبه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القى عليه وهو منتبه
عالم بذلك او لم يعلم لكنه قال او نظر ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها
فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اكرشته ثوبا من
من دراية فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون
حانثا حكى عن ابي مطيع انه عن هذا ابي آخر عن فاوى ابي حنيفة انه لا يقع
الطلاق والفقيه هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة
فحرك راسه بالجواب بلا او بنعم لو حلف بذلك يحلف على ما افتى به وفيه
ايضا بكلتا ان وكذلك في الشهادات لا يكون واكل امر معلق بالشرط
نحو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وعلمه
من غزلها كان حانثا لان العلم مع محض لا يعتبر وكذا لو حلف
ان لا يلبس من غزلها فلانة فلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا ولو كان في الثوب
شئ يسير غير العلم من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير
لا يحنث وكذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم شيئا وعلل فقال العلم مع
محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير انه لا بأس بالعلم من
الحرير ولم يقدروا شيئا وعلل فقال ان العلم مع ولو لبس ثوبا من الحرير
ليس كذا في ظاهر الرواية من اللبس والعلم في حكم
الكراهية ووجهه ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد ساقط
بحامه بالليسه فلا يكون اللبس هذا خلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس

يكن

ليتنه م

سئل

المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب

ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها كان
في آخر الثوب او في اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها و لبسه ان
كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس
ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا. ولو
حلفت امرأة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث
في يمينها. وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب وهذا لا يجوز في الازار الا
ان يكون عمامة لو تلففت بها كانت ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص
او سراويل فحينئذ يكون حانثا لان ذلك يجزئ في الكفارة. حلف الرجل
ان لا يدخل ثمن غزلها في سوذيانه فباع الحالف ثوبا لامرأته واشترى
بثمن الثوب كسوة لولده الصغار قال رحمه الله الفقيه ابو جعفر ان اشترى
بثمن الثوب لولده ثوبا بمعنى بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سواء
اشترى لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها لانه بمعنى ثمن الثوب صار على
نفسه قضاء كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل
مما يستحق عليه فان اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى		لا يكون حانثا لانه اشترى باذنها صح
بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه. ولو قال لامرأته اكر ريسمان
تو مرا بكار آيد تا بسوذيان من در آيد كذا فباعت غزلها فاشترت
بثمنه فقاعا وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل ثمن الغزل
ولا ثمنه في سوذيانه لان الدخول في سوذيانه عبارة عن الدخول في
ملكه ولم يوجد. ولو قال لها اكر ريسمان تو مرا كار آيد تو بسوذ
يان من در آيد فكذلك فلبست نفسها وصبيانها لا يحنث
الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء. وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير
اذنه او عملت في البيت من المطبخ والخبز ونحو ذلك. رجل حلف ان لا ياكل
ثمن غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف
فاشترى به شيئا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل الهبة
فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها وكان آكلا ثمن

غزلها فاما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك و
اختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث. امرأة حلفت ان لا تلبس من
المقنعة التي نسجتها لها المرأة ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنثت في
يمينها لان المقنعة مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث. حلف الرجل
ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد
بساطا فجلس عليه كان حانثا. رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت
طالق فاتكا على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها
او وضع جنبه او اكثر جنبه على ثوب من ثيابها كان حانثا. ولو قال
اكر تو انبوشانم از كار دست خوش فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى
زوجها كرباسا ليبيعه لها فاخذ الاخر ونسج فلبست لا يحنث
لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج
فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل
فلبست بغير امره لا يكون لعدم الالباس. رجل سأل محمدا رحمه الله
انه حلف بالطلاق ان لا البس من غزل امرأتي فكنت نائما وعلى ملاءة لحاف		لا يلبس من غزل امرأته فنام والتفت امرأته عليه قميصها
المرأة وانا لعب على قميصها وهو من غزلها وسقط القميص علي قال
محمد اخاف ان يكون حانثا قالوا الصحيح انه لا يكون حانثا لانه لم يلبس.
رجل قال لامرأته اكر رشته فلانه من ابخا دايد فامرأته كذا فباع كرباسها
واشترى به ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا لبس
الثوب الا اذا نوى ان لا يصرفه الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد
به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به. رجل حلف ان لا يلبس
من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها
كان حانثا وكذلك لو لبس جوربا من غزلها او لبس ثوبا سداه من
غزلها ولحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها كان حانثا وان		ان كانت اليمين على ان لا البس من غزلها صح
كانت يمينه على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا. رجل حلف ان
لا يلبس من عمل فلان او لا يحمل لغلامه ثوبا فاعار ثوبا عشر سنين او اعاد

لبسه لكونه خائنا لان الثوب لم يصر ثوبا للغلام الا انه كانه كانت
ثياب المولى ولكان للغلام لا يعود الى المولى كذا في الكفاية وبه
حوبس وانحامه تخرج فاسدي لها خائنا لانه لا يسمى عمامة ولو قال اكون اسكن بيتي جاري خوم فاسدا لان
لها الدراهم لا يطلق امراه سوء ان تقطع لن وجها قبا فقال
بالفارسية اكر ان قباكه تومى برى اكنون من پوشم فانت طالق
تعمد ذلك لبسه فلبس طلقت لانه ليس بثوب وان لم يعلم بذلك
ان الملبس ثوب فلان وضع قباه على كتفه كان خائنا لان الرداء
يلبس وان ه لا البس قبا فلان وضع قبا على كتفه ولم يدخل
كتفيه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمحظور على
هذا لا يكون خائنا وان ه لا البس هذا القبا ووضعه على كتفه
ولم يدخل يديه في كميه كان خائنا في يمينه لان المنكر يعتبر اللبس المعتاد
في القبا اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين
لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان
خائنا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا
يكون خائنا ولو قال هذا القميص فاتزر به وارتدى به او تعمم
كان خائنا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون
خائنا لانه ليس بلابس بل هو حامل فان حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرح
على عمامته حنث ولو قال عمامة لا يحنث في مسئلة ولو حلف ان لا يلبس
خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته
من الخز كان خائنا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان
او من قطن وكان كان خائنا سواء كان اكثر كان سداه او لحمته ولو حلف
ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حريرا او ابريسم لا يحنث وان
كانت لحمته حريرا كان خائنا لان السدى اذا كان من الابريسم او الحرير، كل م
واللحمة من الخز او القطن لصار السدى مستهلكا باللحمة لا يرى فلا

يصير مجلا فهذا الثوب ثوب كتان فاما اذا كان السدى من القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة اذ الكتان والقطن لا يستهلكان باللحمة من الحرير او الابريسم لان الابريسم رقيق
فيظهر اللحمة لان اللحمة لا يرى ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من
قطن او كان سداه من القطن واللحمة من الكتان او بالعكس لا يحنث
لانه ليس بثوب كتان خالص ولو حلف لا يلبس ثوبا من ابريسم فلبس ثوبا سداه من ابريسم واللحمة
من غزل كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس طيلسانا صوف فلبس طيلسانا
لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان عدم
حلف ان لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكان حنث
ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادا لا يحنث وكذا
في يمين الشراء رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او مطهفة
مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء رجل حلف لا يلبس
من غزل ثوبا فلبس من غزلها سراويلا يحنث ولو كان عليه ساب فلبس السراو
فوق الثياب لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما معا لا يحنث
حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام
عليهما او لو غسلهما بالماء ان فلبسهما مغزلا او محمعا كان حانثا ولو حلف
لا يلبس هذا الثوب فاخذ من قلنسوة ومنعها على راسه لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يلبس السواد فوقع على الثياب ولو قال لا البس شيئا من
السواد فاسبحت في القلنسوة وغيرها رجل قال لغيره والله لا افعل ك
ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب
ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا افعل وعليك هذا الثوب
او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او
نزع الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامراتين ان لبستما
هذين الدرعين معندي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث
حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال ان لبستما هذ

الرجلين او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحد منهما رغيفا او اكلت احديهما اربعين الا شيئا واكلت الاخرى كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت ربه الجبان والخيار له ان يلبس عنه ليس هذا من النذر بشيء لكن الشهوة في الناس الا ان سوى ذلك ليمين رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم قطعه ثم خاطه من اخرى قال محمد رحمه الله حنث في يمينه ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم قطعه ثم وطعه قميصا آخر على عزم ذلك المتطيع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا قباء او سراويلا فقطع منه قميصا ثم قطع منه سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان تقطع الثوب قميصا و سراويلا وقد وجدا لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء او سراويلا فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فجعله سروالين ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث ألا ترى انه لو اتخذ جواربا او قلنسوة وليس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ قميصا وفصل منه مقدار ليته كان حانثا لان هذا القدر يسير لا يعتاد مثله لو حلف ان لا يأكل هذه الرمانة فأكلها الا حبة او حبتين كان حانثا

فصل في تغيير المحلوف عليه

رجل حلف ان لا يلبس هذه الحبة فسفها ثم خيطت وجعل فيها حشو اخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر القدوري رحمه الله انه لا يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذا لو اتخذ الف قباء والحيلة لان اسم القميص والقباء والحبة لا يتناول متفرق وكذا لو

حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه لا يكون حانثا وذكر في الجامع انه يحنث لان الاولى لا يعود قبضا ولا بيتا ولا سفينة الا بصفة جائزة ولو حلف ان لا يلبس هذه الحبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر كان حانثا وكذا لو كانت الحبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى وليس كان حانثا لان اسم الحبة لا يزول عنها بنزع الحشو او البطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يحنث لانه لا يكون حانثا لان الفراش الذي نام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف او الحشو لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا فراش وانما يعمل له الفارسية حبوف رجل حلف على بساط مضروب لا يدخل هذا البساط فقطع من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا يأخذ شعر فلان فحلق رأسه ثم نبت فأخذ منه شعرة كان حانثا ولو حلف ان لا يكسر سنه فسقط منه سنه ثم نبت فكسرها لا يحنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر النابت ولو قال لغيره رجل حلف ان يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا اخر وزجا آخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنع حادث فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشراكا بشراك اخر وليس حنث في يمينه لانه يسمى نعلا مع وجود الشراك رجل حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الى طاحونة اخرى فطحن ما ان كان الماء الذي حلف عليه اقل مما الى الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب رجل حلف ان لا يأكل من

ولو حلف ليخيطن منه قميصين والمسئلة بحالها قال محمد رحمه الله حنث في يمينه ص

ولبس ص

هذا الدقيق فاخذ منه خبزا او طبخ فاكل منه لم يحنث لانه لم يأكل الدقيق حقيقة ولا يكاد يغلب العمال على ما يأخذ منه وقد عرف في هذا وطريق الحلف ان لا يحلف الى الصرم الا طويلة وهي من اجر او جص او حجارة فتنقض ثم تبنى ثانيا بحجارتها فحلف انها لا تحنث وكذلك الحائط ولو حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة فزرعها فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا التمر فجعل جبنا فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا يأكل تمرا فاكل تمرا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف لا يأكل رطبا فاكل بسرا مدنيا او لا يأكل بسرا فاكل رطبا فانه يحنث كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما اذا حلف ان لا يلبس هذه الملحفة فخاطها جانبا فصار دراعة لم يلبسها لا يكون حانثا ولو نقضت فعادت ملحفة ولبسها حنث حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف فمزق الاوراق وخلع الدفتين ثم اكله وخرز دفتيه فقرأ حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدم فجعلت بستانا او حماما او سجنا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا او جعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار

فصل في الدخول حلف لا يدخل هذه الدار فوقف راكبا او ماشيا او محمولا بامر حنث وكذا لو حلف من سطحها او صعد سجنها واغصانها في الدار فهام على غصن لو سقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها فالشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتفع سجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها او صعد على السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لانه هذا لا يعد دخولا في العرف ولو قام على كتف شارع او على حائط سابعة ان كان سطح الشارع او الطاق في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو علق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا

وان كان داخله كان حانثا ولو دخل احدى الرجلين لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار مستبطنة بحيث لو دخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثر نصفه داخل وقيل الخ

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا يخرج من هذه الدار فاخرج عضوا من اعضائه لا يحنث اذا كان الجزء الذي خرج لا يعد خروجا عرفا ولو حلف لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل بدنه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل رجله واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو ابى فغلبه احملوه انه وا الصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو حلف ان لا يدخل الدار فاتى بابها وهو مستند الى الحائط فيعثر رجله او زلق رجله ووقع في الدار احملوه انه وا الصحيح انه لا يحنث وان دفعه او وضعه في الدار احملوه انه وا الصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان نائما فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامسا حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا احملوه انه وا الصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ولم يسم شيئا فثقب للدار بابا ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث ان اوجع كله ولم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر بئرا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت بيت الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستغني منه اهل الدار لا يحنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان يمنع به كاسا لقناة من الدار كان الانكشاف يسيرا لا يمنع به اهل الدار وانما كان لصاحب القناة الاحتساب في عمله ولو حلف لا يدخل دار فلان ورجل اخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقام على سطح

www.al-mostafa.com

هذه الدار لا تحنث واحدهما اما الذي لا يخرج فظاهر واما الذي
حلف لئن لا يدخل فلان البيت الا بإذنه وبعد الحلف هذا لو حلف احدهما
ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الداخل قدمه والذي حلف ان لا يدخل
احدى قدميه في الدار والآخر احدى قدميه خارج الدار لا تحنث احدهما
رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا
تحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف
ان لا يدخل فوضع احدى قدميه * رجل حلف ان لا يدخل هذه السكة فدخل
دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او عرج الحالفان فيه
والصحيح انه لا تحنث اذا لم يخرج الى السكة * ولو حلف لا يدخل سكة
فلان فدخل في ملك السكة ولم يدخل السكة لا تحنث لان هذا لا يعد دخولا
رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا تكون حانثا ولو
حلف لا يدخل دار فلان ولم يسمها فدخل دارا يسكنها فلان ما دام
او اعاره ذكر الناطفي رحمه الله انه تحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة
لفلان وفلان لا يسكنها تحنث ايضا * وكذا لو حلف لا يدخل هذا لفلان
فدخلها وفلان لم يكن ساكنا فيها باجارة او اعارة كان حانثا * ولو حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها تحنث
وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث * ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع
ارضا بين فلان وغيره كان حانثا * رجل حلف ان لا يدخل دار احتمعا
احتمع الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم
حلف ان لا يدخل دار عمرو فبيع زيد دار من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف
حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رحمه الله لان
عقد المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا تحنث في اليمين الاولى
لزوال الاضافة الى زيد * رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فآجر فلان داره
فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان والذي ذكر انه لا تحنث
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما كما سقط الاضافة

مسجد امام

لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره

لا يدخل دار احتمعا فباعت احتمع الدار منه

الان عند هما

بالبيع سقط الايجاب والتسليم وملك البدل للغير اصل المسئلة اذا حلف
ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا تحنث في يمينه الا ان سوى دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد
وملك رقبته للمولى وملك السيد للعبد يخل بالاضافة الى المولى فلا
تحنث في يمينه من غير نيته كان على العبد دين او لم يكن الا من عند ابي
حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا تحنث فان
نوى وعلى قول ابي يوسف تحنث اذا نوى فهذا اذا حلف على ذلك * رجل
حلف ان لا يدخل هذا البيت فاهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث
وان هدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بنى بيتا
بعد ذلك ودخله لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا فدخل بيتا الهدم سقفه
وبقي حيطانه لا تحنث * ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا الهدم سقفه
وحيطانه حنث وكذا لو بنى مسجدا بعد الانهدام فدخل يحنث لان اليمين
عين الا ولا يخلف البيت رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا
يدخل البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان فيه لان ما وراء ذلك
يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية
فاليمين على دخول البيت وكذلك الدار وان قال عنيت دخول
ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان الخانة
خانه اسم للكل وللبيت اسم خاص كقوله بارخانه وكاشانه ويستثنى
هذا اذا لم ينو البيت بعينه وان اراد البيت بعينه فالعبرة للارادة
امرأة حلفت ان لا تدخل بيتا دار زوجها فباعت دارها فدخل
الزوج ان كانت نوت ان لا تدخل دارا تسكنها المرأة لا تطل اليمين
بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا
تحنث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف وقال بعضهم تبطل
اليمين في سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار تبطل اليمين
بالبيع وان لم تكن لغيظ من صاحب الدار وانما كانت لضرر الجيران نحو

جالسا ام

ذلك

حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان ثم

ذلك

لا يسكن دار فلان وفلان يسكن دار امرأته

لا يدخل دار فلانة

لا يدخل دار فلان فباع بعضها

لا يسلم على الحمامي ثم غسل ثيابه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل

وعن بعض المشايخ رحمهم الله اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث في يمينه لانه لا يراد من دخول الحمام ذلك

رجل قال لامرأته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار ودخل الملك على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها اسلمت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق

ملك الميت

قال محمد رحمه الله يحنث في يمينه لانها ثبتت على حكم الميت

قال العصفري والليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان الثابت ان لم يكن ملكها الورثة لعدم الفاسخ لا يسقى ملك الميت حسبه لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقي على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكا للميت من كل وجه

رجل حلف لا يدخل دارا استأجرها فلان فاستأجرى فلان دارا واباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو استأجرى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشركي للاول يرجع بالشركي الثاني والاربع بالهبة

رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استأجر دابة الى بلخ فجاوز الاحياء الى المصر فهذا استحسان في الاحياء

ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة

وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى

ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث وكون اليمين على عمرانها هذا

ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث وكون اليمين على عمرانها

وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضياع في العمران

وكذلك لو حلف بلدة كذا فكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض

ولو قال لا ادخل لون كذا او وساق كذا فدخل الاراضي حنث

ولو حلف لا يدخل بغداد فمن اي الجانبين دخل حنث

ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد سما ولجانبين فمدينة السلام لا

لا يدخل دار فلان فباع بعضها

لا يدخل دار فلان سكن دار امرأته

رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امرأته نحمه الله ان لم يكن لفلان دار مملوكة لفلان يسكنها غيره حنث لان الدار تحت رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم يملك الدار لا يحنث لان السكنى تضاف الى الزوج لا الى المرأة

وقال حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف فان حاشا ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد رحمه الله وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان دارا وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله عليهما

حلف لا يدخل دار امرأته وسلمها في الخط البرماني

رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت بابي دارها من رجل فاستحرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين بعين المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث وذكر الناطفي رحمه الله في الواقعات

رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا يملكها فدخل الحالف حنث

ولو دخل دارا مملوكة لفلان فساكنها غيره حنث

لا يدخل

رجل حلف لا يدخل دار فلان الا جيري اشكفت لو دفعت بهم بليه من قتل او هدم او حرق فدخل الحالف لا يحنث لان قوله جيري اشكفت لو دفع اذاه هذه الاشياء

رجل حلف لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحد من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حائطا مشتركا عن دار فلان الى الطريق الاعظم

وليس للحائط باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما احاط عليه الحائط وهذا الحائط من جملة ما احاط به حدود الدار ودائره الا ان هذا

سئل الحاكم من مسئلة القناة اذا حفر الحالف قناة تحت الدار

ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار

حلف لا يدخل الحمام اذا هو سوف فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل

يدخل وكي ذكر عن الامام السرخسي في شرح الجامعات ان رحى في ظاهر الرواية
تسمى ولى المدينة والنواجي وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة
حتى لو استاجر دابة الى رحى ولم يذكر المدينة ولا رستاقها ينصرف في ظاهر
الرواية الى رحى المدينة وفي رواية هشام لا ينصرف الى الجانب قال رحمه
الله اما سمرقند وابو زجند اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانه وفاراب
اسم للاقصار والقري وبخارى اسم البلدة ونواحيها اولى حدود بخارا
كورميثنه واخر فرسخ رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى
هشام عن محمد رحمه الله انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف رحمه
الله لا يحنث ما لم يخرج الى البر والمعتبر مصرف الجانب وهذا الخلاف
الصلوة فان البغدادي اذا حاذا من الموصل في السفينة فدخل بغداد
وقد ركنه الصلوة وهو في السفينة يلزمه صلوة الاقامة رجل حلف
ان لا يدخل الفرات فوقف سفينة في الفرات او كان على الفرات بصر فمر على
الجسر لا يحنث ما لم ينزل الا انه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم ينزل الا
رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فرد فيه طائفة من الدار يحنث المسجد
فدخل الزيادة لا يحنث ولو دخل ان لا يدخل مسجد بني فلان فالمسئلة على
يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل الزيادة لا يحنث وان
قال دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان فلم
يسلم عليه وسلم سويا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث ولو حلف ان لا يدخل
بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل
الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا له وهو سوى الذي هو
على رجل آخر مع المحلوف عليه او دخل بيتا آخر لا منعه الذي يكون في
الدار لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل
على صاحبه فدخلا في البيت معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على
صاحبه رجل قال لا منعن فلانا من دخول داري فمنعه من بر في يمينه
وان راده مرة ما منعه ولم يمنعه لا حنث عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان

فدخل دارا فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا لو حلف
لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها ساكن معه كان جالسا رجل حلف
ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد افطلقه او دهليز دار لا
يحنث وكذا لو انبطاح وجيب الشعر الا ان يكون عليه من اهل الدار وعن
محمد رحمه الله في انبطاح يحنث والظاهر هو الاول وقال في زماننا
يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المسجد ولو دخل
على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يخلف الحالف عين محمد انه يحنث والظاهر
انه يعلم العلم فان علم ولم يقدر على الدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى
وقال لا ادخل عليه هذه الدار لا يحنث بدخول الدار رجل حلف بطلاق
امرأته ان لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال او هبت وحلف بطلاق امرأته الاخرى
انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاول ولم يلزمه طلاق الثاني لانه لا يقول
اليمين الاولى لذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية رجل حلف لعبده
عبده انه يدخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف لعبده عبد آخر انه لم
يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف لعبده الآخر عتق
العبيد الثلثة جميعا لان الاول عتق بالحلف الثاني والاوسط عتق بالكلام
الثالث وعتق الثالث عتق الاول لان الحالف يعلم انه كاذب في الكل فلزمه
عتق الكل رجل لدار وفيها بستان وحلف رجل ان لم يدخل هذه الدار
فدخل بستانها وذهب البستان الى سوق هذه الدار ليس البستان ظرف
آخر وعلى البستان حائط محيط بهما قال محمد رحمه الله لا يحنث برجل
البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر ولو ان كان البستان
وسط الدار وحول البستان سوق الدار حلف الحالف بدخول البستان
وعن ابي يوسف رحمه الله [illegible] في روايته كان قال محمد رحمه الله
لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن
البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف رحمه الله لو هدم الدار ولم
يهدم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف

الدار

ولو

ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا فلان فيه او دخل المسجد

لو كان للبستان بابان احدهما فى الدار والآخر خارج الدار فان البستان بين الدار

الخارج

اصلا • وجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بيت الدار وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذى كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله يكون حانثا لان البيت صار من الدار • وجل قال لغلامه ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فانت حر فدخل محمد بن عبد الله الذى يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهد واعلم ذلك فدخل الدار فالوا لمولاه الطلاق • وجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا • وجل حلف ان لا يدخل دار امنه والله يسكن فيها زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا • وجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا اسكنها فلان باعارة او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا آجرها فلان وهى مملوكة للآخر حنث لان قول محمد رحمه الله اما على قول حنيفة وابى يوسف رحمه الله عليهما لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذا • وجل قال لغلامه دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا اذكر فى الجواب ان يكون حانثا وهذا جواب الكلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدى حر ان كنت دخلتها فقال لا قال لعبده اذا لم يكن له فان كان لى فى قوله لا انى ليس عبدى حر لا يعتق عبده اذ لم يكن له فيه فان قال فى قوله لا انى ليس عبدى حر يعتق عبده • وجل حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله عليهما ويحنث فى قول محمد وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل • وجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج عليك حرة فان دخل الزوج حنث ولو قال فلم اتزوج عليك اذا على ان لا يدخل • وجل قال والله لا اقعد فى هذه الدار ولم ينو

لو حلف ان لا يدخل دار امه وانها تسكن مع بيت زوجها صح

هذا ام

قبل هذا

شيأ قال ان قام فيها فهو على اليمين وان لم يكن فيها فهو على اليمين • وجل قال لغلامه ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذه اليوم فعبدى حر فهو على تلك الدار فى ذلك اليوم • وجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان دارا فدخل الحالف فى قولهم وكذا الهبة والوصية وكل شئ يكون مقاما لحكم الملك ولو قال ان دخل دار فلان هذه فباع فلان داره ثم دخل الحالف لا يحنث فى قول ابى حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابى يوسف وعن ابى يوسف فى رواية يحنث فى قول دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف فى رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابى حنيفة رحمه الله وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف يحنث فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما ولا يحنث فى قول ابى يوسف رحمه الله

فصل فى الخروج

• وجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا بإذنى فانت طالق وللمرأة حق على زوجها فاراد ان تخرج لذلك وتخرج بأجله قالوا ان كانت لها وجه على ان لو كان لها حق لا تقدر على استيفائه الا بالخروج فخرجت بغير علم الزوج لا يحنث وان لم يكن لها وجه على ان لو كان لها حق لا تقدر على استيفائه الا بالخروج فخرجت بغير علم الزوج حنث • وجل قال لامرأته ان لا تخرجى الا بعلمى فخرجت وهو يراها لا يحنث • وكذا لو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذنى فانت طالق فاذن لها ما لعربة التى لا تعرف ما لعربة فخرجت حنث لانها اذن لها وهى بآيمة او غاسلة او لاصلح فخرجت حنث • ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذنى فانت كذا فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك الحى كانت على الحنث فخرجت الى باب الدار لكى الباب حتى لا تحنث خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت فى وقت آخر الى بعض اهلها قال لعمه ابو اللث اخاف ان يكون سفاحا وجل اتهم امرأته بجارله فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذنى فانت كذا انما قال اذنت لك فيما يبدو لك الا ترى ان الاذن باطل فخرجت

وجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره

حتى يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ما نوى

ومحل ذلك منزل الجار الذي لهم ان لم يكن عند الخروج وحول ذلك لم يبطل
ولا امر باطل سواء لا يحنث وان وجد منه بعد الخروج امر باطل حنث لانه اخرج
امر باطله عند الخروج رجل حلف ان لا يخرج امرأته الا باذنه فقال لها ادنت لك
بالخروج كلما اردت فخرجت مرتين بعد اخرى لا يحنث فان لها ان تخرج بعد
ذلك الا ان يقوم صح ظهيرة في قول محمد رحمه الله وهو اختيار الامام ابو الليث
محمد بن الفضل رحمه الله حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج
ثم قال كلما نهيتك فقد اذنت لك فما هنا لا يصح بمنعه ولو قال لها لا تخرجي
الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن
ابي يوسف رحمه الله لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان لك ان
او حتى اذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني
ثم سمع ساكتا يسألها شيئا ثم قال لامرأته ادفعي هذه الكسوة اليه فان كان السائل
يحنث لقدرة المرأة على ان تدفع اليه الكسوة الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت
بعيدة فخرجت حنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسوة بحيث
تقدر المرأة على دفع الكسوة اليه بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت
المرأة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امرأته في عدتها فخرجت في حال ان الوالد
او عيادتهما او ذي محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج وهي
في منزل من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه
الدار بغير اذني فانت طالق فقال المرأة اشهدوا انها لا تخرج حتى اسير مطلقة
فقال الزوج بغير فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن
وان قامت على اساسه اب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق
الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتماد هما على البعض الخارج حنث
والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج
قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على
القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هكذا
اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فخرج

الا ليلا من حيث ان المستثنى والمستثنى منه خارجا من الدار بخروج
الكل الا بعضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فاستطاق
ثلثا فطلقت ما شاءت خرجت بعد ذلك لا يحنث لان منه فصل الحال في
ولايته المنع بقول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف الا يحل ان لا
يخرج من البلد الا باذنه والفضل للمنتهى اذا حلف الا يصل ان لا
يخرج من البلد الا باذنه فخرج السلطان وصي الاصيل من الطائف ثم
خرج الحالف ذلك لا يحنث ولو ان الحالف تزوج المرأة بعد ما ابانها فخرجت
بعد ادنه لا طلاق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر
في سير اهل الحرب اذا حلف الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل
فخرج الملك ثم عاد ملكا فخرج بعد اذنه لا يحنث ولو قال الرجل لعبده
ان خرجت بعد اذني فانت حر فاذن ثم اسرّاه فخرج بعد اذنه لا يعتق
خرج رجل حلف مع الوالي فخلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف
شيء فرجع لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عال امرأة
قالت لزوجها ايذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الروح ان ادنت
بعدي حرّم قال لها ادنت لك بالخروج لا يحنث لرجل ولو استأذنه عبده
في نكاح امه لرجل فقال له المولى ان ادنت لك بالتزويج فانت حر فقال
له ادنت لك في تزويج النساء او قال ادنت لك في النكاح حنث المولى
اما في قوله ادنت لك في تزويج فلانه اذن له بنكاح جميع النساء فدخل
فيه نكاح تلك الامة اما في قوله ادنت لك في النكاح فلانه اذن له بالنكاح
مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاقا في النكاح اطلاقا للنساء
لحلال في المسألة الاولى رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت
طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك حلف ان لا
يخرج امرأته من هذه الدار فانهدمت في الدار بحيث اعضاها خارج الدار
فصارت بحال لو سقطت سقطت على الطريق لا يحنث كما لو دخلت
كنيفا من غير الدار وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح

لا يحنث ولو كانت في محلة الخرشة لما قلنا وسيأتي • وجل حلف والله لا أخرج من هذه الدار هو على البقاء منها بأهله إن كان ساكنا فيها إلا إذا دل الدليل على أنه أراد به الخروج مطلقا • وجل حلف وهو في منزله أن لا يخرج إلى بغداد فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فخرج لا يحنث إلا أن يطاول زمانا يمكن المصير على نية الخروج إلى بغداد وجل حلف أن لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وإن كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار لا يحنث • حلف أن لا يخرج إلى مكة ماشيا فخرج من إنان المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث • ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف أن لا يركب سفينة إلى بغداد فركب السفينة حتى سار فراسخ ثم خرج منها لا يحنث • ولو حلف أن لا يركب إلى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث • ولو حلف لأمشين إلى بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فنزل فمشى حنث لأنه لما مشى شيئا • ولو حلف لا يمشي إلى بغداد فمشى إلى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث • ولو حلف لا يخرج من الدار إلا إلى الكوفة فخرج إلى مكة فمر بالكوفة قال محمد رحمه الله إن كان نوى حين خرج من الري أن لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث • رجل حلف أن لا يخرج من باب داره هذه وهو سوى باب الخشب فسد الباب ثم خرج لا يحنث وإن لم يسد باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث • ثلثة حلفوا رجلا أن لا يخرج من بغداد إلا بإذنهم فجن أحدهم وخرج الحالف بإذن الحالفين الآخرين حنث وإن مات أحدهم فخرج لا يحنث لأن اليمين تنقطع بموت أحدهم ولو مات اثنان منهم فلا شيء لليمين وفي الوجه الأول لم ينقطع اليأس عن إذنهم • رجل قال لامرأته إن خرجت إلى بيت أبيك فأنت طالق فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فإنه لا يحنث وسيأتي الخروج والإتيان والذهاب في مسائل الخروج والإتيان والذهاب قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل في الإنسان لا يحنث إذا لم يصل إلى دارها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب

وفي الصحيح أن الذهاب كالإتيان وليس هو كالخروج وسمعت أن رضي الله عنه يقول في قول أبي حنيفة أن نوى الذهاب إلى الوصول فهو على ما نوى وإن نوى الخروج فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا يحمل على الإتيان لأن الناس يريدون بهذا الإتيان والوصول • ولو قال لها إن أتيت فلانا فأنت طالق فصدت الخروج إلى منزله أو لم تقصد • وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو قال لها بالفارسية أكر تو بخانه يدر روي فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث بالخروج • رجل قال لامرأته إن خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح وقعدت في دار الجار ذكر في الكتاب أنه لا يحنث وقيل إنه يحنث لأن الناس يريدون بالخروج من الدار الانتقال من الباب وإن باب السطح باب الدار فإن عين الباب وقال إن خرجت من هذا الباب سعيد فذلك الباب • امرأة كانت تخرج من دارها إلى سطح جارها فعصاها الزوج وقال لها إن خرجت من هذه الدار إلى سطح الجار أو إلى الباب فأنت طالق فخرجت إلى سطح جار آخر لا يحنث إن نسيه لقصدت ذلك الجار لأنه وإن لم يكن هناك يحنث جار بعموم اللفظ • امرأة حلفت أن لا تخرج إلى أهلها فخرجت إلى ذي رحم محرم منها قالوا ينظر إن كان لها أبوان لا يحنث إذا خرجت إلى عزيمها وإن لم يكن لها أبوان فأهلها المحارم من ذوي أرحامها وإن كان لها أب وأم لكل واحد منهما منزل على حدة وتزوج أمها عند أبيها والأهل منزل الأب • رجل حلف وهو في منزله من داره أن لا يخرج إلى الحانوت فخرج من المنزل إلى الدار للحانوت ثم رجع لا يحنث وإن خرج من الدار ثم رجع حنث • رجل قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار فأنت كذا فخرجت إلى البستان إن كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وإن لم يكن كذلك فإن كان البستان من الدار بحيث لو ذكر اسم الدار تعم البستان بذكر الدار ولو خرجت المرأة إلى البستان لا يكره الروح لا يحنث • وذكر في النوازل إذا قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار فأنت

طالق فدخلت كرها في الدار ان كان الكره يحنث من الدار بان كان لو منعها الكره عن الدار لا يحنث رجل له امرأة طالق ما لم اخرج الا الى الحمام فخرج في وجهه الى الحمام وملث ساعة وذهب لا تطلق امرأته لان اليمين كانت على الخروج وهذا لم يوجد ولو استغل بالوضوء او بالصلوة مكتوبة او بالصلوة التطوع او بالوضوء المطوع او بالاكل او بالشرب في الحمام او ملث ساعة في غير طلب الكري يقطع الخروج وتطلق امرأته رجل حلف لا يخرج من داره الى سمرقند وطلب من امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فقالت لها بالفارسية اكسيس من بيرون يا فلانه فانت طالق فلم تخرج امرأته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند من اخري فالوا ان لم تكن فلانه خرجت الى سمرقند لا تحنث الحالف وتطلق بمسه ولا تحنث ابدا لانه لو جعل شرط حنثه ان تخرج مع فلانه كانه قال لها اذا خرجت فلانه ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانه لم توجد شرط الحنث فلا تحنث وسقط اليمين بفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها في ذلك الخروج لا في خروج آخر فان فانت فلانه خرجت الى سمرقند قبل رواح الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ووقع الطلاق اذا خرجت فلانه فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانه فاذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانه حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا اليوم وان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا خرجت اليوم الى الصاغ او الى عزها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانقاء او السعر لا تطلق رجل قال لامرأته عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت فرجعت الى منزله والرجل يقول لم انو الخروج قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامرأته ان صعدت على هذا السطح فانت كذا فارتفعت بعض السلم لا تحنث وهو الصحيح ولو قال

مالك المكاري في بيكاري ص

مع فلانه ص

لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يعلق طلاقها بعدم خروجها ص

لها ان ارتفعت بهذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوقها احدى رجليها ثم رجعت فان جاءت الى الموضع الذي ارتفعت منه قال رضي الله عنه هذا يحتمل ان لا تحنث في الارتفاع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتفاعا ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذا الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضاي او برضا اي او برضا الله تعالى فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضي او اريد فهو كقوله الا ان آذن اذا اذن مرة سقط اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان آمر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت الا برضاي او الا برضاي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم ان كان الاذن بلسان لا يعرفه المراة لا تحنث قولهم اذا خرجت لان الرضى يحصل بدون الكلام ولو قال لها الا باذني فاذن لها وهي لا تسمع او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف وزفر يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في المؤيدون العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في النجار لا يكون اذنا بغير السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغير اذن له بالخروج فاذن له الخروج المامور فخرج العبد تحت المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك وقال المولى ادنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا تحت المولى سل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت

وعلم المراة ص

للعبد والجمع ص

ثم قال لها الآن تعلمت كذا فقد اذنت وان لم يكن ذلك اذنا لان اذنه لا يستصح
بحليفه امرأته لو قالت المولى لعبده لا تعمل الا باذني فعمل ما ذهب فيه اعتبرك
لنيه ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى حلف ان لا تخرج امراته من
بيتها الا بعين من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث فلم تخرج [illegible] ثم ان
الدار لا يسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا [illegible] الا
المنوي • وكذا لو حلف لا يدخل فلانة بيته فدخل فلان داره لا يحنث
وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فاذن
في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك حنث الا ان يعني بيمينه المرة الاولى
فيدين فيما بينه وبين الله تعالى حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه وقال
عنيت الاذن مرة واحدة • ذكر الناطفي رحمه الله انه يدين في القضاء
ان لا تخرج امراته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك
وكذلك لو قال لها اذنت لك يوما في الخروج فقال اذنت فخرجت مرارا في
ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في
كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال
لها اخرجي اما والله لو تخلت لاخزينك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله
لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المراة وتهيات للخروج فقال الزوج
دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال لها الزوج
في غضبه اخرجي [illegible] يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك
اذنا • رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل
ان يقول الزوج طالق لم يحنث مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء
اليمين لمن زعم كانت منهما على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان يتم
يمينه • رجل قال لامراته والله لا اكلك حتى تخرج من بغداد فقال
الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج
بعياله • رجل قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة فاذا خرج معه فجاوز
السوق وجب عليه [illegible] الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو

وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فعليك امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى

خرجي طالقا

لا اخرج مع فلان العام الى مكة

[illegible] السوق قال لا اخرج من بغداد الا مخرج مع جنازة قال انما [illegible] خارج من بغداد
فخرج خارجا [illegible] لا يستطيع ربنه ان خرجت الا باذني [illegible]
لم [illegible] جعله [illegible] فقال لها المولى انت [illegible] الدراهم [illegible] اذن لها
بالخروج [illegible] • رجل قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاشتد
في [illegible] فاذن لها فخرجت الى بيت اهلها قال محمد رحمه الله لا
[illegible] قيل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي ذهبت الى [illegible] امرها به
او [illegible] وكذا لو قال لها ان خرجت الى الحمام الا باذني فانت طالق
ثلاثا لانه لم تطلق • رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه
ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال قد اذنت لك كان القول قول الزوج
ولو قال لامراته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق
فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر
نعرف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة **فصل في المساكنة
والسكنى والكون** • رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج
بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن
الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث
في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان ياخذ في النقلة
من ساعته لان الدوام على السكنى كالانشاء ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط
نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله اذا نقل الاهل واكثر المتاع كان
حانثا بر في يمينه والفتوى على قوله • وعلى قول محمد رحمه الله اذا
نقل الاهل وما يقوم به كدخدائيته [illegible] اجمعوا على ان نقل الاهل والخدم شرط
البر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره [illegible]
فيه قال الصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى
غيره بان اجرها او سلمها [illegible] او كان ساكنا في الدار بالعارية واعارها
ورددها على مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا

الكدخدائية

يسكن هذه الدار لفعل الاهل والمتاع فابت المرأة كان عليه ان يحملهم
فاذا هي اخراجها صارت غالبة وعجز عن اخراجها وسكن دارا اخرى لم يحنث
في يمينه ولو وجد الحالف مغلقا فلم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا
اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض اطرافه
لا يحنث وليس عليه ذلك واما بعد القدرة على الخروج من اول وجه المعهود
عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته
طالق فقيد ومنع من الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا الحلاف ما لو حلف
ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق بما
ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد
تحقق واما في مسئلة السكنى فانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل
لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار
فخرج بنفسه واستعمل لطلب دار اخرى لنفسه اهله واهله المتاع
فلم يجد دارا اخرى اياما وامكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون
حانثا وكذا لو خرج واستعمل بطلب دار لنفسه عليها المتاع او كانت فلم يجد
اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة
تثبت فخرج وهو يقدر على منعه بنفسه ويمكنه ان يستأجر دوابا
فلم يستأجر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه
كما يفعله الناس فان نقل الاكابر يكون حانثا فيما هذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه نباشم
فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد
ان لا يعود يكون حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت
طالق وكانت اليمين بالليل فمتى مضى بعد ذلك الى ان اصبح لها حاف
الخروج في الليل فلم يقدر عاجز رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار
فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فلم يحنث وان كان اليمين على سكنى

وفي جواهر التمارتاشي مثل هذا

ان لم اخرج من هذه الدار فكذا تعيد

شرط الحنث في اليمين بالسكنى

حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واستعمل لطلب دار اخرى فلم يجد

العربية فاجمعوا انه قال بعضهم العربية مثل الدار وقال بعضهم
العربية مثل الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المسجد وهو الصحيح ذكره الكرخي
وذكره ايضا في مختصره والمسألة والمحلة بمنزلة الدار حلف لا يسكن
فلا يحنث في هذه العربية فهو على ان يساكنه في داره رجل حلف وقال
ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك
كل فعل يعتد لا يبطل اليمين فيه بالكبر ولو حلف لا يسكن اسما لا يحنث
بالهجر وهو ما ذكرنا اذا سكن الا يوما من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه
الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن
كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكر في الجامع الجبر وذكره في المنتقى
ولو حلف انه لا يسكن الا قدر شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم الا
شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار
او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين للخروج ولم يرد
السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى ذلك السكنى
حتى لا يسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى الخروج الخروج
ونوى الفور او دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه
وكذا لو قال بالفارسية اكرا زين خانه بيرون نم فسكن بعد اليمين يحنث
اذا نوى ولو قال ان سكنت هذه الدار مكروهة ونوى ذلك
فعلى حجه هو على الاسكان للاضافة الزمان اذا انتقل باهله ومتاعه
من ساعته ثم جاء ليوما او ضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين
رجل حلف ان لا يسكن فلانا فمن دخل الحالف وهو مسافر منزل فلان
فمكثا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا حتى يقيم معه في منزله
خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا
ونوى الاقامة فيها اربعة عشر يوما لا يحنث ويكون اليمين على المقام
التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال لان الساكن عادة يكون
في المأوى ولو حلف ان لا يسكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غضبا

ان لم اخرج من هذه الدار ونوى عين الخروج ولم يرد السكنى

فلانا ام

فاقام الحالف معه حتى علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واحد في الفلك قبل ان يرحل الغاصب لم يحنث وان لم يخرج فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله يكون حانثا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى اذا خرج المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وان كان اقل من ذلك حتى رجع قال اكره من امثل هذا من سهر دراهم فاما اذا اصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستأجر من يحمله عن البلد رجل حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه ان يمنع شيئا من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض غائبا فخرج رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا العذر مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك منه ولو استعمل بعمل اخر غير طلب صاحب الارض حتى لانه غير مقدور ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان لا يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم اترك مزارعته فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رحمهم الله رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فذهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من نيته العود لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وباقي خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذه اليمين

مسئلة ثلث او اكثر يسكن الحالف مع المحلوف عليه ص

حلف ان لا يسكن معه في الدار فذهب المتاع وغيره فاخرجه

لا يبيت الليلة في هذا المنزل

٣٢٩

تكون على نفسه لا على المتاع حلف ان لا يسكن على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة فوق الغرفة سطح البيت وكيف ان باب عليه ولو حلف ان لا يسكن على سطح فبان على بيت لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يسكن فلانا والحالف في داره مع عياله واهله وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزائنه فسكنها المحلوف عليه فعلى الدار بينهما نصفان ولكل واحد منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف حلف ان لا يسكن فلان فجاء المحلوف عليه ونزل في دار غصبا فاقام الحالف معه حتى فارق باهله واحد في الفلك حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه حتى علم او لم يعلم رجل كان ساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهرا كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا تتم رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار واحد كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما يحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله ولعياله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعهم خيمة فاطعم كل واحد منهم على حدة وان لم تكن الخيام لا يحنث وان تعاريبا وان نوى المساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة ان قصه وعن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كانت الدار كدور بخو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا اما ان هذه الدار مما لا تحمل فاما اذا امكن لهذه الصفة بحيث من غير بنيه سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار فهي دار يعمها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وصار كل واحد منهما لنفسه ما دام يسكن الحالف

لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة

حلف ان لا يساكن فلانا في داره فهي دار اقتسماها

في طائفة وان لا يعرف فيها احدا لم يحنث لان معناه انه لا يسكن ولا يساكنهما
في طائفة كان حانثا فالذي ان يعد الذين يسكنون معهما في الدار
والجمع دارا بعينها ولم ينو مساكنته في دار فرقين وضرب مثلا يحنث
بان الحالف اذا اعتدت على دار بعينها كعدوا ال البيت وبعد انتقالها
الاول واما في عامة المعاصر لا يحنث فيخرج دارا نسا فيها فكذلك رجل قال
ان لم اسافر سفرا طويلا فصلاته طالق فان نوى ملاءة ايام او اشهر على ما نوى
وان لم ينو قال محمد رحمه الله هو على سفر شهر • رجل حلف قال
والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله
لا اكث في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية ولو قال
بعد ما مضى اكثر الليل لا اكث الليلة في هذه الدار فهو باطل • رجل خرج
في سفر ومعه آخر وهو سيره موضعا فسماه فحلف ان لا يصحب هذا
في عامة هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان احد
سوى السفر الذي اراد قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في يمينه
لانه على السفر الاول • رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ميلا
ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله حنث في يمينه لانه مشى ميلا من يومه • رجل
قال والله لا اصاحب فلانا فان الحالف لسائر في قطار والمحلوف عليه في
قطار قال محمد رحمه الله لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد
فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والاخر في اخره وكذا اذا كانا في سفينة
هذا في باب وهذا في باب والكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما
وخروجهما واحد • وقال لا والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله
ان كان طعامهما واحدا في مكان واحد وهم يسايرون بالجماعة كانا مرافقين
وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لانهما كلون على حوان واحد لم يكونا
مرافقين وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لانهما كلون على حوان واحد
فهما مرافقان وقال محمد رحمه الله اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في محمل
او كان كريهما واحدا وقطارهما واحد فهو مرافق وان كان قد امهما محملا فليس

بمرافق وان كان مسارهما واحدا • رجل حلف ان لا يركب
دابة فلان فركب حمارا او فرسا او بغلا او جملا او ناقة او بعيرا حنث
وكذلك عبد فلان وثوبه وداره وغلامه وامته وكل شيء يضاف اليه
لان الحنث يتعلق بالاضافة وان لم يكن ملكا له وكذلك ان حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده او امته او مكاتبه او مدبره او ام ولده
حنث لان هذه الدابة تضاف اليه • رجل حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبد فلان او امته او مكاتبه او مدبره او ام ولده لم يحنث
لان هذه الدابة لا تضاف الى فلان • رجل حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة اجنبي قد غصبها من فلان حنث لان هذه الدابة تضاف الى فلان
لانه غاصب • رجل حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة قد غصبها فلان
من رجل لم يحنث لان هذه الدابة لا تضاف الى فلان لانه غاصب • رجل حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة قد غصبها فلان من رجل ثم ان فلانا
غصبها من الغاصب فركبها الحالف حنث لان هذه الدابة تضاف الى فلان
لانه غاصب • رجل حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة قد غصبها فلان
من رجل ثم ان فلانا غصبها من الغاصب ثم ان الغاصب غصبها من فلان
فركبها الحالف حنث لان هذه الدابة تضاف الى فلان لانه غاصب • رجل حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة قد غصبها فلان من رجل ثم ان فلانا
غصبها من الغاصب ثم ان الغاصب غصبها من فلان ثم ان فلانا غصبها
من الغاصب فركبها الحالف لم يحنث لان هذه الدابة لا تضاف الى فلان
لانه غاصب • رجل حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة قد غصبها فلان
من رجل ثم ان فلانا غصبها من الغاصب ثم ان الغاصب غصبها من فلان
ثم ان فلانا غصبها من الغاصب ثم ان الغاصب غصبها من فلان ثم ان
فلانا غصبها من الغاصب فركبها الحالف حنث لان هذه الدابة تضاف الى فلان
لانه غاصب • رجل حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة قد غصبها فلان
من رجل ثم ان فلانا غصبها من الغاصب ثم ان الغاصب غصبها من فلان
ثم ان فلانا غصبها من الغاصب ثم ان الغاصب غصبها من فلان ثم ان
فلانا غصبها من الغاصب فركبها الحالف لم يحنث لان هذه الدابة لا تضاف الى فلان

فصل في الكلام والقرآن

• رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال
ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان
نوى الطلاق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يحتمله كلامه باضمار
حرف الشرط وعدم الحرف على الشرطين وان كان ذلك في موضع يدون
يعلق الجزاء بكلام كل واحد منهما على الانفراد طلقت بكلام احدهما • قال
السيد الامام ابو محمد بن الفضل رحمه الله حنث في عرفنا بكلام احدهما ولو
قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا
يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين
الرجلين او قال بالفارسية مرا اين دو تن سخن نكوم لا يحنث بكلام احدهما
فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فالوا لا يصح منه • قال رضي الله عنه

وكذا البيع امر

كلام فلان وفلان على حرام

وهو ينبغي ان يصح لان المستثنى مذكور وقد جاء به الوجدان نوكي ذلك وفي المحيط على عكسه الصحيح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه يحنث وهذه الرواية لو افتى قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام خبر له قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمحار للنوى انه لا يحنث ثم الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء المساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم يحنث لان الجمع المعرف بحرف الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلث ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر للجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو قالوا لو حلف ان لا يأكل هذا الجواب ملتقط ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما او يوما هو له لو بين مدة اليمين بمضي اليومين وقال لو قال والله لا اكلم فلانا يوما او يومين وهو نقول له والله لا اكلم فلانا يوما او يومين سقط اليمين بمضي اليومين وفارسيته سخن نكوتم با فلان تا يكي روز تمام شود روز دوم ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا او بعد غد وهو نقول له والله لا اكلمك ملته ايام دخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم والغد والبعد عند قال له ان يكلمها بالليل لانه اضاف على كل يوم مضى على حدة صار كقوله يوم منصبا بنفي على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا ونهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو نوى كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان كلمه في الليالي وهو كما قال ان على ان اظهر اني كل يوم لا اكلمها لك ولا لها راحتي كثر واذا كثر مره بطل الظهار ولو قال ان على ان اظهر اني في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي وكون معاهرا في كل يوم بظهار

جديد رجل حلف ان لا يظلم فلانا فكلم الحائط وقال ما حائط اصنع كذا ولا يسمع كذا او قال ما ذنبي لا احنث وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكر الناطفي رحمه الله في اوقافه وروى ابن عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يسأل كل رجل حلف ان لا يكلم صديقا فلان او زوجة فلان او ابن فلان او اخوهم ممن يخاف لا يحل له ذلك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه لا يحنث وان كلم امراة ابا لها فلان بعد اليمين او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما وان كان الحالف قال في يمينه لزوجة فلان هذه او صديق فلان هذا او كلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم حلف لا يكلم عبد فلان او اسير فلان او اجير فلان او لابس ثياب فلان فهو على الثلاث مما ذكرنا في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثا من عشرة لم يحنث وكذا السائل والمارة وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا ففرغ الباب فعاد الحالف اكتسى او قال كسا ان او قال كسوتك لا يحنث بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كسيتي ولو هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نائم او غائب حنث وان لم يسمع فرواية ابان ذكرها في الايمان الرجعي رحمه الله انه لا يحنث وقال عامة المشايخ رحمهم الله يحنث وان لم يسمع فعلى هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الايمان كالمكتوبة ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد عدم المحلوف عليه ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه لا يعلم بكتابته ان قصد الحالف اعلام المحلوف عليه فالوا الحالف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه وسلم في احد الصلوات لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية وهو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف امامهم اما اذا كان مؤتما فالوا لا يحنث

في الحلف الى حنفة وقال ابو يوسف رحمه الله عليهما لان عند هما الحلف
ايلامها لا يخرج الحالف عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف
مقتديا صح على الامام لانحنث في يمينه ولو علمه المحلوف عليه في حال
الصلوة حنث في قولهم ستم المحلوف عليه اماما فاراد الحالف
ان يمنعه فقال للحالف مكل فتذكر يمينه فسكت لانحنث الحالف
لان هذا العذر يعز بهم فلا يكون كلاما وهذا خلاف الصبي اذا
قال ذلك في صلوته فسدت صلوته ستم المحلوف عليه اب الحالف
فقال الحالف لابيك حنث وجل قال لامراته ان تكون مني الا احمك
فانت طالق فاخذها وعندها صبي لا يعقل فقالت يا صبي انه زوجي
فعل ذلك او ذلك اخي مع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ
وهذا لو له الحائط سواء ولو قال ان سكوت من دي اجل قول فلان
حالها فالواو اهذا اشد من الاولى يعني يحانث عليه الحنث والظاهر انه
لا يحنث لان المراد من السكايه ما يذكره في العرف السكايه اليه وجل
قال لامراته وقد ذكرته في انسان ان اعدت عليك ذكر فلان فانت طالق
فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قال لما سميتني عن ذكر فلان طلقت
لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة وجل حلف ان لا يكذب فسأله
رجل عن شيء فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم بوقد ذكرنا قبل
هذا ان جواب السايل قد يكون بتحريك الراس وطرفاه ووجه
الفرق من هذه ومن ما تقدم ان فيما تقدم وضع في السوال عن
المسئلة والسوال عن المسئلة طلب العلم والاعلام فيما يكون بالبيان
يكون بطريقه اما طريقه ان لا يكون كلاما وجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه
من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع لا يحنث ولو
كان بحيث لو اصغى اليه اذنه سمع الا انه لم يسمع لانه اصم او كان مستغلا
بعمل حتى لو كتب اليه او ارسله لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا
وكذا فكتب اليه من ذلك او ارسل به اليه رسولا يحنث ولو قال لا اكلم

انا ذكرت عني الا ضيد فكذا

الا ذكر فلانا الا مطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم استثنى عن ذكر فلان صح

لا اعود الى فلان كذا فكتب اليه لا يحنث

ولا يلزمه الا ان يحدث بالجواب والرسالة وجل قال لا اكلم فلانا اسبوعا
عجلا فقال قد قال على قل من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال
لله علي ان لا اكلم فلانا شهرا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لا اكلم فلانا
طويلا او الدهر شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر عندهم ولو حلف
ليهجرنه فلانا ايامه هجرة فقال ابو يوسف هو على هجره امام ولو قال لا اكلمه
ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام عند
الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد رحمه
الله ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا
بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله
لو ان يكلمه في هذا الشهر والثاني على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو
قال لا يكلم جمعة ولا ينويه له فهو على امام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على
امام الجمعتين فان قال نويت جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما
من يوم حلف وان نوى الجمعة خاصة لزمه في القضاء ولو حلف لا اكلمه
تسعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا
الى كذا ان نوى ساعات الاوقات من الواحد الى العشرة من ساعات
او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد
مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد
لان الاقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطا فانصرف الى اليوم
ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من ساعات او من ايام او
على احدى عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليله ولو قال
لا اكلمه الى كذا او كذا ان نوى شيئا مما ذكرنا الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو
شيئا ينصرف الى يوم وليله ولو قال لا اكلمه الى كذا او كذا ان نوى شيئا
مما ذكرنا الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف طلاق ثم قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل

لا اكلم الايام

كذا ما حسنا طلبت لك ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله لا
كلمتك لك في الوجهان رجل له والله لا اكلمك في اليوم الذي اكلمك فيه
فكلمه في اول اليوم ثم ندم فلان في احد حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه
في ذلك اليوم لم يحنث هو امامه والصحيح انه لا يحنث رجل له لعمان ان تركت
كلامك شهرا فعبدي حر فالعمان على ترك كلامه شهرا من حين حلف لا يكلمه
في اشهر لا يحنث رجل له امرأته ان كلمتك قبل الليلة قبل ان اكلمك فانت
طالق ثم قالت للمرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج
اعطني ثلاثين درهما لا تعتق العبد ولا تطلق المرأة رجل قال لعمان ان ابتدأك
بكلام ابتداء فعبدي حر او قال ان كلمك قبل ان تكلمني فعلي معتا لا يحنث
لان البداية والمبتدئ يحالف القرآن ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني اولا ان
تكلمني فعلي معتا حالف في قوله الا في صفة رحمه الله ولا يحنث في قوله
الا في صفة رحمه الله ولا يحنث في قول ابي يوسف زيد وعمرو او عبيد
ولد حماد به سماه وقضى الغاضي لهما بالنسب فقال الرجل لعمان ان كلمت
ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمر فعبدي حر فكلم هذا
الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يكلم فلانا القرآن في الصلوة او كبر او هلل او
سبح ان كانت لعمان العربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلوة او كبر او هلل او
سبح او دعا يحنث وان كانت لعمان الفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير
الصلوة رجل قال والله لا اكلم فلانا اليوم ثم قال والله لا اكلمه شهرا
ثم قال والله لا اكلمه سنة وكلمه بعد ساعة يحنث في الايمان كلها و
ان كلمه غدا يحنث في اليمين وان كلمه بعد شهر يحنث في يمين واحدة وان
كلمه بعد سنة لا يحنث ولا يثنى عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا ان شاء الله
ان شاء الله قال ابو يوسف لا يكون مستثنيا ولا يحنث بانه رجل قال
والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار وهو على ما دام ساكنا فيها الا ان ينتقل
والخلاف في الانتقال الذي سقط اليمين ولو قال والله لا اكلمك ما دمت
سعدا تخرج نفسه لا تفي اليمين ولو قال لا اكلمك تا برق بر زمن بيايد

ما قلناه

ووقع الصلح في بلد اخرى فالبيمين باقية الى ان يقع الصلح في البلد الذي حلف
فيها وان كانت سعداد وهذا اذا اعان الحالف على الصلح اوقت
ووقع الصلح حلف ان لا يكلم فلانا عاما هذا فيما لم يحلف على
معين محرم لا على سفر كاملة من حلف رجل حلف لا يكلم صهره فدخل
على امرأته وشاجرها فقالت له الصهر مالك لا تعمل هذا فقال للزوج
خوش مي آيد و نوش مي آيد ثم قال لم اردبه جواب الصهر وانما
عنيت امرأتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يحعله جوابا قال
رضي الله عنه وسمعني ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام على وجه الجواب
عرفا حلف ان لا يكلم امرأته فدخل دارها وليس فيها غيرها فعال من وضع
هذا الحنث لانه حنث استفهام وليس معها غيرها فقد قيل لها ولو كان معها
غيرها ولو قال لست اشعري من وضع هذا الحنث لانه استفهم نفسه جماعة
كانوا يحدثون في مجلس فعال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق
ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتفهيم والحالف لم يخرج نفسه عن
التفهيم فيحنث كذا لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأتي طالق ثم دخل
الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف لم يخرج معرفة ومعنى الخلاف فيما
سوى ذلك ما لو قال ان دخل داري احد فامرأتي طالق ودخل الحالف لا يحنث
لانه صار معرفة بما اضافه الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل
حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فعال السلام عليكم الا هذا
وقال عنى المحلوف عليه دين في العضا رجل قال لامرأته لا اكلمك فلانا
هو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فدخل في الليل والنهار
وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ملتبسا لوما وان كانت اليمين في الليل
يدرك كلامه من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من اليوم الثاني ولو قال
في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يدرك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف
من الغد وكذا الحلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة هو على هذا ولو
قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم هو على ما في اليوم ولو حلف ليلا

انه دخل دارا ي صوفكرا فدخل الحالف

بعض

ما قلناه

ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام فى ذلك اليوم الى ان يغيب الشمس من الغد وعن محمد رحمه الله انه باطل • رجل قال والله لا اكلمه شهرا او يوما او شهرا عاما يوم فى الحكم فله ان يحمل ان يوم شاء من الشهر فان قال يوم يهل الهلال فصاعدا يوم على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف للاول • رجل قال لرجل والله لا اكلمك شيئا او قال اذكر لك شيئا فكلمه حنث ولو قال لا اذكر لك شيئا فقال لله على ان اصوم يوم اكلمك فكلمه حنث لله هذا عندى على المواجهة • رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى المواسم قال محمد رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة

مسائل فى القراءة والصلوة

رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ فى الصلوة اولى غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما فى سورة النمل حنث وان لم ينو ما فى سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها على وجه قراءة القرآن جائز وذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء فى الدعاء ومشايخ العراق رحمهم الله اختاروا فى صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد هذا الحالف ان يصلى خلف الامام فصلى حتى لا يحنث وان سبق الامام فقضاها حنث وان اراد اذا ترك الامام قراءة يجب ان لا يقتدى ممن لو تركها لا يحنث • ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فى المصحف حتى انتهى الى آخرها لا يحنث فى قولهم • ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر فى كتابه وفهم ما فيه حنث فى قول محمد رحمه الله لحصول المقصود من القراءة وهو علمها فى الكتاب فلا يحنث فى قوله الى يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى • ولو حلف ان لا يقرأ من كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث ونصف سطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بنصف السطر • ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلى ان اتصدق بدرهم فقال محمد رحمه الله هذا على جميع القرآن

فصل فى مسائل الصلوة

رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو

صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى • رجل قال لامرأته ان لم اصل الليلة عنك فانت طالق فنام وشرعت فى الصلوة ثم حاضت حنث فى حقه ولو قال ان لم اصم عنك غدا فانت طالق فشرعت فى الصوم غدا فحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما لو قال لله على ان اصوم يوم يقدم فلان غدا او غدا يوم حيضها صح نذرها ولو قال لله على ان اصوم يوم يقدم فلان لا يصح • رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع فى الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا الا نفسه فهو على ما نوى وابو حنيفة رضى الله عنه قصد ان لا يؤم احدا امر من الله تعالى فان نوى ذلك لا يحنث ديانة وان شهد الحالف قبل الشروع فى الصلوة انه تصلى صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جاز الجمعة له ولهم ولو نوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جاز الجمعة له استحسانا ولا يحنث ديانة ولو اقام الناس فى صلوة الحسان او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تصرف الى الصلوة المطلقة وهى الكتوبة او النافلة وصلوة الحسان ليست بصلوة مطلقة • وذكر الناطفى اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جاز صلوتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى ان لا يؤم ان الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان لا يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد • رجل قال والله لا اصلى خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حنيفة لا يحنث فى الصحيح • رجل قال لغلامه والله لا اصلى معك فصلى خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلى معه وليس معهما غيره لا يحنث فى يمينه • رجل حلف ان لا يصلى الظهر خلف فلان او قال مع فلان فلبر معه ثم احدث فذهب فتوضأ ثم عاد ثم خرج الامام من الصلوة فقام صلى ركعة لا يحنث • ولو حلف ان لا

يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فلزم مع فلان ونام في الركعة الاولى
حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى نام صلوته معه حنث ولو
حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام
في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما
بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو خائف وكذا لو ادرك معه منها
ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته وهو خائف • رجل حلف ان لا يصلي
صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم
قطع حنث • رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام
فصلى فاسدة بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح
الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ
الامام واتم صلوته حنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام
فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث • رجل قال لغريمه ان
لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فمنعه غريمه وصلى معه ثلث
ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر الا معك فالمسئلة
بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده **فصل** في المعرفة والرؤية
رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه وان نسبه لا يحنث
لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة النسب روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم وقال هل تدري اسمه قال
لا قال فانك لا تعرفه فان لوى معرفة الوجه يقوم على قولي وان لم يكن
لفلان اسم فان ولد الولد فوالى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف
الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط
معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في اللحاف او الى
عينها من النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن الا من الوجه ملثوما
حلف ان لا ينظر الى فلان فراه خلف ستر او زجاج يبصر ان وجهه من خلفها
حنث ولو نظر في مرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في

حرف الياء الصحيح • رجل قال لغيره ان لمسك فلم اضربك فامرأته طالق
فوكل الغير من قدر ميل او على ظهر بعت الا يصل اليه لا يحنث الا ان يمسه
مقدار ما يضع الضرب فانه قال لغيرك في موضع يمكني ضربك فلم اضربك
وهذا ما لو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعدى حتى رآه مع هذا لو حلف
لا يحنث الا ان يمسه بمقدار ما يضع الاعلام فاذا راه بعد لم يكن في وسعه الاعلام
وقال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم
يعلمه • رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فراه ميتا مالفنا فان غطى وجهه
حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحيوغ سواء ولو حلف ان لا ينظر
الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى
يده او رجله فلم يعرفه وانما الرؤية على الوجه والرأس واليدين وان نظر
الى اعلى رأسه فلم يعرفه وان رآه ولم يعرفه فعلى ما رآه ولو قال ان رأيت
فلانا فامرأته كذا فراه يسجي بثوب يستبين منه الوجه الرأس والجسد
حتى يصفه الثوب حنث وان نظر الى ظهره او الى اكثر بدنه حنث وكذا لو
نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد رآه وكذا لو رأى اكثر صدره
وبطنه فقد رآه لان ذا اكثر البدن وان رأى ساق فلان منه بكون
اقل من النصف فلم يحنث ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فراها مقنعة
او منتقبة حنث الا ان ينوي الرؤية لوجهها فيدين فيما بينه وبين الله
تعالى • رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فلما جاء
قال ابو يوسف رحمه الله حنث لان ذا ليس بحرام بل هو ملزوم وكذا
لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث • رجل قال
لا نظرن الى وجهي او الى راسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف
رحمه الله يكون حانثا فان كانت نيته عن ذلك يدين ولو قال لا نظرن
الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت منه دلالة من فيما بينه وبين الله
تعالى **فصل** في اليمين على الشم والقذف امرأة
كانت تشتم رجلا فقال ان شتمتني فانت طالق ثم قال المرأة لولدها

الصغير منها اي يلمه يحنث قالوا ان قالت ذلك لشيء ذهبه من الولد لا يطلق
وان قالت لشيء ذهبه من الزوج حنث لانها شتمت روحها • رجل قال لـ
لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها انما كانت امك
يسلم عليك فعالت لا بل امك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمع السائل
سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك ملذبة وان قال ذلك في
موضع لا يعرفونه هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث في ديارنا لا يعد
ذلك شتما • رجل جرى المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته وقال لها
ان شتمت اخي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع
اخته فسبها فسمع الزوج الحالفة اخته والمرأة تري روحها طلقت
لانها سبت اخته بين يديه • رجل حلف ان لا يعترف فلانا وقال له
ما ان الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا
بعد هذا قذفا قالوا لو حلف ان لا يعترف او لا يشتم احدا فشتم حيا
او قذف ميتا حنث • رجل قال لعبده ان شتمك فانت حر ثم قال
لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء وليس بشتم • رجل قال
لامرأته ان سمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته فقع واحد
لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما غير الآخر في زعمه
ولو قال لامرأته ان سمتني فانت طالق فلعنته قالوا لو اطلقت • رجل
قال لامرأته ان لم اصلك عند احماك عند الفجر فانت كذا قالوا
اذا ذكر له من انواع القبح والفواحش عند احمها بر لانه لا يراد
هذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا تصور فانما تقع على اقل الجمع و
ذلك ثلثة فان ذكر له منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار
وان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيئا حنث • رجل تشاجر مع اخيه واخته
فقال ان من شماريا كون خوامد رنكنم نظروا الى ذلك والاصح انه يراد هذا
الشهر والغلبة فلا يحنث حتى يموت الحالف او تمر هذه الايام
الثلاثة **فصل في الضرب والقتل وما يجوز ذلك** • رجل حلف

ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه لم يحنث والمأمور بر الحالف قالوا لو الحالف
الا يأتي ذلك بنفسه ومن في المصر ولا يحنث ولو حلف على حر لا يضربه فامر
عبده فضربه المأمور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاصدا او سلطانا لان القلب
على ضرب الحر اذا حر او تعزيره اوضح امن وصار فعل المأمور كفعل الآمر
في حق ولد الحنفي ان يكون عمدا له الف جنى لانه عمل منه نادر • رجل حلف
ان لا يضرب امرأته فضربها او عضها او خنقها او مد شعرها او وجعها حنث
في يمينه قالوا هذا اذا كان المكان في الملاعبة فان كان في الملاعبة لا يحنث والوجع
وكذا لو اصاب رأسه بوسادة في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت م
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه
يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان قصد شعرها تكلموا فيه والصحيح
انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان قصد عيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو
نتف الوف فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او كرني
الثوب له انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها
لا يحنث • رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى ان مكك قال لها او لوسف رحمه الله عليه هذا على ان يضربها ضربا شديدا موجعا واذا فعل ذلك بر في يمينه • رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يسئله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يموت او حتى يغشى عليه او حتى يسكن او حتى يسعف فهو على الامرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت • ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيأ فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط • ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فيقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربتك فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث • رجل قال لعبده ان لم اضربك

ان الام
كانت م
او شابها او وجعها
لا حية ولا ميتة م
جميع
ل

فانه سوط فانت حرٌ فمات العبد قبل الضرب ثم مات حرًا • رجل ضرب رجلًا بيدٍ
فاس على راسه ثم حلف ان لم تضربها الفاس لا يحنث ولو حلف لا يضرب فلانًا
مضل فضرب الا بسهم والنبلين او برمح هذا الرمح فدفع ذلك ليصيبه فوقع بما عليه
لا يحنث • رجل قال لامرأته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى يشق بصنايين
فاستطاع ان تضربه على الارض ولم يشق فمضى اليوم طلقت امرأته ويسئل هيهنا
بما ثم له ما او قال ان لم اضربك حتى يمو لقائه على الارض • رجل قال لعبده ان
مت فلم اضربك فخلعهما او لي حرٌّ فمات ولم تضربه لم تعتقوا ولو قال ان لم اضربك
فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حياته ولو قال لعبده
ان لم اضربك حتى اموت او تموت انى او من اموت فلم تضربه حتى مات لا يعتق العبد الا ثم
رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان
بعدما ضربه خشبه او خشبتان وهو ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه
رجل قال ان وضعت يدي على جارية هي حرة فضربها قيل ان كانت
اليمين لاجل غيرة المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه
الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به المراة ويغيظها وبالاضرار لضرب
الجارية • رجل قال لغيره ان ضربتني فلم اضربك فهذا على ان ضرب الحالف
قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور • رجل قال لامرأته انت طالق
ثلثًا او والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه و
بطل الطلاق • رجل قال ان كنت ضربت فلانًا هذين السوطين الا في دار
فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والاخر في غير
دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي
حر فالمسئلة بحالها حنث • رجل حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها او حتى
ترفع ميتة فهو على اشد الضرب • رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل و
لم ينو شيئًا فهو على ان يضربه كلما شكى بحق او باطل ولا يكون يمينه على فور
الشكاية ما لم يكن ذلك • رجل حلف ليضربن فلانًا الف مرة فهذا على ان يضربه
مرارًا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانًا الف مرة فهو على شدة القتل • رجل

قال لامرأته انت طالق اليوم فانت طالق وقد اراد ان يضربها فقالت المرأة
لن تمس عضوًا من عضوي ان ضربتني حتى فالحيلة في ذلك ان تمسح المرأة عضوها
بشيء ثم تضربها الزوج ضربًا خفيفًا في النوم وبين الزوج وتحلل عن
المرأة الا ان تجيز ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج يحنث
من ذلك ان تطلع يده عليها ولم تبع المرأة عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوًا
عضوها وانما يحتاج المرأة الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدي
حر ثم قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بجمعه ووقعت الاصابع
متفرقة طلقت ثلثة واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب
وان ضربها بيده جميعًا طلقت اثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق
رجل حلف بالله ان يضرب ابنته عشرين سوطًا ليس له ان يكفر يمينه ولا يبر
الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها بشمراخ فان حلف ان
يضرب عبده عدد اسواطه الشباط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت
متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف اذا الم • رجل حلف ليضربن فلانًا
اليوم وفلان ميت ان علم بموته لم يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيًا
وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما
ويحنث في يمينه في قول ابي يوسف رحمه الله • رجل حلف ان لا يعاقب فلانًا
بالكوفة فضربه بالسواد ثم مات بالكوفة يحنث في يمينه ولو عبره مكان
الموت وزمانه لامكان الخروج وزمانه • رجل ضرب انسانًا ضربًا وجيعًا
فقال المضروب اكرمني سرك ولم نكلم فامرأته كذا المضي زمان ولم
يحنث قالوا هذا الاتبع على المجازاة الشرعية من القصاص او الارش او
التعزير ونحوه وانما تقع على الحبل لن باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على
الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقًا • رجل اشار الى رجل وقال اكرمني
مرارًا وكذا فامرأته كذا قالوا هو على المخالطة والمواكلة بعد اليمين • رجل
حلف ان لا يعذب فلانًا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس
فلان اليوم حبسًا فامرأته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث

فيفصل ... اذا ذكر كيلا اجل او قال الى شهر الحلي وان طالبه به كان حتى يحل
ذكر الناطفي رحمه الله ان يبدأ لها الحلي على المورد والاحنف قال
ابو يوسف رضي الله عنه وهذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله
فلا اعتبار المورد واما على قول محمد رحمه الله فالمسئلة على مسئلتين
ذكرهما في النوادر احديهما اذا قال لغيره ان ذكر دابتي فلم اعطك
دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان ركب دابته
ينبغي ان لا يعطيه دابة فيه سماعة والاصح ان حرف الف للعطف بلا فضل
والباء للالصاق لانه اذا استبان حملك فلم اعتقك فامرأتي طالق
روى هشام عن ابي يوسف رحمهما الله عليهما ان الاستبانة ان يكون بالوان
لم تكن في العين ولا تكون على المورد قال رضي الله عنه انما ذكرنا هذا
الخلاف ليعرف الجواب في جنس هذه المسائل وان لم تكن هذه المسائل
من جنس ما تقدم والله اعلم بالصواب

كتاب السلم

السلم انواع منع الدين وهو السلم والاستصناع ومنع العين ومنع المنفعة
ومنع العين بالعين وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب مشتمل على
فصلين احدهما في بيان ما يعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني
فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول فالسلم يعقد بلفظ السلم
والسلف عند اجتماع شرائط السلم وهذا لو باع عبدا بثوب موصوف
في الذمة الى اجل جاز ولو باع عبدا بثوب موصوف كذلك
في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب يشترط قبض الدراهم في
المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز
مع الثوب قبله وبعده والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر الخيار على
ما مر ولا يشترط الاجل بعد وقت السلم ويشترط ان يكون المسلم اليه حتى لو خذ المسلم فيه
من تركته حالا ومن شرائطه ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت
حل الاجل بلا انقطاع في الظاهر والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي
باع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في السوق ولو اسلم فيما

فيه تعامل كالخف ونحوه وضربه لذلك اجلا لم يصح سلما في قول ابي حنيفة
رحمه الله حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان ما كان الا ان يقال ونحوه وان
اسلم فيه تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا فالسلم بعضهم على
الخلاف المذكور وقال بعضهم يقلب سلما جائزا عند الكل واما تسمية شرائط
السلم وهذا دليل على ان الفساد السلم لا يختص بفقد شرط السلم وان اسلم
في شيء المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل فرب السلم ان شاء فسخ السلم
وانتظر رأس المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه وان اسلم في حنطة و
قال في بيان وصفها بالفارسية كندم نكل او قال كندم نكو او قال كندم
مغربي جاز وهو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل
الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل
له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل
تحت المكيال وادناه صاع ونصف والصاع اربعة امناء حنفي لو باع حفنة من الحنطة
بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء لا يجوز
وكذا لو باع الوزني بجنسه فكايله لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
رحمه الله ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة
بمد من منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة
وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه انه لا يجوز وروى الطحاوي
عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس ذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اسلم في الحنطة وقال في بلدنا
كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا
جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الجوز والبيض عددا لا يجوز اسلام
الجوز في الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز السلم في
الكاغد عددا وذلك فرضه لاشتراط ذرعه ويجوز السلم في الآجر و
الشجر عددا ولو اسلم هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يحتمل القطع

الصاع اربعة امناء

وَلو اسلم شعيرًا في موضع المتعرف اذا كان البيع يحسب لو بعضها يجوز شيء اعطاه
وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قطنا في ثوب
لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان ان يعد في الحرير عدد
معادوب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويسي ويجوز في البيض عددا
او في الجوز او كيلا ورجل دفع الدراهم الى الخباز ليلحم منه الخبز ستين ان
تقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز
اشتريت بعض الدراهم مائة من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة فالبيع
فاسد وما اكل منه مكروه لانه اكل بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل
ياخذ منه كل يوم خمسة امنا بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز و
هو حلال وان كان نيته وقت الدفع الشراء لانه بمجرد النية لا ينعقد البيع
وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم واذا
اسلم في المأكولات ومن المشارع جاز واذا جاز فيما يأتي في الجملة ايضا ويجوز السلم جازم
في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا السلم في
الثياب بحسبان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا
ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط
ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن
جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي
انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا
ولو باع ثوب خز بثوب خز ايدا بيد لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا واذا
اسلم في اللبن حلا او وزنا جاز لانه مكيل ولا يمور وزنا ايضا ويجوز كيف ليس ضمن
ما كان واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لمكان عنده فدخل بيته واخرج
الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخوله البيت بطل السلم الا فلا
لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد
منهما عن صاحبه المتعاقدان عقدا السلم او المتصارفان فان اذا سارا
ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين

به منا على عليه يكون لكن يجوز فيه للحوادث للافتراق فقال كما تصحيحا ان يجوز وقفه
بنقدين الدين ان لمن لم يعطه الدراهم فان نسبها الثمن والدراهم التي له عليه وعشرة انما هو
في كر حنطة فقد السلم في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اسلم العشر
التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد
اذا تخاصم رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ولزمه
رد راس المال وكذا ابرأ المسلم اليه عن نصف المسلم وقبل المسلم اليه تكلموا
فيه قال نصر رحمه الله يبطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى
شيئا ثم وهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف
نصف الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم
اليه وحدث به عيب عند رب السلم بافعالهما او بفعل اجنبي قال
ابو حنيفة رحمه الله خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بعيب الحادث
ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لانه من راس المال ولا من نقصان العيب
ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذا كل ما ذكره الشيخ الامام علي
بن محمد البزدوي اما الشيخ الدقيق في الدقيق كيلا وذلك في النوادر انه يجوز اذا
تساويا وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله انما يجوز اذا
كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم اما اقراض
الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى اما اقراض اللحم عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليهما يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن
ابي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه
خلافا واذا اسلف لحم انسان فيه هو الصحيح واذا اشترى شيئا باللحم ضمن
في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر شيئا باللحم في الذمة جاز وما
يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤوس
والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاجة لانها
عددية متفاوتة ويجوز في الطاس اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني
المتخذة من الخزف ان بين نوعا معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في

للطبخ والرمان والسفرجل لا يعد وصفا ولا يجوز في الحيوان والحبوب المسوح والبسط والأشربة والأقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب والخشب في الدراهم والدنانير ولا يجوز السلم في الخطة في الأصح المؤجلة عندنا وإذا لم يصح سلما قال عيسى رحمه الله يبطل العقد أصلا وقال أبو بكر الأعمش رحمه الله سلب بعقد الخطة ما لدراهم الموجلة حتى يشترط قبض الخطة في المجلس ويبطل العقد بطلان الخطة واستحسنه قاضي خان وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح ما قاله عيسى رحمه الله لأن العقد المضاف إلى محل لا يصح في محل آخر والمسح في الميلم هو الميلم نفسه وفي معنى العين المسمى هو العين فلا يصح وقال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا إذا أضاف الزوج الخلع إلى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل خلافه أقول في الذخيرة رضي الله عنه وأبطل الميلم باستحقاقها المقبوض بخلاف السلم ورجع على المسلم إليه عندنا وكذا لو وجد الميلم أو وجد به عيبا فرده لأبطل العقد ولا يرد بخيار رؤيته وإن استحق رأس المال بعد الافتراق ولم يجز المسمى بطل السلم وإن جاز لا بطل ولا يجوز السلم إذا افترقا وهما أو أحدهما حار شرط ولو أخذ الميلم إليه رأس المال وهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وإن افترقا والرهن قائم بطل الميلم ولو أخذ بالميلم منه رهنا فهلك الرهن بصار مستوفيا للسلم ولو أبرأ المسلم إليه رب الميلم عن رأس المال وقبل البراءة يبطل الميلم وإن رد البراءة لا يبطل ولا يحتاج للابتداء بالميلم منه ولا عن رأس المال ولو أعطاه السلم جيدا فكان الردي بجانب رب السلم على القبول عندنا وإن أعطاه رديا مكان الجيد لا يجب ولو كان السلم لونا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا وارد علي دراهمك ثمان مسائل اربع في المدروعات وأربعة في المكيلات والموزونات أما المدروعات إذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم إليه بمثله وصفا وقدرا وقال خذ هذا وزائدا عليه درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد ولو جاء بثوب دون الأول أو هو أنقص ذرعا وقال خذ هذا وارد علي درهما فكما

لأيلزمه قبوله قال في الصفة والإجادة إنما يصح فيما له حمل من رأس المال فأما أن لا يقابل الصفة والذرع في الهدر وعاب صفة ولو أعطاه أجود منه وقال خذ هذا أو لم يقل وارد علي درهما فقبله جاز ويكون ذلك أبرا عن الصفة ولو أبرأه عن الميلم فيه جاز ولا يكون أقاله وكذا إذا أبرأه عن الصفة وإن كان السلم من المكيلات والموزونات بأن أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة من الحنطة فأتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزد علي درهما لا يجوز لأنه جعل الدراهم مقابلة الجودة والجودة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء بأحد عشر أقفزة وقال خذ هذا وزد علي درهما أو جاء بتسعة أقفزة وقال خذ هذا وارد علي درهما فعلى جاز ويكون ذلك أقالة للسلم في مقدار الأصل وإقالة الميلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض ولو جاء بعشرة أقفزة ودراهم وقال خذ هذا وارد علي درهما لا يجوز لأنه أقاله في الصفة وعن أبي يوسف رحمه الله يجوز في القياس ولو أسلم إلى رجل دينا له عليه وافترقا قبل القبض لا يجوز وإن نقد قبل الافتراق جاز وإن أسلم دينا له على آخر لا يجوز وإن نقد قبل الافتراق وإذا صالح عن السلم على رأس المال بأن أقاله السلم وأعطى المسلم إليه إلى رب السلم وخلى عنه ومن السلم بصار قابضا للتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم كل مالي عليك في غرائري فهو لك ورب الميلم عالم بها جاز ولو أسلم إلى حطابا بعينه على أنه كور ودفع الحمار إلى البائع وقال كله فيه فهو لك بصار قابضا ولو دفع رب السلم غرائره إلى المسلم إليه ودفعها لحمامه وقال كل مالي عليك في الغرائر فهو لك ورب السلم غائب اختلفوا المشايخ فيه والصحيح أنه يصير قابضا ولو أمر رب السلم المسلم إليه لطحن حنطته فهو لك كان الدقيق للمسلم إليه ولو أمر رب المال غلام السلم إليه أو ابنه فهو لك السلم فهو لك كان جائزا ورجل استقرض من رجل دراهم وقضاه ثم أن المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز ولو باع المستقرض

كلها تمام

أو قال كله واعزله وستر قفيزا لا تصير رب السلم قابضا ولو دفع غرائره وقال كل مالي عليك في غرائري هو

الكفالة القرض عينه لا يعاش كالدراهم والدنانير قباع المقرض من المستقرض
متاعا بقيمته جاز ولو استقرض من انسان كرا طعام فباعه المقرض من المستقرض
قبل ان يقبضه جاز القرض ان يسترد فيه قبل الحمل ولو اسدى كرا وقبضه المقرض
له ان يسترد فيه حتى يحمله • رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا فاخذ
المستقرض به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان
والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع فاسدا ولا يجوز السلم في
الطعام وزنا في لحم ما وان كان شيئا لا تفاوت كالعصفور ولا السلم في طعام
ولا في خوخ اسان وما وراء النهر فان جاز اذا اسلم في شيء واحد مما السلم
فيه لان صاحب الكفيل رب السلم على رأس المال ستوفى ذلك على احد ان السلم
اليه كانت الكفالة بما من او بعارية من ان اجاز جاز الصلح ورد رأس المال
وان لم يجز بطل وبقي السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما
وقالا الوصي رب السلم على ذلك هذا اذا كان رأس المال من النقود
فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه سوى الصلح على احد ان السلم اليه
في قولهم وان قال الكفيل وقبل رب السلم احلف المسلم اليه فقال
بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم سوى في قولهم • رجلان اسلما
الى رجل طعاما فصالحه احدهما على رأس المال اي على حصته من رأس المال
سوى الصلح على احد ان الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما
ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من رأس المال وما بقي من السلم بينهما
فان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم • رجل وكل رجلا ان يسلم له
عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز و
رجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له
ان يرجع في التركة فهذا للوكيل ان يمنع السلم واذا مضى كان له ان يحبسه
عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان
يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رحمه الله
يهلك هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله يسقط الدين فان قيمة الرهن او

كانت اكثر يسقط الكل من الطعام قبل القبض وقد ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله • رجل وكل رجلا ان يأخذ له عشرة دراهم
في كر حنطة فعل كان العقد للوكيل دون الآمر لان الوكيل بالسلم اذا قبض السلم
او برئ من الشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابرأ عن السلم
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما وكذا لو وهب الوكيل من السلم
اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل وابرأ
المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله ذلك في اليمين واجمعوا على
ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالسلم اذا قبض الثمن او ابرأ المشتري
عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على جاز
واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا
يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح
وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دينا مثل الثمن على الوكيل
بعينه الثمن قصاصا من الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل بعينه
الثمن قصاصا من الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما وضمن
الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا تصادا
الثمن قصاصا من الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احال الوكيل الثمن على
رجل عندهما يصح الحوالة كان المحال له على اول من المشتري او دونه والاب
والوصي اذا اجلا او ابرآ ما هو واجب للصبي يعتبر بما يكون هذا الخلاف علم
وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبل الحوالة على شخص
دون المحيل في الملاء ان وجب بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن
واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا قال اسلم لا يصح
اقالته في قولهم • رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم
احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم ترك احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا
بان له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر

في قوله الى حنيفة رحمه الله الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل لمن الغريم
لا يجوز لمأمره وكيل بالشراء فاستحق منه الا ما سحان من امر الناس الوكيل بالسلم
اذا اسلم الى نفسه او مما وضمنه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له يجوز له
عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولد او زوجته او احد ابويه
لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه • رجل وكل رجلان
كل واحد منهما كل واحد ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على
حدة فاسلم لهما في عقدة جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون
ضامنا لهما بالخلط • رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم
الوكيل ان تصادقا ان الوكيل والموكل له نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان
تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذبا
الوكيل والموكل في النية فالحكم للعقد وان تصادقا انه لم يحضر النية قال
ابو يوسف الحكم للعقد وقال محمد رحمه الله يكون للوكيل وان وكل رجلا
بشراء شيء ثم تصادقا انه لم يحضر النية لحلف المأمور منه قال بعضهم هو على
ذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء
بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسه فصدقه الموكل كان مشتريا
للموكل • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري لها ثوبا فدسماه فاتفق الوكيل
على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري
لا للآمر لان الوكالة لتقيدت بسلك الدراهم فبطل الوكالة بالهلاك وقال
اشتريت ثوبا للآمر وقد انفق من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب
للآمر ويطلب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين
الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره ان ينفقها على عيال الآمر
فانفق المأمور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فله ذلك الجواب ولو انفق
الوكيل دراهم الآمر في حاجة صار ضامنا وان انفق من دراهم نفسه على
عيال الآمر بعده لك ذلك في الوادر ان على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان
وعلى قول محمد رحمهما الله لا يخرج • وكيل بالشراء اذا اخذ البائع على سوم الشراء

دفع الى رجل دراهم كذا ليشتري
لها ثوبا فانفق الوكيل
من نفسه دراهم
الموكل

فاراده الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فضاعت عند الوكيل قبل ان يردها
على البائع يضمن الوكيل فهذا اذا لم يعلم البائع بوكالته واما اذا علم البائع
بالوكالة لم يضمن شيئا لان الحق تعلق بالمشترى والامر بالشراء لا يكون امرا بالحبس على سوم الشراء
فان كان الآمر امره بالحبس على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل
ان يرجع بها على الموكل • رجل امر رجلا ان يبيع له متاعه ويدفع الثمن الى
فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن شيئا لانه امين • رجل دفع الى
رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية اشترى له بخمسة وعشرين لزم الآمر
الامر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وان كانت لا
تساوي لا يلزم • رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه
باحد عشر درهما واخبر الامر بذلك فقال خذ درهما الخر ودفع اليه درهما
واخذ الثوب فقال كان الثوب للآمر وسعه ان يأخذ منهما بالتعالي • رجل
في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لم انقص عن عشرة دراهم فطلب
منه انسان بتسعة واشتراه فان دفع الى طالب المشتري ان الوكيل انما قال
ذلك ليربح لعشرة وسع للمشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل
ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع له ذلك لا
يسعه • رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان مالك درهم فقطعت
يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشترى عبدا
قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم
فصدق الوكالة لصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه
على الآمر كمثل فيمنه • رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له
عبده فاشتراه الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر • رجل امر عبده بيع ارض
فيها اشجار وباع العبد الارض بعالها واشجارها ثم احلفا فقال
الموكل لم يبع عند الوكيل من بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه
انكر الوكيل بيع الاشجار واخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء
ولا يفسد البيع ويبطل الوكالة تالي في كتابها ان شاء الله المسلم اليه

او احد رأس المال بسوقه او وصاحا ان كان ذلك قبل الافتراق وابيا فسخا جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان اسخى احدهما رأس المال فاجيز المسخى قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واحد منهما فان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجد بعض رأس المال زيوفا او نبهرجة بطل العقد في قدر ذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قل المردود او كثر وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض وافترقا قبض رأس ماله او افترقا او افتراقه استوفى رأس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو افترقا بعض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى الخاسوة لا يقبل وان قبض ولم يفترقا ثم ادعى الخاسوة قبل قوله ولو وجد بعض الدراهم خاسوة فقال رب السلم هي دراهمي ولكنها هلكت وانما الهالك في يدك رأس المال وقال المسلم اليه هي من نصف رأس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق فردها تم احلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو استرى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واحلفا في قول المردود كان القول قول بائع الحنطة • رجل اسلم في حنطة جيدة فلما اسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فان القاضي يريها عدلين فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما عند ابي حنيفة رحمه الله • رجل دفع اليه رجل درهمين واحد درهما وديعة فاختلطت الدراهم وجد فيها درهما زائفا وكل واحد من صاحبيه اودعه

ان يكون الزائف وزنيفا قال ابو حنيفة تضم الدراهم بعضها الى بعض وابو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فوفاها اياه عشرة فلما فسد ابو حنيفة وابو يوسف يكون الزيف امانة عند القابض ان هلك لا شيء عليه شيء وما بقي لون منهما جعله اسوأهما للقابض وجعلت للدافع

باب

رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر رأس المال او جنسه او صفته او اصلفا في مجلس المسلم فيه او قدره او صفته او في رهن او كفيل فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قال الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفة رحمه الله ايهما ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه ادعى الاجل والقول قوله والعقد صحيح وان كان رب السلم مع يمينه والعقد على المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه ولو اختلفا بعد ما قبض المسلم فيه بيومين او ثلاثة فالقول قول المسلم اليه ولو اختلفا في المسلم فيه بعد ما قبض بعضه فالقول قول المسلم اليه ايضا اذا شرط الايفاء في المسلم في مصر كذا جاز وللمسلم اليه ان يوفي في اي محل شاء وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محل كذا وقال المسلم اليه بل شرطت الايفاء في محل كذا او قال المسلم اليه بل ولكن اذا وفيتك في محله اخرى فاجبر رب السلم على القبول ولو استرى وقرحطب كان على البائع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البائع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يسلم عليها الى منزله استحسانا ولو استرى وقرحطب على ان لوفنه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما ولو استرى وقرحطب على ان يحمله البائع الى منزل المشتري فسد البيع • رجل استرى سمسما على ان لوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن موجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيا له حمل ومونة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وعما لا حمل له ولا مونة لصاحبه لزمه ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن

وكذا لو شرطا الايفاء في محل رب السلم حاز السلم وان اسلم المسلم اليه في محل اخر يجبر رب السلم على القبول

الى كذا وحطب على ان يحمله البائع

موجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع فان كان له حمل ومؤنة او ارتفع عند
ابي يوسف رحمه الله اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا فله ان يطالبه
حيث شاء والله اعلم

بيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين
ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البائع بعتك
هذا بكذا او يقول اعطيتك هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت
او اجزت ولا ينعقد بلفظة الامر بان قال المشتري بعني مثل هذا الثوب
بكذا او يقول اعطيتك هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت
او اجزت ولا ينعقد بلفظة الامر بان قال المشتري بعني مثل هذا الثوب
بكذا فيقول البائع بعت او يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت
وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البائع ابيعك
هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والعطاء من
غير لفظ ويسمى هذا البيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب
قال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير والوكالة و
قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمة الله عليه هذا البيع
لا يكون الا بالقبض من الجانبين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد
البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويجري عليها احكام البيع من ثبوت
حق الشفعة ونحوها ولذلك لو قال بعتك هذا العبد بالف درهم
فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا وكذا لو قال بعت منك هذا العبد
بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت
كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال
المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف
الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذا لو قال البائع بعته منك بالف كان
ذلك حطا للثمن فلو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري
اشتريته بنصفه لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد

بيع التعاطي

البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال له بعتك فقام [illegible]
ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في
الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان ان اجابت موصولا بالخطاب يقع
الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينعقد البيع بينهما بلفظ الاقالة وقال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او
باقل او بجنس اخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف الاقالة
بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا
وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر يكون بيعا وقال
زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لاخر اذهب بهذه
السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا
لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعت هذا
العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعت هذين العبدين
بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل
احدهما لا يجوز الا ان رضي البائع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيكون
ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعت هذين العبدين هذا
بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز و
ذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعت هذين العبدين بعت هذا
بمائة وبعت هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع
وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل
قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا
ويكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قال
هو حر كان جوابا ويعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له رجل بعني

فلا بأس بهذا بألف درهم فقال المشتري هو موجب ابو حنيفة رحمه الله تعالى وابن هو حر وتصادقا وقال محمد رحمه الله لا يعتق ولم يصدقا بأس • رجل عليه دين ألف درهم لرجل فقال المديون لصاحبه اعطيك هذا الثوب بألف درهم فساومه بالدنانير وسلم وقارفه ثم جاء بالدراهم فهو إليه عود الذي كان ساومه عليه ثم قارفه ولم يتساقا قال محمد رحمه الله هو حر الصانع وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه فغاب ياخذ منه قارفه ثم جاء لوقته واعطاه الدراهم قال وحانه رجل ساوم رجلا متاع فقال البائع اسمح بخمسة عشر ممن خمسة عشر ان كان المتاع في يد المشتري يجوز مساومه وان كان في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم يبعه البائع هو بالخيار ان شاء باع بعشرة ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرد عليه المشتري ثم ساوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا وذهب المشتري بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به وباع عنده قال ابو يوسف رحمه الله هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البائع وهو يساومه والبائع يقول هو بعشرة وهو على اليمين الذي قال البائع حتى يرد على المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه للنظر وان اخذه على غير النظر فقال حتى انظر اليه فوله النظر اليه لا يخرج من الضمان وهو على ما اخذ اول مرة علم وان قال المشتري للبائع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البائع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فمسك البائع وذهب المشتري على ذلك هو بخمسة عشر • رجل قال لصاحب عبد ابعتني عبدك هذا بالف درهم او قال اسمح عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رحمه الله هو مسمح لازم وان اراد ان يرد ما شاء الا ان يقول في الاستفهام فان قال ذلك فالبيع

فاسد جاز اليوم • رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقال لم يجئ الثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك فعمل المشتري وقبضه بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو مشتر الساعة لان ذلك لشراء انتقض ولم يشبه قوله ان لم ابع فلا بيع الفاسد • رجل كان ساوم رجل وساوم منه الثاني فقال المشتري لكل ثوب اخذ منك فلك منه ربح درهم وكان ياخذ منه الثاني والبائع يجيء بالشراء حتى اجتمع عند المشتري من عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم فقال لو لو سف رحمه الله ان ارجعه والثياب عندي على حالها فالربح حائز والشراء جائز وان لم يكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح • رجل قال لرجل بعني الخيط بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كيلي خمسة اقفزة وكاله فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم • رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات اطرا له او حتى ادي عاري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه وان قال هاته فان زعم انه اخذه فضاع عليه الثمن • وقال ان زعم انه اسلمه فهو باطل وهذا قول ابو يوسف رحمه الله • رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع لان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وان يرد ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القياس ان يكون عليه ما نقصه لكنا تركنا القياس بالعرف وهذا بعشرين • رجل قال لغيره بعني هذا بالف درهم انا عجلك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني او قال ان هويت فهذا كله بيع وجواب • رجل قال لغيره اعطيك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيا حتى حمل البائع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البائع لعله لا يحاب رجعت فقال المشتري

معا فملك فانا لرجوع اولى ولو اوصى بسبع دراهم من رجل بعينه دارى بيع منه
بالف درهم ومات قبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر ابو يوسف
فى النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بعض ثمن ونقد الثمن
فوجد المشترى فى الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابى حنيفة انه
الى النصف ورد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف فرد بعض
البيع فى المردود وقد مر فى البيوع انه اذا وجد راس المال زيوفا بعد
الافتراق فاستبدل له امكنه ان كان المردود قليلا لا ينقض البيع فى
المردود وان كان كثيرا ينقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا
رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذته بكذا ولو قال
انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل
بل اعطيه بخمسمائة ثم قال لخمسمائة قال ابو يوسف رحمه الله ان قعد
اليه فهو رضى والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فصدق
بعد على تولا فعقل البائع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال صرت
منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لى قميصا فعقل البائع قبل ان يتفرقا جاز رجل
رجل اشترى ثوبا فقال البائع اقلنى منه فاقطعه قميصا ففعل كان
اقالة اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد ما ان الثمن قد ملك فى يده
كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشترى بعد موت المشترى
الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به
الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الامام ابو بكر محمد
ان الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامر الموكل
بالاخذ على سوم الشراء حينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل
قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لا اخر لعل نصفه بخمسمائة
فعل الثانى قال ابو يوسف يصح قبول الثانى ولا يصح قبول الاول
بعد رجوع البائع على النصف وكذا لو قطع من الجارية بعد الايجاب
واخذ البائع ارشها او ولدت الجارية او بخرت العصير ثم صار خلا لا يصح

قبول المشترى رجل قال لغيره بعتك عبدى هذا بالف درهم فسلمه ثم
قال قد بعتك امتى هذه بالف درهم فهلك المشترى فسلمه اوقال احرف
ثوبى على ان تبيع الثانى ولو قال بعتك هذه بالف درهم وبعتك هذه بالف
درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف
العطف وهو الواو او قبول المشترى اولا قبولا صح لهما جميعا رجل طلب
من رجل ثوبا المشترى فاعطاه البائع ملكه اوثاب فقال لهذا الغير قد
هذا الغير ثوبى هذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاى ترضى بعشرة
منها فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشترى قال السيد الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان هلك الكل بحمله او على التعاقب
ولا يدرى الذى هلك اولا او الذى بعده ضمن المشترى ثلث ثمن كل ثوب
وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب وان ابان امانة عنده وان هلك
الثوبان وفى الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف
ثوب كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك وفى ثوبان
يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث
كليه او ربعه ولا يعلم ايهما هلك اولا احترق اولا يرد ما بقى من الثالث ولا
يضمن لعدم ان الحرق عنده بفعله ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين
رجل ساوم رجلا بفتح فقال لصاحب اقدح ادنى فدخل هذا
فدفعه اليه فطرا اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج
فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله لا ضمن القدح
لانه امانة ويضمن ما يقع الاقداح لانها اتلفها بغير اذنه رجل قال
لقصاب زن لى من هذا اللحم بكذا درهما فعل ذكر فى النوادر عن
ابى يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما ان ذلك لا يكون سعرا وقال للامر
ان يمتنع عن اخذ اللحم قال رجل لغيره زن لى موضع كذا من هذا اللحم بكذا
درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يلزمه له الا ان ياخذ وكذا لو دفع الى
قصاب درهما وقال اعطنى بهذا الدرهم وزنه وصفه فى هذا الزنبيل

وادفع الموهوب اليه الخ بعد ان يعطل المضارب ذلك فله ذلك
قال الحلال على الغصاب لان الواهب لم تصح لانه لم يأذن بوضع اللحم فان
اللحم من موضع هما ليس للزراع او الجذب لحمله ذلك لون الحلال لانه على الشاة
وهو كما لو اسرى حنطة لغيره ودفع عزايره الى البايع وقد بقيت فيه
فعلى نصيب المسرى فايضا ولو كانت الحنطة لغير عينها ان كان سلما
او ثمنا لسلعة دفع رب السلم عزايره الى المسلم اليه وامر ان يكيل له مثل
لانصاف فايضا الا اذا كان بحضرة رب السلم وقال لا يسع الامام ابو
محمد ابن الفضل رحمه الله وكذا الجواب في شراء الكرابيس اذا اسرى ذراعا
من هذا الثوب لاحد وان قال من هذا الجانب جاز ولو اسرى ذراعا
من ثوب وقطع من الجانب فقطعه البايع كان للمسرى ان يرد ويؤخذ
الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المسرى كان لا رجوع
على المسرى وكما سقط السع بالخياطة من الخاص يسقط بالخياطة
الى الغاب اذا اشترى الرجل الى رجل غائب وقبضه ثم عن عبدك فلانا سالك
بكذا فابلغه الكتاب وقرأه وقال قبلت ثم البيع بينهما والسع انواع

الباطل

بيع الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والمحرم والمروث
النجس عينها وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض
وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك الطافي وكذا لو باع ما لا
متقوم بالمتقوم الا ان غلب عليها التراب وعن محمد رحمه الله جايز وبيع السرجين
والبعر جايز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لما لمتقوم كان فاسدا
ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا بأعيانهما من مسلم او لمسلم والبيع الباطل
لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه
لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع
سرجين الادمي باطل وكذا بيع سرجين الخنزير وبيع طلي المعلم عندنا جايز

وكذلك بيع السنور وسباع الوحش كالطير عندنا جايز مطلقا كان او لمأكل وبيع
الفيل جايز وفي الفرد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وبيع جلود الميتات
قبل الدباغ اذا ذكر مذبوحه او موجوعه فكبيع عظامها وعصبها وصوفها وشعرها وبيع
النحل جايز ولا يمنع منتفعا به الا اذا كان في زواياها عسل فباع الكوارة بما فيها
من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك بيع بزره
وكذا باع شيئا مما لا يعد مالا بعوض او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا
وكذا بيع وسألت عن ذكر الثمن كان فاسدا واسع الخلق جايز عند محمد رحمه الله
وبيع ام الولد وولدها الا بحكم المشتري وكذلك المعتق البعض وكذلك المدبر
عندنا وبيع ما لا متقوما كمكاتب او مدبر او ام ولد وفضل المال على ملكه ملكا تاما
كبيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب
والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد
عند ابي حنيفة رحمه الله والمشتري بالميسر والدم لا يملك وان قبض فان هلك
عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه يضمن
وهو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم احمر بان قال بعتك هذا الثوب
على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان
مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو
باطل لانعدام الرضا بالبعض وذكر الكرخي رحمه الله انه فاسد ولو باع قفيزا على
انه ناطف فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو
حاير فان البيع باطل لانهما جنسان مختلفان فلون هذا بيع المعدوم و
كذا لو اشترى من رجل بدرهم له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان كما لو
اشترى شيئا على ان لا ثمن له ولو باع الكلا الذي نبت في ارضه بعد ما باعها باطل لانه
ليس بمملوك وكذلك بيع الماء في الحوض او في البئر وبيع الات اللهو كالبربط والطبل
والمزمار والطرف جايز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز
وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان الملاك
ما بقي الخ صح وكذلك في قوله الى قوله وقال محمد رحمه الله رجل اسلم خمرا لغيره او خنزيرا

لعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها فاسدا وان اشترى الحنطة بالحنطة والشعير وقبل البيع وعليها مثلها الهلاك في يده كالمشتري في البيع الفاسد • رجل اشترى ثوبا بطبخ وطحينة ثوب والحنطة يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فبطل البيع وان اختلفا الثوب لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال قبلت ثم قال البيع بينهما ولو قال نعم اخلعوا فقال لبعضهم يتم البيع ايضا وقال لبعضهم لا يتم جعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت قبلت كان اختيارا ولو قالت لم انو اختيارا • رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بجبة الشاة الذي في يده فاسدي وقبض العبد فاعتقه فاذا الجبة ميتة بطل اعتاقه • رجل قال لبائع الحطب كم سبع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال قبلت فاختلفوا فقال بعضهم لا يكون سعرا ما لم يسلم الحطب وسعر الثمن وقال بعضهم يكون سعرا لانهما تراضيا على التملك والتملك

باب البيع الفاسد

الفاسد المفسد لسبع انواع وهذا الباب مشتمل على فصول الفصل الاول في فساد البيع بجهالة احد البدلين وهو الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال • رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرفف والدواب والثياب والمتاع ولا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا جاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك جاز اذا باع ما في العالم ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في المبيت يسيرة وقعا لعدم من الدار وعزلها كثير فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق • رجل قال لغيره بعت منك نصيبي من هذه الدار جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط لصحة البيع فيما لو قال وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما علم البائع بذلك او لم يعلم • رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصته وزن الظرف من الثمن

بعت منك جميع ما في هذه الدار

بعت منك جميع ما في هذا البيت

بعت منك نصيبي من هذه الدار

اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصته وزن الظرف من الثمن

جاز ولو باع دارا ولم يسم حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيران الحانوت • رجل باع دهن الطريق على ان لكل للبائع في كل شهر جرة الدهن جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان لكل للبائع حق مرور العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط ولو باع نخلة في ارض صح له قطع طريقها من الارض ولم يسم موضع الطريق قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال ان ذهب الى النخلة من اي ناحية شاء • رجل باع الجمد احلف البائع بالله الاصح انه يحلف سلم او لم يسلم باع او باع ثم سلم وهو احد قولي المعتمد ابو جعفر رحمه الله والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع وان باع وسلم في يومه او قبل ثلثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانهما يتفاوتان في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقيل الايام الثلثة ليست بشرط وكل له قسط من الثمن والاقسط القليل من الثمن وقيل لا يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص وسط الى ما عليه الناس ان عدة الناس كثيرا كان كذا الجمد واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد مما لا يطلب له متاع البائع محور سعره على كل حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب او القار او الحمأ او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز • رجل باع من آخر كذا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كذا من الحنطة جاز البيع فاذا علم المشتري عكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جاريه ذكر في المنتقى في موضع • رجل قال لغيره عندي عبد او جاريه فعنها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يعين الموضع او عينه فيقول اعنك جاريتي في هذا البيت او يقول جاريه اسمها كذا فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال لعبد محجور او جاريه وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا قال

بعت منك ما في الحنطة

بعت منك ما في هذا الحانوت من الدهن

بعت منك ما في هذا الموضع من الجمد

بعت منك ما في هذا البيت من الحطب

بعت منك ما في هذا الموضع من القصب

بعت منك ما في هذا الموضع من القار

بعت منك ما في هذا الموضع من الحمأ

بعت منك ما في هذا الموضع من الحزم

بعت منك ما في هذا الموضع من الحطب

بعت منك ما في هذا الموضع من الحنطة

بعت منك احد عبدي

بعت منك احد جاريتي

الجانوبيه الى نصفه فقال لعمال جاز في الجانبين جاز البيع وان لم يضف الى نصفه لان
لجمعه رجل فقال لغزه بعشرة دراهم من داري او ارضي وبما سمى دراهما
وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليهما يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بعشرة دراهم من
الدار. رجل اشار الى ثوب فقال لعمال من هذا الثوب عشرة فذاروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه
وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه. رجل اسدى من السفا كذا كلا
قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت القربة بعينها جاز
لان العامل وذا الزاوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان
لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لعمال هذا الطعام
كل كر بمائة درهم كان البيع على الواحد فان كان الطعام كذا فقال البائع كله
وعلم المشتري بذلك وله الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذلك لو قال
لعمال هذا الجراب او هذا الرزمة كل ثوب بخمسة دراهم فالبيع فاسد
فان علم البائع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز
البيع وليس للبائع ان يمنعه ولو اشترى ما يجوز من جوز كيل فلم يعدها
البائع له فقال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع
القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد
الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوزة واحدة فاشبه ما سافر رجل
باع ثوبا بوقية ثم ان البائع باعه من آخر قبل ان يمس الثمن جاز بيعه من
الثاني ولو ان البائع اخبر الاول بالثمن فلم يحر حتى باعه البائع من آخر
لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن لو قف البيع على اجازة المشتري
الاول للاذي ان المشتري لو اشتراه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه
قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته. رجل قال لغيره بعني الذي عليه عشرة
دراهم يعني هذا الثوب بعشرة والعشرة والثوب لهما بقي
من العشرة فقال نعم يجتمل هذا وجاز ولو قال يعني هذا بعشرة

مط
بقتضاه ما تقدم في نواري

فصل
الشركة في البيع
كذا الكاتب ترجمة
ما الفرات

مط
فيشتمل هذا الطعام كل كر
بمائة درهم

ويعتبر هذا الخبر معنى العرف وقال نعم قد يقال فان فاسد الا ترى ان
العشرة شيء مجهول يخالف الاول قلنا لما بقي من العشرة شيء او قليل
طن الظاهر ان بقية الثوب من اربعة اضعاف كل واحد منهم الف من ثمن معلوم
ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاءوا اخذوا الموجود بحصته
من الثمن وان شاءوا تركوا او الصحيح ما قاله بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل
ان باع منهم جملة فذلك لكل وان باع منهم جملة فذلك
فالنقصان على الاخيرين دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد و
ان شاء ترك. رجل باع حنطة مجموعة في بيت او محصودة في ارض والمشتري
لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحصود فالبيع فاسد فان كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحصود الا انه لا يعلم مبلغ
الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يجرح بيته وكان اومثل ذلك. رجل
اسدى عشرة امنان فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة
وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على
انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل لحق المشتري ان لم يكن قبض
البيع وان كان قبض البعض يخاير ان شاء رد وان شاء قبض وان كان قبض
الكل لا خيار له وهو مذهب الاستحسان. رجل اسدى امة بعبد وتقاضا
ملك احد البدلين ثم زاد احدهما فالبيع فاسد شيء معلوم صحت الزيادة لانها
لو تقابلت العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة
ولو اسدى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد
فيه صحت الزيادة والمشتري بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء ترك
لو قال اوقاسمه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء. رجل
حائك جاء بثوب فقصاب فقال اعطني مدرهم خبزا او قال اعطني لدرهم
لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الحائك الثوب
من ذلك قال ابو يوسف الرحمة الله عليه الواجب شراء على ما هو اصطلاح الناس
وسعر البلد ورجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري

لحق عند حنطة م

باع حنطة مجموعة
في بيت وفي خزنة

عزيزا فالشرا على ما سلم اليه ولا يرجع بشئ وهذا في اللحم فاما في الخبز فالسعر على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قل ما يختلف • رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وقال القصاب لغلامه اقطع اللحم وزنه بسنجه والمساري ينظر اليه ويظن انه من ما هو سعر البلد فوزنه لونا فوجده ثلثون اسارا فالوا سعرها ثلون على من واحل لحكم سعر البلد فاذا انقص عن ذلك فان له ان يرجع بحصته النقصان من الثمن لان من اللحم لان مع اللحم لا سعر فصل اعطاه اللحم رجل قال احزعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا الجب لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا القصاع او هذا الطست جاز • رجل اودع قفيزا قصاع حنطة جاز لان الايداع موجود القدرة على تسليمه ولو اودع تبنا لا يجوز لان الناس لا يتلون لا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو اودع ساف الحنطة دون الحنطة جاز ولو اساري حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانتفاع الحنطة فكان التذرية عليه • رجل اشترى ما لا يعد ولا يكال فكسد قبل القبض عند السع في قوله الى حنيفة رحمه الله ولذا اذا قال اساري اسارى ما لا يوزن فكسد يعني لا يروج رواج الايمان وان غلا او رخص لا يفسد السع والاحسار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يخير قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم قبضها وقال محمد رحمه الله قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره ان لي في ارض خربة لا ساوي شيا معها مني بستة دراهم فعال لعب والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك • رجل اساري حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المساري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المساري مثلها • رجل اساري شاة بقيمتها او بحلة او بما يوزن او يكال ولذا الوباع مائة درهم الا دانقا او بمائة دينار الا درهم او الا ثوب او بحنطة او بيع بما بين ما له او بما اشتراه او بمثل ما اساري فلان او بمثل ما بيع الناس

لا تجوز الا على ما يتباع وزنا كالحديد والنحاس فان علم المساري بالبيعين في المجلس غلا حيا او بخير المساري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اساري غنما او عدد زطي او استئنى شاة او ثوبا لا تعرف عينه لا يجوز ولو استثنى رأسا بعينه جاز ولو اساري عشرة اجربة من ماية جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من ماية ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول الى حنيفة رحمه الله ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذه بدرهم ولم يسم جملتها فسد السع في الكل هذا عند الى حنيفة رحمه الله وكذا لو اساري دارا او ثوبا او ارضا كل ذراع بكذا او لم يبين حمله الدرعان فسد السع في الكل في قول الى حنيفة رحمه الله وعندهما جاز في البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي متقارب عند الى حنيفة رحمه الله يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ولخير المساري وعلى قولهما يجوز السع في الكل ولو اساري غنما او ثيابا كل الثمن منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اساري عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا او خمسين او ستين فسد السع ولو قال كل ثوب بكذا يجوز في الزيادة والنقصان وقيل على قول الى حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا ولو اساري ثوبا على انها ذراع فوجدها اكثر رد الزيادة ان سمى لكل ذراع ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الكل بحصته من الموجود وسقط عنه من النقصان ولو اساري ثوبا على انه ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذ بكل الثمن ان شاء ان شاء ترك وان ثمنا باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع عند الى حنيفة رحمه الله اذا وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما وان وجد تسعة ونصف عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف

اشترى ثوبا على انه ذراع فوجده اقل من ذراع

اشترى ثوبا على انه ذراعان فوجده اكثر من ذراعين

وقال محمد رحمه الله في بيع ثوب ونصف ثوب يلزمه ستة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم فهما سواء والواحد في الغائب من طرف معان لا يجوز وصل ان كان نوبا لا يستطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال اسلمت هذين الصبرين في قفيز بدرهم قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز السلم في قفيز واحد منهما وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز في الصبرين عبد بن الف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد منهما ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد او الجمل الذي يجاز في القن عندنا وحر المسازي وفي الشائين اذا ظهر احدهما ميتة او ذبحه مجوسي او محرم او مرتد او شيء عمدا او في دن الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة رحمه الله هذا وما لو جمع بين حر وعبد سواء رجل قال اسلمت هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو له عشرة ذراعا فاذا هو تسعة عشر فقال البائع علمت انه لي فله ثوبان الثوب الذي باع بالثمن قضاء وفي الديانة لا يسلم له الزيادة رجل باع حوضا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا استرد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ او القثاء قدر امثلا يرجح بالنقصان ولا يسترد الا الثمن ولذا الجواب اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اسلمه فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل البيع الفاسد ويفسد العقد في الباقي وفي قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا لا يحصل عفوا ولا يسترد شيء من الثمن قال السيد الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الواحد في الماة قليل يحصل عفوا واما السمن اذا وجد مدرة لكنه لا يبلغ نصف المسمى قال بعضهم له ان رد الفاسد ويمسك الباقي حصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اسلمه جاز السلم فيما لم يفسد بفساد حصته من الثمن كما في الخل وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز اصلا عند الكل العقد وقال علماء سمرقند رحمهم الله صفة السلم في الباقي وان كان الفاسد واحدا من الالف لان الفاسد منها مدم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اسلم الف

جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدا منها مذكاة فسد البيع اصلا رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم فقال اعطني لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او مبهرجة فاخذها ورجع فطلب اللحم لا لان الدراهم ملك القصاب بمجرد الاخذ بل لان الدراهم لم تكن ملكا له لتعلق حق الغير بها وهو حق الصرف والزيوف والمبهرجة لا تصرف الى الثمن الا بالتصريف والدراهم في الاسواق مصروفة الى الغالب والغالب الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة فوجد الدراهم زائفة خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع تصرف الى نقد البلد فان وجدها نقد البلد جاز والا فسد البيع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بهذه الدراهم ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان الصرة تعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الحاشية لا تعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار وسمي هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا اثر له في العقود رجل باع الفص من القطن ثم ادعى البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع وقطن او قال بعت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وصدقه البائع يوم الخصومة الف من القطن يقول اصبته بعد البيع في المسلمي انه يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جاريته ثم ادعى الجارية المشتراة قال السيد الامام الاوكرمي ان القول قول رحمه الله ان باعها فسلمها الى المشتري وهي بيده ولم يقبل بينة المشتري قول الاجنبي وعنه رحمه الله رجل باع نصيبه من المطحنة المشتركة قال ان كان الفلج يضر لم يجز البيع ونصب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له ان الشريك الذي لم يبع اجاز البيع هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان قلعه يضر به الانسان لا يجبر على ان يحمل الضرر وعنه رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب منه الوراق ولا يعطي للوراق شيئا قال بنا الامر في هذا على ما رسم البلدي في مثله فان كان في رسمهم للقطن وراق يحط على المشتري من الثمن لعذر ذلك وعنه رحمه الله رجل اشترى قوصرة فقال له البائع بعد القبض فانكسرت قال ليس عليه ضمانه وان مد يده الى البائع وقال له البائع القوصرة

فانا نكسر فلا ضمان عليك وهذه فانكسر فالا يضمن الصحيح قال القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء
ثم قال البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن هلك بالثمن وكذلك
الاب او الوصي اذا باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال
الاب او الوصي اذا باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير
الشيخ الامام هذا له ان يفعل ذلك في الماضي وعن الشيخ الامام هذا رحمه
الله رجل اشترى من بعض السوقة شيئا للحمولة لا يجوز فعل له ان يشتري
سلعة من بلده اخرى قال يتصدق به على الفقراء وعنه رحمه الله رجل باع
شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد قال يفسد البيع ويصح الثمن حالا ان
الخيار بعد البيع يوجب فصل الاجل الى الوقت المجهول كما لو فصل مال الحصاد
او الدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اشكل مما اذا
اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح ان جعل ولو اقرض ثم اخر
لا يصح ايضا فان الصحيح من الجواب ما قاله الشيخ الامام رحمه الله انه يفسد البيع
اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعد وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله
الاراضي الخراجية اذا اشتراها وعجز اهل الذمة عن اداء خراجها فاراد
تسليمها الى السلطان قال السهل فيما اجارتها واسقاط الخراج من الاجرة
فان تعذر الايجار فحاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها
هو لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه
رحمه الله اذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه
رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك كذا من الحنطة التي في هذا البيت
او من هذا الكدس ثم اعطاه في موضع اخر لا يجوز لان ما سوى المبيع
ما لم يعاين وعنه رحمه الله رجل اودع دنانير في خريطة ثم بعد ذلك ان صار
فلسا جاز لان الفلس عند الجمهور اسم لدراهم مصر فلسا فكان ما لم يعاين كذا يجوز
وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رحمه الله رجل
له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك ما فيه من من
قطن هذه الارض بكذا درهما قال ان كان ألف رطل مدركة جاز والا فلا

الاراضي الخراجية اذا اشتراها وعجز اهلها عن ادائها

مثلا وان الارض قطن الف من فباع جاز على ما بينا من ان كان المدرك مقدار ما يباع
من اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال
الشيخ الامام ابو نصر محمد بن الفضل رحمه الله البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه
بدون الصبغ وكذا اذا اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا
على انها سهلة لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من اجر فاذا
هو من لبن كان فاسدا او باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او بالعكس فاسد
وسفلها والاعلوها حاز البيع وخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء ترك وكذا الباع ما جذاعها او ابوابها والمخرج فيها حاز البيع وخير
المشتري فان كان فيها جذوع حاز البيع ولا خيار للمشتري وقال
بعضهم ما فيها من الجذاع والابواب فلس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري
وباع اشجارا على ان الكل مثمر فوجد واحد منها غير مثمر قال
الشيخ الامام ابو نصر محمد بن الفضل رحمه الله فسد البيع لان المثمر وغير المثمر
جنسان فاذا لم يدخل غير المثمر في العقد وقابل الثمن جملة فسد البيع كما لو باع ما يجوز
بيعه وما لا يجوز فان لم يسم من كل واحد فسد البيع وان سمى كل شجرة
وكل شاة حاز البيع وخير المشتري رجل اشترى ورقا في طرف على
ان وزن الظرف فاظهر وزنه فسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان
المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز
بيع المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز رجل له حمل مشمش او
تفاح فباع منها بعضا عينا ومما لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله المشمش
والتفاح الخوارزمي ان كان من شجر واحد فهو من العددي المتقارب
فاذا باع منها بعضا عاد مقدرا وظاهره على متفاوت حاز البيع وان
كان ذلك من شجر ين فباع منها بعضا عينا ومما لا يجوز ولو اشترى عددا
من بطيخ او حمار او رمان فيه الصغار والكبار ثم اذا دركها والحمل الكل
مما يباع لا يجوز فان ادرك عددا او عزل ذلك من الجملة وتراضيا فالبيع
وقع البيع على المقدر وعند الرضى وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله

اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا

اشترى دارا على انها لا بناء فيها

رجل باع مادون المسنية عندا او قضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز
بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان
البحث القارورة الى منزل على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق
قال
المسح الامام ابو الحسن محمد بن الفضل رحمه الله يسقط الدهن من الثمن
ان قال للدهان انطلق القارورة على يد غلامي والمسئلة بحالها على المشتري
رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى
فاعتقها المولى فاختار المولى قال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو الحسن
محمد بن الفضل رحمه الله لقد اعتق وسط ما سواه رجل اشترى سمنا
من انسان فوجد المشتري واحدا وردها على العالم فاعطاه البائع فاسدا
آخر بغير وزن جاز ولو وجد احدى فردها واعطاه مكانها اخرى بغير
وزن وان ردها فاعطاه البائع مثلها بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما
يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الجوز اذا وجد واحدا
فاسدا فردها على البائع فاعطاه خيرا لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن
فان الجوز اسانيد وعمر اساتيذ وزن ولا يحرفان لتفاوتهما المجارف ارض فيها
زرع باع الارض بدون الزرع او الزرع دون الارض وكذا لو باع نصف الارض
بدون الزرع جميعه وبين الاكار نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر
من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض
مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار باع احدهما نصفا شائعا من نصف
معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز وفي قول ابي حنيفة رحمه الله
لان له نصف مصروف بذلك عند القسمة وكذا لو باع حصة معينا من تلك الدار لا يجوز
رجلان بينهما عشر اغنام وعشر اثواب هروي باع احدهما نصف
ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال وهذا يشبه الدار ولو
كان بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخيل من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار
بين رجلين باع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب
واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من عرصة الدار من رجل لا يجوز

ارض فيها زرع باع الارض دون الزرع

ان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع مشاعا وطلب شفعة الدار او باع نصف الدار الذي فيه بيت معين او بيتا معينا من تلك الدار

ولو باع من الشاة المسلوخة الاذى او الرجل اختلف المشايخ فيه قال
ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانهما عضوان في القطع وقال محمد بن سلام
رحمه الله يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد قال
المسح الامام ابو
محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز ما دام في الزيان ويجوز بعد التناهي ولو باع
رطبه من الفول او ما على النبق قال الامام هذا لا يجوز لانه يموت من
اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا
يجوز واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والعرش وقال بعضهم يجوز لان
موضع القطع معلوم عرفا والعوام يجوزون من اعلاه لا من اسفله رجل باع الحمار
فولدت قبل الافراق فسلمه المشتري قال المسح الامام المعروف بخواهرزاده
رحمه الله لا يجوز وكذا اذا باع الابق قبل الافراق رجل اشترى عشرة
اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها حصة قبل القبض بحكم المشتري بغير الصفقة
قبل التمام مرض البائع عند من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض رجل اشترى دارا
مع ما فيها بالف درهم فاستحق الكل قبل القبض فلو اختار المشتري ان
اخذ الدار مع ما فيها بالف درهم فاستحق البعض قبل القبض فلو اختار المشتري
ان سلم اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا فيها نخيل
فاستحق الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق
بعد القبض ما حدها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق الساج او
اوقفها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
وليس له ان يأخذها بحصتها من الثمن بعد القبض كون الهالك على المشتري رجل
اشترى نخلا بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا والصحيح هو الجواز
وان اشترى بشرط القطع جاز قبل هذا اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز
وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا اختار كان له ان يقطعها من الاصل
عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولم يقطع وان اشتراها
مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له قلعها باصلها وهل على

بالجر

قال بعضهم للمشتري ان يزداد ساعة فساعة ح

وان شاء ترك وان اسقط عن القبض يأخذ الارض بحصتها من الثمن ح

في البيع ما تحت الشجر من الارض تبعه وان بان والصحيح انه يدخل ما لو اقر انه
بجزء في الاقرار ما تحتها من الارض فله ذلك الى القمة واذا دخل ما تحتها من الزرع
فله ذلك الى القمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل معدن يخالط
الشجر وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو اقر او غلطا بعد ذلك
قال لصاحب الارض ان بامره تحت الزمان فلا يدخل من الارض ما تحتاني اليه
العروق والاغصان وان اسدى بجزء للترك لاجل الثمر جاز ويدخل
في البيع ما تحت الشجر من الارض تبعا على قول ابي يوسف رحمه الله
لا يدخل وقال محمد رحمه الله يدخل بعروقها الذي يسقى عليه الشجر لامقدار
طول العروق وان اسدى ارضا دخل في البيع اشجار المثمر بغير ذكر و
اختلفوا في غير المثمر والصحيح انه يدخل صغارا كان او كبارا واما قوائم
الخلاف هل تدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل
تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها متزلة الثمر ولا تدخل في بيع الارض ما
على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في بيع القطن والصحيح انه لا
يدخل واما الكراث وما كان مثله مما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض
من غير ذكر وما كان معتادا في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل
واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يدخل
في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله يجب ان يكون
على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع نبت من
الكبار فباعها بعضه من المزروع ذكر في المنتقى ان طلب تسليم المسك لفسد
البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يصدق المشتري
انا اسكت حتى تتم الاحكام فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد
العقد رجل باع ارضا فيها زرع غيره قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله روي في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه
الله ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع والاختيار له وهكذا قال

يدخل

الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله وجعل هذا بمنزلة العيب
والخارجة التي باعها مولاها وهي في نكاح الغاصب لم يكن لك جاز
البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله هذا
خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ القاضي الامام ابو علي
علي النسفي احلف الرواية في بيع المرهون والمستاجر رجل
دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع كذا في المنتقى ان المزارع بالخيار
ان احب مضى حتى يقتسما وان احب المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة
مضى فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز
رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة لطريق العامة او للمقابر
لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال مقسوم فلا تفسد
البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين حر ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع
في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا كذا في المنتقى ان المسجد
ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجد خاص لا
يفسد وقال مسجد جماعة مساجد جماعات المسلمين ولو كان المسجد
في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهلا في الدار يصلون فيها
بجماعة ولا ممنوعون الناس عن الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة
فلا يكون محللا للبيع حرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى
للمسجد اهلا في الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول
او لم يمنعوا وكذا لو باع قريبا فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد
وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا
ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء
اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة
فيه وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه فلا يبقى
مسجدا وان هذا المسجد بمنزلة المدرسة وعن غيرهم باع قريبا ولم
يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا

فاقر المسارى بعد ذلك انهما مسجدا ومقبرة او اقر انها طريق العامة لم يلتفت
والقاضى عليه اقرار لمحضر من مخاصمه فيه للعامة وسلمه الى
المدعى خاصة ثم اراد المسارى ان يرجع بالثمن على بائعه واقام بينة على
ذلك ولم يحضر الذى خاصم فيه للعامة ذكر فى المنتقى انه قياس واستحسن
فى القياس يعمل البينة كما لو اسارى عبدا ثم اقر انه حر فاقام القاضى
عليه اقرار ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد
الحرية فانه تقبل بينة المشترى ويرجع بالثمن على بائعه وكذلك هذا و
فى الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال فى الارض اذا اقر المسارى
انها مقبرة او طريق المسجد فاقام القاضى اقراره ثم اقام البينة على ذلك
لمحضر من البائع لم يرجع عليه بالثمن لان بينة الا لمحضر من مخاصمه
فيه للعامة ليكون بينة من مخاصمه فيه للعامة رجل باع دارا او ارضا
ثم ادعى انه باع ما هو وقف احلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه
كما لو باع شيأ ثم ادعى انه لغير باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وما
ذكر فى المنتقى ان المسارى اذا اقر انها اسارها مقبرة او مسجد او طريق
للمسلمين وابطل القاضى اقراره عليهم اقام البينة على ذلك لم يرجع بالثمن
على بائعه قال لا يعمل الا لمحضر من مخاصمه فيه للعامة اشار
الى هذا القول رجل قال لغيره لعل هذا الثوب وما اعلق
عليه فانه لا يمكن للمسارى شئ من المتاع الذى كان فى الثوب وانما نفع هذا
على حصول الثوب وكذا لو قال لعل هذا ثمامة من شئ فهذا
والاول سواء وان قال لعل هذا الثوب على ما فيه من المتاع هو جائز
فيدخل فيه ما فى الثوب من المتاع رجل اسارى دجاجة بيضة ولم يعلم
الدجاجة حتى باضت عند مولى فان اسارها بعلفه لغا رعيها
فانه يغنم البيضة التى هى فى على فم الدجاجة وعلى فمها خمس قشرات
منها فما اصاب الدجاجة من الثمن باخذ الدجاجة بحصتها فما
اصاب القشر باخذ حصة ما يصيب القشر يعنى يسلم له ذلك ويصدق

بقيه البيض وان كان اسارى الدجاجة بعلفه لغيرها والمسلة بحالها سالم
له بكل ذلك ولو اسارى لحاء بمد من رطب لغار عينه ولم ينقص النخل
حتى حمل رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من
الرطب الحادث قدر ما نقصه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى
النخل برطب لغيره فهو جائز ولا يتصدق بشئ اذا كانت القيمة سواء بين اثنين باع
احدهما نصيبه من احدى لا يجوز وان باع من شريكه جاز ولو كانت بينهما
فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز او لا يجوز بيع
القاضى مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضى قضاء
وانه لا يصلح قاضيا فى نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان
القاضى اسارى مال اليتيم من الوصى او باع ماله من اليتيم وقبل
الوصى جاز وان كان الوصى وصيا من جهة القاضى ولا يجوز البيع والقسمة
للذى يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكذلك
فى افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم فى حق الحكم رجل باع مائة من
من جليد هذا القطن لا يجوز ولو كان الحنطة فى سنبلها فباعها جاز
ولا يجوز بيع النواة فى التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه
ابو الليث رحمه الله ولو اسارى البزر الذى فى جوف البطيخ لا يجوز وان
رضى صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز
وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشترى وللمشترى خيار الرؤية فيجب
اسلعت لؤلؤة فباعها جيبه اللؤلؤ التى اسلعت عند البيع وان كان المسارى
راى اللؤلؤة حين اسلعت ولو كانت لدجاجة ميتة فباع اللؤلؤ التى فى بطنها
بطنها جاز ولا خيار للمشترى ان كان راها الا اذا تعيب وان لم يكن المسارى
راى اللؤلؤ فله الخيار اذا راها ولو اسارى لؤلؤة فى صدف قال
ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد رحمه الله
لا يجوز وعليه الفتوى اسارى سمكة وجد فى بطنها لؤلؤ ان كانت اللؤلؤ فى الصدف
كانت للمسارى ان الصدف يكون عند السمك وكل ما يكون عند الحيوان يكون

وان المسئلة الاولى في الصدف فاحتمل ان التابع ويكون في يده لها القطبة
ولو اشترى دجاجة وفرخا في بطنها لو لي كانت للبائع فتردعليه • رجل باع دارا
على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون ذلك او كذا الو
اشترط الطريق للاحتى ومن موضعه وطوله وعرضه فان فاسدة ولو قال
ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار وعرفا
الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم
بالباقي بعد الثناء فكون جميع الثمن مقابلا بما سوى الطريق فلا تفسد البيع اما
في الاول جعل الثمن مقابلا لجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي
يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فصار الباقي مجهولا الا ترى انه
لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه فان للمشتري ثلثة
ارباع العبد بثلثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا
كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن ولو قال بعتك هذه الجارية
بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو
قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال بعتك دارك
هذه بعشرة الاف درهم على ان لهذا البيت بعينه لا يصح ولو قال
الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوا البيت ولو قال بعتك
داري هذه الخارجة على ان يجعل الطريق الى داري هذه الداخلة لا يجوز
ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز و
طريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار
الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجع عن الاعتاب قبل قبول المشتري فصح
رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري
ان يمنع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة
دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغيره البائع بالوصية فاجاز صاحب
الولد بيع الجارية ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن فان لم يجز صاحب الجنين
بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام مجنونا يكون بمنزلة جزء الجارية فصار

باع دارا على ان للبائع فيها طريقا

بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة

جاز

كانه باع الجارية واستثنى بيعها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد الجارية
بعد ما ولدت الجارية ان ولدت هذه المسئلة على اربعة اوجه الثمن اما
ولد الجميع بعد القبض او ان ولدت عند البائع احد الولدين قسط من الثمن
محلل لمشتري باسقاط او تواضعا على ان يكون لاحدهما حليته والاخر نصفان
الصحيح بحلي بينهما والخامس مع العض كذلك ولو اشترى بادا على ان احدهما
الاصغر والاخر ابيض اجاز كذلك فلو اسلما ما اعدا او تواضعا على ان يكون لاحدهما
راسه وجلده وقوائمه والاخر بدنه وتواضعا في ذلك ولم يذكر البائع شيئا
فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره تبع له البيع ولو تفقا على
ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل
واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما
نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان
الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامسك من الاشهاد على البيع واختلف
المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله لا ذلك ولا اجبر على الاشهاد وقال
محمد بن الازهر فشهد اثنين ثم الشاهد ان شهد على شهادتهما فان رفع الامر
الى القاضي ورأى القاضي الرأي في الاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البائع عن كتبة
الصك لا اجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء به لعدول الى البائع وكلفه
ان يقر بالبيع ليس للبائع ان يمتنع فان الى ان يقر احضره مجلس القاضي
فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا وشهد عليه • رجل اصطاد
سمكة ثم القاها في حصره وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع
والا فلا ولو باع طيرا له لطار في الهوا ان كان داجنا يعود الى منزله ويقدر
على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب
ان كان الغاصب جاحدا يد على انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه
وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يحوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن هو في يده
واختلف الروايات في بيع المرهون والمستأجر والصحيح انه موقوف
وليس للآبق ان يفسخه رجل باع دراع من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري

بيع ح

اشتراها واراد على اخذ الارض وللآخر البناء

تواضعا

بيع المرهون والمستأجر موقوف

ذلك ح

جاز ومعنى من مسائل البيع الاجر دار رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه
فحمله المأمور وباعه جاز البيع ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كان راضيا
ببيعه وكذا الكناسون الى مال والسطح جعل فيه كوة او [illegible]
من ذلك شيئا او حمل شيئا من الحجارة وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك
الحشيش والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه • رجل اشترى تراب الصواغين
بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا معلوما وان
لم يجد شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود ما فيه من
الذهب والفضة وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي للصائغ ان ياكل
ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد للناس
في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن في
الاوقية باع طينا ما كله الى من ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان
لا ينتفع به سوى الاكل لا يجوز بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ميتة لو كان لحمه ولا
بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر
بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويجوز الصلاة معه هو المختار
وشاع الانتفاع به بان يوكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز
بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع
انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك على ما اذا لم يكن مذبوحا او ذا لحم
وقال بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الادمي
والخنزير فانه لا يجوز بيعه • رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات
بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عنده خمس بيضات كان
المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه
لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين
وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بعينها فان المشتري يتصدق
بالفضل على ما ذكرنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري
ياخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلثي بيضة لانه لما باضت خمس بيضات وهلكت

للآمر

الاوقية

بيضات خمس

اي بثلثي الثمن

انتبع البيضات الحادثة وقت ان البيضات مضمونة بالاستهلاك فاذا كانت
قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة
اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي
ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق بين هذا وبينما
اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها • رجل اشترى طعاما
مما لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكيل ولا مجازفة ولا يجوز بيع
الماء في نهره ولا بيع الطريق دون الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ
بلخ رحمهم الله بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير
في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا
على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن
ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشروط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط
ولو باع عبدا بشرط ان لا يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط
واعتقه ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو باع ثوبا
على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط وان باع
عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطاها
او لا يطاها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال محمد رحمه الله
جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان باعها بشرط الوطي جاز وان باع
بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع
على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا • ولو باع جارية على ان يستولدها
المشتري • او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهب
له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا • ولو باع
على ان يقرض فلانا الاجنبي جاز • ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا
مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا •
ولو باع على ان يعطيه كفيلا ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وحضر قبل الافتراق
وكفل جاز استحسانا • ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن

بيع م

وعليهم

باع جارية على ان يستولدها المشتري ودبر على ان يدبره فان كان الرهن م

الثمن

ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ح

فسد فيما شاء وجاز استحسانا • رجل باع لرجل على انها حامل فوجدها
الكبرى لم تسلم للمشتري لان الولد زيادة متصلة توجد عند البائع
في الثوب يسلم الزيادة للمشتري كالولد باع ثوبا على انه عشر أذرع فوجدها أكثر
ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة والظاهر هو
لا يدري وجودها فلا تجوز ولو باع عبدا على انه حمار او كاتب فسد البيع
لانه شرط وصفا مرغوبا لغرض وجوه • ولو باع جاريه على انه ترى من الجن جاز
ولو باع على انها حامل بكلوا فقد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان
الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري
لا يجوز لان الشرط اذا كان مقصورا على الزيادة والظاهر هو عدمها فسد البيع
كما لو شرط الحبل في البهائم وذكر في النوادر روى هشام عن محمد رحمه الله انه
قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا آسان
الي مما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله انه اشترى جاريه على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما
وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل في الحواري عيب عند
الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في
الصحيح من الجواب حتى لو كان في الدار وعمون في شرى الجواري لاجل الاولاد
كان فاسدا ولو اشترى جاريه على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيبا
في الجواري • روى ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجاريه وقال اني اشتريتها
على انها تغني لذي ولذا فاذا هي لا تغني فقال محمد رحمه الله قم فان
البيع فيما بينك وبين الله تعالى فاخبر بالعيب وهذا لانه لو استحلف على رجل جاريه
ليس بمغن ونماء عين ومعنى • ولو باع جاريه على انها ذات لبن قال البيع
جائز عند الامام ابي يوسف ومحمد ابن الفضل رحمه الله لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يجوز البيع لانه شرط الصانع فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او
كاتب وأكثر المشايخ رحمهم الله على هذا ولو اشترى جاريه للظئر على
انها حامل لم يجز البيع لما قلنا • رجل باع دارا على ان يسكنها البائع شهرا

باع شاة على انها حامل

باع جارية على انها من الجن

الجبرة في الجواري عيب

من قبل المشتري كان صحيحا

شرط الحبل في البهائم

اشترى جارية على انها مغنية

باع دارا على ان يسكنها البائع شهرا جاز البيع

راد به على ان يركبها البائع شهرا فان فاسد ولو اشترى شاة او بقرة
على انها حلوب فسد البيع وان اشترى على انها حلوب • روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه جائز هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وروى بن سماعة عن محمد رحمه الله انه
لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله وابو حامد السيد الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ولو اشترى دقيقا على انه هلاج فجوزه الكرخي
وقال لا يجوز على انه خباز او كاتب باع حبوبا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان
الحمل لا يحوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جاريه حنطة على
ان البائع لم يكن وطيها فاذا كان البائع وطيها لزم البيع ولا يكون للمشتري
ان يردها ولو باع جاريه على انها ولادة فظهر انها كانت ولادة كان له ان
يردها باع عبدا على ان يسلم البائع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا
واحتلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب
تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذ المال الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه
البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه لم يجعل اجلا
مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع • رجل باع شيئا وقال
بعت منك بالذي على ان احط ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك
من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فسقى العقد مساورا
المحطوط وكذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك
كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع والهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه
الاول شرط الهبة بعد الوجوب • باع عبدا على ان لو دى الله الثمن في بلد
اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف
الى شهر على ان لو دى الله الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر وبطل
شرط الاداء في بلد اخر لان باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر
لتعين مكان الايفاء ولتعين مكان الايفاء فيما يحمل له ولا مؤنة له لا يصح فان
كان شيا له حمل ومؤنة يصح لتعين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا

اشترى شاة على انها حلوب

جاز البيع لان الهلاج لا يصير غير هلاج

من

لان

رجل اشترى سيا على ان حمله البائع الى منزل المشترى ان قال لا يجوز لانه لا يعرف بالاشارة حار لان ما يعرفه يعرف من الحمل والنقد هي الفارسية لا يفرق ولكن شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصلا بالبيع واحمله الي منزلي جاز البيع لان هذا مشروط وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع حمامه خرق على ان خرق البائع جاز كما لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى من ثوابي ثوبا شاء على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا على ان المشترى ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البائع ضامنا لما احدثه المشترى كان البيع فاسدا لان المشترى انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما احدثه المشترى اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع على البائع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل بكلي كان للبائع في حانوت رجل اخر مرتبا ماله ان عد من غير ضرر وداخل البائع ان اجر الحانوت سنة دراهم ثم ظهر ان الاجر كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشترى رفع الكلي من الحانوت لانه ملكه وان كان المشترى يتضرر بذلك رجل باع دارا وشرط الفناء في البيع افسد البيع لان البائع لا يملك الفناء فلا يملكه المشترى باع على ان فيها كذا كذا اصلة فوجد المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشترى ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في البيع بلا ذكر ولا يدخل الزرع الا بالشرط فاذا باع دارا على ان فيها كذا كذا اصلة فوجد المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشترى ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا اصلة فغلبها تمارها فباع الكل بتمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم تدخل المعدوم في البيع فصار قسط حصته الباقي مجهولا فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع

نخلا على ان حمله البائع وكذا لو اشترى ص

الفناء

ولو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الحلق مقطوعة فسد البيع لان الجلد له قسط من الثمن فاذا لم يحد حصته الجلد من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض خير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا ليس فيها خير البيع والمشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لا يدخل في البيع فلا يسلمه البائع مع الصبغ فيتعذر في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا ولو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى ثوبا على ان سداه ابريسم فاذا هو ابريسم وقيمته سواء فالثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الدرهم ولو اشترى على انه عبد اسود فاذا هو حبشي خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس لا يفسد البيع وانما يخير لانه وجد مغايرا دون الشرط ولو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي فاذا هو ابيض خير البيع ولو باع ثوبا على انه خز فاذا هو قز او سداه قطن جاز البيع لان السداء تابع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين لبنة كل لبنة كذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البائع قالوا يعزله المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد رحمه الله نظرا للمشتري اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي

سولقا على ان البائع لتسليم من الثمن ولقا بصا والمشتري سظر اليه فظهر انه لبنة نصف من جاز البيع والخيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه محمد من كذى جزء من الثمن ثم ظهر انه اخذ من اقل من ذلك والمشتري كان نظر الى الصابون وقد اشترى وكذا لو اشترى قمصا على انها اخذ من عشرة اذرع وهو سطر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع والخيار للمشتري لما قلنا

ولو باع عبدا لاحد ابوين فولده البائع على المشتري فرد عليه المشتري بعيبه
فقد ملكه وقال وجدته نافصا ان كان يعلم انه انتقص من الطرف الذي على
البائع وكذا ولد ان كان النقصان عاكري من الوريد وان من احد العضوين
من الحواجب او الاكحل من الوريد فان للمشتري اقوله فعلى البائع
ان يمنح حصة النقصان من الثمن ان كان لم يعلمه الثمن وان كان يعلمه
رجع عليه بذلك لغدر وان كان المشتري اقبانه فعلى ما تم قال وجدته
اقل من ذلك وليس له ان يمنح من البائع شيا من الثمن فلا يشاركه رجل باع عبدا من رجل
ثم ظهر النصف ثمنا فاشتري نصف الثمن لان الحب يعلم بعيبه الخط فكان
بايعا خطه معتدا فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا خلاف ما لو
اشترى بزا على انه عشرة ادرع فوجد اقل بحد المشتري ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك ولذا لو اشتري خطه مجموعة في ثلث فوجد بحصته دكانا فانه
يجبر كما يجبر في الدار لان الدرع والدار لا يعلمان بالخط فكان الداخل في البيع ما
كان موجودا واما الحال لمكان الضرر اشتري سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها
البائع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها جوهرا من مثله ارطال فالولد
المشتري ان شاء اخذها وان شاء ترك ولو ان لصان الوزن فيه عمل له العيب
فجبر كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة ادرع فاذا هو تسعة جبر المشتري ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء ترك فان كان المشتري سواها مل ان يعلم بذلك يقوم السمك
عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى امة
على انها رحم داخلة فنفضها وكبرها فلم يكن ذلك له ان يردها لان
فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى ثوبا على انه كتاب الكاح من تاليف
محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب الكاح لا من
تاليف محمد بل من تاليف مالك والحسن بن زياد فالوا يجوز البيع لان الكتاب
هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف
النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها لبون فاذا هي معز جاز البيع
ويجبر المشتري لانهما جنس واحد وهذا اهل ضرب احدهما لا اجر في التركيب

باع ارضا فوجد البائع
وجد بها كنزا وجد به
بائعها

اشترى ثوبا على انه كتاب
فوجده كذا

اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوجدها
سبعة فجبر
بجميع الثمن

وتجبر المشتري لانهما جنس واحد وكذا اهل تشابه احدهما بالاجر في الان
قال واشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجد خراسيا كان له ان يرده فان اشترى
فحمله اهله او حجازا او كاتبا فوجده عند حمار وقال اشتريته على انه ضروري
وقال المشتري لا يعرف ذلك فله ان يرده عند من وثي وبان
المرض وجد عند المولى فاحش فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض
ثمن المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزا فقطع
قميصا فوجده مزريا فان شاء رد الثمن كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد ما
قبض ولو اشترى ارضا بجراج على ان خراجها على البائع ابدا ان شرط جميع
الخراج على البائع فسد البيع كما لو باع شيا على ان لبعضي المشتري دين البائع
وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع شيا من خراج
هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البائع زيادة على خراج
الامصار جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يحمل الطعام ولو اشترى
ارضا على ان خراجها مائة درهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على ق
جهتين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها
اربعة فاذا هو مائة تظلوا في ذلك لبعضهم لفساد العقد في
الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما ظهرا او اكثر من غير تفصيل
وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد
العقد اذ المال لذلك الارض طاقة ذلك الخراج وقال بعضهم ان كان
خراجها اكثر مما شرط وان كان المشتري يعلم بذلك البيع كما لو شرط ان يكون فسدهم
بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك
جاز البيع للمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء تركها لانه اذا لم يعلم
بذلك ظن ان خراجها اقل فلا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البائع
واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها مائة درهم والمشتري يعلم
ان خراجها مائة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى
للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع

اشترى بزا فوجده مزريا فان شاء

ولا حق المشترى ولو باع ايضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا فى البيع جاز البيع ثم سئل ما بعد ذلك عبثا فى الناس بحق المشترى بسبب الغلة ان لم يكن كذلك فلا حق له • رجل باع ارضا على انها عشرون قفيزا وفى خراجه عند البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشترى انها ارض خراج عند البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع فى جميع ما باع خلا ثوبا على ان غلته عشرون درهما فاذا هى خمسة عشر فاذا علم ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا عبرة به وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون عند البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها كلوم تحلب ذكرا او ان لم يعلم ان فى عند البيع لان الناس يتفاوتون فى هذا الغلة فيما يستقبل • اشترى ارضا على ان البائع يخرج خراجها فغصبها المشترى فاخذها الغاصب بالشفعة على طل البيع فى هذا الشرط فاسد وفى البيع الفاسد لا يملك المشفوع حق الشفعة فالمشتري حق البائع فى الاسترداد فان كان اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدأ ان شرطا فى الاخذ بالشفعة ان يحمل البائع خراجها كان للمشترى ان يرد والا فلا • اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشترى فوجد الحشو صوفا احلموا فقال بعضهم تفسد البيع ويردها المشترى ويرد معها نصف الغلة وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنصف لان الحشو بيع وتغير البيع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى ثوبا على انه قاطن لا يجوز البيع الا ان يكون كذلك اشترى مثله للحطب باع زرعا وهو يعلم على ان يرسل المشترى فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفى القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على انه سبعة من فلان كان فاسدا وان باع على ان سبعة جاز اشترى ارضا مسح عن انها العشر وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هى اقل او اكثر قال البيع لزمه كما شرط وما شرط لك سوى القول قال البائع فى انكار الشرط مع يمينه باع جزافا وقال بل ان شرط فى فروشم كذا وكذا ليس كان للمشترى ان يرد وكذا لو قال اسعك على ان ترجع على بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد

وهو سلامة المبيع للمشترى وسلامة الثمن للبائع • اشترى عبدا وقبضه وقال اسعك هذه الجارية على انك ان اعتقتها فالبيع بحاله فاعتقها فاسد لان المشترى دخل فى عقد البيع وهو على خطر الفساد ولو قال اسعك على ان البيع بحاله ان اعتقتها كان البيع فاسدا لان الشرط وصف فى البيع وهذا الجواب ظاهر فما اذا كان الصحيح زائدا على المعتاد بحيث يعد ذلك عند الناس وصفا فى العبد اما اذا كان الصحيح مثل المعتاد بحيث لا يعد ذلك عند الناس وصفا فى العبد فهى اشترى ارضا من مسلم على ان بحدها فاسعه جاز البيع وسقط الشرط وللمسلم ان يسعه هذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذ خمرا لان هذا شرط لا خطر لها عن ملك المشترى وليس فيها احد يطالبه فيجوز البيع كما لو قال اسعك على ان بحدث ملكا او باع طعاما على ان يأكله المشترى ولو باع دارا على ان يحدثها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملك الله تعالى وقد لو باع بشرط ان يحدثها سقاية او مدرسة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط على ان لا يهدمها او بشرط على ان لا يهدمها جاز البيع • رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فما عن ذلك الرجل ولم يذكر الشرط فى البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان اعطاه كان له ان يرجع فيه • وكذا لو قال لغيره بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم • رجل له على رجل دينار اشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قضاء مما عليه كان البيع فاسدا اشترى حانوتا على ان لا يكسوها الغرماء وعلى ان لا يضربها اوعلى ان لا يودعها فسد البيع • رجل قال لرجل بعتك عبدى بالف درهم على ان تعطينى عبدك هذا او قال على ان تحمل لى عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة فى البيع ولو قال بعتك عبدى هذا بالف درهم على ان تعطينى عبدك هذا ذيان جاز ويكون ذلك زيادة فى الثمن • اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه غرر لا يدرى ان يصيد او لا فان قال كان صيودا قال اسعك هذا العبد على ان تسعنى وتعطينى ثمنه كان فاسدا ولو قال اسعك هذا بثلث مائة درهم

ان كان كذلك يعد عيبا عند الناس اشترى عبدا على انه لا يصيح فوجد يصيح كان له ان يرده

اشترى ثوبا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود

وعلى ان يخدمني سنة اوقال سلمانه على ان يخدمني سنة اوقال اعتق عبدي هذا سلمانه ويخدمني سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وقال ولو قال اعتق عبدي هذا يخدمني سنة وقال اعتق عبدي هذا بالف درهم وسعى في عبدك هذا عمامه دينار اوقال اعتق عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا فان فاسدا رجل باع سلعة على ان لبائعه لم يجز البيع ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم صحتا وسقط الخيار البيع اذا باع سيا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى من احدهما لاجنبي ومن الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي وقال رجل لغلام بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي رحمه الله يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك ما يجب من الثمن جاز ولو قال لغلام بعتك هذا العبد بالف على ان تقرضني عشرة دراهم ذلك شرط في البيع اذا اشترى سا شرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع على ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز ولو كان الرهن معلوما ولو باع على ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اعفاه على ان سلم الرهن في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا ولو شرط ان يعطيه بالثمن كرحط جيد رهنا ولم يعين الكر جاز رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عند الاحضار لم يكن للبائع الا ان يدفع الرهن او قيمته او يسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على ان يسقط الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلثة قبل ان يسقط الثمن جاز العتق وبطل البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلثة ولم يسقط الثمن

اشار في المأذون الى انه يفسخ البيع والصحيح انه لا يفسد ولا يفسخ حتى لو اعتقه بعد ايام الثلثة بعد اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا وبعد الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه البائع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد المشتري حتى مضى ثلثة ايام ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان لم يأت لم ينفسخ العقد بينهما حتى البيع لان الشرط لم يكن في البيع ولم يصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للاجل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة جاز بيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلثة ايام ولو فعلها المشتري في الايام او قبل او قتلها اجنبي خطأ وغرم القيمة ولزم البيع ولو كان المشتري وطيها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او احترفت بها عيب لا يفعل احدهم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير البائع ان شاء امضى البيع وانتقض من الثمن بحصة ما نقص من العين وان شاء ترك وأخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا اوسع الجائز قال الشيخ الامام رحمهم الله منهم الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل لان الاصح ان الملك للبائع وتسقط الديون بهلاكه اذا كان به وفا بالدين ولا يضمن الرهن اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم شرطوا في البيع شرطا ان لم يذكر ذلك في البيع وشرطا بلفظ البيع بشرط الوفا او بلفظ البيع الكائن وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفا

مطلب بعتك هذا العبد بالف على ان تقرضني عشرة دراهم

بشرطه

بشرطه

ان لم يسقط الثمن الى الثلثة بطل البيع

مطلب بيع الوفا واصل العلماء فيه

وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم وكذلك يعني يكون فاسدا ح

بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة للحاجة الناس وجاء بمثل دان على
باع قبة الطريق على انه يكون للبائع حق الممر فيه
انه لا حق له جواز البيع عليه جاز ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
الفصيح فكذا لو باع رجل قبة الطريق على ان يكون للبائع حق الممر فيه جاز
بيع حزيد بذ ان شرط كي فروشنده راه باع بزيد فسد البيع ولو قال
له البائع اشتر حتى ابني الحوائط ولا يجبر على البناء لكن يجبر المشتري اما لم يبن
صح امساكه وان ساء رده رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة افهم فوجدها
لا ذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز ولو وجدها
عشرة او اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز
ذكر المسائل في المأذون الكبير ولو اشترى ذارا على انها عشرة اذرع جاز في قول
ان على انها عشرة اقفزة جاز
قال رجل اشترى نصف ما في الكم من العسل على ان يكون خمسة من
جازم
فوجدها كذلك وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع
فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض
قال لا ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا
ان على انه خصي فاذا
هو فحل قال ابو حنيفة رحمه الله يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو
خصي كان له ان يرد ولو اشتري عبدا او جارية خنثى قال ابو يوسف
رحمه الله له ان يرد وفي مسائل ابن رجل اشترى دارا على انه ان رضي جاز له
اخذها احلفوا فقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يحلف قال ابو
الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الى مدة ايام لحلف
جاز والا فلا اشترى عبدا على ان رقبته تكون على البائع اياما او جنى عليه
الى ان يتهلل الهلال فجن قبل ان يتهلل الهلال قرار على البائع فلم يقبضه
حتى هلك عند المشتري قال البيع على هذا الشرط فاسد فاذا رد على البائع يجب
عليه رد الثمن ولا شيء للبائع على رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه
اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رد على البائع بعيبه فلم يقبله
ثم رد على البائع لفساد البيع فلم يقبله فاعاد المشتري اليه فقال لا
فاعاد المشتري اليه فقال عنده لا
يلزمه الثمن ولا الغرامة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه
فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا ضمن ولا يعود الغصب

بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه عند ساعة ثم حمله من اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اذا كان في يده ولم يضعه
امانة
عند المالك فقال للمالك لم لا تأخذه فلم يقبله صار امانة في يده وقال ابو
يوسف رحمه الله ان كان فساد البيع مختلفا عليه عند المحلف فهو على
البائع يرى المشتري عن الضمان وان لم يصله البائع وان كان فساد البيع
مجمعا فيه لا يبرأ المشتري لا بتسليم البائع او بقضاء القاضي وقال ابو
يوسف الاسكاف رحمه الله لا يبرأ في الوجهين وقال ابو نصر شبه لان احد
المتعاقدين مما كان محلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او برضا كما في خيار
البلوغ وفسخ الاجان للعنة وكذلك

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جاريه بعا فاسدا فقال البائع بعدما قبضها
المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادف ملك المشتري فان قال
هي اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فاسخا اذا كان بمحضر
من المشتري واذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادف ما بعدما
عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لم يصح
الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغيبة المشتري بمحضر من صاحبه اذا كان بعد القبض
القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر
من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد فلا
يملك حاكما البيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فذلك وان كان الفساد
لشرط فاسد او لاجل فاسد فذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه
الله عليهما وقال محمد رحمه الله ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط
نحو الاجل للعطاء والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل
الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول
الآخر او بالقضاء فكان الجواب في المسألة الاولى على هذا التفصيل رجل باع
جاريه بعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري
يرد قيمتها ويرد الولد ان كانت قائمة بعينها ويرد ولدها وكذا اذا

هلكت ورد قيمتها لان العقد قام الام وكذا لو اكتسب كسبا عند البائع
ورد جامع الكتب رجل بيع غلاما يساوي خمس مايه بخمس مايه مقابضة فاسدا
وقبضه المشتري فازدادت قيمته بسعر فصار يساوي الفا ثم اعتقه ونقصت
وبعرم قيمته يوم قبضه خمس مايه ولو غصب عبدا قيمته الفا فازدادت
قيمته من السعر الى الفين ثم ان الغاصب استاجره من المالك شهرا ثم
ثم مات العبد فان كان وصل الغاصب الى الغصب بعد ما استاجره كان
عليه الفان فان لم يصل الا كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء الصحيح مضمونة
بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم
يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه عمن على البائع ولا شئ على المشتري
لانها قبل القبض مملوكة للبائع فوقف اعتاق المشتري على اجازة البائع و
لو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه
البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة
شراء فاسدا فامر البائع ان يطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة
فامر البائع بذبحها فذبحها و لو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا فامر
فامر البائع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك ايضا
من المشتري وعليه مثلها للبائع هذا ذكر المسائل في المنتقى رجل باع
عبدا سعا فاسدا ثم ساقطا السع بعد القبض ثم ابراه البائع من القيمة ثم
مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام و لو قال ابرأتك
عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئا عن الغلام لانه
اذا ابراه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة
فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابراء البائع عن القيمة وليس
عليه قيمته قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبدا جارية وقبضه ثم
باعها السع ثم ان البائع ابراء المشتري عن ثمن هلك الغلام عند المشتري
لا شئ على المشتري لان في السع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري
بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراؤه اما في السع الفاسد حق البائع بعا

قائما في السع لان في القيمة زوائد حصلت في يد المشتري فلا يملك البائع
ابراء المشتري عن القيمة قبل الهلاك فاذا ابراه قبل الهلاك لا يصح فلا يصح حتى لو هلك
ثم ابرأه عن الثمن بعد الهلاك كان برءا لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة
عنده فصار كما لو هلك الغلام عند الهلاك بطل ما لو قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم
ونقدتك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري
عن الثمن لان الثمن لا يعود قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول
كان ابراء قبل السبب فلا يصح رجل اشترى لؤلؤا شراء فاسدا وقبضه و
ثقبه فيها و لم يخرقها حتى اودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان
الثقب لا الصدف لان الثقب حصل في ملكه والصدف في ملك البائع الا
ترى ان الثقب لو كان قبل البيع فعند رد على البائع الا
ترى ان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع
على وجه وصل بيع عن المستحق رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها
فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البائع الى القاضي فقضى القاضي
للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للمشتري ان يأخذها من المشتري
سلك القيمة رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من
غير ولد افاعتقها كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد
يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما
رجل و توى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام و لا يضمن قيمة الولد ثم متع البا
ئع العامل بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها و زوجها عبدا
ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي
يفسخ السع ويرد الجارية على البائع و لا يوم المشتري لغصان الزوج و
مهر مثلها في النكاح حاصل على حاله و المهر المسمى يكون للمشتري على الزوج
والله اعلم بالصواب اذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه
بإذنه و لا يحل له اكله و لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يحل له وطؤها و لا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان
قبض في المجلس صح قبضه ما لم يتفرقا البائع و ان قبض بعد المجلس ان قبض باذن

بعتك هذا الثوب

يع

اذا اشترى فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله او اكله فعليه قيمته يوم القبض

يوم القبض كان عليه قيمته

البائع صح قبضه والا فلا وفسد قابضا بالعطف كما في البيع الجائز فللبائع
ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ بالاجماع ولا يؤمر المشتري
لان الملك الفاسد سفل الى دار المشتري وتقوم الدار دون مقام المشتري
اما مجرد الحق لا يودع ولو باعه بيعا فاسدا فصنع المشتري
احر يبطل حق الفسخ وعن محمد رحمه الله لا يبطل وللبائع ان يعطي المبيع
فيه ويأخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل
حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعن ابي الاشجار ممن له البناء وكذا الوقف لا يبطل حق الفسخ ما
لم يبن ولو اوصى لها المشتري ومات بطل حق الفسخ وتضمن الولاة
في البيع الفاسد يكون ممن له تضمن الولاة في الغصب يجب بالولد ولو
لو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول لم يعد كانه لم يخرج
ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا
انه باعه من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لم تسمع بينته وللبائع
ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة
للبائع وان رهن المشتري شراء فاسدا وسلمه الى المرتهن بطل حق الفسخ
فان افتكه الراهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا
لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل
ولو اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض لم يعد بتصرف المشتري فيما اشتراه
بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك يعد بتصرف المشتري فيما اشتراه من بيع او
هبة الا ان الاكل له اكله ان كان طعاما ولا الوطء ان كان جارية ولو اشترى
جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها
للبائع واحلفوا في وجوب العقر للبائع على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله عليهما اذا اغرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله يجب
العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر فان وطئها ولم يستولدها ردها على
البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل بقاء الروايات والغاصب اذا وطئ

المغصوب بكرا كان للمالك ان يأخذها وعقرها وان غرم الغاصب
قيمتها لا يغرم عقرها وثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت
في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة
ايام وقبض العبد واعتقه في الايام الثلثة لم يعد اعتاقه ولو اختار البائع
للبائع بعد اعتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد اذا استرده من
المشتري منه شراء فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا
اشترى سرا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد فقد
الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاسترداد الثمن كما في البيع الجائز ولو
اشترى من مدلون شيأ شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لاداء المشتري
ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا الواجر المديون من رب
الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا او الاجارة جائزة ثم انفسخ
البيع بينهما لوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي
كان له على البائع رجل اشترى عبدا سرا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه
من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وان
لم يقبضه لا يفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر
يدعي الفساد لشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة الفساد لما قالوا وان كان مدعي الفساد مدعي
الفساد لمعنى في صلب العقد مثل ان ادعى انه اشتراه بالف درهم وطل من
خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر
كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبد الى
يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف درهم وسرطت ان
لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من
ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد
شرط الخمر او الخنزير او الميتة الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن

قال البائع تعال عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة لزم البائع والاصل في هذا ان اذا اختلف الثمنان وامتنع عن البائع والمشتري على ثمن واحد وزاد احدى البينتين على ذلك فالبينة بينة المشتري لانها تثبت الزيادة والبينة بينة الخارج لانها تثبت الزيادة والبينة بينة الخارج لانها تثبت الزيادة والبينة بينة الخارج لانها تثبت الزيادة

ذلك ثم بيع في الظاهر من غير رضاه بهذا البيع يكون باطلا عند ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله في جميع البلدان اذا افتضح المشتري العبد فاعسر لاعتاقه ولا يشبه المشتري من المكاتب لانه في الحكم عبد له البيع بشرط الخيار لهما رجل يدعي علما من رجل وتصادقا انه كان ابقا قال البائع تعلم الباقي وقال المشتري لعتنيه بعد ما اخبرته كان القول قول مدعي الصحة لانهما يدعيان الصحة وكذا الواسطي خلافا لزفر اذا ادعى انه اسلم اليه بعد ما تخللا وصار خلا قال البائع لا بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت لهما البينة على بيع العبد بعد الاحد وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى

فصل في بيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عند ما سوقف البيع على اجازة المالك وشرط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه وشرط قيام الثمن ان كان الثمن من المقود وان كان من العروض فشرط قيامه ايضا واذا مات المالك لا يبطل ما كان لوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزوائد التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جاريته وباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز البيع لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختيار تضمين احدهما يرى الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وقال الشافعي رحمه الله ان شاء ضمن البائع ان كان قبضه وان ضمن البائع قيمته سقط البيع ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اجاز المالك لم يضمن البائع لانه سقط البيع الفضولي وشرط الفضولي الموقوف ان لا يكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البائع لعبد هذا الرجل بعتك هذا لفلان الغائب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت

قال البائع تعال عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة لزم البائع والاصل في هذا ان اذا اختلف الثمنان وامتنع عن البائع والمشتري على ثمن واحد وزاد احدى البينتين على ذلك فالبينة بينة المشتري لانها تثبت الزيادة فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة من يدعي الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع اذا كان هو يدعي الصحة فان ادعى احدهما وسع الوفاء والاخر سعايا تا كان القول قول من يدعي وسع البات فالبينة بينة الوفاء لان وسع الوفاء اما ان يعتبر كما قال البعض او سعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر سعا فاسدا فان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع ان احلف العاقدان فادعى البائع ان البائع كان شرط الخيار فالقول للبائع والآخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية انه ان كان البائع يدعي البيع بشرط الخيار فسخه كان القول قوله في قول محمد رحمه الله القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعي الخيار فسخه والبائع يدعي البيات كان القول قول البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله على الرواية التي ذكرنا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه احلفوا جميعا والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصلح والفساد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان احلفا وادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا تقبل بينة مدعي التلجئة الا بينة ويستحلف الآخر وصول التلجئة في البيع ان القول قول الرجل لغلان اني بعت داري منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويستشهد على

ذكر ان احلفهما اذا ادعى احدهما البيع والآخر سعايا تا قر

شرط الخيار من ينكر الخيار

ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة

صورة التلجئة في البيع

عند اللجاج م

الخارج

وابنه لفلان هذا العبد ووقف على اقراره الغائب ان اجاز فالشراء للاب
وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول للمالك لم يعد هذا منك بكذي
فصاحبه الفضولي قبلت او اشتريت ولو اشترى لفلان فان اشراءه عليه
والموقوف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا او قال البايع بعت
منك فعلمه روايتان والاصح انه باطل والموقوف ولو قال
البايع بعت من فلان بكذا او قال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت
لاجله ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع لاجله او لم يقل لاجله
فانه موقوف على اجازة الغائب والرابع ان يقول المالك لغت منك هذا
بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قال المشتري اولا اشتريت هذا
لاجل فلان فقال البايع بعت فانه سعد على المشتري والموقوف ولو قال
الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا اعلى فلان ذلك للخيار ثلثة ايام والموقوف
وانما يوقف شراء الفضولي اذا اشترى لغير خيار. رجل اشترى عبدا
واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان
فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي رحمه الله ان للمشتري
ان يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد على العاقد فتتعلق عليه فان
سلم المشتري الى فلان كان العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد
ولكن سلم المشتري الى فلان بعد له مع مستقبل جرى بين المشتري وبين
فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ان صغير ماذون لعبده او من
عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او اذن عليه ثم اخبر رب الثوب
انه باع ثوبه بكذي ولم يسم ممن باعه فاجاز المالك قال محمد رحمه
الله لا يجوز ذلك الا في عبد المأذون له لان الفضولي لو كان وكيلا
بالبيع لا يجوز بيعه من احد هؤلاء فما خلا عبد المأذون الذي عليه دين امرأة
جاءت الى رجل الف درهم تقول اشتر هذه الدراهم هذه الدار لابني
صغير هذا وللصغير اب حي فاشترا الرجل الدار واجاز والد الصغار
ذلك قال محمد رحمه الله الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة

اوقبلتم

بعت منك هذا

ان لم

فاذا

هذا في المنقول. رجل باع عبد غيره وقبض الثمن ثم ان المولى يعرض عن البيع
ليس له ذلك سوى الدراهم والدنانير اذا قبض الثمن العقد بمعاينة
المشتري والمشتري لا يعلم ان للمشتري وكيلا فقبض الثمن ثم علم ذلك
الذي لا يسعه ذلك فكان مشتريا للعبد قاضيا ثمنه بالعدد ان الثمن هلك
في يد البائع. رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز
المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري. رجل قال لغيره اشتريت عبدك
هذا من مولاه بالف درهم وقبل الغير حاضر فقال المولى قد اجزت وقبل
قال محمد رحمه الله يجعل كلام المولى بيعا للساعة. رجل باع
عبد الغير لغيره اذنه فقال المولي قد احسنت واصبت ووفقت
لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرد لانه لم يأت على وجه الاستيجاب وان
قال لمن باع احسنت وقد اجزت لم يسعه ان يبيعه فان
فعل كان له ان يأخذه لانه اجاز البيع بقوله احسنت ووفقت فيما صنعت
فاما لو قال قد اجزت لم يكن له ان يأخذه لانه اجاز البيع بقوله
قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا وان رجلين باع
قصوبا لنصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله
يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين ما اذا
باع احد الشريكين نصفا فان هناك يجوز البيع في نصف الدار لان بيع
المالك انصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف
الى النصف الشائع واذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار
رجل غصب عبدا وباعه من الرجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب
قبل ان يعلم ما حال الغصب قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه
هالك وهو قول ابي يوسف الاول رحمه الله ثم رجع وقال البيع
فاسد حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم
الاجازة وقال البائع كان حيا وقت الاجازة وكان احدهما
فاسقا امن الصادق او كانا المشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه اولم يجز
اجاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع وان باع احدهما فضولا واجاز

كان حيا وقت الاجازة
كان القول قول البائع

ما اشترياه ثم كاله المساري وضاع ما بقي كان للشريك على البايع نصف ما بقي
ولا يحتسب له على المساري ولو باع البايع الحار البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام لذه
الشريك من المساري نصف الطعام الذي باع ولو غرق احدهما فالحكم فيه على ما بينا
في الشركة وباع ذلك المقدار فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم
يجز الشريك بيعه فاخذ من المساري نصفا باع فاراد المساري ان يرجع على البايع
بتمام القفيز ليس له ذلك لانه ملك الحمار ان شاء رجع بنصف الثمن على البايع
وان شاء ترك البيع • رجل باع ثوبا من رجل وقبض المساري حتى باعه البايع
من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المساري بيع البايع لا يصح اجازته
لانه بيع ما لم يقبض • رجل باع امة وفي بطنها ولد اوصى لها رجل بخمر
فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف رحمه الله يصح اجازته ولا يكون
له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المساري وان ولدت قبل القبض فاجاز
صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصة من الثمن والمساري للحمار ان شاء بعض
البيع وان شاء اخذ الدار لرجل وشاها للاخر باعهما احدهما دون الاخر ثم
احد احارق بعض البناء قبل القبض خير المساري ان شاء احذ الدار بجميع
الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون
لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء
او غرق او احترق خير المساري ان شاء احذ الارض بحصتها من الثمن ولا
شيء لصاحب البناء قال وهذا مثل ما لو جاء رجل واستحق الشاة رجل
اوصى الرجل بشاة ولاخر بصوفها فباع الموصى له باع صاحب الشاة الشاة كان
الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر
الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما
في بطنها بخلاف البناء والشجر • رجل باع عبدا من رجل باذنه فلم المولى
ببيعه فقال المولى للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو جائز
للبيع ان كان العبد قائما حاضرا من رجلين باعهما احدهما باذن الشريك
وقبضها المساري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته • رجل

باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المساري الى مولاه فاخبره بان
فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت
قال محمد رحمه الله ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جايز وان كان
باعه باقل من مايه لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع فان اجازه
يكون على النصف الذي ذكر وكذا لو قال ان باعك بمائة درهم فهو جايز
فهو كما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم
يجز ولا يكون ذلك لحان يكون عبدا فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز
وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة بالمامضى • رجل غصب عبدا او
باعه ودفعه الى المساري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء
قال محمد رحمه الله ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة
احد الغلمة من الغاصب فسد البيع من الغاصب فان صالحه على شيء من العروض
كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل البيع الغاصب • رجل باع عبد
رجل بغير امره ثم ان البايع استرى العبد من مولاه ثم اقام البايع
البينة انه استرى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال
محمد رحمه الله تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع
الصبي المحجور الذي بغير اذن البيع والشراء فموقوف بيعه وشراءه على اجازة
وليه او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا باع
شيئا موقوف بيعه وشراءه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور
اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيئا موقوف ذلك
على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء
موقوف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء
فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الحاب بيعه باطل والصحيح انه
موقوف ومعنى قوله باطل اي يبطل واذا باع المولى العبد المأذون لغرماء
اذن الغرماء وقبض الثمن قبل ان علم بهم لغرماء الغرماء بيعه صحيح اجازتهم
ويهلك الثمن على الغرماء وان لحق بعضهم البيع وبعضهم بعضهم

العبد والمدبر لا تصح لاحتمال وسطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض
في مرض الموت ثم وارثه عشرة من اعيان ماله ان صح حاز بيعه وان مات
من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتهن اذا باع او اجاري
بموقوف ذلك ان قبل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل نصرفه و
ان اسلم حاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او اجره فاباع
المستاجر موقوف دليله على احتمال المرتهن والمستاجر في صحة الوفاة الى
المرتهن على بعض البيع وعلى احارته والمستاجر على الاجارة والاجارة
البعض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخ الاجارة بينما نفذ البيع السابق
وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت اجارة
طويلة فباع ثم جاء ايام نفذ بيعه عند الثاني المساح وكان للمستاجر ان يحبس
المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك
كالمدعة المستاجرة لعدد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وله ان الرجل
اذا دفع ارضه من ارعه مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل
فزرعها العامل او لم يزرع فاع صاحب الارض سوقف البيع
على احتمال المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه ثانيا من رجل نصر
فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني
ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند اخر او اجره او هب وسلم او اعار
فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع
وبطل ما سواه ومن انواع الموقوف البيع بشرط الخيار ما بالخيار
الخيارات انواع منها خيار الشرط المعروف وقد ذكرنا ومنها
خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار يعرف المعقود
عليه بهلاك البعض قبل القبض وبالاحتياج اما خيار الشرط لصح البيع
بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما صحيح عندنا وكذلك خيار الشرط
للاجنبي جائز عندنا وهو موقوف سلمه امام او اول وان شرط الخيار
المرتهن سلمه امام فسد البيع في قوله الى حنيفة رحمه الله كما لو شرط الخيار

الاجر اذا باع المستاجر والراهن اذا باع الرهن

ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول والثاني بعد ما اجاز والاجر اذا باع المستاجر

ابدا او قال صاحباه اذا ذكر اوقاتا معلومة شهرا او سنة او اكثر جاز
وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى سلمه امام قال ابو الحنيفة
في صحح الليل ووقت الظهر وسلمه امام او الى سلمه امام ولا حد لمدة الخيار
كما لم تحض الصلاة في قوله الى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا
تدخل الغاية في الخيار وقولهما حسن لا ثبت حكم العقد اصلا وان
كان الخيار لاحدهما لا ثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان
الخيار والبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج المبيع عن ملك المشتري
ولا يدخل في ملك البائع في قوله الى حنيفة رحمه الله وفي قولهما يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع
عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قوله الى حنيفة رحمه الله و
عندهما يدخل بيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبدا بشرط الخيار له على ان البائع
العبد بالخيار وسلمه امام فاعتق البائع العبد في الايام السلمة نفذ اعتاقه
في قولهم وسطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الخيار جاز ويكون
اسقاطا للخيار وسلم البيع في كلامهم ولا تنفذ عتقه فيهما والصوم فيهما الخيار
لبائعها ولا سعاية في المشتري لانه في العبد ولا في الخيار اما الخيار لانها
خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بائعه ولو كان
الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الخيار للبائع والخيار للبائع العبد لا تعتق الخيار ولو كانت وطئها لا يفسد النكاح ولو كانت للعبد لا تفسد النكاح عندهم لانها لم تدخل في ملكه في قوله الى حنيفة رحمه الله ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال لعبد ان سألك فانت حر يوم اسألك على ان الخيار لسلمه امام عتق
عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسئلة بعروفها معروفة ولو كان البيع
بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره وخيار
الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا من رجل بشرط الخيار له على انه بالخيار لسلمه
امام ثم وهب الثمن من المشتري في يد الخيار او ابراه عن الثمن او اعتق

وان اعتقها

والخيار للبائع العبد

ملك الخيار للبائع الثمن عن ملكه وخرج عن ملك المبيع ولم يدخل في ملك المشتري ولم يدخل في ملك البائع ساقوا لهم وقد مر ما يتعلق بهذا فراجعه منه

من المشترى شيأ بذلك الثمن ليصح شراؤه وإبراؤه وهبته وسطل خياره لان الثمن في الذمة يصلح له القرض ولو اشترى من عامل المشترى شيأ بذلك الثمن بطل خياره ولا يصح شراؤه ولو كان الثمن دراهم فاوفاه المشتري فمضى وتصرف فيه لا سطل خياره ولذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشترى لا سطل خياره ولو كان الخيار للمشترى فابراه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله اذا سلم منهما بمضى مدة الخيار او باسقاط الخيار في مدة سقط ابراء البائع ولو كان الخيار للبائع او للمشتري فعال من له الخيار ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري اليوم فلم يفعل حتى مضى اليوم فقد ابطل خياره ولذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري فلم يرده اليوم لا سطل خياره ولو لم يقل كذا لكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء الغد ذكر في المنتقى انه سطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لامحالة بخلاف الاول رجل باع جاريته على انه بالخيار للامام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او آجرها كان ذلك امضاء للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استيفاء الملك كان باشرها او وطيها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار العيب والعتق قال المشتري قبلتها بعد شهر كان القول قوله ولا سطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ذلك ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار وقوله الامة بشهوة سطل خياره في قول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الامة بشهوة سهو وقال محمد رحمه الله بفعل الامة لا سطل الا اذا قبلته فقبلها ولم يمنعها وان ادخل فرجا في فرجها وهو كاره او مطاوع سطل خياره عند الكل من له الخيار اذا باع البيع واسقط الخيار على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا سوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما ان علم صاحبه بذلك

اليوم ص

خيارك م

او رهنها وسلم ص

علم الاصح بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري وفعل شيأ من ذلك كان ذلك امضاء للبيع ص ص

الخيار ص

في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله عليهما يجوز البيع على حاله ثم يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول وان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله عليهما وفي الاجان الطويلة اذا فسخ احدهما في امام الخيار عند غيبة الآخر فالوا يجوز وهو الاحوط وفي ذلك يقول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله عليهما فلو كان الخيار للمشتري فسخ احدهما بعد حضور صاحبه لا يجوز فسخه وعلى هذا اذا ادعى المشتري على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم ادعى البائع هلاكه عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال صاحباه يتم البيع وعليه قيمة المبيع على المشتري لو كان الخيار للبائع سلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري ادعى البائع هلاكه عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بعد اذنه والثمن حال او موجل والمشتري حاضر رده او عيب فادعى البائع هلاكه عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان له ان يغله وسخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كذلك على انه بالخيار ثلثة ايام على ان يأكل من ثمن لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن مسلما جزاء من المبيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيأ وقبضه ثم قال للبائع بعد ايام اني بالخيار وقال البائع ما دام في المجلس ويكون هذا منه قوله لذلك افاله هذا البيع وقوله اني بالخيار ثلثة ايام قاله الخيار ثلثة ايام فالقول قول المشتري هو الصحيح رجل اشترى وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار لاجنبي من ثلثة ايام فعند البيع في قوله الى صفحة وقول الشافعي رحمهما الله عليهم ان استطع الخيار في الامام الثلثة او اعتق لعبد او ما

تذكرة

والعبد او الجارية لو اخبرت بانه مملوك لزم البيع بغبن فاحش ولو قال البائع لا يساوي كذا ولا يتغابن الناس في مثله ولم يبين الغبن وان حذف بعض هذا الكلام ففي الامام المسلم عن ابي حنيفة رحمه الله لا يطل الخيار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبطل الخيار وقال زفر رحمه الله ان كان غبنا يتغابن الناس فيه لا يبطل الخيار وان كان فاحشا يبطل الخيار وهذا الخلاف في الاجنبي اما لو كان البائع ابا المشتري او ابنه او عبده او مكاتبه او عبد ابنه او مكاتب ابنه او ابا امرأته او ابنها او عبدها او مكاتبها او عبد ابنها او مكاتب ابنها او كان المشتري ابا البائع او ابنه او عبده او مكاتبه او عبد ابنه او مكاتب ابنه او ابا امرأته او ابنها او عبدها او مكاتبها او عبد ابنها او مكاتب ابنها لا يبطل الخيار بالاتفاق

ولو اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من البائع بخمسمائة درهم ثم ان البائع رد العبد بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط فان المشتري الاول يرجع على البائع بالف درهم ولا يرجع البائع على المشتري بشيء لان البائع لما رد العبد بالعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط فقد ارتفع البيع الثاني بينهما فيرجع المشتري الاول على البائع بالثمن الذي سماه وهو الف درهم ولا يرجع البائع على المشتري بشيء لان البائع لما رد العبد بالعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط فقد ارتفع البيع الثاني بينهما فيرجع المشتري الاول على البائع بالثمن الذي سماه وهو الف درهم ولا يرجع البائع على المشتري بشيء لان البائع لما رد العبد بالعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط فقد ارتفع البيع الثاني بينهما فيرجع المشتري الاول على البائع بالثمن الذي سماه وهو الف درهم ولا يرجع البائع على المشتري بشيء

اذا اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من البائع بخمسمائة درهم ثم ان البائع رد العبد بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط فان المشتري الاول يرجع على البائع بالف درهم ولا يرجع البائع على المشتري بشيء لان البائع لما رد العبد بالعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط فقد ارتفع البيع الثاني بينهما فيرجع المشتري الاول على البائع بالثمن الذي سماه وهو الف درهم ولا يرجع البائع على المشتري بشيء لان البائع لما رد العبد بالعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط فقد ارتفع البيع الثاني بينهما فيرجع المشتري الاول على البائع بالثمن الذي سماه وهو الف درهم ولا يرجع البائع على المشتري بشيء

للحق المرتهن الفاسد ولفسد البيع ولو لحقها لعفو لصح شرطها
حارسا او حمار لحانوا للحق في قولهم رجل باع ارضا على انه بالخيار
بلثة ايام او تقايضا ثم ان البائع قبض البيع في الايام الثلثة سقى الارض
مضمونة ما لم يسلمه على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن
ودفعه الى البائع فان البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة
فزرعها فصار الارض امانة عند المشتري وكان للبائع ان يأخذها من المشتري
ان شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء
الثمن الذي كان على البائع لان المشتري لما زرعها ما دام البائع صار
كانه سلمها الى البائع رجل اشترى حارسا على انه بالخيار بلثة ايام
فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم يسقطها
الولاء لانه لا يتطلى حانه ولو حدث لولد ان عند المشتري في ذات البيع
كالثمن وكذلك بطل حانه في قوله الى حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله عليهما رجل اشترى عبدا على انه بالخيار بلثة ايام فمرض العبد عند
المشتري ثم ان المشتري لقي البائع وقال للبائع لم اقبض البيع وردت
عليك العبد فلم يقبل البائع ولم يقبض فان مضت الايام الثلثة والعبد
مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة ثم مضت الايام
الثلثة فان للمشتري ان يرد العبد على البائع بذلك الرد الذي كان
منه رجل اشترى دابة بالخيار بلثة ايام فقبض حوافرها واخذ شيئا
من عرفها لا يسقط خياره ولو ترعها بطل خياره رجل اشترى شيئا على
انه بالخيار بلثة ايام فمضى ايام الخيار ولم يرد البيع فاتى
البائع منه فطلب المشتري من القاضي ان يصب خصما عن البائع ليرد
عليه الخلع فانه قال لعلهم يصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد
رحمه الله لا يحسن القاضي الى ذلك ولا يصب خصما لان المشتري
لما اشترى ولم يأخذه دل مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا
نظر له فان لم يصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار

اذن صح

البيع صح

وذهب ح

عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى
ذلك فسعت منادي ينادي على باب البائع ان القاضي لفلان ان
خصما فلانا يدعي ان له البيع عليك فان حضر والا فسخت البيع فلا
يقضي القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاقامة
ايضا فعلى قول محمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان
يستوثق فاحفظ منه فانه قد يلقاه اذا خاف البيع حتى اذا غاب البائع
رد على الوجيه وان اشترى شيئا فسارع الى الفساد على انه بالخيار
بلثة ايام في القياس لا خيار للمشتري على شيء وفي الاستحسان له الخيار
اما ان لم يفسخ واما ان تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى يجيز البيع
او يفسد المبيع عندك دفعا عنك دفعا للضرر الخاص وهو نظير
ما لو ادعى في يد رجل شيئا فسارع الى الفساد او كاكله الطريق
ونحوها وحضر المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما ادعى وخاف
فسادها في مدة التزكية فان القاضي يأمر مدعي الشراء ان ينقد الثمن
ويأخذ المكاكله ثم حبسها من آخر ويأخذ منها ويضع الثمن الاول والثاني
على يد عدل فان عدلت البينة لمدعي الشراء الثمن الثاني ودفع الاول
الى البائع وان ضاع الثمنان عند العدل يضع الثمن الثاني من
مال مدعي الشراء لان البيع الفاسد كالغصب ولو لم يعدل حبس مدعي الشراء
فانه يحبس فيما اكاكله المدعى عليه لان البيع لم يتم فبقي احدا ما للبائع
حبسه البيع فيكون مضمونا عليه ما لقيمة وهذا قول ابي يوسف رحمه
الله ولو باع سارع الى الفساد سعايا ما قبض المشتري
ولم يسعد الثمن حتى غاب فان للبائع ان يأخذ من آخر ويحل للمشتري الثاني
ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع
الفاسد دلالة فيحل للبائع ان يبيع واذا حل للبائع ان يبيع حل للمشتري
الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار بلثة ايام ثم انه عرض العبد
على بيع لم يسقط خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند عرضه على احد رجل باع شيئا

ثمن موجل على انه بالخيار للمشتري
بالخيار للبائع ايام والمبيع
مشغول ونحوه

ثمن موجل على انه بالخيار للمشتري الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد اذا اعلما بذلك وكذا لو كان الخيار للبائع ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار للبائع ايام وللدار متاع فان المتاع لا يطلب لمتاعه وقت العقد اذا علما بذلك وقت سقوط الخيار وفي متاع المنقول يطلب لمتاعه وقت الاخذ وفي المتاع الفاسد عند انقطاع خيار الرد وفي الحيوان شرط العرض روايتان في رواية تبطل عند البعض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح في المسائل وما في باب الصفة دخل مع دار على انه بالخيار للبائع ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض معين على ان يسقط الخيار وتمضي البيع جاز ذلك ويكون ذلك في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان يسقط الخيار فحط عنه من الثمن كذا او سلم هذا العرض المعين في البيع جاز ذلك. لو قال البائع بعت داري على انه بالخيار لي ايام او الوصي باع على انه بالخيار للميت ايام او الرجل باع نفسه وشرط الخيار لعبده فمات الرجل او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل او الصغار او مات الذي باع نفسه او الذي شرط الخيار في الايام الثلثة لمحمد رحمه الله يتم البيع في جميع ذلك لان كل واحد منهم حق في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال الصغير على انه بالخيار له ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار قال ابو يوسف رحمه الله يتم البيع وسقط الخيار وعن محمد رحمه الله فيه روايتان وابان في روايته يكون الخيار للصغير ان شاء امضى البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا بمنزلة اختيار الشرط وفي رواية يسقط خيار الشرط الى الصغير هو فيما للامام الثلثة كما كان وفي رواية اسد بن عمرو للاب ان يمضي البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يضع شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار لمولاه ايام تم البيع او العبد المأذون اذا باع بالخيار لمولاه ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع وسقط

اورضيت اخذ منه

لخياره رجل باع عبدا على انه بالخيار لمولاه امام ثم ان المبتاع للعبد ان وطئ الجارية فاستولدها فجاءت بولد فادعاه فصار ذلك رضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو اعتق العبد او باعه او وهبه او فعل به فعلا يكون اجازة للبيع فذلك كله جائز وان كان الخيار للبائع دون المشتري فاعتق المشتري العبد او باعه او وهبه او فعل به فعلا يكون اجازة للبيع فذلك كله باطل ولا يجوز شيء من ذلك ولا يكون رضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو كان الخيار للبائع والمشتري جميعا فاعتق المشتري او باع او وهب او فعل به فعلا يكون اجازة للبيع فذلك كله باطل ولا يجوز شيء من ذلك ولا يكون رضا للبيع ولا ابطالا للخيار ولو كان الخيار للبائع دون المشتري فاعتق المشتري او باع او وهب او فعل به فعلا يكون اجازة للبيع فذلك كله جائز وان كان الخيار للبائع والمشتري جميعا فاعتق المشتري او باع او وهب او فعل به فعلا يكون اجازة للبيع فذلك كله باطل ولا يجوز شيء من ذلك ولا يكون رضا للبيع ولا ابطالا للخيار ومن له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت خياري بطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء برد به عيبا فقال البائع لست هذا لك وقال المشتري لا بل هو ثوبي قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله عليهما القول قول المشتري والبينة للبائع ولو كان الخيار للبائع فلذا اذا المهلة في البيع خيار شرط وان اختار رد خيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع ولو باع خادما على انه بالخيار يوما فاكسبت اكسابا عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يدور مع الاصل ان فسخ فيهما يكون الكل للمشتري وان امضى البيع فيهما يكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري فاكسبت اكسابا او ولدت اولادا

عند البيع ولهما ان الفسخ عند المشارى دون المشترى فى الحاصل ان الكسب
يكون للمشترى ثم اشتط سلعتها او انقص سلعة لهما لان عندهما حق الرد
لا يمنع دخول المبيع فى ملك المشترى حتى له حبس المبيع عند الثمن اما على قول
ابى حنيفة رحمه الله حق الرد والكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشارى يمنع
دخول المبيع فى ملك المشارى ولو اشارى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقبض المشترى
عند المشارى بطل خيار المشارى فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولا يبطل فى
قولهما رحمهما الله وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان ولو قطع انامل العبد
قبل التسليم الى المشارى لا يبطل خيار المشارى عند الكل ولو قطع احدى عينيه
بطل خيار المشارى عند الكل رجل اشارى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان
البائعين بالخيار فرضى احدهما دون الاخر لزمهما البيع فى قول ابى حنيفة
رحمه الله وقال اشارى انه على ان البائع بالخيار ثم مات المشارى فاختار البائع
فسخ البيع ولا يعرف اباه **فصل فى خيار الرؤية** خيار الرؤية ثبت فى كل
عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال
وكما ثبت الخيار فى البيع للمشارى ثبت للبائع فى الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون
اذا كان عينا فهو عند لا مقابل الاعيان وكذا المكيل من الذهب والفضة والاواني
ولا خيار الرؤية فيما يملك دينا كالذمم والدراهم والدنانير والمكيل والموزون
خيار الرؤية فى كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ كالمهر وبدل الخلع والصلح
عن القصاص من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز
العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار
الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير رضا ولا رضا وهو فسخ على الحال قبل
البعض ولعدم ولا تورث خيار الرؤية كما لا تورث خيار الشرط وتورث خيار العيب
ولا يسقط خيار الرؤية وقيل بقى الى ان يوجد ما يبطله وبطل بما يبطل به خيار
الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن فان باع بعد البعض وقبل الرؤية بنى رد
عليه بعيب بقضاء او برضاه صح مرتكبا وجه وفكّ الرهن وانتقضت الاجارة لا العود
فى خيار الرؤية بل بطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن

عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا وهو عزله كالدراهم والدنانير

فسخ خيار الرؤية يصح من غير رضا

خيار الرؤية والشرط لا يورثان ويورث خيار العيب

امره هلك ولم يسلم بطل الخيار وان هلك بعض المبيع عند المشارى بطل خياره لان خيار الرؤية
انما ثبت لدفع ضرر الجهالة وبهلاك البعض تزداد الجهالة ولو عرض على البيع بعض
المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يبطل فى المعروض خاصة لو اراه بعضه فرضى به ثم اراه بعضه فرضى به ولو
الوكيل لا يبطل حتى يعلم ان الوكيل رآه وقضاؤه رآه وقضاؤه بطل خيار الموكل وقال
فلو كان الرجل عاقد فضولى رآه ثم اجاز لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليهما ان الوكيل بالبيع اذا رآه ثم اجاز الوكيل بعد
الرؤية فللموكل خيار الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية للموكل اسقط خيارهما
الموكل واجمعوا على ان خيار العيب اسقط بعض الوكيل بعد العلم بالعيب
ولو اشارى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فانت لا يكون
ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشراء اذا اشارى سلعة
كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم البيع لا يخلو اما
ان يكون من بنى آدم او من البهائم او من العروض او من العقار فان كان مرئيا
آدم وهو عبد او جارية فرأى الوجه ورضى به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار
الرؤية وان كانت الجارية مستلقية فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها
لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا وهو نائم لم يبطل خياره وان رأى وجهه مزورا
الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا او بغلا روى عن
محمد انه اذا رأى العجز ورضى به بطل خياره وعن ابى يوسف انه لا يبطل خياره
ما لم ير وجهه وموخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية
حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذا لا يعرف الا بالجس
وان كانت شاة قتيه لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع
مصوغا لمس بحيث ان كان من سامه مقصودا كالوجه فى المعانق وامثاله
ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه فان كان مما لا يمكن رؤية شئ منه مقصودا كالذكر من اذا
رأى البعض ورضى به بطل خياره اذا وجد غير المرئى مثل المرئى فى الصفة

وكذا لو كان ثوبا فحلف ومنه باحلافا لعلم انصار رويه العلم انصا لابطال
حمار الرقيه وان كان الثوب مطويا فراى موضع العلى ورضى به بطل خياره
وان كان كاملا وكل ثوب لا يبطل حماره لان الثوب من العدد ماب المتفاوت في
العدد وذكر انه اذا راى خارج الدار ورضي به لا شيء له حمار وقالوا هذا اذا كان
في الداخل تبنا فان كان فيها سالا بد من رويه الداخل او ما هو المقصود منها كالبيت
والقوى لان داخل الدار عمارة له الوجه في بني ادم وان كان كرما ورضي به
انه اذا راى رؤس الاشجار ورضي به لا شيء له حمار الرويه هذا اذا كان المبيع
شيا واحدا فان كان شيا مجموعا على وجه اما ان كان من العدد ماب كالبيع
والرمان والسفرجل او من العدد ماب المتفاوت به كالجوز واللوز والبيض
والمشاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان مكيلا او وزنيا في وعاء
واحد او مكيل في وعاء واحد بل هو موضوع على الارض هو كشيء واحد واذا
راى منه حفنة او الذي رضي به كان رويه اذا كان عدد المرئي مثل المرئي وان
كان الحنطة او الشعير في جوالق او الزعفران في سلس او الدهن في
زقاق احلف فيه المشايخ رحمهم الله ما كان في وعاء من هو
عمارة له شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق رحمهم الله مما كشيء واحد في
هكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رويه احدهما يكون كرويتهما
جميعا واجمعوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد عيبا في احد
الوعاءين مجتمعا ان كان قبل القبض بمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض
يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية
يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب
لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن له
شيء حمار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال
البائع لا بل هو على تلك الصفة فان القول قول البائع والبينة للمشتري وان
كان المبيع من العدد ماب المتفاوت كالرمان وعدد له ما لم يرى الكل لا بطل
خياره ولو اشترى وقربطيخ ما لم يرى الكل لا بطل خياره اذا كان البطيخ في

الثواب ام

من خارج ورئس راس
كل شجر صح

في عمران وقال المشايخ الامام الوطن محمد بن الفضل رحمه الله اذا
كان البطيخ نوعا واحدا كان راى البعض فرضي به بطل خياره وان كان
البطيخ شربجه ان كان البائع رجلا حمال وى ما في داخله بطل خياره
وان كان البائع رجلا معتادا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم و
الكمثرى ذكر المشايخ الامام علي بن محمد البردوي رحمه الله قال
اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري باذن البائع فراه ورضي به عن الباقي
وقال المشايخ رحمهم الله قياسا وفي رواية بطل خياره فيما راى وله
الخيار فيما لم يرى وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا بطل خياره
وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا المراد من هذه المسئلة في ظاهر الرواية
وانما ذكر في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان
المبيع مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع
المشتري سا باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت
الكيل او الوزن اذا راى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل وليس
رويه البعض لرويه الكل اذا وجد الباقي كذلك فان كان المقلوع
سا سواء لا يدخل تحت الوزن لا بطل خياره وعن محمد رحمه الله
انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا بطل خياره هذا اذا قلع البائع
او قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه سيا بغير اذن
البائع ان كان المقلوع سالة ممن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض
لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان بمواساعة فصاعده
وبعد القلع لا يسمو ان كان المقلوع قليلا لا يمنع لا بطل خياره
وافتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف رحمه الله وفي النخل
اذا قلع البعض فراه ورضي به لا بطل خياره لانه عددي متفاوت
هذا اذا كان المبيع معلوما وحده في الارض فان باعه قبل انبات
او بعد ما نبت في الارض لا انه لا يدري مواضعها في الارض او لم يثبت
لانه لم يبعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه قلع

البايع سيا من موضع وقال اشتريك على ان في مكان مثل هذا
الكرم لا تحمر معه لو اساري كرد جان من الجمر فقلع فوجد في
احد الكرد حسن حمدا وقلع الاخر فوجد معصا لا تود سامه لانه
تعيب بالقلع وكذلك رجع بنصف العصا ولو اساري جمرا او حوالي في
في اعلاه حمرا طويلا وفي اسفله قصارا صغيرا فان القصار لا ساري بما
ساري به الطويل كان عيبا فيرجع بالعصا ن ولو اساري كوا او قطنه
فالقياس وكذلك ان اساري ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز
وان اساري ما في الارض ان اساراه باصله جاز وان لم يساره باصله لا يجوز
لانه يموء كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع ساما غيبا في الارض
ثم اختلف البايع والمشتري في القلع فقال البايع ان قلعه لا
يرضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا تصلح لي فمن تبرع منهما
بالقلع جاز وان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان اساري
النهار على رؤس الاشجار فراي من كل بحر بعضها فان رؤسه البعض كرؤسه
الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اساري دهنا فراه من خارج القارورة عن
ابي حنيفة رضي الله عنه ان ذلك لون زيته وهذا روي عن محمد رحمه الله
وعن محمد في رواية اخرى لا لون ذلك زيته ولو نظر الى المسح من وراء
ساتر رقيق كان رؤيته ولو اساري دجاجا بالآية ولم ير بعض الاتة فان له خيار
الرؤية ولو اساري سرجا ما لا مه ولبادة فلم ير بعض الاتة رجلان
اصطلحا على شيء لم يروه لا لون احدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف
في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية اذا اساري سالما يروه فقال البايع
بعد قال اسلم الامام ابو الحسن محمد بن الفضل رحمه الله بطل
البيع لان في خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اساري شاة
المذبوحة كوشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من اللحم بزنة قبل
القطع فانه لا يجوز وان رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل
السلخ فان على البايع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية رجل اشترى

ولو فباع عامة اللون لا يجوز البيع ولو ان المشتري راى اللون
قبل الابتياع وان بيع اللون لو تماثلت اللجاجة جاز البيع وللمشتري
خيار الرؤية في اللون ان كان راها قبل ذلك ولو اساري لون الزيت في ظرف
في الحال لا يكفي رحمه الله وللمشتري الخيار وعلى قول محمد رحمه
الله لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اساري ناجذ مسك فاخرج اليه
منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا خيار العيب ولا يتعيب بالاخراج
حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى
بيتا على ان يحمله البايع الى منزله المشتري ان كان البيع بلفظة القارسية
جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري راى البيت قبل ان يزاد بعد ما حمله
البايع بلفظة القارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري
راى البيت قبل ان يزاد بعد ما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل
فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة
مبطنة وراى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها
لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كان البطانة مقصودة
بان كان عليها فرو فان لم يكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة
مقصودة اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة
قوية راى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا راى البطانة مقصودة
ايضا فلا يكفي رؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها ولها كان
فيها المشتري الارض في بلد لا كانا بها الا كان فيها الا كان لم اراد
المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاجير مستعمل
الله فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبنى دارا
بحضرتها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف
خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل
بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا

فسطل الدليل وكذا لو عرض المساري المبيع على بيع بطل خيار المشتري فلا يبطل خيار الرؤية وحكم الرؤية سطل القبض مع الرؤية وكذا بسقوط اليمين مع الرؤية وهو على المساري ثوبا ملفوفا فذكان له قبل ذلك فاساري وهو لا يعلم انه ذلك الثوب قال له خيار الرؤية • رجل تراضى سائم اساره بعد زمان فجاء فوجده متغيرا قال لعظم لا يصدق وقال سمعت الامام السرخسي رحمه الله ان كان المرا بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق وعلى القول قول البائع وان اساره بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الوقت فالقول قول المساري كما لو راى جاريته ثم اساراها بعد عشرين او عشرين سنة وقال تغيرت فالقول قوله وعليه الفتوى • رجل اساري الى مكان في المدينة لحري وقال للبائع للمساري سلمتها اليك ثم امتنع المساري عن اداء الثمن بعد الرؤية وعدم القبض حتى كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يوما للبائع ان يحوز مع المساري الى ذلك البلد او بعث وكيلا الى ذلك البلد ليقبض او يحيل الثمن ويسلم الدار اليه • رجل اساري مكاعب مربوطة وجوهها فطر الى ظهورها يعني الى صدورها كان له خيار الرؤية • رجل اساري ورثا من ثوب المعدن بعضه فله خيار الرؤية اذا راى الباقي رجل اساري حمامة من فخاء البائع بالحلف والبس المساري وهو نائم فقام المساري ومشى فيها كان له ان يرد بخيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك رجل اساري جاريته بعبد وألف درهم وتقابضا ورد العبد بخيار الرؤية لا يسقط السعي في حصة الالف من الكابة • رجل اساري راويه بعضها من ماء وقد كان شرط انه على ما احمله وهو منها كان له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع اطيب من بعض • الاعمى اذا اساري شيئا حار شراءه وقال الشافعي رحمه الله ان كان لصرا وعمي جاز وان كان العمى لا يحول واذا جاز ساره عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون عمله الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك عمله الرؤية وان كان مما لا يجس ولا يقلب فان كان عقارا او منقولا

اذا اضرح ما في ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين وراى احدهما كان له خيار الرؤية

الاعمى في الشراء

روى الاجماد قال سمع الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاسباب في تحد الخلاف الى حنيفة رحمه الله ان كل بصير الى المعنى فاذا عمي الكل وهو سطر الله بطل خيار الرؤية وعن محمد رحمه الله يوصف البيع عند الاعمى فلبيع ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية يعاد الاعمى الى موضع البيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لراه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يكفي الحيطان والاشجار لم يقل رضيت سطل خياره وفي الاذهان والرياحين يكون التشمم له النظر حتى ان اعميين اساري كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والحلا فردها فقال انها لم تطعم نفسها فلم تطعمني والاخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويعرف غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضيها وقال ان الارض اذا طابت تربتها اسغلظ حشيشها واذا لم تطب لم وكانت خبيثة تزم لا تحرج نباتها الا نكدا دقيقا ضعيفا اذا احلف العاقدان في الرؤية فقال البائع لعلك ما رايت وقال المساري لم ار كان القول قول المساري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع اشتريت منك هذا العبد وقال المساري هو هذا كان القول قول المساري بخلاف خيار العيب اذا اراد المساري ليرد المبيع بعيب بعد ما سلمه عند المساري فانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول البائع

فصل في العيوب

كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والعمى والخرس والفرح واليبس الساقط والسواد والشاغبة والاكلة والامراض والقروح وفي عين الحيوان كالحشم في الاواني والحرق والعفونة والنزو والبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المساري فعلم ان له ان يرد الا ان تنبت البراءة من العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالمسلم في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبروه بذلك فله الحد

ان غلبة الشين والنقص المجتمعين الزائد

سب العيب في حق الخصومة والدعوى وان الشهود ذكروا عيبا ان وشهدوا انه كان عند البائع مرة على البيع وما كان في الجواري يعرفها النساء والمنظر الى الرجال كالقرن والرتق اذا اختلفت امراة واحدة ذلك سقط العيب في حق الخصومة لان الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان لان الغلمان لا يكون مثارا في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون مدمنا على ذلك وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغار الذي لا يأكل وحده فلا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مرة يدل على انها حصلت وانها سوف تحصل عليهما والواحدة عيبا فكان ابن ابي ليلى يقول في الفراش عند البائع في كبره ولم يزل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله له ان يرد وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعيب في الخصي وكذا الخفض والواشتري عبدا على انه خصي فاذا هو خصي كان له ان يرد والادنى عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على الهرب ذكي والعقل في الشاب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي الذي يكون سلكا واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا جليسين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين وكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم واما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا والواشتري جارية ومكنه من الوطء ثيب فان الفاضي يريها النساء فان قلن هي بكر فان القول قول البائع والايمان عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول المشتري مع يمينه وان ثبت عند المشتري بقولهن ان البائع وطئها ثم ردها بالعيب فان كانت حبلى فالولد للمشتري وعليه عقرها للبائع وان كانت بكرا فزالت بكارتها بالوطء فعليه نقصان العيب وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف رحمه الله

القرن والرتق

غير صحيح

اشترى جارية على انها بكر ثيب

مذكرة

انه يردها بثيبوبة النساء والنكاح حبس العبد والجارية وكذا لو كان الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كان عن طلاق بائن فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية ولو كان الجارية محرمة الوطء على المشتري بوصاع او صيام لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ادعى ان لها زوجا وارادان يردها فقال البائع كان لها زوج عندي ايامها او مات عنها قبل البيع كان للمشتري ان يردها بثيبوبة النكاح سواء كان الزوج عبدا او حرا ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي لوم البيع فابانها او مات عنها قبل البيع او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي عام هذا الرجل ابانها او مات عنها هل البيع كان القول قول البائع وعلى المشتري حفظ فرجها ما رد بالعيب لان الوطء ليس بعيب وان وجدها مستوسدة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى ثيبا فافضاها فوجدها ورم عن عفل لم يرد ولو اشترى جارية فوجدها منتنة او سوء الوجه لم يردها ولو كانت محترقة الوجه استبان لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية فولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه العمل وفي رواية لا تحمل نفس الولاد عيبا فلا يرد اذا لم يوجب الولاد نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم علم انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يسمع دعوى المشتري لان مدعي ان انقطاع الحيض لحبل او لسبب آخر فان ادعى سبب الحبل يسمع دعواه ويريها النساء فان قلن هي حبلى تحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين

اشترى جارية فوجدها رديئة

اشترى جارية فماتت ولدت عند البائع ولم يعلم به المشتري

اشترى جارية فوجدها رديئة فقضها

على البائع وهو بطلان ما ذكرنا في الثياب وفي دعوى الجمل رجع إلى البينة وفي معرفته إلى باطنها رجع إلى الأطباء ثم في الدابة يشهد رجلان إذا شهدا أنه قديم وفيما لا يطلع عليه الرجال كالفرج والورق ونحو اختلفت فيه الروايات وآخرها روي عن محمد رحمه الله أنه إن كان ذلك البعض وعيبا قبل لا يحدث بمثلها الرجال وهو قول أبي يوسف الأخير والمرأة والصبية والمرأتان فيه سواء والمرأتان أوثق وأما الجمل عند قوله البينة في حق الخصومة ولا يرد بها ثمن. رجل اشترى جمعا فإذا الجمع لا يدخل في رجله إن كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وإن لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له أن يرد وإن كان الخفان ضيقان لا يدخل رجله فيهما لم يكن له أن يرد. رجل اشترى عبدا فأبق من يده وقد كان أبق عند البائع لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول أبي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشتراه وقد فرت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب. رجل اشترى مصحفا على أن جامع فإذا فيه إيات أو آية ساقطة كان له أن يرد. رجل اشترى عبدا فأبق عنده أقل من عشرة وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له أن يرد. وكذا لو أبق عنده إلى مادون السفر كان له أن يرد لأنه سمي آبقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له أن يرد. رجل اشترى علاما وبرأسه ورم فعالجه البائع أنه ورم حدث أصابه من الضرب فأخذ على ذلك ثم ظهر أنه كان قرحا لا يرد قال مولانا رضي الله عنه وهذا إذا لم يعلم السبب فأما إذا بين السبب وظهر أنه كان بسبب آخر غير الذي كان له أن يرد كالو اشترى عبدا محموما فعالجه البائع فهو حمى غب فإذا هو عاد ذلك كان له أن يرد لأن الغب يخالف السبب. رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع ثلاثة أيام الحمى كل يوم ثم أبرأه الله ولم يعلم به المشتري فاطلع عليه عند المشتري ذكر الناطفي أن للمشتري أن يرد ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى

مطلب الجمل يشبه قول النساء في حق خصوص ما كان كذا

مطلب اشترى خفين فإذا احدهما لا يدخل في رجله

تركس ٢ الورق

فإن رجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فالتحق أو كان جدريا فالتحق كان له أن يرد وإن كان به جرح فذهب بيده من ذلك عند المشتري أو كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له أن يرد. رجل اشترى عبدا وقبضه فجنى عنده وقد كان جنى عند البائع فلم يعلم به المشتري حتى رفع إلى الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المسألة محفوظة عن أصحابنا أنه إن جنى عند المشتري في الوقت الذي كان يجني عند البائع كان له أن يرد وإن جنى عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد وقيل له لو اشتراه أيضا فولدت عند المشتري وقد كانت تلد عند البائع قال له أن يرد وإن سقط الولد عند المشتري وهو لستة أشهر فصاعدا لا يرد وقيل له إن كان الولد واحدا وهو لستة أشهر فصاعدا لا يرد وإن كان اثنين فأكثر فله أن يرد إلا أن يجيء ما غلب أو كان المشتري رفع التراب عن وجه المريض فيعلم أنه نزف لرفع التراب أو لما غلب الذي جاء من موضع آخر فيكون المرض عند المشتري غير الذي كان عند البائع أو يشتبه فلا يدري له عن ذلك أو عن هذا فلا يكون له أن يرد قال الفقيه أبو الحسن علي السغدي رحمه الله الجواب في مسألة الحمى والزمانة قول السلف رحمهم الله إلا أن يسأل عما ذكر في النوادر في رجل اشترى جارية بيضاء إحدى العينين وهو لا يعلم ذلك فانجلى الياض عند المشتري ثم عاد ليس له أن يرد وجعل الثاني عين الأول. ولو اشترى جارية بيضاء إحدى العينين وهو يعلم ذلك فلم يبصها حتى انجلى الياض ثم عاد ياضها عند البائع لا يكون للمشتري أن يرد وجعل الثاني عين الأول الذي رضي به إذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين الأول إذا عاد الياض عند المشتري وقال لا يرد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله كنت أشاور شمس الأئمة الحلواني وهو يشاور ومحى ما كان مسئلا إذا اجتمعا فشاورته في هذه المسألة فاستحسن منه فرقا. رجل اشترى عبدا وسرق في يد البائع ثم عاد فسرق عند المشتري وقد كان سرق عند البائع بعد ما علم به قال السيد الإمام أبو محمد إن للمشتري رحمه الله

اشترى رضا فولدت

ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام الولد حيا الا ان عاد من الاباق كان له ان يخاصم البائع ويرد عليه بالحجة. رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال الشيخ الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البائع. اشترى جارية وادعى انها لا تحيض فاسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع ان يسترد ذلك من المشتري. رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه قال الشيخ له البائع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيبها فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لهذا الامر لا رضى بالعيب فله ان يردها على البائع. رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة فلا يعد عيبا عند الناس لا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة ويأخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه. عن ابي يوسف رحمه الله ان اراد تمييز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان يرد الكل على البائع ويسترد الثمن لانه يردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتمييز لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان ياخذ

ناقصة مثله لانه ذلك ولذلك ما لا يخلوا عن التراب فهو مثل الحنطة على التفسير الذي ذكرنا. ولو اشترى فستقا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته. جعل ابو يوسف رحمه الله جنس هذه المسائل اصلا وقال كل ما يتسامح في قليله كان له ان يميز ويرد الرصاص في الملك لا يتسامح في قليله ويتسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ رحمهم الله اخذوا بظاهر الرواية. ولو اشترى بخاس فقد يخرج منها شيء مثل ما يخرج من البخاس كان له ان يرد بالعيب ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البائع ان ياخذه كذلك ويرد الثمن لانه في قليل الحجر لا يتسامح في البخاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في الملك. رجلان ابتاعا بعيرا شعيرا وتناصفا فوجد احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه بعد ان عقل والبعير الاخر مرض عند المشتري قال الشيخ الامام هذا رحمه الله يخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير مريض وانما يخاصم المريض البعير الاخر. رجل اشترى جارية فظهر انها كانت مخضوبة اليدين قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان ظهر انها شمط كان له ان يرد وان ظهر انها شقراء لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة في لون الشعر الصفرة والحمرة يعد عيبا في الترك والهندية لا في الرومية والسقالبة لان عامة شعور اهل الروم يكون كذلك. ولو اشترى عبدا فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء بعلم انه كان عند البائع. رجل اشترى حمارا بدرهم فوجده حمارا واخذ المحتال فرده على البائع فمنع البائع انه حمار اخر جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام رحمه الله هذا لا يجوز ذلك مما لم يوزن هذا القدر مما يدخل تحت الوزن محمد رحمه الله يرى اساته له حجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا باس به. رجل اشترى ثوبا بالقسمة قطعه

ذكر رجوع ما اعطى على وجه الصلح

ما يمنع الرد بالعيب بعد الامساك مدة

من له ان يرد وان كان غير عيبا عند الناس

السلبكر

لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله

وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر

فخلطه فيها ولو على الطحن لانه استهلكه وحبه عيبا لا يرد
ولا يوجع عليه بالنقصان ولو على القطع لانه البائع كان له ان يرجع
بالنقصان لان الهضم لا يتم في البائع بدون المشتري رجل اشترى حزمة
بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل
يعد عيبا عند الناس حتى للمشتري ان يأخذ بجميع الثمن فان قطع
ذلك وهو بحاله لم يكن له ان يرد في الثمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان
شربه كان على ناووقه موضع على ظهر نهر او موضع اخر كان له ان يرد
لان ذلك يعد عيبا عند الناس وكذلك في المسقى رجل اشترى دارا
بجميع حقوقها دخل فيه الطريق وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط
الطريق والطريق له وله ان يرد البيع اذا قال ظننت ان له مسيلا
الى الطريق ولو اشترى ارضا وبحلا لا مسيل له الا بدون الشرب
فان لم يعلم بها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال ارضي كان له ان
يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا كون له ان يرد بذلك وعدم الشرب
والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط
اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فأرة ميتة كان له ان يرد وكذا لو
اشترى ثوبا محيطا ولم يعلم البائع ذلك جاز البيع ثم سطر ان كان ثوبا
يغسل ويمسه بالغسل يكون عيبا وان كان لا يغسل لا يكون وان كان
فيه دهن فهو عيب لان الدهن قل ما يزول كله فيعد عيبا رجل
اشترى حمارة لا يحسن الركوب وكذا المشتري لم يعلم بذلك او كان المشتري يعلم
بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان لهم ان يردوا على انه يعد
عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فمنهم من قال بعضهم هو
وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذ المكن عيبا بينا عند
الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فاعلم
بذلك وبعض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فرأى ظهرها
ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة رحمه الله

ارضت الجارية فوجدها عيبا كان له ان يردها

فوجدها

لو ان مولاها ان هذا ما يشتبه على التاجر فجاز ان يشتبه عليه فلا
يشتبه ايضا ما لعب رجل اشترى خابية فلما ابتدأ صب الماء ثم وجد
بها عيبا كان له ان يردها هذا اذا لم يكن له استخدام وكذا لو استخدام لا يمنع الرد
رجل اشترى حابية فولدت بعد البيع عند البائع ثم نفسها فوجد بها عيبا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان يردها وقال ابو يوسف يرجع
بالعيب ولا يرد ولو اتلفها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب
قبل القبض فهو بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها قال ابو حنيفة
وابو يوسف رضي الله عنهما رجل اشترى دارا فلم يقبضها فوجد بها
عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى
شاة فوجد بها عيبا قبل القبض قال البائع رددته عليك ينتقض البيع
بينهما قبل القبض او لم يقبل ولو قال ذلك عند البائع لا ينتقض البيع
في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما رجل اشترى خشبا ليتخذ منه
سرجا ذلك في البيع فقطعها في الليل وافرانه لم يجد
العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان
يردها لان البيع الاول انعقد بالتجارة وقوله لاعتبها لاعتماد
اذا ظهر العيب قديم رجل اشترى بوذنا وقد كان بالحاري بها جرح
اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بالبيع
بعد اتم لم يسيل منها الدم قالوا ان كان هذا مثل العيب لا يحدث
بعد البيع كان له ان يرد والا فلا لقول ابي البائع ان هذا العيب
حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة
قال ابو يوسف رحمه الله ان علم بفساده ولا استهلك منها شيئا
خاصم البائع وان طعم منها فيه كان البائع بالخيار ان شاء رد عليه
النقصان من الثمن ولا يسلم البطيخ وان شاء ترك ورد جميع الثمن
وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها
بان اطعمها اولا له او عبد لا بي له على البائع وان لم يكن البطيخة فيه

مع فسادها رجع المشترى على البائع بجميع الثمن على كل حال • رجل باع
خلا فاذا عينه فى خابيه المشترى بحضرة البائع ظهر انه مثانة لا يصلح
به قال ابو بكر رحمه الله هو امانة عند المشترى ان هلك او فسد لا ضمان
عليه وان اهراقه المشترى فسياتى ان لم يكن له قيمه وان شهد على ذلك
شاهدان لا ضمن على المشترى • رجل اشترى مشجرا فوجد بعض اشجارها
مقتلعا قال ابو بكر هذا رحمه الله رد الكل او اخذ الكل وليس له ان يرد
المعيب خاصه وان كانت الاشجار متباينه وقال مولانا رضى الله عنه
ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى
المشترى ما رضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصه •
رجل اشترى بعدا او قبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البايع ليرد
فعطب فى الطريق فانه يهلك على المشترى ثم المشترى ان اثبت العيب
بوجه ينقصان العبد قد اشترى بعدا او قبضه فوجد لا يعتلف ثم ظهر به
ريح فوقع فانكسر وتخرفانه لا يرجع بالنقصان على البايع • رجل اشترى
بعدا او قبضه فوجد انسان فنظر الى معايبه
فاذا هو فاسد فيادفا ثما ان كان البايع ذبحه بغير امر المشترى
لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشترى
او ذبح المشترى بنفسه فكذلك فى قول ابى حنيفه رحمه الله وقال
صاحباه يرجع بالنقصان • رجل اشترى سيا وقابضه ثم لما سلم
لم يسلم المشترى الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز البيع الثانى فان
وجد به عيبا قد مما كان له ان يرده على البايع ولكن للبايع
على ما تعه وكذلك رجل اشترى سيا وقبضه ثم ان المشترى مع البايع
جددا البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قد مما فليس على البايع لم
يكن للبايع ان يرده على بايعه • رجل باع جاريه وسلمها الى المشترى فوجد
المشترى بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل
الرد بعيب قضا فان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بعيب قضا لا يكون

اشترى مشجرا فوجد بعض اشجارها مقتلعا

ذكره

لما ادخله داره سقط

لو اشترى شيا وقابضا باعه من البايع ثم اشتراه من البايع فوجد به عيبا كان له ان يرده على بايعه ولم يكن له ان يرده على بايعه

اشترى بقرة فوجدها تاخذ بضرعها ونقص

اشترى دهنا فوجد فى ظروفه ما سكنى او خانوت

له ان يرد ها على بايعه • رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ بضرعها ونقص
حليبها قالوا هو على له ان يردها بالحصة • رجل
اشترى دهنا فى زق فوجد عشا فانه يرد ما لم يعب فى البلد الذى
اشتراه فيه • رجل باع سكنى له فى خانوف لغيره فاخبر المشترى ان اجرة
الخانوف كذا فظهر ان اجر الخانوف كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان
يرد الا سكنى هذا لان هذا ليس بعيب فى الخانوف • رجل
اشترى بقرة على انها ذخم دار فقبضها فاذا بها فلم يكن بها ذخم دار فان له
ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب • رجل اشترى عبدا فوجده
مخنثا فان له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنيث بالعمل القبيح وان
كان التخنيث فى المشى او فى القول لا يكون عيبا وان وجد كذا فاراد
له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو
اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذى يقف فى الطريق فى بعض الاوقات
من غير مانع كان له ان يرده • ولو اشترى عبدا اوجاريه فوجده
يسيل الدمع من عينيه فان له ان يرد • ولو اشترى حنطة او مصراعى باب
فوجد باحدهما عشا وباع الاخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان •
والخل على شعفة الجاريه وجفنها يكون عيبا • اشترى عبدا اوجاريه
فظهر ان له وجع الضرس يانه مرة بعد اخرى كان له ان يرد • رجل
باع عبدا او وهب العبد للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا الحق
فى ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وهو
بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له فى قولهم
لانه امتناع عن اتمام العقد • رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا
يعرفه الناس كان له ان يرد بالحجة • ولو اشترى كرما فوجد فيه شوك
العنب كثيرا كان له ان يرد • رجل اشترى ساجه فوجد فيها مغطوعه
الاذن ان اشتراها للاصحية كان له ان يرد وكذلك كل ما يمنع التضحيه
وان اشتراها لغير الاضحيه لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا

اشترى ارضا فوجد فيها طريقا

اشترى كرما فوجد فيه شوكا

اشترى ساجه فوجد فيها مغطوعه الاذن

عند الناس وان احلف البائع والمشتري فعلى المشتري استرداد الثمن
وان لم يحلف البائع ذلك وان كان ذلك في زمان الاضحية فان القول قول
المشتري اذا كان من اهل ان يضحي ◉ رجل اشترى جارية على انها صناع لا يلزم
للمشتري ان يردها ◉ رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قد ضربه بعد ذلك ان ان
الضرب لم يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر
فيه كان له ان يرد ◉ اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقبل به القاتل ثم
علم بالعيب فانه لا يرجع بالنقصان ◉ رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع
فوجد البائع به عيبا فرضي به قال ابو يوسف وهو قول الحسن رحمه الله عليهما له
ان يرده على المشتري الاول ◉ رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم ونقد بعضها ثم اشترى
الدنانير بقية الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وبعض الدراهم ثم وجد المشتري
الثاني بالدنانير عيبا فرد هذا على بائعه الاوسط فعلى الاوسط ان يقبلها هكذا قال
محمد رحمه الله للبائع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يعتبر
الصرف في هذا العروض لان البيع لا ينفع على تلك الدنانير بعينها ◉ رجل له
على رجل دراهم فقبض منه وقبضها احق فوجد فيها زيوفا فرد هذا عليه بغير قضاء
كان له ان يرد هذا على الاول ◉ رجل اشترى عبدا وباعه من اخر في صحته ثم مات
فورثه الابن فلم يعلم وارث سواه وجد بالمشتري عيبا قد مات كان له ان يرد لان
ماله الغاصب حتى يصير خصما عن الميت ويرد الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرد
على بائع ابيه وان كان للميت وارث اخر رد الابن على ذلك الوارث ثم يرد على البائع
الميت ولم يفصل محمد في الكتاب بينما اذا كان الميت اوصى في الحين او لم يوص
واطلاق محمد في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسايل دليل
على ما قلنا ◉ الرجل اذا باع شيئا ثم ان وجب الحق للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا
كان له ان يرد ◉ ولو اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم مات عند ورثته ثم مات المورث
فورث الابن اباه ثم وجد العبد عيبا قد مات به على احد بخلاف الاول ◉ عبد
ماذون باع من مولاه عند من اشهد بعمل لسيده جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا
وكان ذلك قبل العتق كان له ان يرد على عبده وان كان بعد العتق والعتق من

المشتري فوجد فاسدا

المشتري فوجد فاسدا فكذلك بعضه

في

علام

منزلتهم

ولا أرد على فلان شيئا

المشتري فوجد فاسدا الا يستطيع به
ولا فصل له ان رد ما بقي فاسدا دون الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع
به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بقسط العيب فما كسر ورد الكسور والاب
والوصي اذا اقام البينة على ان الباقي معيب ◉ رجل اشترى دراهم بطشخاعددا فكسرها
منها بعد القبض فوجد فاسدة لا ينتفع بها فان له ان يرجع بحصتها من الثمن لانوعا
غيرها الا ان تقوم البينة على فساد ما بقي وليس للطبع في هذا كالجوز لان الحرز في
واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والبندق
والفستق والبيض واما في الطبع والزمان والسمسم والخيار لا يرد عيبا
الواحد الفاسد ◉ رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال
اودع على فلان هذا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما رجل
اشترى ساجة فخرصوها وجدوا بها عيبا ان لم يكن الخرص صوابا كان له ان يردها
قال محمد رحمه الله عليه والخرص عندي ليس بشيء فان اشترى كرها
فاخذ عبدا فقطع يمينه ووضعها على الارض ثم وجد بالكر عيبا فاراد ان يرد
كان القطع لم ينقصه سبا فله ان يرد ◉ ولو اشترى بطيخة فاخذ منها جزءا
وسمرا وقبض ثم وجد العيب لم ينقصه الجذ اذ شيئا ولم ينقص الحمل ثم وجد
باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر فله ان يردهما جميعا بالعيب
الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجذ صار كما لو كان لشيء واحد وليس
للخاتم اذا اشترى احدهما من الاخر وليس به ضرر لان الضرر لا يخرج منه واما الخاتم
الفص ليس من الفضة ◉ رجل اشترى عبدا او جارية عيبا فاستقاله فابى ان يقيله
كان له ان يردها بالعيب وليس هذا كما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يسقط حقه
في الرد ◉ رجل اشترى جراب هروي فوجد المشتري بالثوب عيبا وقد تلف
الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال نبئت عنه
ومعنى ان يكون الجراب في كمامه والعبد اذا وجد بها عيبا بعد ما اتلف ثوبا
كان له ان يردها بجميع الثمن ◉ رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فمضى ذلك عند
المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرد ◉ رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم

العيب ثم اراد ان يضع منها الولد فان له ان يردها وليس ذلك برضا بالعيب وان كان
هو ارسل الولد عليها وان حلب المشتري منها شيئا فاكل او اطعم ولده بعد
ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب ٥ رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها
ان ذلك القرحة كانت رضا ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها من غير حدث فيها
لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فهو رضا
٥ رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة
بعد ما علم بعيب كان له ذلك وقت الشراء لم يكن له ان يرده قال ولو باع الى حنيفة وابي
يوسف رضي الله عنهما وعن محمد رحمه الله له ان يرد ٥ رجل اشترى غلاما وقبضه
فادعى انه سرق في الفراش فان القاضي لم يصدقه على ذلك بعد ان طرفه ٥ رجل اشترى
جارية فولدت وادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف البائع البتة
على ذلك لانه لا يطلع عليها الرجال ولا النساء ٥ رجل اشترى عبدا فعلم بعيب
قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري
ثم استحق احدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كما لو اشترى العبد
بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني وما زاد في المبيع قال ولو كان المشتري قبض العبد
الذي اشتراه فوجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشتري
بطل الصلح في العبد الثاني وعاد اليه الاول بطل الصلح في العبد الثاني كما قبل
القبض ٥ رجل اشترى عبدا وقبضه فاكسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري
وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الاكساب لم يكن اتلاف الاكساب رضا بالعيب
٥ رجل اشترى جاريته وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا حدث
فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك فاقام المشتري
الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها ان قضى على المشتري
الاول كان للمشتري الاول ان يردها على البائع بذلك العيب في قول ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف في قول محمد ٥ رجل اشترى عبدا
وقبضه فاعتقه رجل فقال المشتري لا اعتق فلم يعتق لم يجز عتق المشتري
ما لم يعتق عتقا يحدث ملكه واقام البينة ان هذا كان عند البائع كان له ان يرد

وقال المشتري للذي باعه لم اعلم ان به عيبا لم يصدق في الرد وقال
مشايخنا ان كانت المسألة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب
به وحلف عليه عسى لا يلزمه ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره
بنفي العيوب اما في العبد من العيوب ما لا يوقف عليه فيحتمل ان يراد نفي
العيوب التي لا تلزم فلا يصح ٥ قال ولو قال المشتري لم ار به اصبع زائدة او ما اشبه
ذلك من العيوب التي لا يخرج في مثلها المدعي وحلف المشتري بالعبد ذلك
العيب فطلب كلامه ٥ رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر و
جحد المشتري الثاني البيع وحلف وغرم المشتري الاول على ترك الخصومة وسلم
العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له ان يرد على البائع وقال
جحد المشتري الثاني البيع وغرم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف
المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له ان يرد على البائع
وقال ان المشتري الثاني ادعى ان البيع جرى بينهما كان تلجيئه او كان بمن
الى عطا او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم
وجد بالعبد عيبا كان له ان يرد على بائعه بخلاف ما اذا اقال المشتري
الاول والثاني او رجع او ردها الثاني على الاول بعيب بعد ما قضى ٥ رجل
اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه ابتاع
العبد قبل بيعه وليس له ان يرده بالعيب وقال اقام البائع البينة انه ابتاع
من فلان وفلان غائب يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا فان حلفهما
جميعا لم يقض له بشيء ٥ رجل اشترى عبدا بصفقتين كل صفقة نصفه ثم وجد به
عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك ٥ فصل
فيما يرجع سقوط العيب والرد ٥ اذا اشترى شيئا فعيب عند المشتري فعلم
المشتري او فعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع
بنقصان العيب والرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا بلا عيب وقوم
بالعيب فان كان ذلك العيب عشر الثمن رجع بعشر الثمن كان نقصان
عشر الثمن فان رضي البائع ان يأخذ معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري

ويرد الثمن كان له ذلك وان اراد امسك عند المسألة بان اشترى ثوبا او عبدا
بحصرم او زعفران او اشترى ارضا فسقى فيها ماء او غرس شجرا ثم وجد
عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان كان لا يعلم البائع قبله
ذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فاطعم عبدا علم بعيب كان
عند البائع لم يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند البائع فله
وان يرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا
يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما ويرجع
بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد رحمه الله يرد الباقي
ويرجع بنقصان ما اكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان
الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعاين في جوالقين او قوصرتي
تمر او ما اشبه ذلك فاكل من احدهما او باع ثم علم بعيب كان قد كان للبائع
كان له ان يرد الباقي بحصته من الصرف قولهم لان المكيل والموزون اذا كان
في وعاءين كان في حكم العبد بمنزلة سكينين مختلفين وان اشترى طعاما في
وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله يلزمه
هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان بعضه لو جمع البعض
ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذلك اذا عرض لان عرض
المكيل والموزون بمنزلة اشتراه بمحضر منه فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبد
والثوب وكذلك لو اشترى حنطة اباها واكل ثم اقر البائع كان وقع
فيها فانه وما تت كان له ان يرجع بنقصان العيب في المعنى وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما كما لو اشترى طعاما فاطعم عبدا علم بعيب
يرجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا فقطعه او اتخذ منه قميصا او باع ثم علم بعيب
منه فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع ويرضى بنقصان

وعليه الفتوى

العيب ويرد الثمن ولو اشترى ثوبا ولم يعلم حتى قطعه او خاطه او صبغه
او رفاه فان لم يزد ذلك في قيمته شيئا رجع بنقصان العيب وان زاد ذلك في قيمته
مثل ان اشترى ثوبا بعشرة فقطعه او خاطه فصار يساوي خمسة عشر ثم علم بعيب
كان عند البائع فليس له ان يرجع بنقصان العيب لان الزيادة حصلت على ملك
المشتري فتمنع الرد بالعيب كما تمنع الرد بالهلاك ولو اشترى ثوبا ولم يعلم حتى
صبغه احمر او صفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد
عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان كان لا يعلم البائع قبله
ذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فاطعم عبدا علم بعيب كان
عند البائع لم يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند البائع فله
وان يرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا
يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما ويرجع
بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد رحمه الله يرد الباقي
ويرجع بنقصان ما اكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان
الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعاءين في جوالقين او قوصرتي
تمر او ما اشبه ذلك فاكل من احدهما او باع ثم علم بعيب كان قد كان للبائع
كان له ان يرد الباقي بحصته من الصرف قولهم لان المكيل والموزون اذا كان
في وعاءين كان في حكم العبد بمنزلة سكينين مختلفين وان اشترى طعاما في
وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله يلزمه
هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان بعضه لو جمع البعض
ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذلك اذا عرض لان عرض
المكيل والموزون بمنزلة اشتراه بمحضر منه فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبد
والثوب وكذلك لو اشترى حنطة اباها واكل ثم اقر البائع كان وقع
فيها فانه وما تت كان له ان يرجع بنقصان العيب في المعنى وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما كما لو اشترى طعاما فاطعم عبدا علم بعيب
يرجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا فقطعه او اتخذ منه قميصا او باع ثم علم بعيب
منه فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع ويرضى بنقصان

لصفة السلامة فلا يملك له حتى لو رد بعيب القاضي بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحداهما عيبا

او

مشترى ص

ح

ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي اعيب لها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه يعجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما بالبيع او هلك الآخر عند البائع فانه يملك على البائع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض بعقد البيع انما كان له ان يرده ولا يحتمل قبض احدهما قبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما فعيبه وهلك الآخر عند البائع يملك على المشتري لان المشتري سلم المقبوض صار معيبا للبائع فصار قابضا لهما جميعا فكون الهلاك على المشتري ولو اشترى حنطة او لحما وقبل ما تعلق المنفعة بأيهما كان لعب احدهما لحيوانا للآخر اشترى لحما فلي اوطعاما فاكله سقط فذبحه انسان يأمر المشتري فطبخه بعد قدم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما وهو اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب قياسا الا ان ثمة يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او عاد بأمره او بعد امره لا يرجع لانه اشترى شيئا وقبضه ثم علم بعيب فان له ان يرد لانه ليس بمعيب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا او بقرة وقبضه ثم رد على البائع بخيار

وقبضها فوجد بها عيبا فرضها على البائع ثم علم البائع بعيب حادث عند المشتري كان للبائع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البائع او يمسك الكل ويأخذ كل الثمن ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى المشتري ان يسلمها من البائع بكل حادث عند قبضها فوطيها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا ليس له ان يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان يأخذها ويدفع النقصان ولو وطيها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى اثنان عبدا فقتله رجل عمدا فصالح احدهما من نصيبه على مال ثم علم الآخر بعيب كان له ان يرجع على القاتل بنصف قيمة العبد ولا سبيل للمشتري على القاتل بشيء من ذلك ولو اشترى عبدا فقتله رجل عمدا فصالح المشتري من نصيبه على مال ثم علم بعيب كان له ان يرجع على القاتل بنصف قيمة العبد ولا سبيل للمشتري على القاتل بشيء من ذلك رجع المشتري على البائع بجميع الثمن وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بحصة العيب من الثمن وهو حلال للمشتري وهو حرام على البائع ولو اشترى عبدا فقطع يده عند المشتري فعند ابي حنيفة رحمه الله على قياس قول ابي يوسف الاول يرجع بحصة العيب من الثمن وعلى قياس قول ابي يوسف الآخر يرجع بجميع الثمن وعلى قياس قول محمد يرجع بنصف الثمن وقالا يرجع بحصة العيب من الثمن وهو حلال للمشتري وحرام على البائع ولو اشترى عبدا فقطع يده عند البائع ثم علم المشتري بعيب كان له ان يرد ما بقي ويرجع بحصة العيب من الثمن وهو حلال للمشتري وحرام على البائع ولو اشترى عبدا فقطع يده عند البائع ثم علم المشتري بعيب كان له ان يرد ما بقي ويرجع بحصة العيب من الثمن وهو حلال للمشتري وحرام على البائع ولو اشترى عبدا فقطع يده عند البائع ثم علم المشتري بعيب كان له ان يرد ما بقي ويرجع بحصة العيب من الثمن وهو حلال للمشتري وحرام على البائع

رجوع المشتري بنقصان العيب اذا كان مقبوضا عند البائع او حصل عند البائع

الزوائد المنفصلة تمنع الرد بالعيب

للشرط او رويه او عيبهم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن
وان ذهبت عيناه يضمن الغصبان ولا خيار للبائع ولو اشترى دارا فباع
بعضها ثم وجد بها عيبا فله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يردها ولا
يرجع بشيء ولو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا فله عندهما ان يردها
وولدها ولو مات الولد ثم مات الام على ملك المشتري وجد البائع عليه نقصان
العيب وعند محمد رحمه الله يرد الام بحصتها من الثمن ويرد قيمة الولد يوم
سلم اليه ولو اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فله ان يردها ولا عقر
عليه لان الوطء ليس بعيب ولو كان ثيبا فوطئها ثم وجد بها عيبا فله ان يردها
ويرد معها عقر مثلها ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجد بها عيبا فله ان يرجع
بنقصان العيب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى جارية فاعورت
عند المشتري ثم وجد بها عيبا فله ان يردها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجد بها عيبا فله ان يرجع بنقصان العيب عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا
فله ان يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى
جارية فقبلها او لمسها بشهوة ثم وجد بها عيبا فله ان يردها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى جارية فقبلها او لمسها بشهوة ثم وجد بها
عيبا فله ان يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو
اشترى جارية فاعتقها ثم وجد بها عيبا فله ان يرجع بنقصان العيب عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فله
ان يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى
جارية فقبلها او لمسها بشهوة ثم وجد بها عيبا فله ان يرجع بنقصان العيب
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجد بها
عيبا فله ان يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو
اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فله ان يرجع بنقصان العيب عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى جارية فقبلها او لمسها بشهوة ثم
وجد بها عيبا فله ان يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

ان باعه الوكيل بحضرة الموكل ولم يقل له الموكل شيئا فان ذلك رضا بالعيب
رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حاجتي فلم
يكن ذلك رضا وقال المشتري لا بل ركبتها لارد بها عليك كان القول قول
المشتري رجل اشترى عبدا فقبض عبد البائع ولم يعلم به المشتري فرق
عند المشتري مرة اخرى فقطعت يده في السرقة عند المشتري رجع
على البائع بنصف النقصان وهو ربع الثمن رجل اشترى عشرة اقفزة
فقبضها فاصابها آفة فاسحت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم
وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع انا افعلها فان المشتري يردها بزيادتها
لان هذا افسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه وبعده الثمن ثم اقر
المشتري ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كاتبه فالبائع
استولدها وانكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره
ويصار مقرا بالعتق بموت البائع وكذا الوارث ان العبد حي الا ان
المشتري لعبد ذلك ما لم يعد عبدا كان عند البائع يرجع بنقصان العيب
على البائع استحسانا ولو اقر المشتري ان البائع باعه مني وهو عبد فلان
وجحد البائع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اخذ البيع ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له واقر
له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا كان له ان يرده على البائع هذا
اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر به بعد ما رأى العيب
فلذلك ان صدقه المقر له فما اقر به المشتري لا يرجع المشتري على البائع بشيء
له البيع او بعضه فاخذ العبد وان كذبه في الاقرار رجع بالعيب ولو اشترى
عبدا فقبضه ثم قال عبدي هذا كان لفلان قبل ان اشتريه منه واعتقه فلان وكذبه
المدعى عليه فما قال ان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا
بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان وقبض
ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف لم يرجع بالعيب على البائع
رجل اشترى عبدا على انه وجد به عيبا كذا ثم وجد به عيبا كذا ثم وجد به عيبا

واسعفوا كيلها
لئلا ان يردها
او اشتري
اشتري دابة او علما
فاطلع به على عيب ولم يكن
المالك فاطعمه واسكنه
ولم يتصرف فيه ما يدل
على الرضاء
حنطة
اشترى جارية فاعتقها
ثم وجد بها ذات زوج فانه
يرجع بنقصان العيب
يعلم المشتري الاول فان
المشتري الثاني يرجع بالنقصان
المشتري الاول
كان
اوام ولدها
اليوم

لعطب البعير في الطريق عند الرد فلا يحلف على المشتري فان اتصل العيب فانه يرجع سعصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع سعصان العيب

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به المشتري اباقا او زنا فانه لا يرد ولا يدخل فيه الكي والاثر والدمل والقروح والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا اثر قروح قد برأ وعن ابي حنيفة رحمه الله الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من الحبال او الكبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جاريه وقال انما بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جاريه وقال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ الا ان يراه عن عيب اليد الى العين لون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها وان كانت مقطوعة اصبع واحد بريء وان كانت مقطوعة اصبعان فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد ما لم يعد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جاريه وقال انا برئ من كل عيب بها فهو برئ من كل عيب بها ولو قال انا ابرئ منها لا يبرأ عن العيوب رجل قال للمشتري برئ من كل حق قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البائع فنحرقا فقال المشتري قد ابرأتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك وجد ان بعض الثوب من قبل البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان ذلك شيئا واحدا وهذا ذراع كان القول قول المشتري وكذلك في ذراع من بياض العين وكذا لو ابرأه عن كل عيب بها او ابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا احدث بعد الابراء وكذا لو قال ابرأتك عن هذا المرض او عن العوار هذا غير ذلك الحدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك عن البرص او عن العوار

وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة هو البيع والسرقة والاباق والزناء

حتى فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكذا لو قال ان لم يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب ص

او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل لما سميت براءة عن كل عيب فاذا اراد المشتري رد ذلك العبد فقال ما كان هذا العبد بضا يوم اشتريته وقال البائع كان هذا العبد بضا يوم اشتريته كان القول قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك وقول محمد رحمه الله ان عنده اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب او قال بايعا ابرأك من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع الى ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم ولصح ابراءه عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجد آبقا لا يرده لانه لم يبرأ انه ابق رجل عند رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يحوز ذلك فاذا وجد به عيبا وذهب على البائع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل صمت لك عما فيه وكان اعمى فرد على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرآه بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لك فما ذهب من ثمنه فعلي فرجع على البائع بنصف الثمن ثم جاء المشتري بما ينقص العيب لم يكن للبائع ان يرجع بالنصف على البائع الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا فاصابه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وليس للمشتري الاول ان يرجع على البائع بالنصف في قول ابي حنيفة رحمه الله وهما قالا يرجع المشتري الاول مع البائع عن النصف على ابي حنيفة رحمه الله رجلان شهدا على رجل على ابراءه عن كل عيب في هذا العبد ثم اقاما

الا الاباق فوجد آبقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد ص

اشهد انا شاهدين لعبد براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو اشهد
على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين ثم وجده آبقا كان له ان يرده و
لو ابراه من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى ليس له ان يرد بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول
لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه
الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بانه ابق وقد مر نظائره قبل هذا
رجل باع ثوبا على انه بري من كل خرق من الخروق وكانت فيه خروق قد خاطها
او رقعها او رفاها فهو بري من ذلك الا ما فيه خروق وان كانت مخيطة او مرفية
او من قوصه وكذا لو كانت فيه حروق من حرق نار او عفونة فهو بري منها و
لو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه وكانت فيه آثار قروح
قد برات قال هو بري مما برا او مما لم يبرا وان كانت فيه آثار من كي كان له ان
يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا فوجد فيه قطرات
من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرد لان هذا ليس بعيب عندهم رجل
باع شيئا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن
عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا منه بذلك العيب بيانه اذا باع
عبدين على انه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري
فاستحق احدهما ووجد المشتري بالاخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن
يقسم الثمن على العبدين فيهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرف حصة المستحق
رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد
على انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي هو بري
عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى
قيمة الاخر وبه عيب واحد فاذا عرف حصة المستحق رجع المشتري على
البائع بذلك وكذلك رجل اشترى عبدا او ثوبا ثم عرضه على البيع وقال
للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري
به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم

باع شيئا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد

المعيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم و
جده آبقا لا يكون له ان يخاصم بائعه لتناقضه في الرد بالعيب وممن له حق
الخصومة في ذلك رجل اشترى خلا في خابية وجعله المشتري في جرة و
حملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع للمشتري كانت الفارة في جرتك و
قال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البائع لان المشتري يدعي حق
الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها وراس الآنية كان مسدودا ففتحها
ووجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول
قول البائع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى
على البائع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه اثبت العيب
عند البائع وان اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد
ما لم يقم البينة انه محلوق اللحية عند البائع ويستحلف البائع فان نكل المشتري اذا
ادعى بالمبيع عيبا وانكر البائع فاقام المشتري البينة ورده عليه كان للمردود عليه
ان يرده على بائعه وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده عليه فقد
ابطل قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له
ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود
الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر رجل اشترى شيئا
فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البائع وان
لم يعلم البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بالعيب بعد
القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضى رجل اشترى
ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف
الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي
خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري على البائع بنصف الثمن و
ذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بائع الجارية وجد
التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية

اشترى خلا في خابية وجعل المشتري في جرة فوجد فيها فارة

يساوي وقال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ ان كان الكارية انقص مما قال الرجل والقيم
فيما صحيحان لا عيب بهما لا يجاوز خلافا في العقد بصفة السلامة لا نصف الثمن
اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما
الى الآخر شيئا ان اصطلحا على ان يدفع الكارية الى المشتري حتى لا يرد المشتري الكارية
جاز لانه صالح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليجعل
البائع الكارية له بحر لان المشتري يلزمه الزيادة اعواضا عن هي وكون ربا فان قصد
تحصيل قصد بما دفع المشتري الكارية مرابحة باقل من الثمن الاول ان كان قد
الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على
جارية كانت للبائع وكان في ثمن العبد فضل فقسم الثمن الذي اشترى به العبد والكارية على قدر
قيمتها حتى لو وجد بالجارية عيبا رد حصته من الثمن وان كان هذا الصلح
بعد ما قبض المشتري العبد كانت الكارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا
ردها بحصة عيب العبد لو وكل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض وابرأ
البائع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الآمر وله رد العبد عيبا بعد القبض وابرأ البائع
عن العيب ورضي العيب ملزمه ولا يلزم الآمر ان العيب قبل القبض لا فسط الآمر
الثمن وبعد القبض له فسط من الثمن فلا يلزم الآمر رد ما لم يكن العيب يكون للوكيل وعليه
ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل لزوم العهدة بان
كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجب العهدة
فان الوكيل لم يبع وارثا او وصيا كان الرد الى الموكل لو كان المشتري اشترى
عبدا وجد به عيبا فان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق فان
للمولى ان يرد لان المكاتب هو الذي لي الرد فان مع المكاتب او مات كان
الخصومة في الرد الى المولى بمنزلة ما لو باع الوكيل بالشراء اشترى وسلم الى الموكل
فوجد الموكل به عيبا رد على الوكيل ثم الوكيل يرد على البائع الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشتري عيبا قبل القبض فان رد بالعيب صح رد وان رضي العيب ان كان العيب
قبل القبض لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في باب
الصرف في باب الوكالة ان ما لا يعرف جنس المنفعة كقطع اليد من وقت الى وقت
يعرف جنس المنفعة كقطع احدى اليدين

فاحش وذكر عن الامام المرغيناني رحمه الله ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
يعني لا يقومه احد مع العيب يعتبر الصحيح فاحش وجعل العيب اليسير كالثابت
اليسير وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المبيع مع العيب
يساوي ما اشترى الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا اقرب مما قاله
شمس الائمة السرخسي في الزيادات ان الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر
وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين المشتري والقابض
والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب صار
كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الآمر الوكيل
بالشراء اذا اعلم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ارضى بهذا العيب فرضي به لا يلزم
الآمر وهو نظير له ما لو رضي به الموكل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البائع عن العيب
صح ابراؤه ولا يسقط حق الرد بالعيب الوكيل بالشراء اذا اشترى ما لا عين فاحش يلزم
الموكل وان اشترى ما لا عين فاحش لم يلزمه ولا يلزم الموكل قال في بعض النسخ الامام المعروف
بخواهرزاده هذا اذا لم يكن له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب
وكذلك لان قيمة الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة معلومة
عند اهل البلد كالعبد والثوب وكذلك لان قيمة الاشياء لا تعرف الا بتقويم
المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز والتمر وكذلك اذا
اراد الوكيل بالشراء على ذلك لزم الآمر ملك الذهب او كرر الوكيل بالشراء
اذا اشترى جاز له للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها
كان الموكل حاضرا او غائبا ولم يسلم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل
فان ادعى البائع في الوجهين ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب فطلب يمين
الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت
بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يسعه الحلف
وان اقر الوكيل انه كان ابرأ البائع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح
على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خاصم في عيب فسلم المبيع بعد قضاء
لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يلزم للوكيل ان يخاصم الموكل

الوكيل بالشراء اذا اشترى بالعين البيع
هكذا صح
ذلك صح
القبض
العهدة
بابع م
لعيب

فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا يصح بينته لان الرد بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الوكيل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل ولذلك عند علمائنا رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يسوى بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالتوكيل لا يظهر ذلك في حق البائع وان ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره ثم وجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول بقضاء القاضي ان كان عيبا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن له ذلك ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على هذا العيب كان عند البائع الاول فله بينته ويرد على البائع الاول • رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر وانه زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ في قول شمس الائمة رحمه الله لا يجب المهر هذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده

دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب المهر ويسقط نصفه بالطلاق وسقط الحق والنصف الباقي ساقط عنه لا يصح المشتري ويكون له ان يردهما لو اشترى جارية لها ولد تام ووجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية • رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عبده واقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الاخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا يقبل هذه البينة

مسايل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبائع ان يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة كان للبائع ان يطأها لانهما تفاسخا البيع • رجل اشترى شيئا لامرأته واعطيها المبيع ثم جاء البايع وقال للمشتري بع بثمن باذن فقال المشتري دادم لا يصح هذه الاقالة فالوا هذه المسالة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته في شراء المبيع والوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظ الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فان البايع اذا قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت • رجل باع من اخر ثوبا فقال له اقلني ولم يتكلم بشي كانت الاقالة تامة • رجل اشترى من رجل ورحنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع يطلب منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام على ثمن غالي فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذ المشتري فالوا لم يكن ذلك اقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول فان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح

بالعيب صح

الوكيل باقراره بقضاء القاضي كان عيبا لا يحدث مثله او لكن رداه صح

باقراره صح

والمهر صح

على اقرار الخصم سمع البايع من المشتري

المشتري قد اقلتك البيع في الثوب فيما يقطع البائع فيما قبل منهم يعني صح

للان الاقالة

وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب • رجل اشترى جارية وقبضها ثم جاء بالجارية بعد ايام فردها على البائع فلم يقبل البائع فاستعمل الجارية ايامًا ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا تعتبر الاقالة باستعماله

فصل في الاختلاف ودعوى الجارية

• رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعى الثالث الجارية انها حرة الاصل فان ردها المالك على البائع بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم رد ها على الاول فلم يقبل الاول فالوا ان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بعت فالقاضي لا يسعه الا ان يقضي بالرق ويسلمها للمشتري الثالث لانها اقرت بالرق وان لم تكن ادعت انها حرة لم يكن للبائع الثاني ان يأخذها لان الاول لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت فيها هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بعت الجارية وهي ادعت الحرية الاصلية لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها وقال مشايخنا كان الاحوط في ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يبق منها ما يدل على اقرارها بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكره في المنتقى • رجل اشترى جارية لم يكن عند البائع فقبضها ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم ان الجارية ادعت انها حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول لانه لا يرجع بالثمن على البائع لانه ادعى اقرار الجارية بالرق • رجل اشترى عبدًا او قبضه فوهبه من آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحق مزيد الموهوب له كان للمشتري ان يرجع بالثمن

على بائعه وان المشتري باعه من رجل فقبل واستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه قبل ان يرجع المشتري الثاني على الاول بقيمة ما استحق الله وان كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق مزيد المشتري ان يرجع المشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له وان كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق مزيد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه • رجل اشترى رقيق سمن او عسل او جوز زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد وكذلك لو اشترى قوصرة تمر او جرة زيت او حابية خل او كوة حنطة او شعير في عاين فاستحق بعضها ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في وجه الاول وان استحق بعد القبض لزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي • رجل اشترى غلامًا صحيحًا ثم ادعى رجل ان الغلام كان اقر انه عبده منذ سنة وان البائع يسأله المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق وهو النسبة • رجل اشترى عبدًا او احلفا في الثمن وحلفا فقال البائع ان بعت الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمس مائة درهم فهو حر فاسع لازم للمشتري لان البائع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق على العبد فلا يمكن نقض البيع ولا نعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على فوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة • رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن

ولا خيار له مستاجر خاف تبع لدار خاف في يده وعلى الكرار وقبض
الثمن ثم جاء صاحب الخانوت وزعم ان الكرار له وحال بين المشتري وبين
المبيع قال السح الامام ابو القاسم ان الفضل ان كان الكرار من
الآلات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول قول
البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن
الكرار من الآلات عمل المستاجر لكن شيء لو اختلف صاحب الخانوت فله ذلك
للجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء لواحد صاحب الخانوت مع المستاجر
في ذلك كالباب المتصل بالخانوت لاني الخانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع
بالثمن لان القول فيه قول صاحب الخانوت وذكر بقوله كون القول
قوله كالباب بالبيّنة فان كان لكل لهذا المشتري انسان بالدرك في المستاجر
كل موضع لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على البايع بشيء من الثمن لان
الكفيل بالدرك انما ضمن عند الاستحقاق ولم يتب الاستحقاق رجل
اشترى غلامًا وقبضه فاستحقه رجل بالبيّنة وقضى بعتقه ان المستحق لا يرجع
السح اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا يصح السح ما لم يرجع المالك
بالثمن على البايع وعلى هذا لو رجل اشترى عبدين مالف وقبضهما ثم استحق من
احدهما بعينه نصفه فان العبد الاخر يكون لا زما للمشتري ولهذا في الذي
استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما رجل
اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل اخر نصفه نصف المشتري الثاني ولم يقبض
الاول ثم جاء رجل اخر واستحق ثلثي هذا العبد بعضه فما استحق ثلثان من النصفان
جميعًا وان كان المشتري الاول قبضه ولم يقبض الثاني فما استحق ثلثان من الثاني
وان قبضاه جميعًا فما استحق ثلثه منهما جميعًا رجل مع فعاز حنطة في حانوت
فباع من ذلك لفلان من رجل بدرهم ولم يسلم المشتري حتى باع من اخر فعاد
بتلك الدراهم ثم استحق احد الغلامين فان البيع الاول جايز والبيع الثاني باطل
رجل في يده دار ان باع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من اخر ذا ودفع اليه
ثم باع الدار الاخرى من اخر ودفعها اليه ثم حضر المشتري الاول وجحد

المشتري من جميعًا فانه يأخذ ما في يد المشتري الثاني لان البايع بعد
ما باع الاول فان يملك بيع الثاني فباع فاسد فاذا باع الدار الاخر
ليس للمشتري الثالث ان يحبسه لان للمشتري الاول فاخذ ما كان في يد الثالث
وان جحد المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني
فانه يأخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني ذا صار الكل
مشتركًا كان للاول والثاني فاخذ الثاني نصف الاول فان حضر الثالث
بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث ولو كان مكان
الكرسي عبدًا فباع نصفه ولم يقبض حتى باع نصف من رجل فقبضه ودفعه اليه
ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل مشتري من رجل دارا فالف درهم فجاء
المشتري وقبض الدار فاقام فاقام المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما
تركها ميراثًا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضى للميت بنصف الدار فان
كذبه المشتري فان المشتري بالخيار ان شاء اخذ النصف الباقي على البايع وشارك
منه كل الثمن ان كان نقدًا وان شاء اجيله ورجع بنصف الثمن وان كان المشتري
صدق اخاه المدعي بقي النصف في يد المشتري ورجع بنصف الثمن ورجع على البايع بنصف
الثمن رجل اشترى ارضًا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال
محمد رحمه الله يحلو المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء
ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعدما قبض المشتري الارض
واحدث فيها بناء او غرسًا او زرعًا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب
والمسيل جعل محمد رحمه الله هذا اصلًا فقال كل شيء اذا بعته وحده
لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض
فان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء
اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته
من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه بعض
هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الميت ضيعة
المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان الصاحب الضيعة الاولى اشترى

الضيعة الثانية مع حقوقها وكذا

الصبعه الاولى التى الاخر نصفان لانها اسارياً الصبعه الثانيه
فجائت مساوكدهما حمقا فلو ان نصيب الميت ميراثا لورثته دون صبع الحي
الحي يرث الميت نصف فيه ما بقي من الصبعه الاولى لان الاخ الميت اساري
نصف المشتراه لسيده وقضى الثمن بماله اجنبه فصار الاخ الحي بمنزله المريض له
والاخ لورثة الميت فما بقي من الصبعه الاولى لانه لم يوجد من صاحب الصبعه
الاولى الا شراء اخيه في هذه الصبعه الثانيه بعض الصبعه الاولى وهذا لا
يكون عتقا مما بقي من الصبعه ولا اقرار بملك الاخ في الصبعه الاولى لان
اساري يا عبد افاستحق نصف نصيب الحي والمساري لان الشراء في العبد عيب
فان قال احدهما رضيت بملكه ربع العبد بربع الثمن والاخر على خياره
الا ان ما رد الربع وان ما رضي في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وفي
قياس قول ابي حنيفه رحمه الله ليس للاخر ان يرد اصلا ﴿ مسأله
الحيا ﴾ رجل ادعى على رجل انه باعه وقبضا الغائب هذا العبد بالف درهم
فاقام البينه فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما
ليس بخصم عن الاخر الا اذا كان كل واحد من المتبايعين كفيلا عن صاحبه
باسر فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر ايضا رجل باع
عقارا او امراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض
بينهما وتصرف المشتري في الثمن زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع
ان العقار له ولم يكن باع قال سماعة سمعت محمدا رحمه الله عليهم لا
يسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا رحمهم الله عليهم
تسمع دعواه وينبغي للمفتي ان سطر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا
بالتلبيس والخصومات الباطله ينبغي للمفتي ان يفتي بقول الاول وان لم
يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان اسمى تلك
الخصومة في تعليق القاضي رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد
ما وقف احلف المشتري فيه والصحيح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو
لغير خلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع

ادعى رجل على رجل انه باعه وقبضا الغائب هذا العبد بالف درهم فاقام البينه فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن صح

باع عقارا او امراته او ولده او بعض اقاربه حاضر

باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف

باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع

دعواه رجل اقام على رجل بينه انه وقع البيع في يده ايسا له ذهب به الى البصره
ليسلمه الى رجل ردان المشتري لو اراد استلامه منهم لهم النظره فاذا مضت المدة الذي
اقام عليه البينه ادعى انه ملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام اقراره انه ليس له رجل
اساري عبدا وقبضه وبعد الثمن فاستحقه رجل البينه ثم حضر البايع واقام البينه
ان المستحق كان باعه منه قبل البيع وقضى القاضي عليه البايع فاراد المساري
ان يأخذ العبد قال ابو حنيفه رحمه الله لا سبيل للمساري على العبد وهذا
في غير ظاهر الروايه واما في ظاهر الروايه يفسخ الاستحقاق ويسترد البيع ان البايع
والمساري ما يرجع المساري على البايع بالثمن وقضى القاضي له او تراضيا على ذلك
رجل عنده لاحظه باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل اخر فلم يسلم
احدهما حتى استحق منه محتوم واحد فان المستحق من يد الاخرين هلك نصف ما
بقي بعد استحقاق المحتوم يكون البيع بالخيار للمشتري الاول ان شاء اخذ ما بقي على حساب ذلك
الا ان له في نصف كر وفي الباقي في نصف كر المحتوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما
بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المساري الباقي محتوما ثم استحق محتوم فللمشتري
الاول والباقي بالخيار وقسما الذي ضرب فيه المساري الباقي نصف كر المحتوم مال والاول
نصف كر فلون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اساري دارا وقبضها ثم جاء
رجل واستحق نصفها ان المساري اقام البينه انه اساراها من المستحق ولم يوقت
ذلك وقضى له محمد رحمه الله عليه يرجع المساري على البايع بشيء من الثمن انما
هو رجل اساري دارا ادعاها اخر فاساراها المساري من المدعي انصافا فانه لا يرجع
على البايع بشيء ولو اقام البينه انه اساراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت
بينه وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن رجل قال وقال اسكن دارا
فادعى احد الساكنين ان البائع كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالفي درهم وانكر
المدعى عليه وكذبه الآخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه او لاحد المدعي
عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اساري دارا فاستحق
نصفها فان المساري يحلف لان هناك البيع انما انعقد في نصف الدار بخلاف المدعي عليه
ولا يحلف كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اساري مسافا فساكن من يده ورجع المساري

اذا حضر الغائب ان اعاد المستحق البينه يقضي له على نصف الثمن صح

باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف

باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع

بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعي عليه

على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشترى فوجد به عيبا ليس له ان يرده على البائع و
لو اشترى شيئا فاقر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل
اليه فوجد به عيبا فانه يرده على البائع رجل اشترى عبدا فرهنه وباعه
من آخر فاستحق من يد الثانى فان للمشترى الاول ان لا يرجع على البائع بالثمن حتى يسلم له ان يرجع
عليه المشترى الثانى الى قوله الى حنيفة رحمه الله عليه وقال ابو يوسف رحمه
الله عليه له ان يرجع قال الاترى ان المشترى الثانى لو كان ابرأ الاول عن الثمن كان للاول
ان يرجع على بائعه اذا استحق على المشترى الثانى ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد
على بعه بالثمن قبل ان يرجع عليه **فصل** فى مسائل الغرور والغرور يرجع على
امرين اما العقد المعاوضة او لتضمن يكون للدافع كالوديعة والمجانة اذا هلكت
الوديعة او العارية المستاجر ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجر فعلى المودع
والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان فى معناهما
وفى الاعارة والهبة يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان فى معناهما لان فعل
المستعير كان لفعله وجعل اشترى دارا وقبضها وسافر ثم جاء رجل واستحقها فان
المشترى يرجع على البائع بالثمن وتسلم الدار الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وقيمة
البناء مقلوعا وتسلم البناء الى البائع فان كان المشترى بنى بالجص والاجر والساج والذهب
فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم تسلم الى البائع فان كان المشترى انفق فى البناء
عشرة الاف درهم وكل فيها ذهبا حتى خلق البناء والغلاء والهدم بقيمة ثم استحق
الدار لم يكن للمشترى ان يرجع على البائع الا بقيمة يوم تسلم البناء الى البائع فان كان
المشترى انفق فى البناء عشرة الاف درهم على الجص والاجر والساج ثم استحق الدار
ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة
البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحق الدار بعد البناء والبائع غائب
والمستحق اخذ المشترى فهدم البناء فالشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
قال ابو حنيفة رحمه الله عليه لا يلتفت الى قول المشترى بل لهم هدم البناء ودفع
الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لم يرجع المشترى على البائع بقيمة البناء انما يرجع
عليه اذا كان البناء قائما فسلم المشترى البناء الى البائع فهدم البائع واخذ النقض واما

اذا هدمه فلا شئ له على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشترى بعض البناء
فيما لبعض فان للمشترى ان يأخذ البائع بقيمة ما نقض وليس له ان ينقض له ولا يسلم البناء
وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما فى ظاهر الرواية وروى
محمد عن ابى حنيفة وهو قول الحسن رحمه الله عليه ان القاضى يبعث من يقوم البناء
ثم يقول للمشترى انقضه واحفظ النقض فاذا طرحت ما للبائع تسلم النقض اليه و
يقضى له بقيمة البناء وذكر الطحاوى رحمه الله عليه ان المشترى اذا بنى عليه البناء فسلم
النقض الى البائع ان يرجع على البائع بالثمن وقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض
الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها
من آخر فبنى المشترى الثانى فيها بناء ثم استحق الدار دون البناء فان المقضى عليه
وهو المشترى الثانى يرجع بالثمن على بائعه وقيمة البناء والبائع الثانى يرجع بالثمن
على بائعه ولا يرجع بقيمة البناء الى قوله الى حنيفة رحمه الله وعلى هذا
اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثانى ثم استحقت الجارية
فان المشترى الثانى يرجع بالثمن على بائعه وقيمة الولد والبائع الثانى يرجع على
البائع الاول بقيمة الولد فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اشترى
عبدا وباعه من آخر فقبضه اولده الابن ثم وجد المشترى الآخر به عيبا فرده كما اصبح
الولد وقد تعيب بعد عند بعض مشايخنا رحمهم الله ان له ان يرجع على بائعه بقيمة
العيب وليس للبائع الثانى ان يرجع على البائع الاول بالنقصان فى قول ابى حنيفة
رحمه الله عليه وجعل اشترى دارا منى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من رجل
آخر وبنى المشترى الثانى بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم حاء المشترى الاول
واستحقها فان كان المشترى الثانى بناءها بالآجر بقيمة فان المشترى الثانى يضمن
للمشترى الاول قيمة ما استهلك من بناء الدار الذى هدمه بناء الاول ويكون
للمضمن للمشترى الاول ان كان قائما وان كان المشترى الثانى استهلك ذلك المضمن
فيضمن قيمة النقض ايضا ويرجع المشترى الثانى بالبناء الذى احدثه وليس للاول ان يمنعه
من ذلك لان البناء الحادث ملك الثانى وان كان الثانى بنى بناء الحادث بعض
الاول فان المشترى الثانى يضمن للاول ما نقص وللاول ان يعطى الثانى وليس

ما لم يقل وسلمه الله فهو لهم البائع
لم يقل ويكون النقض له وان شاء المشترى
نقض كله وسلمه

للثاني ان يرفعه لان الثاني لما كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان
فان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه للمشتري الاول من الزيادة ولا يقطع بهذا
العمل لان العمل لا يقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزارع فعلى ما يستحق
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى دارا فبنى فيها ثم استحق فنقض المشتري
البناء فان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البائع لعموم الدار مبنية وغير مبنية ويرجع
بالنقصان ولذلك الارض فاذا اعارها المشتري ثم استحق فقلع المشتري البناء فان
له ان يرجع على البائع بالنقصان • رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا ثم البيع
ثم استحقت الارض فقال للمشتري اقلع الشجر فان قلعه ضر بالارض فقال للمستحق
ان شئت ادفع اليه الشجر مقلوعا وكلف الشجر لك وان شئت فخله حتى يقلع الشجر
ويعطي لك نقصان ارضك فان امر بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظهر بالبائع عيبا قبل القلع
فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما نقص من الارض
وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويملك الشجر واعطاه
القيمة ثم ظهر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا
يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع
قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد الخيار الذي سمعت انما هو لقوم الغابن في الارض ثم يقول
القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظ حتى اذا ظهر بالبائع عيبا فلم له وما نقص بقيمة
الشجر فان لم يستحق الارض حتى انتهى الشجر وبلغ الثمن او لم يبلغ حتى جاء مستحق الارض
الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان
للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الشجر قائما في الارض وقيمة الشجر قائما الى البائع
ولا يرجع بقيمة النمر ويجبر المشتري على قطف الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر
البائع على قلع الشجر فان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الزرع
والحبوب وانبتت ثم استحق الارض قال ابو يوسف رحمه الله يوما
المشتري حتى يبلغ الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع على البائع بشيء وان كان الزرع
اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع على البائع بشيء الا بالثمن وان

المشتري

اشترى ارضا فغرس شجرا فيها ثم استحقت

وان كان المشتري حفر في الارض نهرا او حفر بئرا وقطع على النهر وطرح
ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البائع بالثمن فقط دون ما احدث
في الارض من بناء او غرس ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر البئر ولا
في مسيلة جعلها من التراب وان جعل المسناة من اجر او لبن او قطب او شيء
له قيمة فانه يرجع على البائع بقيمة ذلك وهو قائم في الارض يوم البائع بقلع ذلك
رجل اشترى جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها فان الولد
جبرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وقيمة الولد على من باع من مورثه
ويحلف الوارث المورث في ضمان الغرور ما لو وجدها عيبا كان له ان يردها
على بائع المورث والموصى له بالخيار اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع
على بائع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجدها • رجل
اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء قال المشتري للبائع اسقط
عنك العرصة يسقط البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور
وقال البائع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك الرجوع
علي بقيمة البناء كان القول قول البائع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط
البائع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا احدث
فيها بناء او ما اشبه ذلك لا يملك ان يرجع به لك على البائع عند الاستحقاق
وانما يرجع بالبناء والغرس والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا
فسد البيع وان قبل الضمان وقال انا ضامن ما احدثه المشتري من
بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا • رجل استولد جارية
كانت له ثم اشتراها فقال المستولد استرتها من فلان بكذا وصدقه فلان
وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حق رد
الولد بحكم الغرور وهو منكر فيكون القول قوله ولو انكر البائع ذلك
وصدقه المستحق كان الولد حرا لا قيمة ولا يرجع احدهما على البائع بشيء
رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له
ولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع وهو

ف
المستحق

الموهوب له بالنصف وقيمة الولد نصف قيمة الام فاستحق رجل نصف الولد الذي في يد الموهوب له استحق نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع كان له ان يرجع على البائع بنصف قيمة الثلاثة معروضة في النصف ولو استحق منها نصف معين فهلك الثاني في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بثمنه كله لان الثاني في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من ثمنه على البائع بشيء فادعاها اخر فاستحقها منه ايضا استحقت الامة وولدها للذي استحقها ولو ان المشتري باعها من رجل فاستحقها رجل فاستحقها كان الولد ايضا للمستحق ويرجع المشتري بالثمن على البائع ولو ان رجلا اشترى جارية فولدت ولدا ثم ان الجارية استحقت فان كانت ولدت الولد من زوج كان له ان يرجع بعقر الولد على البائع ولا يرجع بقيمة الولد ولا بقيمة الجارية ولو كانت ولدته من غير زوج فان المشتري يرجع بقيمة الولد على البائع ولا يرجع بقيمة الجارية ولو كانت الجارية ولدت ولدا ثم ان الولد استحق فان المشتري يرجع بقيمة الولد على البائع ولا يرجع بقيمة الجارية ولو كانت الجارية ولدت ولدا ثم ان الجارية استحقت فان المشتري يرجع بقيمة الولد على البائع ولا يرجع بقيمة الجارية ولو كانت الجارية ولدت ولدا ثم ان الجارية استحقت فان المشتري يرجع بقيمة الولد على البائع ولا يرجع بقيمة الجارية

ذكر ما يدخل في البيع وما لا يدخل

في الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول. اما الاول فرجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان للدار طريق على ظن انها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر لانسان بدار وصالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر رحمة الله عليهما ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسلم في باب البستان في الخروج والدخول. رجل باع دارا بطريقها وفيها رحى الابل فان الرحى ومناخ الرحى والآلة يكون للبائع

ولا يكون للمشتري من الرحى ومناخ الرحى شيء من الحقوق الا باشتراط ولو باع صفة البستان وفيها نخل وكرم ولم يسم الكرم والنخل للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة ويدخل في البيع بغير ذكر. رجل له دار ولها حقوق ومرافق باع بعض البيوت بعينها بحقوقها ومرافقها ثم اراد البائع ان يرجع في البيوت التي باعها ليس له ذلك. رجل له دار في وسط الدار الاعظم وفي الدار مسيل لها كان للبائع ان يرفع ما يريد من بعض البيوت بحقوقها ومرافقها ولو باع بعض البيوت وحقوقها ومرافقها من منازل الدار وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة فان كان البائع بين الباب الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول الى المنزل وهو الصحيح لانه عند ذكر الحقوق والمرافق دخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت وهما يدخل الطريق في المنزل. رجل له دار ركان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل الطاريق الغرم باعها بحقوقها فما كان للمشتري الطريق الذي دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها طريق وقت البيع. رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية تعالى له سور المدينة ولا يدري انه كان هذا في الاصل او لمكان السور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة فقد ذكر في البيع لما حدود دخل في وجه الصحة وقد ذكر انه الرابع دون الجيران الذين وراء السور فقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فان البائع ادعى دهليز البيع بحكم ادخال الصور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا هنا فتوى وحكم في الحكم لا تحرر هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط فهو من حيطان الدور والمصور كان ذلك للمشتري لانه في يده واما في العرف ان اضافا البيع الى جميع الدار مشاهده واشار

باع بيتا بعينه ومنافعه وحقوقه

لو دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل طريقا آخر دون الاول

الى الدار وما قدم فيها خمسة اخبار اصبع لهما منها ومن السلطان رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها شجر فهو للبائع بالشجر وعلى كل متصل بالبناء داخل الغلق في البيع لانها داخلة في المبيع كانت داخلة في البيع او لا فيدخل ذراعها من وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها تدخل الدلو والحبل لانها من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو وتدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر اشتري دارا واحلف في باب الدعوى في البائع هو لي وقال المشتري بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء فان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري لان الباب اذا كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مغلوقا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم فان قال البائع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت إلى المشتري من يد البائع وان قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل قال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا لجاز البيع ويكون بسطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو لهذه هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول لان السفل اسم لبنى مسقف وكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار اشتراه التي تكون على السطح كالسرير من خشب او حصير لانها مركبة في الدار فيدخل في بيع الدار ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار وان لم تكن مركبة احتاطوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والخلق يدخل قياسا واستحسانا لانها مركبة وان كان في البيت والدار مفتاح لم يدخل المفتاح في البيع والمرء يدخل في بيع الدار كانت مركبة وان لم تكن مركبة لم تدخل والاحجار يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البئر ما لا يدخل في العلو بيت

ان ص

له علو وسفل قال لرجل بعت منك علو هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو والسفل وان قال لكل حق هو له الا ان يقول احدث منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل في علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى بيتا لا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علو ولو قال قد اشتريت منك هذا المنزل فكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو وقالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صعد اكان او كبدا ولو اشترى دارا لها طاقة يعني بابا طاق احدث جانبيه على الدار والاخر على اسطوانات في الهواء على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الطاقة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل في قول الحنيفة رحمه الله وقالا صاحبا يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا ان يقول احدثت الظلة الكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما إلى الشارع والاخر خاص في دار رجل لغيره باع الدار ولم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الظاهر لكونه إلى الشارع والاخر لدخول الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبالوعة ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشترى مزادة لا يدخل فيه المربط والمخرج ونزح الماء وان قال بكل حق هو لها لم يذكر هذه الاشياء وذكر هشام في المرافق في هذه المسألة كذكر الحقوق والغربة مثل الدار فان كان في الدار او في الغربة باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع ولو اشترى دارا وفيها بقل قليل وشجر فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار ولو اشترى مدة لها بكل حق هو له او بقل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشروط ان له الحجر الاعلى

لان هذه الاشياء للتعدي من الحقوق والمرافق ص

و الاسفل و لو الوطل فدفلو ركا بين محو ولا بالاعرض و فيل الحجر له يحل الى بحاب
درب من حمد نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ـــ ابو حنيفة رحمه الله
ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجمعوا على بيع هدي بالحكة و قسمتها
منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق لا ..... اذا كثر
فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي هي على ..... الى
الزحام و من العلماء من قال ـــ اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من
الطريق الذي هو على نافذ يجوز البيع و ليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق
الى ان يشتري الدار للبائع في هذه السكة • رجل اشترى دارا بالحقاق الشارع
و ظهر الدار الى سكة غير نافذة و للمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري
ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراه طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك
جميع اهل السكة الا واحدا ان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك و ان رضي
الكل كان ذلك عارية و يكون لهم ان يرجعوا و لهذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد
ان يمنعه عن ذلك ..... فهذا ان لو حلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما
ان يعلق بابا على راس السكة كان للاخر ان يمنعه و لو رفع احدهما الباب
القديم ثم وضعه ليس للاخر ان يمنعه • رجل باع دارا بجميع حقوقها و الدار
في سكة غير نافذة و باب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار
قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم و منعه جيران السكة
عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر قال ـــ ان اقر اهل تلك
السكة ببابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة و ان شاء يفتح بابا
او اكثر و ان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع
ايمانهم اذا لم يكن لهم بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت لهم طريق
و ان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة و سقط اليمين
عن الباقين و ان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان
يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا
لحق هذا الواحد و ان كانت السكة واسعة فان بعضهم يحق ان يدعي فجمع

لا القضيلين ..... بالحيلة و يحصل لهذا المشتري طريق ..... الجانب • دار الرجل
فيها اساف فباع بعض ..... ثم اراد البائع ان يمنع المشتري عن
..... الدار قال ـــ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
..... لانه باع بعض الاساف عن ..... و باب الدار من مرافقها و كذا لو
..... منها من حقوقها لان يقول لهم حقوقها دخل الطريق في البيع فاذا
..... دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق و لو باع بيتا من
..... بحدوده و حقوقه و صاحب المنزل يمنعه عن الدخول و يامره ان يفتح
..... الى السكة قال ـــ الشيخ الامام ..... رحمه الله ان ..... صاحب المنزل
..... له طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول و ان لم يسم كان له ان
يمنعه و يفتح المشتري لبيته الذي اشترى له بابا الى السكة و ليس له ان يفتح
البيع و قوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة • رجل وضع
راس خشبة على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره
باع تلك الدار فطلب المشتري رفع الخشب و السرداب قال ـــ بعض العلماء
للمشتري ان يفعل ما كان للبائع ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه
فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك • رجل باع دارا و لاخر فيها مسيل ما
فرضي صاحب المسيل بيع الدار فانه ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب
~~المسيل حصته من الثمن و ان كان له حق جري الما فقط فلا قسط لصاحب~~
~~المسيل حصته من الثمن~~ و ان كان له حق جري الما فقط فلا قسط لصاحب المسيل
من الثمن و بطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار و
رضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته و لو لم يبع الدار و لكن قال صاحب المسيل
ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان له حق جري الما فقط و ان كان له الرقبة لا
يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه • حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما
في بيته ..... طاقات من اللبن و رؤس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب
الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات و يضع مكانها سطحا من
الخشب قال ـــ ابو القسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضع الطاق

ليس للجار ان يمنع ما هو اقل ضررا من الاول كان له ان يمنع ان يخلط الزيت
الجار على الحائط مثل ما وضع هو قيل هذا في بيان في اسكان ضيقة غير فاصلة
حائطها ما من دار في سكة لغرى في يد السكة ما بين اهلها وبين صاحب
وجعل لغرى دارا في تلك الوقعة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في
على صحة ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
للساري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الوقعة ليس له ان يمنع رفع الباب
دارين رجلان باع احدهما نصفا شائعا من نلث معين من هذه الدار لرجل قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع لان شركه يتضرر بذلك عند القسمة ولذا لو كان
الوقف دار تشتمل على بيوت فباع احدهما شائعا من نلث الدار لا يجوز ولو كان لرجلين
عشرة غلمان او عشرة اثواب هرويه فباع احدهما ثوبا معينا نصفا شائعا
من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان منها ارض وكرم فباع احدهما نصف
شجرة بعينها لا يجوز امامها حجران ومسراح احدى الحجرين الى الحجر الاخرى
ومصاح المسراح وراسه مسرا الحجر الناسه فاعف الحجر التي فيها المسراح وليس راس
المسراح فيها ثم باعف بعد ذلك الحجر الاخرى التي يلي راس المسراح فيها وورثتهما
الظل واحد صكا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت كتبت في الصك
الاول انه اسراها سفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المسراح الذي براسه في الحجر الاخرى
فالمسراح في هذه الحجرة لصاحب الحجر الاخرى على حاله وان كان مكتوبا في الصك الاول دون
المسراح الذي براسه في الحجر الاخرى فلساري الحجر الاول ان يرفع المسراح
عن حجره او يصد منفذه والساري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجره بحصتها
من الثمن وان شاء ترك ان كانت الباقية شرطت له المسراح في البيع رجل وقع ثلث
قرمه من رجل على ان يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه
الذي يكون له في البيع الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان الصك المكتوب
يكون على انهما شرطا في البيع ان يكون له طريق في الثلث هكذا كان كذلك
وان لم يكن البائع كذلك فالقول قول المشتري وله ان يمنعه رجل لساري
حجرة وسطحها مع سطح جار له ساقيان واخذ الساري جار حتى يخذ حائطه

وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان الاصح ان الجار على الجار على ما قلنا ولو اراد ان يمنع
حتى انهدم من ضعفه البيت حتى يخذ سباطة على الاول في ضعوفه ليمنع بصره في داره
بالجانب قال له ان يمنع وان كان لا يمنع بصره في داره لكن يمنع عليهما ارادا ان يعلي
البيت فليس له ذلك لان ضعوفه كما يضعف بصر الاخر وطلب في دار جاره
فليمنع فتصالحا وتوافقا المشتري يمنع نظر على عورات الجار قالوا ارفعه
انه يجبر على ذلك وفي المجتبى وفيه خلافهم وقت الامر تقاضيا في اليوم مرة او مرتين حتى يساووا
بينهم في مراعاة الحيطان جميعا فان لم يفعل ذلك رفعه الحاكم الى ابنيته
للقاضي ان منعه من الصعود والارتفاع فعل رجل ضيعة فيها اعصان انجاد
الجار متدليه فان للساري ان ياخذ الجار سقوط الصعدة عن اعصان انجاد
لان الساري لعموم معاملة البائع وكان للبائع ذلك فكذا للساري ولذا
لو كان صاحب الضيعة ان لو اراد ان يخذ الجار ماز له الضرر وقطع الصعدة
عن الاعصان رجل استاذن جاره في وضع جذوع له على حائط الجار او في
حفر بئر او باب بحث دار فاذن له في ذلك فتحمل ثم ان الجار رفع داره فطلب الساري
رفع الجذوع والبئر والباب كان له ذلك الا ان شرط في البيع ترك ذلك عند ذلك
للساري ان يطلب ذلك رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحد منهما
رجلا ابنى احدا لساكنين سباطة ووضع خشبه على حائط الدار التي يسكنها الساكن الدار التي هو فيها او على حائط
الاخر وجعل باب السباطة الى الدار التي هو فيها لاعاد وباب الدار لعلة ذلك ثم ان
الباني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه منه برافقها
وحقوقها ثم طلب الساكن الباني من البائع ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم
اختصم المشتريان فاراد المشتري الباني ان يرفع خشب السباطة عن حائط كان له ذلك
لان الباني وان بنى السباطة باذن صاحب الدار لم يضر ذلك من حقوق الدور فلا
يسعه ما يبيع رجل احدث بناء او غرز على سكة غير نافذة وهي لها اهل السكة
فجاء رجل من غير اهل السكة واساذى داره من هذه السكة فان للساكن
ان يمنعه لانه احدث ضررا رجل ساذى ارضه فجاء رجل ساذى ماء فاراد
ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه فاراد ان يجري فيه الماء من ارضه قبل ان يجوز

في قوله وان اراد ان يخرج من نصف هذه القرية فصاحبه احق بها حتى يبيعها ممن احب
من حيث حمله الله عليه لانه ذكر الخيار له ارادة ذلك وهو قول العامة وفي هذا
يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المساري من البائع ان يكتب
له صكا للشرب والى البائع ذلك لم يجبر عليه لان الصك لا يثبت حكما فان
كتب المساري بماله صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم على ما في الصك
ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لم يجبر على ان يخرج وان جاء المشتري بشهوده الى البائع
وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان المساري مع الامر الى القاضي
فان اقر البائع عند القاضي ببيع كتب القاضي له بحقه وشهد الشهود على ذلك
وان طلب المساري من البائع الطلاء القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان احتاط
المساري لنفسه فرصل البائع لنفسه صكا مثل ذلك وشهد اساي الشهود الذين
بدلوا خطوطهم الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول بوثيقة وجحد البيع او جاء
ورثته واراد ان ياخذ المبيع من يد المساري لم يكن للمساري ذلك ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اساني او ماتوا كتب شهادتهم و
بامرهم للاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر للشهود جائز
فان الى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المساري مثل ذلك كما هو كان للبائع
على ذلك لما مر وقال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر
عليه حتى ان رجلا اساري صنعة من غصبه البائع وجحد البيع وكان صك البيع
وديعة عند رجل او وديعة رجل عند المساري فجاء المساري الى شهود البيع وطلب
منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المساري الى الذي
عنده الصك وطلب منه الصك فابى المودع ان يدفعه اليه وقال اودعنيه
عدل فلا ادفعه اليك فتحاير المساري ورجع الى بعد زمانه فاحلفوا في ذلك
قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المساري وقال
بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو سمع
المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المساري
فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة لحق المساري من ان يصير عرضة للجحود

اذا طلب من البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وهذا مثله
اجزي الشهود اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان
الحق بحيث لو جاء شاهدي عدل قبل القاضي شهادتهما لا بأس للشاهد
ان يشهد من غير اداء الشهادة وان كان المدعي بحيث لو جاء شاهدان
يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي تكون
اضعف فيسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة • وارطا
طريق وسيل ماء الى دار الجار دخل صاحب الدار دان مطلقا ولم يدخل
حقوقها ولا مرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل
الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي رواية ابن سماعة رحمه الله
يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذ وقال
الحسن بن زياد رحمه الله عليه اذا باع بكل كثير وقليل هو فيها ولم
يقل منها دخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات
ولا يدخل فيه الاحرار وقال زفر رحمه الله عليه يدخل فيه الاحرار ايضا
ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام رحمه الله لا
يدخل شيء من ذلك • رجل اساري دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق
وكذا الناطفي رحمه الله ان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مر
المسألة قبل هذا

فصل في ما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق ولم يذكر يدخل فيه الواح الحانوت
وان لم يذكره ولو باع الحانوت بمرافقه والحانوت ظله كما يكون للحوانيت في
الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع
الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق
اولم يذكر ويدخل مفتاح الحانوت استحسانا • ولو باع الحداد حانوته يدخل
فيه الحداد الذي في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصانع لا يدخل وان ذكر المرافق
لان كور الحداد مركب متصل وكور الصانع لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع و
في الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه

وان كان المدعي بحيث لو جاء شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة

الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمرتبط ولانه من المنفوض ايضا لان ما من شانه ان يكون متصلا به ومقلا له السواقي التي يقل فيها السويق من المنفوض لانها لا تدخل في البيع لانها ليست من حمله البيع وقصاع الحمام تدخل في البيع والاكر المراقي لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الارض وما لا يدخل

رجل باع ارضا فيها زرع وللبائع فيه حقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال السرخسي رحمه الله هذا اذا صار الزرع منفوضا فان لم يكن منفوضا يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما يعرف قمته ان لقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علمانه صار منفوضا فتدخل في البيع وان كانت قيمتها مبذورة علمانه لم يصر منفوضا فتدخل في البيع من غير ذكر كما تدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد رحمه الله في النوادر اذا باع ارضا مبذورة يكل حق هو طالب لا يدخل الزرع في البيع وذكر العقيه ابو الليث انه اذا بذر ارضه ثم باعها لم تصر قيمته لا تدخل في البيع المطلق كما قال محمد في النوادر وكذا لو باع الارض الارض بعد ما القا البذر قبل انبات لا تدخل الزرع فيه ولا تدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا وتدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اسلم ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار والثمر في البيع واختلفوا في عام الثمر والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار بحولها في فصل الزرع وباع فان كانت تقلع من اصلها يدخل في البيع وان كانت لا تقلع من اصلها لا يدخل في البيع وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط رجل اسلم ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف تقلع في كل سنة سنتين او ثلاثا او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال السرخسي الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ما على منها على وجه الارض لون بمنزلة الثمر لا تدخل في البيع من غير شرط وما كان لا يقطع من اصولها في الارض تدخل في البيع لان اصولها كالمتصل بالبناء ولذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب بات ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر وامتلفوا في الشجر التي تدخل في البيع من غير ذكر قال بعضهم تدخل الصغار التي لا تحمل والكبار التي لا تحمل لا تدخل لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر رطبة فسمعت الارض تدخل ما عليها من البطن واختلفوا في اصل الشجر والصحيح انه لا يدخل وان في الارض كرات فسمعت الارض مطلقا تدخل على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان معيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه في سمان فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم البناء فان قال البيع الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال البيع الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله سمعت ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر البطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها يدخل ما كان منها من الزرع والثمر لا يدخل في الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصد وثمار قد صرمت وقال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اسلم ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البائع الثمار سقط حصة الثمار وهل يحط المسمى في اختلاف الذي ذكر السرخسي انه يحط ان سلم البائع ما بقي من الثمر وان سلم ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يحط في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه كما لو اسلم شاة لحمها ولدت الشاة عند البائع ولدا فسمنه خمسة فاكله البائع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الشاة بحملها ولا خيار له والصحيح ان في مسئلة الثمار يحط لانه لما فات تسليم الثمار صار الثمر مستحقا مقصودا فاذا اكل البائع تعذر عليه التسليم فيحط ولو كان في ارض زرع فباع الارض وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز ولذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز ولو امر عبدا بدمع الارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل

بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز ولو باع نصف الارض بدون الزرع

ملك المرتهن مع الانجار لان الرهن لا يحتمل البيع بدون الانجار فصار كالمستثنى
قول الموكل فيما امر وكل المساري ما يجد الارض بحصتها من الثمن فسد لانه
لو كان مكان الانجار رجل ساري ارضا يسرها وللبائع نخل يسقي الارض ما يجد
ذكر في الزوادة ان نصيب المساري من الثمن يقوم ما في هذه الارض فيكون ذلك
بين الافرق والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض عند اصل المسناة
كانت المسناة وما عليها من الاشجار للساري رجل باع ارضا يشرب بها بالسبع
وان لم يكن موضع الطريق ولبس لها طريق معروف في ناحية معروفة وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع ويأخذ للنخل طريقا من اي نواحي شاء لانه
لا يتعارف فان كان متعارفا لا يجوز البيع رجل باع كرما يجري ماءه وبكل
حق هو له ويجري ماءه في بيكه عادة فان منه وبين رجلين وعلى ضفة النهر
انجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار للساري لان رقبة المجرى
دخل في البيع فدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق
تسييل الماء فان الاشجار تكون للبائع لان هذا اذا كان الغارس معلوما فان
كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس رجل ساري كرما فيها اشجار الفرصاد
ونحو الورد على نحو العرصاد لوت واوراق وعلى نحو الورد ورد وقال بكل
حق هو له لا يدخل اللوت والاوراق الفرصاد في البيع فكذلك الورد لانه يمكن ازالته
بالنشر رجل ساري نخلا بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز
وللساري ان يقلعها من اصلها وان ساري النخل بشرط القطع قال بعضهم
ان بان موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع وان
الا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها
من وجه الارض فما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط واذا اجار البيع
هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اساراها بشرط القطع لا يدخل
وان اساراها بشرط القلع او اساراها مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله

منها

ملكا للبائع بان كان الحق
تسييل الماء فان الاشجار
تكون للبائع
هو البائع او لم يكن الغارس

الدرس

لو دخل النخل تبعا لان الاصل لا يدخل تحت البيع بدون الارض وقال
محمد رحمه الله يدخل لان المقصود بالبيع النخل والارض تدخل تبعا
للنخل والصحيح الاول لان النخل مقصود ارعاقه ولا يمكن قلعه الا بقلع
بعض الارض فصار كالمستثنى وقال بعضهم يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه النخل و لا
يدخل ما وراء ذلك لان ما وراء ذلك لا يتناهى اليه العروق والاغصان فهو بمنزلة الموضع
المقصود ارعاقه النخل وقت هذه التصرفات حتى لو اراد قلع النخل بعد
ذلك كان للصاحب ان يأمر بقلعه لزيادة وان ساري نخلا للمالك ولاصل النخل
وحتى ان البائع جاز ولو ساري نخلا صغارا وتركها حتى كبرت وصارت
اشجارا عظيمة كان للبائع ان يأمر بقلعها وتكون الكل للساري وان تركها
حتى اذن البائع حتى اثمرت صدقة المساري بالثمر ولو ساري اشجارا
مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فان
النابت يكون للمساري لانه تمام ملكه فيكون له وان ساري نخلا فنبت عروقها اشجارا كانت الاشجار للبائع لانه
لو قطع النخل التي نبعت منها لسقط قطع ملك النخل
يكون ناسه من عروقها والاصل ان كل ساري نخلا ليقطعها فاخر قطعها حتى
جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل النخل كان
له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول النخل اختلفوا في ذلك
قال بعضهم له ان يقطعها وقال بعضهم ليس له ان يقطعها الوجه في ذلك ان
للمساري ان يأخذها الى وقت القطع وان سأله بتركها ان لم يترك يحل للبائع
ان يرضى بالقطع وان شاء دفع اليه قيمتها فايه والمشايخ اخذوا بقوله
وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء فسخ البيع
لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر وكان له ان يفسخ البيع كما في نظائرها
قال رضي الله عنه ومعنى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك
قبل القبض كان له ان يفسخ لان الهلاك قبل القبض يمنع لزوم العقد
وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ ان على

فباع احدهما نصيبه من رجل فجاء اذن الشريك وقال اوصاني فلان ان كلمت نصيبه
بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ الاوان قطعها ولم يجز
من الزرع المسارك قبل الحصاد • رجل لا شجر في يده على نصف
فباع الشجر الا الاشجار التي عليها العلائف فقطع المساري الاشجار
البائع على المساري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع والمشتري
بعضها وانكر المساري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك
في اقاويل الاعمش قال لي الاعمش وجعفر رحمه الله القول قول المشتري
في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نصاب الاعمش سئل ان علمنا
الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ولكن ما ذهبا
بذلك دلالة • شجر اصلها واحد وفرعان فباع صاحبها احد الفرعان
ان بين موضع القطع وقطعها الا قدرا لا يحتاج • رجل باع شجرا عليها ثمر قد
ادرك اولم يدرك جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا الغلة
الثمن لانه ملكها من المساري فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات
الموصي وعليها بسر جاز الوارث على قطع البسر هو الصحيح • رجل طلب من رجل
ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فانفق البائع والمساري على رجال من
اهل البصرة يعرفون انها كم تكون وقدرا من الحطب فباعوا على انها تكون حمسا او
عشرين وقرا فاستاجرها المساري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس و
عشرين فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان العقد في الاشجار و
صف عمارة الزرع في المزارعة فسلم الدار للمساري • شجر بين قوم
باع احدهم نصيبه مشاعا ان كان الاشجار ساهية وقلعت اوان القطع جاز
وللمساري ان يقطع • رجلان استاجرا بغلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما الغلة
وللآخر الرطب جاز ولهم الثمن عليهما على قدرهما • كذا لو استاجرا ارضا فيها
شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز • ولصاحب الشجر ان يقلع
الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان كان الكل بينهما لانه صار كما لو
شرك الانسان مع احدهما الا ضرر فكون الكل بينهما كالنص مع الخاتم والسيف

بيع الحلية • واذا استحق بعض ما باع احد الشريكين
بين الشريكين النخل والارض فالبيع فاسد • قال الناطفي رحمه الله لا فرق
بين ان يكون المستحق الشجر والمساري قائم مقام البائع في جميع ذلك فلا خيار
للمشتري ان كان المستحق الارض • رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان
يغرس فيها كل واحد منهما غرسا فغرس كل واحد منهما غرسا وبعد المدة تم بيع صاحب الارض
الارض مع ما نصيبه من الغراس جاز فان باع المساري من الغراس لغيره فالاخوان البيع
فيما يخصه بنصيب العامل فلون البائع قبل القبض فيل هذا قول محمد
رحمه الله على قولهما لا يجوز لان عندهما بيع الغائب قبل القبض • رجل اساري
نخلا باصلها بقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم
هذا المساري هل له على هذا الوجه ان يستاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على
دخول ما تحتها من الارض في البيع • لو غرس المساري على حائط البيت اشجارا قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان حائطا للشارب فله ان يقلع اشجاره وان
كان للعامة فات الاشجار لصاحب الدار حتى يعطيها الاشجار الا ان يعلم شرائط
المساري الاشجار قال رضي الله عنه وهذا اذا لم يكن الغارس معلوما
فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبدا او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما
يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها استحق ذلك على البائع ويكون
للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع
على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المساري او
بيعت ثم وجد بالجارية عيبا فرد ها بحصتها من الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع
فلا يكون له قسط من الثمن • باع انانا لها جش او بقر لها عجل اختلفوا
في ذلك قال بعضهم العجل تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل و
قال السيد الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هما سواء وهما يدخلان
في البيع من غير ذكر • لو باع حمارا قال السيد الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع

سلما دخل الشارب في البيع
والبائع ان يسلم ذلك الشارب
ويدفع غيرها من غير ثمن

ولم تتصل بها اذ كان احمادها معلقا او لم تكن وهو الظاهر من الحمار
اذا بيع مع الاكاف تقال باجامه مي ودشم فان الاكاف تدخل البيع
في الفرس وقال عياض من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في بيع الحمار
موكفا وفي البيع اولم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة في البيع
فان للحالف ما وجد في ثوب العبد والجارية ويدخل لعذار في بيع الفرس من
غير ذكر وذا التزام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير
ذكر لان الفرس لانقياد الا بمقود والبعير لا يحتاج اليه باع عبدا له
مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع
العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا او لم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى
المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز
البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم
والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن
الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانيرا وعلى العكس
جاز اذا قبض الثمن في المجلس وكذا لو قبض مال العبد وقد حصته من الثمن وان
افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في
بطنها لؤلؤ فان اللؤلؤ في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف
فان كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع ويكون عند البائع
بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يصدق وان اشتراها وذبحها فوجد في بطنها لؤلؤ
يردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري

فصل في بيع الثمار والزروع

يجوز للعاقد ان خيار الرؤية بتوفر وخمسة دراهم وان ذلك قبل ان يخرج الحدجه وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجوز البيع على بحر البطيخ
دون ما يخرج من الحدجه فان خرج الحدجه بعد ذلك كانت الحدجه للمشتري
لانها غير مملوكة وان كان البيع شرط القلع لا يجوز البيع فان كان البطيخ مستترا
بشيء احدهما نصيب منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من البحر المشترك فان

باع نصيبه من البطيخ من صاحبه الى الخيار كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض
البيع فيها بخيار الشرط او خيار رؤية بيع نصيبه من صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد
ذلك لان الانسان لم يجبر على تحمل الضرر وعلى اشتراى الثمار على رؤوس الاشجار
ان الخلق فيها جائز فان انقطع على المشتري او لواشترى اوراق فرصاد بعد
ما تلاحم على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال العصمة ابو جعفر رحمه
الله ان اصابت الاوراق باعضاها وان موضع القطع لكون للمشتري ان يرد
البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا اذا كان قطع الاغصان يضر بالشجر
فحينئذ يخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى
الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها ان ياخذها من ساعته جاز وان
اشتراها ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع
وكذا لو اشتراها على ان تركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان
اخذها في الحال جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث
بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد
المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدث
الزيادة بعد البيع كان الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق والثمار والثمار
الاشجار مدة معلومة لم يجز وان كانت الاشجار باطلة ونصا اعارة وكان له
ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
بيع الاوراق لقرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى واستكمل
غلظ الزيادة ولم يدخل اوراق القرصاد في بيع الشجر لانه يعمله الناس ودوام
الخلاف وحمل المشتري رطبة من المقول اوقتا او شيئا بعد ساعة فساعة
لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يحتمل من ساعته
والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه يعمل
من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان بعضه من اسفل لمكان
التعامل فاما ما لا يتعامل فيه وهو بعد ساعة فساعة لا يجوز واذا اشترى
نزل الكرم وهو حصرم جاز وحل للبائع ان يأمره بقطع العنب في الحال

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ساقاه مطلقا كان له ان يأمره وان ساقاه بشرط ان له في البعض فسد وان امره في الكرم وبعض النزل في البعض قد يصح فان كان البعض قدرا يجوز افراده بالعقد جاز وان كان بعضا شائعا وبعضا نخلا كالخوخ والجوز الكباري فالوا لا يجوز هذا البيع ولو ساقاه الخوخ او الكباري قبل ان يخرج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله عليه لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه شائعا كالثلث والربع او البعض شائعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن باع الفيل وبعضها فيل وبعضها دود يجوز ذلك بجعل البعض بيعا للبعض وهو ينبغي ان يكون فان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يعط المساقي حتى خرج ثمار اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ رحمهم الله عليهم لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان تصير منتفعا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو الحسن الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لعاهة تلحقها وذلك محمول على ما قبل خروجها وظهور صلاحيتها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع والقدوري كذلك. رجل ساقى الثمار على رؤس الاشجار وتركها حتى يخرج ثمر آخر قبل التخلية والاشجار فيها فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمساقي والقول في الزمان قول المساقي رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد صح البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة فرعا لرجل باع صابون حنطة فقال بعت منك هذه الصابون كل صابة بدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز البيع في صابة واحدة وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع لنهي النبي في قوله الى حنيفة رحمه الله عليه وان كان الوقر معروفا وعندهما

يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا العطيع كل شاة بكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع بخلاف ما تحمل في الكل والمعنى على قولهما ان الناس لا يتفاوتون ولو انتهى الى رجل بقنع وقربطخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا القنع بطيخ فقال البيع بكذي فاساري عشر بطيخات لعد عنهم عشرا من جنس البطيخات فقبلها المساقي وقبضها على قول القول والبطيخ منفاوت تفاوتا فاحشا وكذا الرمان وهذا مما له رجل قال للنصاب لعني من هذا الجمل ذراعا منه وقطعه له منا واحدا كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء ياخذ كذا هنا ولو انتهى الى مابر شاة وقال بكم عشرة منها فقال بكذا فهذا باطل كانه اعتبر التعامل وفي البطيخ والرمان لا تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق. رجل اساري الخوخ وفيها جوز لا تفسد البيع ولذلك الكرسني في البيع وهذا على من لا يجوز بيع الثمر قبل ان تصير منتفعا. لو من رجلين باع احدهما نصيبه من نزله وهي حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك يساري ببطحه فاراد الصحة وقل ما يخرج منها ما كون للساري معنى ان للساري اشجار البطاطخ باصولها بعض اليمن ويستاجر الارض بقيه اليمن بذلك معلومة وتقدم مع الاشجار ولو خر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الآجر قبل البيع فلا يصح الاجارة ومعنى الساري الاشجار باصولها هذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا لان الاعارة لا تكون لازمة وله ان يرجع بعدها اذا كان له عمارة في ضيعة رجل باع حائط النخل ان كانت النخل بنا او شجرا جاز اذا لم يساط الرأس وان كانت لؤما او لذي ثمر وجوز ذلك لا يجوز لان ذلك ليس لعين مال معلوم. رجل في ارضه حبس بناء ان كان الحبس بيت ما يسكنه بان سفاها لا يجوز الحبس جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو لقدر على اخذها من غير صيد وان الخيش مع بنفسه لا يجوز لانه ليس بمال لان هو مباح يجوز لغير ان ياخذه. رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يدعه حتى

باع زرعا وهو بقل على ان يقطعه او يرسل دابته فيه

ادرك لا يجوز وكذا الطعم والبقول رجل باع نصيبه من ارض له شركة لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز والمانع كما يمنع الجواز في السفف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من الباجار وطن ان رجلان شريكان في ارض رجل باع احدهما نصيبه من شركه او اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز فلما في الزرع ولو كان العطن ان الاكار وصاحب الارض متوعلى النصف ان باع الاكار وصاحب الارض متوعلى النصف ان باع الاكار نصيبه من الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكره في الفتاوى رجل لساري ارضا فيها زرع يزرعها والزرع لغير فدفعها الساري قبل القبض من زرعه بالنصف الى البايع فدفعها قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشاعة قبل القبض وقال هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معامله وفي المعاملة تكون صاحب الارض كمن يستاجر العامل ولا تكون موجبا الى الارض رجل للساري الثمار على رؤس الاشجار فراى من كل شجر بعضها نبت لها خيار الرويه حتى يرضى بلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم والبنجل ان بعد ما التي في الارض قبل ابان اونبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجود ذلك من الارض يجوز البيع ويكون مشاريا نباتا لم ير عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لا يطلع حتى ان لم ير الكل ورضي به وعلى قول صاحبيه رحمة الله عليهما لا يوصف خيار الرويه على رويه الكل وعليه الفتوى فان كان ما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيا من ذلك او قلع الساري باذن البايع سقط ان كان المقلوع مدخل تحت الكيل والوزن عند الساري خيار الرويه حتى لو رضي به يلزمه وان رد بطل البيع وان كان الساري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان شيا بيعا او بعد القلع لا بيعا والعيب لا يمكن عند الساري منع الرد بخيار الرويه وان كان المقلوع شيا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع في حكم

القلع شرعا الا ان كان المعيب مما يقلع عادة للاصلاح فحينئذ يكون القلع للاصلاح كما كان البايع بالخيار ما لم يرض بالقلع فان قلع الساري بغير اذن البايع لا يكون رضا له بالعيب وله الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وكذلك وان قلع الساري بغير اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيا يسيرا وان اختصم البايع والساري قبل القلع فطالبه الساري باحداث ان قلعه لا يصلح لي فلزمني وقال البايع احدث ان قلعه لا يرضيني به ورد فالقول قول البايع لان الظاهر شاهد له والاصل فيه ان القلع الماضي لا عبرة به

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها او ثلثاها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن بشرط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة وبعد الصرف والافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا افسد الصرف والافتراق قبل قبض احد البدلين فعل بعين المقبوض للرد فقبضه دوامان ولا يطهر فيها تعين كما تعين في العصب رجلان باعا الفضة بالفضة كل واحد منهما بكفه جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما وان باعا الدراهم بالدراهم ولا يعلم مقدار وزنهما او يعلم فان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم الدنانير مجازفة رجل له على رجل مايه درهم لا يعقد الصرف السلم وله ان يبيعه على ماية دينار فضا او عصا لانتفاء المقابضة بينهما لم يسقط فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بما من قيمة الدنانير وبقي لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم فيحوله بثمنها او كذلك الرجل على رجل ماية دينار وله على المديون على صاحب دين المولى ماية درهم لا تنتفي المقاصة مالم يسقطا فاذا تقاصا تصير الدنانير بمقابلة ماية درهم فضا بماية درهم وبقي لصاحب الدنانير على صاحبه عشرون دينارا ورجل له على رجل

باع ٢

احد ٢

دراهم وظفر بمثلها من جنسه كان له ان يأخذ دراهم المديون اذا كان دراهم المديون اجود او لم يكن موجلا وان ظفر بدنانير في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب الصلح والدين ان له ان يأخذ في الحال والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه مكان الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عند ما خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين موجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون الى شهر مما عليه وزنا فان كان الزمان زمانا يتحرى من الوزن حاذ وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين الى اجل وقال انا معاشر الانبياء امرنا ان نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة بحيث يجري بين الوزنين اجمعوا على ان الدانق في المائة يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كذلك لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال الوصي رحمه الله نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة بحيث لا يجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة رد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا أهل يحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المكسورة المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اسلم بالفلوس الرابحة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في الدينار والدرهم يكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه فيرد المسترى المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد

خلاصة هذه المسألة ان يأخذ المديون

لو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول

مسألة اشترى بالفلوس الرابحة فكسدت

ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اسلم في الدراهم الرابحة شيئا وقد بعض الثمن ثم كسدت قبل العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك قبله ولو اسلم شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم تكن بعينها فالواجب البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد بباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت بباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت بعينها يضمن دراهم لانه لم يكن لها ان ذلك وان كانت بغيرها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة فان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرابحة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال بعضهم ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا يعقب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل ولو اسقرض الفلوس الرابحة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا تلزمه قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها في آخر يوم كانت رابحة وعلى هذا الخلاف ولو اسلم الدراهم الرابحة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صح الاقالة ان كان المسلم فيه قائما وان على المسلم رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم البخارية بخارا ثم لقي المستقرض في بلد آخر لا يقدر على ذلك الدراهم قال ابو يوسف رحمه الله عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا لقيه

عليه قيمتها في آخر يوم كانت رابحة

اقرض الدراهم البخارية بمنزلة

في بلد سقط فيه تلك الدراهم لأنها لا توجد فانه يوجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان لا سعر في هذا البلد فانه يخرم فيمنعها ولكن الواجب بالدراهم الجائزة شيأ ثم انعيا في بلد اخرى لا توجد فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض تلك الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره للمقرض ان يشترط الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد القرض من غير شرط وتأجيل القرض لا يصح سواء ان كان التأجيل في القرض او بعد ما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا ولا يجوز قرض الدقيق والخبز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يجوز وزنا وقيل في السلاق يجوز عددا ولا يجوز الوزن وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان اسقرضها واكلها قبل التأجيل كان على المستقرض مثلها من التأجيل فان اختلفا في مقدارها تأجيلا وقهرا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لانه عدي كالجوز والبيض واستقراض اللحم والخباز في قول محمد رحمه الله والذي روي عن ابي حنيفة رحمه الله واما عند محمد فلانه مثلي ساغ وزنا ويجوز السلم به واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان القرض يكون حالا لا عبارة مؤجل ولا يمضي الى المشتري بخلاف السلم قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او سمرجه او ستوقه ورضي بها جاز وان انفقها كره وان من ذلك وعن ابي يوسف انه يكره استقراض المزيفة والسمرجة والستوقة وعلى المستقرض مثلها وان كسدت كان عليه قيمتها رجل استقرض من رجل كر حنطة بعينه ثم قال للبايع اقرضني هذا حنطة او قال اقرضني هذا المتاع واخذ به الكر الذي اشار اليه فعل وصب الراعي القرض او القرض على الراعي قال ابو يوسف رحمه الله لصاحبه فالصاحبها جميعا وكذلك روي عن محمد رحمه الله رجل اقرض رجلا من رجل الفا زيوفا او قال الفا سمرجة وانفقها واداها الى المقرض اجازت قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض مع اليمين والزيوف اذا وصل بها ما يصلح فاسد اتصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض الماموره مضى وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك

قال المال يلزم على الماموره ولا يصدق في الدفع على الآمر ولو بعث رجل مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا دنانير فقال نعم فبعث مع الذي اوصل الكتاب ذكر ابو سليمان عن ابي يوسف انه لا يلزمه ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر انه ارسله فيها الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض اذا قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا امرني ان اقترض منك كذا وان المقرض للموكل وان لم يعلم الوكيل بذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل على رجل دينا فقال اشهدوا اني بريء من ابي الصغير بما دفعت اليه وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه هو القابض بمجرد قبضه قبل الافتراق لا اذا روى عن محمد رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم واداه المقرض الدراهم فقال المستقرض لغيره في الدار فالقاها قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اخصمه وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام منه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام منه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويوفيه المطلوب مكانه الا ان يوفيه حتى يعطي طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومونة او عصب فالمعيا في بلده احتاج الطعام فيه الى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله عليهما ان كان الغصب قائما في يده يأمره بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء صبر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي

استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة

اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه ملك حاره ان شاء اخذ مثله هناك
الغصب ٥ ان كان مثليًا وان شاء قيمته يوم الغصب بهذا وان شاء سلمه الغصب
وان كان قيمته في هذا المكان اكثر حيز الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى
قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان
يطالبه بالمثل ٥ رجل اسلف رجلا دراهم سماها اكلا او وزنا فلم يعطه حتى تغلو فانه
يجوز صاحب القرض على حاله الى ان يحل لان الحادث لما ان لم يكن راضيا على ذمته ولا سبيه
هذا التلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة ٥ رجل
عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتقابلا
الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما في باب
حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقابضا الدينار بالدراهم جاز والمقاصة
بخلاف الجنس لان الامر بذلك وكذا لو كان عليه لرجل حنطة لرجل ثم انه اقرض
صاحب الحنطة الحنطة سعاره ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق
رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اسدى القرض من المقرض بدراهم
جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو
قوله الكل وان كان قائما فكذلك الى قوله الى حنيفة ومحمد رحمهما
الله عليهما وقال ابو يوسف لا يجوز هذا وان عندهما ملك القرض بنفس القبض
وعند ابي يوسف رحمة الله عليه لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز هذا وفسخا وليكون
للقرض بخلاف ما اسدى شيئا ما لدراهم ثم اسداه ما لدراهم فان المسدى هكذا
صحيحا للاول لان القرض مما لا يحتمل ان سبب الملك في القرض القبض وهو قائم
فلا يفسخ القرض اذا اقال المستقرض وجدت ذلك او نبهرجة فكان ذلك بعدما
استهلكها لا يرجع على المستقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض لجوز تجلا
جائزا لانه يكال ويوزن ويعد للحري ٥ رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي
او المعتوه لا ضمان عليه قوله الى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمة
الله عليهم يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا ضمان عليه قبل العتق عندهما
وهذا او الوديعة سواء ٥ رجل عليه الف درهم لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال

اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع
وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ منها حقه
هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه و
لو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك واخذ كان
ذا خلاف في صارته ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها
بدراهم مثل حقه وقبضها صار قابضا لها لبعض بعد البيع ٥ رجلان تصارفا
الدراهم بالدنانير وتقابضا تقابلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود
الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فتعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض

وما لا يجوز البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يمكن المشتري
من قبضه فصار قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه بعينه يهلك على
وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع
قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين البايع وبين المبيع وقال البايع
لا تصرف فانصرف البايع ما لم يقبضه حصته اجمعوا على ان التخلية في البيع
الجايز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه ان قبض وفي البيع
الفاسد كالهبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا بالاتفاق الروايات
واختلفوا في الهبة على قول الجانبين ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا
بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الايمة الحلواني انه يصير قابضا
ولم يذكر فيه خلافا ٥ ولو باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري صار
المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار
المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على الجمال وخلى بينه وبين الموهوب له لا
يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ٥ ولو باع دارا فتسلما
الى المشتري وقبضا قبل مناع للبايع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة وان
اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح
التسليم لان الكل صار في يد المشتري ٥ ولو باع دارا ليست تحت يديهما فقال

البائع سلمها اياك فقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان البيع تام
والعقار لا يكون للاقرب منهما وذكر في الزيادات اذا قال البائع للمشتري
املك وقال المشتري قبلت والدار لفلان بحضرته فالبيع للمشتري
في حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
كانت الدار بحيث منها يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي
ظاهر الرواية لعقار القرب وقد ذكر خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
لانه اذا كان قريبا صور قبضه المعنى الحسي في الحال فقام التخلية مقام المعنى
اما اذا كان بعيدا لا يصور المعنى الحسي في الحال فلا يقام التخلية مقام المعنى
وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار فسلم المفتاح لمعظم المساحة ولم
يذهب الى الدار يكون قابضا فيما هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الباب اما اذا
لم يكن ذلك تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح ولم يقل خليت بينك
وبين الدار فقبضها لم يكن ذلك قبضا رجل اسلم الى رجل في حنطة وذهب
المسلم مع البائع الى بيت المسلم فاغتصب الحنطة انسان فان ذلك لا يكون من
مال البائع لان من مال المسلم لان على البائع ان يأتي به الى منزل المسلم رجل
باع من رجل سائمة ملفاة في الطريق والمشتري قايم عليها حتى ابتاع عنده وقبضها
فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واخرها كان للمشتري ان
يضمنه فان استحقها رجل كان للمشتري ان يضمن المخرق ولا يضمن المشتري
رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بماله او اجره او اودعه
فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا
على البائع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه
فاستعمله المودع فمات من ذلك فان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن
المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هؤلاء لم يكن للضامن
ان يرجع على البائع ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من غير
او من عار عمله فان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري
الثاني ثم يرجع المشتري الثاني بالثمن ان كان نقد الثمن وان لم يسلمه لا يرجع بشيء

التخلية بين المبيع وبين المشتري

لم يكن ع

على غير ح

المال ليسلم الى من امر البائع بدفعه فان للمشتري ان يضمن الناقل لانه
لا يضمن لا يرجع على البائع ولو باع شاة من رجلين امر البائع رجلا فذبحها
سلمها البائع وعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر
لان الآمر رجل لا شاة امر رجل ان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبحهما
فذبحوهما فان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وان لم
يعلم الذابح بالبيع قال ابو حنيفة رحمة الله عليه الحنطة بين
المبيع وبين المشتري يكون قضاء بشرائط ثلاثة احدها ان تقول البائع خليت
بينك وبين المبيع فقبضته وقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع
محضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع
مفرغا عن غيره مشغولا بحق الغير فان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق
البائع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واحلف ابو يوسف ومحمد
رحمة الله عليهما في الحنطة في دار البائع قال ابو يوسف لا يكون تخليه
وقال محمد رحمة الله يكون تخليه ومن ذلك رجل باع خلا فقال
البائع خليت بينك وبين الجرار فقبضه والخل في منزل البائع يحضرتها يصير
الى قبضه هلك المشتري دعه الى الغد واتى ان بعض مهلك الخادم فانه
يكون من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول ابي يوسف
ولو اشتري غلاما او جارية فقال المشتري للغلام لغلام مشي او امش فيمشي
معه منوصل ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قضاء
ولو قال خذه يكون تخليه اذا كان يصل الى قبضه ولو اشترى شيئا فقد
بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك بيقيه الثمن او قال تركته
وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى
قبل ان يقبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شاء
ترك ولو ان المشتري حمارا وبعيرا فاكل الحمار الشعير قبل ان يقبض لا يبطل
فعل البعير جاد وقصار كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل
احدهما الاخر قبل ان يقبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان

شاة له كذا او اسقني عندا فطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض اسقط
شيئ من الثمن لان فعل الامر معتبر فصار المشتري قابضا لها بالفعل الاول
ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف بصار البائع
مستوفيا الثمن لان حق حبس العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضا
الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بسعير بعينه فلم يقابضا حتى اكل الحمار
السعير بقبض السعير والبائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير
مضمون فصار السعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية وبقبض السعير ولو رهن
دابة وقعا سعير عند رجل فاكل الدابة السعير لا يصار المرتهن مستوفيا
شيئا من دينه لان علف دابة الرهن على الراهن اما علف دابة المبيع قبل القبض
يكون على البائع فصار البائع مستوفيا بفعل الدابة اسارى عبدا ولم يقبضه ثم
ان المشتري قال للبائع قبل ان يفعل شيئا اقبضه فانا ابرئك من ذلك
ففعل وغلب في الفعل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري بفعل له فاذا فعل
المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصار قابضا وكذا لو امر البائع
بذلك ففعل البائع اذا اسارى خيطا امر البائع بخياطتها فخاطها فان الدين كان
للمشتري ويصار المبيع قابضا للمبيع اسارى حذاء او نعلين او مصراعي
باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع كان على
المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا
يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما
عيبا قبل القبض صار قابضا لهما جميعا ولو احدث البائع باحدهما عيبا امر
المشتري بصار المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه
او احدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ولزمه
جميع الثمن ولو لم يكن هناك قبض فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم
اليه الباقي ويأخذ قيمتهما اسارى دهنا معينا ودفع الى الدابة وامر البائع
بان يزن فيه فوزن فيهم هلك ان كان البائع ورثه بحضرة المشتري فانه يهلك على
المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت البائع

اوخاطوته ان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك على البائع
لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله
قابضا بوزن البائع بامر المشتري فلا يصير البائع مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري
غائبا لا يمكن جعله قابضا بامر المشتري لوزن الدهن في الدن لانه لو جعله قابضا لصار
المشتري قابضا هذا اذا اسارى دهنا بعينه فان كان ثمنه دينا كان المشتري
قابضا سواء كان حاضرا او غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن
بمنزلة قبض المشتري فلا يصير البائع بوزنه لوزن المشتري هذا كما لو استقرض
من آخر حنطة ودفع اليه الجواليق وامره ان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا لان الكيل
لو اسارى من الدهان عشرة ارطال دهن درهم ودفع القارورة اليه وامره
ان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا تكسرت القارورة وسال الدهن وبقيا
لا يعلمان بانكساره فصب البائع الباقي فيها فاوزن قبل الانكسار يكون على المشتري
وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البائع ويضمن البائع للمشتري ما وزن قبل
الانكسار بصب الباقي وان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار كان
ذلك للمشتري هذا اذا دفع القارورة صحيحة وانكسرت فان كانت منكسرة
وهما لا يعلمان بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبائع ايضا لا
يعلم الانكسار فهلاك الكل على المشتري وان لم يدفع القارورة للدهان فكانت القارورة
في يده وامر البائع بصب الدهن فيها فان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر
في المنتقى رجل اسارى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وامره ان يزن فيه فوزن فيه في الظرف
خرق لا يعلم به المشتري والبائع لم يعلم به فتلف فان تلف على البائع ولا شيء
له على المشتري وان فان المشتري علم بذلك والبائع لا يعلم او كان البائع يعلم
جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وكذلك لو اشترى من
صبي وقال للبائع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا
وكذا لو قال للبائع اعرني جوالقك هذا واكمل له فيه ولو قال اعرني جوالقك
ولم يقل هذا وكله ففعل فليس هذا قبض من المشتري وذكر الفقيه ابو جعفر ان
ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رحمة الله عليه

لا يكون قاضيا الا ان يحلف الا ان ياخذ الجعل ان لم يرفعه الى بيت مال المسلمين
فيه ولو اسارى دهناء ودفع الغارون الى الدهقان فقال للدهقان ابعث
الغارون فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام محمد الفقيه رحمه
الله ان قال للدهقان ابعث على يد غلامي فعل فانكسرت الغارون في الطريق فالهلاك
يكون على المسارى وكذلك لو قال ابعث فهلك في الطريق فالهلاك يكون على البائع لان
خصم غلام المسارى كخصم المسارى واما غلام البائع بمنزلة البائع ونظير هذه
المسئلة ايضا رجل له رمانك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض
الثمن وقال للمسارى ادخل الحظيرة واقبضها وقد حلب ذلك وسقاها رجل
لبعضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت فالهلاك
لو ان سلم الرمانة الى المسارى في موضع لقدر على اخذها بوهق ولا لقدر لعجز
وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على
اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المسارى
يقدر على بعضها لعجز رجل ولا عون محلي البائع بينه وبينها فانفلتت كان المسارى
قابضا وان كانت الرمانة في يد البائع كما يمسكها لعامة فاستاقها منه رجل وانفلت
الثمن فقال له البائع هاك الرمانة ضعها في يدي فالهلاك من المسارى لانها
صارت في يده فمن مال المسارى وان كانت الرمانة في يد البائع والمسارى
جميعا فمال البائع خلت بينك وبينها وليست امسكها مساعدتها وانما امسكها
حتى تضبطها فانفلتت من احديهما فهو قبض من المسارى وان كانت الرمانة في يد
البائع لم يصل الى يد المسارى فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني
امسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل قبض المسارى الا ان المسارى كان يقدر
على اخذها من البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المسارى ولو اسارى
فرسا او دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطف
الدابة فهلكت من مال المسارى ولو كانت الرمانة في حظيرة عليها باب مغلق
لا يقدر الرمانة على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرمانة ففتح المسارى
الباب فخلت الرمانة وخرجت فان الثمن لازم على المسارى سواء كان يقدر على

لا ينزلي مع

يكون مع

معه وهق والرمانة لا يقدر
الخروج من حائط المكان فهو
قبض وان كانت تقدر على
ان تفلت منه والانضباطها
البائع فليس بقبض وكذا لو كان
مشتركا تقدر على اخذها
وهق مع

لتضبطها

اخذ الرمانة او لا يقدر وهو ان لم يفتح المسارى الباب وقد فتحها رجل اخر
او فتح الريح حتى خرجت الرمانة فان المسارى لو دخل الحظيرة بعينه
على اخذ الرمانة فانها قبض والا فلا وان اسارى طيرا يطير في مثل عظم
الدار فطار فعلى الخروج الا ان يفتح الباب والمسارى لا يقدر على اخذه لطيرانه فدخل
البائع بعينه ومكث قدر ما يفتح المسارى الباب ويخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله
في الاجناس قابضا للطير ولو فتح الباب غير المسارى او فتح الريح لا يكون المسارى قابضا
وهذا ان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب. رجل باع جارية في دن في
بيته وخلا عنه وبين المسارى فحبس المسارى على الدن وترك في بيت البائع فهلك
بعد ذلك فانه يهلك من مال المشارى في قول محمد رحمه الله وعليه
الفتوى ولو اسارى ثوبا وامر البائع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان
فان كان حال امر البائع ما لقبض امكنه ان يجيء ويقبض من غاصبه فتم القبض
والا فلا. رجل باع قصابا خاتم مسمار ودفع الحاكم الى المسارى وامره بان
ينزع القص فهلك الخاتم عند المسارى وامره الحاكم بان ينزع القص فهلك الخاتم عند
المسارى ان كان المسارى لقدر على نزعه من غير ضرر كان على المسارى ضمن القص
لانه لان المسارى كان امينا في الحكم فاذا كان يقدر على نزع القص من غير
ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع القص الا بضرر لا شيء على المشتري
لان بتسليم المسمار لم يصح وان لم يهلك الخاتم حتى المسارى ان شاء نقض
حتى يرد البائع وان شاء لم نقض. رجل اسارى صوفا في فراش فاتى البائع
ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع ان يفتق مقدار ما يظهر الصوف
الى الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع
على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر. رجل باع حبابا في بيت لا يمكن اخراجها
الا بفتح الباب فان البائع يجبر على تسليم خارج البيت فان كان لا يمكنه تسليمه
الا بضرر وكان له ان يمضي. رجل اسارى لبنة فقال البائع شفها الى
منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فمات البقر في يد البائع
فالهلاك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقر كان القول قول المسارى

مع نصفه • رجل دفع الى قصاب درهما فقال اعطني لهذا الدرهم لحما ودفعه وضاعه في هذا الزنبيل فحاول ذلك حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكل الكلب قال السيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا لم يكن وضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان كان فعل من الجناية من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري • رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرائر الى البايع وقال كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرائر الى المسلم اليه او امر بكيلها فيها لا تصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطعه البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد • رجل اشترى عبدا فعمل اساء عمدا قبل القبض قال السيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله خيار المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله فان اختار امضاء البيع فعمله استوفى وان اختار فسخ البيع فلا قصاص وعلى قوله الاخير للقصاص وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو القياس ولو كان العمل خطأ وذكر المسئلة في الزيادات على هذا الوجه كما قال السيخ الامام رحمه الله • رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه الى الموهوب له جاز الهبة وصار المشتري قابضا وكذا لو امر البايع بان يواجره فلان فحلّ او لم يحلّ ففعل جاز وصار المشتري قابضا للمشتري اولا لنفسه قابضا لنفسه ولا خر الذي باع البايع من المشتري يحتسب من الثمن ان كان من جنسه • وكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز وصار قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشتراة قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان ومضى المرتهن جاز

ع

والبايع اجر قبل القبض لا يجوز وقال محمد رحمه الله ان صرف يجوز من غير فسخ اذا فعله المشتري قبل القبض يجوز وقبل التصرف لا يجوز الا بالنقض كالهبة والرهن وكذلك اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري لو وهبه يصير مسلطا الرهن والموهوب له على القبض فصار المشتري قابضا لنفسه • رجل اشترى ثوبا ولم ينقده ولم يسقه الثمن فقال للبايع لا اعطيك عليه ادفعه الى فلان فلان عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البايع اليه فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن للبايع البايع فيكون يده يد البايع • رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعتها او وطأها او كان لطمها فعل كل فعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وعالم بفعل البايع ذلك لا يكون فسخا اما الاول والوطي فان البايع لا يصلح ناقلا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطيا واكلا لمال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال البايع بعته لنفسك فباعه يكون فسخا لو قال بعته لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعته او بعته من فلان فباعه كان فسخا وهذا البيع الثاني للمولى قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه لا يكون فسخا وهو قوله لبعته لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعته فقال السيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عليه ان كان ذلك قبل نقد المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان قال بعد النقد البايع لان المشتري سعى في الفسخ في حال الرؤية وان قال بعد لي اي كن وكيلي في الفسخ فلم يقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض او الرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعته او بعته لي باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا يفسخ الاول ولو وهب البايع لا يجوز الهبة وفسخ البيع ولو من قبل ولو اشترى عبدا وقبضه ثم لقيا البيع ولم يقبضا حتى اشتراه من البايع جاز الشراء ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه • اشترى دارا او عقارا او هبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة

نعم

واذا لم

وابي يوسف رحمه الله فعلها ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو آجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عنده الكل وكذا لو اساري ارضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل ودفعها الى البايع معاملة قبل القبض قال لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الارض ليكون استيصاد العامل والبقل للآخر فان كان البقل للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اساري نخلا في بستان البايع في حوائطه فوضع المساري يده عليه وقال قبضت ثم باعه من غير محل الاحراج قالوا لا يجوز معه لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اساري نخلا في بستان البايع في حوائطه فوضع المساري يده عليه وقال قبضت ثم باعه من غير محل الاحراج فالوا لا يجوز معه لانه باع بعض القبض وهذا قول محمد وتاويله اذا كان البايع خلى بينه وبين النخل رجل اساري ابل مسانة في اصطبل البايع فقال المساري يكون هذه الليلة فان ماتت ماتت من مال المساري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة اوموزونا موازنة وقال للساري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المساري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المساري ولم يقل خليت بينك وبينه فانه لا يكون قابضا باع مكيلا بمكايلة اوموزونا موازنة اومعدودا اومذروعا كان اجر الكيال والوزان والذراع والعداد على البايع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المساري قابضا بحضرة البايع عند حضرته ولو اساري الثمار على رؤس الاشجار كان اجر الجذاذ على المساري لان ثمة يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن على المساري وكذلك اجر الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المساري دراهمي سفلة كان اجر الناقد على البايع وان قال على مسعدة فاجر الناقد على المساري والصحيح الهما يكونان على المساري على كل حال ولو اساري حنطة او لبابا في جراب كان صحيح الجراب على البايع واخراج اللباب على المساري وقيل كما يجب الكيل على البايع فالصب ايضا وعلى المساري يكون عليه ايضا وكذا لو اساري ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتاد

معاملة ص

بعد القبض وهذا قول محمد وتاويله اذا كان البايع خلى

في هذا العرف ولو اساري حنطة في سنبلها جاز وكان التبن والكسب والتخليص على البايع ولو اساري عنبا جرافا كان اللقط على المساري ولو اساري مغيبات في الارض كالثوم والجزر والبصل وكذلك كل ما استاصله جرافا فاخراج ذلك يكون على المساري ولو اساري كيليا مكايلة اوموزونا موازنة وكال البايع بحضرة المساري قال السيد الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله سلف قبل البايع ويجوز له ان يصرف فيه قبل ان يكيله وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يحرز منه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما اوثمنا على رجل فاساري المديون دين من رجل وامر صاحب الدين بقبض الكر من عزيمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة له ليقبضه ومرة لنفسه ولو كان هذا في المذروعات اذا باع مذارعة فلم يذرعه البايع وقبض المساري لغا ذرع حاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية الى حصة رحمه الله هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء ولو اساري حنطة على الخالد فقال له البايع هي كرها الآن لفلان فلم ياخذها حتى اخذها اثنان بعشر فاخذها على ذلك قال لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يحل من لغرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض اوطحنها واكل خبزها قال لا يطيب له لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وقال السيد الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله النهي محمول على ما اذا لم يكن المساري حاضرا وقت حمل البايع فان كان حاضرا وراى لغيره ولم يمنعه الى ان حمل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في الثياب والخباز اذا قال ورب الدار ان لم يكن المساري حاضرا يصح الى الوزن مع الغرم وان كان حاضرا لم يزنه البايع لغاه ذلك وفي الذرعيات اذا اساري ثوبا وقال له البايع هو عشرة اذرع ذرعه الآن وصدقه المساري في ذلك لغاه وفي العدديات هو على الرواية فصل في المتبوعين على بيوع الشركة رجل باع دارا وجلا بعدج وقال صاحب العدج ادرم الى فدفع اليه فوقع من يده على اقداح

وانكسر لا يضمن القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان
الثمن فلا يضمن وعليه ثمان الاقداح التي انكسرت بفعله • رجل اتى زجاجا فقال
ادفع الي هذه الفارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن
الرافع لانه رفعها • وان كان على سوم الشراء فالثمن على ما ذكرنا والمنقوض
على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية • وان قال الغلام
قال للزجاج بكم هذه الفارورة فقال الزجاج بكذا افعالك احضرها فاراها فاذا
الزجاج نعسان فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح
اخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين • رجل اشترى
خلا فطرح في دن الخلال فوقعت قطرة دم من انفه في الدن تنجس ولا ضمان عليه
ان نظر في دن الخلال وان نظر بعد اذنه كان ضامنا • اشترى فقاعا او شرابا واحدة
القدح او الكوز من انتقاعي فوقع من يده فانكسر لا ضمن له لانه اعاره منه للوقاء
اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن • ولو
قال رضيته واستوجبه بعشرة كان ضامنا • الوجيل بالشراء اذا اخذ السلعة على
سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الوكيل فردها على الوجيل
فهلكت عند الوجيل فان على الوجيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وان لم يتم البيع
لم يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ • رجل مع سلعة فقال لعاد انظر فيها
فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن • وان قال الناظر بعد ما نظر لم نبع
قالوا الثوب ضامن والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال لصاحب السلعة بكذا
رجل قال لغلام هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه
غدي فاخذه على هذا فضاع في يده وكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله عليهما • ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن • رجل
اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده
قال ابو الليث رحمه الله عليه لا يضمن لانه اخذ على وجه الامانة لا على وجه
المساومة • وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده
كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا ان يهلك في ثلاثة ايام كان

عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه البيع • رجل دفع السلعة الى منادي لينادي عليها
فطلب منه ثمنا ورأى معلومه فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت
مني كان عليه ضمانه لانه اخذه على وجه البيع بعد بيان الثمن قالوا ولا يأتي على المذاكير
وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك
كان ضامنا • فصل في قبض الثمن • رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له
المشتري الف او مائتي درهم فدفعها اليه فضاعت عنده قال البائع مستوفى حقه بالاجماع
وان زيافة امامه في يده فلا تلزمه حتى يهلكها • وان ضاع بعضها كان الباقي بين البائع
والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان شائعا بينهما على ستة حصص لبدل بدله
للبائع والسدس للمشتري فاهلك بهلاك على الشركة • وما بقي على الشركة ولو ان
البائع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت الماسان عنده وبقي الف منهما
على ستة • رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البائع فيما على ان فيها الف
درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه دينار فحملها ليردها الى المشتري فهلكت
في الطريق لا يضمن البائع لانه قبض ما ذون المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا
ولو ان المشتري دفع الى البائع درهما صحاحا فكسرها البائع فوجدها ستوقة
كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسر منه سواء والدراهم
انواع جياد وزيوف وبهرجة وستوقة واختلفوا في نفاقها فالدراهم قال
بعضهم البهرجة التي تصرف في عامة دار السلطان والزيوف التي الدراهم الغشوشة
والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ رحمهم الله ابجيا دفضة
خالصة تروج في التجار ان • والزيوف ما زاد غشه على الثلث والزيوف ما زاد غشه على الثلث
وما خذها التجار ولا يأمر بالشراء بها لكن يبين للبائع الجياد والزيوف والبهرجة ما هي حتى
التاجر لا تروج في التجار ان ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو جعلوها ثمنا في الصرف
والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سيه تاقه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة
والشرعم والاسفل كذلك ومنها صفر ليس لها حكم الدراهم حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم
لا يجوز • واما الا يضمن كاسر البهرجة لانه لا قيمة لعينها لصنعة يردها على المشتري
بعارضي • وكذا لو دفع البهرجة الى انسان ليطرحها فكسره لا يضمن • لو باع متاعا

بدراهم حاد ونقص الدراهم واداها رجلا فاسقدها فوجدها فيها قليل سيوجه
واستبدل بالبيوع ثم اراد البائع صرف الكل في حصته فلم يأخذها احد وقد كانوا
يتبرجه قالوا ان كان البائع افرز نصف الجياد او افرز نصف حقه او باشبيقا الفرز
لا يرد ساد ويسمع دعواه الهاشمي حينئذ فيردها عليه وان لم يكن البائع افرز شيئا
ثم ادعى الهاشمي حينئذ دعواه وكان لم يزل يرد ولو اشترى بدراهم نقد
البلد ولم ينقد حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو معنى قوله
سيأتي المعلوس الرابحة فاصدقت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم
بعد العقد تروج في التجارات الا انها اسعصبحتها لا تنفق الا بكاسد فلم يكن له
الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في قصان القيمة ايضا وان استطاعت
ملك الدراهم اليوم كان عليه قيمة ملك الدراهم قبل ان تتغير عند محمد وعليه
الفتوى ولو اشترى بالفلوس كاسدة فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله
وان غلت او رخصت لا نفسه ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العروض ولم ينقد
الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في بلد
البائع وتنفق في غالب هاعلى قول محمد لا يكون ذلك كسادا بل يثبت الخيار
للبائع ان شاء اخذ مثل الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان
كانت لا تنفق في بلد البائع ولا في غالب من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل
فتفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا تفسد رجل اشترى
شيئا بدانق فلس ولم يذكر العدد في الثمن لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه
الفتوى ولو اشترى بدرهم فلوسا في الناس لا يجوز البيع ويجوز استحسانا وتوخذ
بالناس ههنا وقال زفر خلافا لابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما الثمن
قوله محمد رحمه الله وهو الاستحسان قوله ابي يوسف رحمه الله واخذ ابو حنيفة
رحمه الله في درهم فلس والاجود ولو اشترى شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر بيانا
لا الدراهم ولا الفلوس فالواجب صرف ذلك الى ما هو الغالب من الفلوس وهذا اذا كان
المسمى شيئا حقيرا يشترى بدانق فلس وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا بعشرة
ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان

اشترى لطعاما بعشرة فهي عشرة افلس المعتبر في هذا العرف فان لم يكن ما
يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كالحشيش
من الدراهم وجعل اسفي الف درهم بمائة دينار فلم يتم كل واحد منهما
سنة فقال واحد منهما بعد البيع لي في البلد ان كان في الكوفة فهو على سنة
الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار واهل الشرط
ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة واراد وا بذلك ان يكون
عشرة عشر درهما سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة
في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف وزن الواحد منها عشرة قراريط
وبعضها ثقال وزن الواحد منها عشرون قيراطا وبعضها بين الخفاف
والثقال وزن الواحد منها اثنا عشر قيراطا وبسبب ذلك وقع الخلل
بين الناس في تجاراتهم فساوم عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فاتفقوا
على ان يوخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث
الاثنا عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فصيروا زنة سبعة دراهم اربعة عشر قيراطا
ووزن الدينار وعشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل
رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة
جاز ويلزم النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة
دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا
بثوب موصوف في الذمة ان ذكر الثوب اجلا جاز وان لم يذكر اجلا لا يجوز
لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من
الاجل فان ذكر الثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد
وهذا العقد ويسمى بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون
للعقد الواحد حكم عقدين كالصرف بشرط العوض فيما يتعلق بالعشرة
رجل باع ثوبا لغيره فقال المشتري هلك قد اعليت عليك وقال المالك
بل اوى وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعتك بعشرة
فهو جائز وهو خطا وكذا لو قال البائع للمشتري قد رضيت عليك

قوله اربعة عشر قيراطا

فهذه عشرة دراهم سبعة مثاقيل

وتعامل بنصف الثمن فمات المسلم اليه انتقد بعشرين دينارا ويكون ذلك
في الثمن ولو لقيه البائع فقال بعد ما قبل المسلم اليه عبدك مائة بعشرين
المسلم اليه او قال المسلم اليه اسلمت منك مائة بعشرين وارضا على ذلك
بعض البيع الاول وبعقد ثان والاشبه الثاني هذا اذا ذكر الغلاء
الرخص فان ذلك زيادة وحط • رجل اسلم سبعمائة درهم في الطعام
البيع فوت في وقت ذلك او قال البائع فوت فعند ذلك الايجوز من ذلك شيء
باطل وله قيمة الطعام فان كان وقع مختلفا فان ذلك على الغالب فان استويا
فسد البيع **فصل في الأجل** • رجل اسلم متاعا مائة درهم الى
عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن الى عشرة ايام فان كان يوم ذلك
ماع سبعا بمائة درهم على ان يعطيه على الفور فان ذلك شرط في البيع
لا يجوز البيع وان لم يذكر ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان
للبائع ان ياخذ الثمن حينئذ • رجل باع عبدا بمائة درهم على ان سعد كل
اسبوع بعض الثمن حتى يعده جميعه بعد مضي الشهر كان فاسدا رجل
اسلم الى القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويعده
في الميزان ويزن والمسلم يظن انه من لحم الشاة التي يذبحها القصاب
فوزن المسلم اليه لحما فوجده ثلثي اسنار او صدقه القصاب في
ذلك قالوا ان كان المسلم من اهل البلد رجع على القصاب بحصة
النقصان من الثمن ولا يرجع حصة النقصان من اللحم لان البائع اخذ
حصة النقصان من الثمن لغير عوض ورجع عليه بذلك وان كان المسلم من
غير اهل البلد او كان النقصان يسيرا انه دفع اليه على انه من فان المسلم
لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغريب فسلم
اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز
فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء رجل الى القصاب وقال اعطني بدرهم
لحما فاعطاه اقل مما شاع في البلد والمسلم لا يعلم بذلك ثم علم قالوا
يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي

شاع في البلد فاذا وجد اقل رجع بالنقصان لان قدر النقصان
باع جزافا في معين فلم يوجد المعاطي وفي اللحم لا يرجع لان سعر
اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغريب • رجل اسلم
ثمن الى اخر وزن ذلك في الاصل لا يجوز قالوا هذا اذا علم البائع و
المسلم اما اذا لم يعلم البائع و
ان على البائع تسليم المسلم في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال
ابو حنيفة رحمه الله تنقطع الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في
البيع خيار تنقطع الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه
لا يكون للبائع ان يحبس المسلم لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت المسلم و
للبائع ان يحبس المسلم حتى يسلم الثمن الا ان مضت السنة ولم يسلم
على المسلم في قوله • رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب
فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل يوم عشرة
دراهم ولم يكن ذلك بايجاب لانه ان اخذ جميع المال في الحال • رجل قال لغريمه
تعال منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يوم ان
درهمان فانه تعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وعليه
في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وعليه في اليوم الرابع ودرهما في
اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول تعطيه درهما
ظاهرا وفي اليوم الثاني تعطيه ملتة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الاول
وكذلك يوجب الكرار وكلما حل يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم وفي اليوم الثاني
يحل اليوم الثاني ودرهمان لمضي يومان ودرهم في اليوم الثالث يحل يوم
اخر ولم يحل للدرهمان اجل اخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلثة دراهم يحل اليوم
الرابع ودرهمان اجل اخر للدرهمان وفي اليوم الخامس يلزمه درهم يحل اليوم
الخامس ولم يحل للدرهمان اجل اخر بقي من العشرة درهم وكل يعطيه
في اليوم السادس من عليه الدين اذا اراد ان يتوب من الاجل او قال
لا حاجة لي في الاجل هذا الذي لم يكن ذلك ابطالا للاجل وقوله ابطالا

من الاجل او قال لك الاجل يصير الدين حالا او على هذا قالوا لو قال لصاحب
الدين لمديونه ترك دينى عليك او قال مالك عندى حرام حوسب
بمثله ولم يكن ابراء من عليه الدين الموجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل
فاستحق المعوض على القابض او وجد المعوض زيوفا فرده كان الدين
عليه الى اجله ولو استرى صاحب الدين الموجل من مديونه الدين قبضه
ثم تقايلا السلم لا يعود الاجل ولو جاء صاحب الدين بالمسترى عينا فرده
بعضا الاجل ولو كان لهذا الدين الموجل كفيل لا تعود الكفالة فى
الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل
فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب
عن الدين فرد الابراء بطل الابراء فى حق الاصيل والكفيل واحد المشايخ
فى براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد الكفيل بطل التاجيل
فى حق الاصيل والكفيل جميعا وتصل مسائل الثمن مسائل المرابحة
رجل استرى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا تجوز لان الدنانير
لا تعين فى البيع فلم يكن المنبوض بعقد الصرف مبيعا فى البيع الاول
ولو استرى منا عا بالف درهم بخارا ثم باعه بسمرقند بربح ما ئة درهم
كان راس ماله فى عقد بخارا والربح فى عقد سمرقند لان راس المال يصار منه
فى عقد المرابحة فيصرف البيع الى ذلك اما الربح ما يه مطلقه فيصرف
الى نقد البلد الذى بعقده مرابحة فان باعه بسمرقند بربح ما ئة دينار كان
راس المال والربح من نقد بخارا لانه حمل الجر الكارى عشر فكان
الكل من نقد واحد ولو استرى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف فكان
الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد
رجل غصب عبدا فاتق من يده فمضى القاضى عليه بقيمة العبد ثم عاد
العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التى غرم لانه
ملك العبد تلك القيمة ولكن لا يقول اشتريته بكذا او انما يقول
قام على بكذا او ان استرى عبدا بخمر وقبضه واتق من يده وقضى القاضى عليه

عادم
مطلب الدين ومديونه
وهب الدين لمديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة

بالقيمة ثم باعه مرابحة على القيمة التى غرم جاز لان الخمر ليست بمال
فى حق المسلم فكان ملك العبد ثابتا له من الابتداء ولو استرى عبدا
بخمر او بميتة او بدم فقبضه ثم اتق من يده وقضى القاضى عليه بالقيمة
ثم باعه مرابحة على القيمة التى غرم لا يجوز لان الخمر والميتة والدم
ليست بمال فى حق المسلم فكان ملك العبد ثابتا له من وقت القبض
لا من وقت القضاء ولو استرى عبدا بخمر او بميتة او بدم فقبضه ثم
باعه مرابحة على القيمة التى غرم جاز لان الخمر ليست بمال فى حق
المسلم فكان ملك العبد ثابتا له من وقت القبض لا من وقت القضاء
ولو استرى عبدا بخمر او بميتة او بدم فقبضه ثم باعه مرابحة على
الثمن الذى اشتراه جاز وان لم يبين انه اجر ولا يحط
الاجر لان الاجر بدل عن المنفعة لا عين شئ من المبيع اذا اشترى
ذراع حمر ما اشتراه رجل اشترى دجاجة وقبضها فباعت عنده
عشرين بيضة او اكثر فباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة
على الثمن الذى اشتراها قالوا ان كان البيض على الدجاجة مقدار الثمن
الذى باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم يبق لم
يجز لان البيض من احوال الدجاجة بخلاف الاجر

فصل فى الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة فاتكر المشترى اشتراه الاجل للبائع ان يطا
الجارية ما لم يعزم على بر المخصومة لان الفسخ يجحود المشترى
فان عزم البائع على بر المخصومة حل له ان يطاها لان جحود المشترى
فسخ فى حقها فاذا عزم البائع على بر المخصومة تم الفسخ بزعمهما
فحل الوطى وكذا لو باع جاريته ثم انكر البيع والمشترى يدعى لا يحل
للبائع ان يطاها فان بر المشترى المدعى وسع البائع ان يترك الخصومة
حل له الوطى وهذا لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية
ثم ان المشترى رد على البائع فى ايام الخيار جاريته اخرى وقال انى
استرضيتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضى
البائع بها حل للبائع ان يطاها لان المشترى لما رد عليه الذى اشترى
وقد رضى بذلك البائع للبائعة بالاول واذا رضى البائع بذلك تم البيع
بينهما فيما يحل ويحل وكذا لو اقتضى اذا رد على صاحب الثوب ثوبا لعيب
به ورضى به صاحب الثوب وكذا الاستئناف وغيرهما رجل باع بيعا ثم
قال للمشترى اقلنى البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة فى قول
ابى حنيفة رحمه الله وهو لا يكون اقالة الا بلفظ الاقالة يقول المشترى قد اقلتك البيع
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قال البائع اقلنى باع من آخر ثوبا فقال له المشترى قد اقلتك البيع فى الثوب

فسخ البائع فضاع

والمطعه قبضا قبل ان سرقا ولم يكلم شيئا فاقاله • رجل اشترى وقبضه
حفظه ابراهيم معاوضه ومحض الحفظ وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك
فطلب منه الباقي فهلك المشترى قام على يمين على الى فرد البائع فقبضه ولم
يقل شيئا واخذه المشتري فالوا لا يفسخ البيع بينهما ما لم يرد المشترى المبيع
على البائع • رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورد على البائع فلم
يقبل البائع وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما قائم اراد ان يرد على
المشترى ولا يرد الثمن كان له ذلك لان قوله لا اقبل يبطل رد المشتري
واقاله فلا يفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال
وان كان دليلا على الرضى الا انه دون الصريح فلا يطل به صريح الرد • رجل
اشترى من آخر ثوبا رطبا وقبضه فجف عنده وانقبض ونزل بالجفاف
ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يحط على المشترى شيء من الثمن لان جزء
النقصان لا يقابله شيء من اجزاء المبيع • رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا
يتسارع اليه الفساد فذهب المشترى الى بيته ليجيء بثمنه فطال مكثه وخاف
البائع الفساد فذهب المشترى الى بيته ليجيء بثمنه فطال مكثه وخاف
البائع الفساد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا والمشترى الثاني ان
اشترى من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضي بفسخ البيع الاول
والمشترى كذلك ظاهر اما سطر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول
كان عليه ان يتصدق بما زاد فيه وان كان النقص فالنقصان كون من مال
البائع لا يكون على المشترى الاول • رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من
البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه
اقاله البيع كان القول قول المشترى في انكاره الاقالة مع يمينه ولو كان البائع
ادعى انه اشتراه من المشترى باقل مما باعه والمشترى ادعى الاقالة يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اكثر من الثمن الاول او اقل او بخلاف اجر كانت
الاقالة بالثمن الاول وسطل ذلك الثمن الثاني والاصح الاقالة تعد الزيادة
الحادثة بعد العقد ولا تصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله

٤٣٩

الاقالة بيع فان تعذر جعلها سواء كان المبيع منقولا او عقارا قبل النقد
او بعده فسخا وعلى قول محمد رحمه الله الاقالة فسخ فان تعذر جعلها
فسخا وعقارا تعذر حدوث الزيادة عند المشترى تصار سخا • رجل اشترى
الاقالة قبل قبض الثمن على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليها واما
الوكيل بالشراء اذا فسخ الامام عقد الايه المرسل والمسخ الامام المعروف
كما هو رأي ان الاقالة الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا فسخ الاجارة مع المستأجر
قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر
عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستأجر او ابراه عن ذلك وان
كان الاجر شيئا معينا بعينه او دينا ولم يساطر العقد حادث بعينه وابراؤه
يكون ضامنا الاجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما كما في
الوكيل بالتوكيل وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد
استيفاء المنفعة وبعد التعجيل • رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن
ولم يقبض العبد وقال البائع بعد ما باعه وهبت لك العبد والثمن لك فالقول
بقبض البيع ولا يصح هبة الثمن • رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا
ان مشترى العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البائع في الامة بعد ذلك
حازت الاقالة وكان عليه للبائع العبد قيمة العبد وكذا لو سلم لكن قطع يد
العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة

فيما يحل الاستحقاق

رجل اشترى جاريه وباعها من غيره فولدت اولدها الاول ادعت عند
المشترى الرابع الخاصة في ولدها الرابع على الثالث بقولها والثالث
على الثاني والثاني البائع الاول ان قبلها فالولد ان كانت الجارية ادعت العتق
فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت الخاصة ادعت الاصالة وقد انتقد
البيع والتسليم بينهما وهي باكرة فللبائع ان
لا يقبلها الا ان تقيم البينة على ما ادعت او يقر البائع بالوطء ولو اقر بالوطء
ثم ادعت العقد يقبل قولها الا ان يكون اقر بالوطء بعد ما اقر بالبيع والتسليم ليس
للبائع الاول ان لا يقبل لانها اذا اقرت بالوطء كان في القبول قولها في الحرية

ادعت ط

وقال للمشتري ان رجع على البائع بالثمن كان لي حبست الجارية بالثمن وقال بعضهم اذا ادعت الجارية لم يكن له ان يردها على البائع بفطنا لكن ينبغي ان يردها احتياطا حتى يحل له وطيها اما على الثمن ان كان امة او على المكاتب ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له ان يردها احتياطا رجل اشترى عبدا اخر أصيخا فجاء رجل وادعى انه كان اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعي البينة على ما يدعي من ذلك ولا يسأله البينة على الاعتاق لانه اذا اثبت الملك من الحين بافراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واحلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما صاحبه فقال البائع ان لم اعط الالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد للمشتري ويجب المشتري على الثمن الذي افترقا فلا يعتق العبد لان البائع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فبعد رفع الثمن فلا يعتق العبد على المشتري ما قر ان البائع وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه يمكن الوفاء رجل اشترى ارضين من رجل فاخذ احدهما البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع ان علم فقبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ورجع بجميع الثمن وان شاء اخذ عشر المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان لم يعلم بذلك بعد القبض يلزمه عشر المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له في الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين رجل سلم الى الكرداري ثوبا في ثوب كرداري خاتون يدعي انه لها فباع الكرداري من رجل وسلم الكرداري الثمن ثم جاءت صاحبة الخاتون وادعى ان الكرداري له ولم يكن المشتري رضي للمشتري فالوا ان كان الكرداري من الالات التي يحتاج المشتري اليها في حانوته ونحوه لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن وعلى قول المولى في ذلك قول المشتري وان كان الكرداري بناء بان كان علوا على سفل الخاتون وكان ذلك على يد المشتري فهو ان لقوله ايضا قول المشتري فلا يرجع المشتري على البائع بالثمن على تقدير استحقاق المسيح وان كان المسيح شائعا متصلا

يدكس وه تزوج الملوك احتياطا

يبيت الخاتون الا يكون حلالا فلا يكون القول قول المشتري واذا اتصل القول قول صاحب الخاتون صار المسيح مستحقا فرجع المشتري بالثمن على البائع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان البعد الباقي يكون لا رد للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي لم يستحق نصفه في قول الى حنيفة رحمة الله عليه رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فعاله البائع انهم شهود زور شهدوا بالباطل ان الامة لي فقال المشتري انا اتهمهم ان الامة لك ولكنهم شهدوا بزور لا يبطل حقي ما لم يعلم على البائع بافراره بذلك وان اقام البينة بذلك او وصل اليه بوجه من الوجوه يومر بالرد على البائع رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من اخر وسلم النصف اليهم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعان جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني فهو في الاصل على ما قلنا وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما رجل له ملك اقر باع منها جميعا ثم باع منها عقارا من رجل باع ثم عقارا من اخر ثم قال لهما الاقرار للمشتري ثم جاء رجل واستحق من كل عقارا فان المستحق ياخذ العقار الثالث لان صاحب اليد حين باع العقار الاول باع ما يملكه وباع العقار الثاني وهو يملكه وباع العقار الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله عليه لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن ما لم يقض على البائع بالاستحقاق رجل اشترى دارا من رجل فادعاها رجل واثبت انها ملكه فانه لا يرجع على البائع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل وقبضه ثم وهبه من اخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله المشتري ان يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل وقبضه ثم باع

عبدا

فاستحق من يد الموهوب له قال ـــ او وصف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة يحكم له بذلك ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشتري عبدا او قبضه ثم وهبه لرجل او وهب الموهوب له من رجل اخر او سلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه وكذا لو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع تحققنا رجوع المشتري الاول على بائعه رجل استحق من يد شخص فان شاهدين عدلا شهدا عليه قال ـــ ابو يوسف رحمه الله اسأل من الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه على بائعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو معنى قوله الا ان يقر او قال قد كنت عدلتهما بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل للخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود وعلى رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقضى ان المستحق اخذ الثمن من البائع ان رجع على البائع بالثمن لان البيع الماضي لا ينتقض فاذا اجاز صحت اجازته وصار البائع وكيلا في البيع وهذه مسئلة اختلف فيها الروايات قال ـــ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب من مشايخنا رحمهم الله ان البيع لا ينتقض بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بائعه وحكى ان ابا حنيفة كان يقول اولا يا عبد الله فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احدهما المشتري فاسقط الخيار وسلم له ربح العبد ورجع بالثمن وللمشتري الاخر ان يرد العبد على بائعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ـــ ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما اما في قياس قول ـــ ابي حنيفة رحمه الله عليه اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للاخر ان يرد لان من له الخيار في العبد لا يرد النصف واخذ المشتري بشرط الخيار لا يسقط بالرد رجل ادعى على رجل ان

المدعى باع المدعى عليه وقبض الثمن والمبيع عبدا والف درهم نصف العبد وقد اقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر ليس يخصم عن الغائب فان حضر الغائب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة خصمه يعني المدعي على الحاضر نصف الثمن الا اذا كان قال واحد منهما وكيلا بالبيع عن صاحبه بامره فيكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر رجل باع عقارا او سلم او امر امه او ولده او بعض قاربه حاضر وقد اشهد ان العقار له احلف المشايخ فيه قال ـــ مشايخنا يسمع دعواه وقال ـــ مشايخنا لا يسمع دعواه وقال ـــ مشايخنا يسمع دعواه فسر المعنى في ذلك ان كان في عياله انه لا يسمع هذه الدعوى وان في ذلك حسما لباب التزوير فان لم يكن له ذرية في ذلك يسمع قال ـــ مشايخنا ان الطويل اذا باع ماله العقار وصاحب المال حاضر ولم ينازع شيئا لكن له سكوته اخان وهذا اذا لم يكن السلطان اسندني في تسليد القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ماهو وقف احلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع خلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع ولهذا لا يملك وان المشتري مدعيا دينا على البائع ولهذا لو جمع بين الوقف وغيره لو وقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في الحر عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل الف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك ما لم يتشبه هذا الا اذا اشترى وكيله مع اجنبي فانه يجوز العقد في الكل

باب في بيع مال الربوا بعضه ببعض

في الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا اما الاول ـــ فالربوا في البيع المشتمل على الفضل والنساء وهو محرم في الكتاب

باع عقارا وكيله وامرأته او ولده او بعض قاربه حاضر يجوز

نصف الثمن ولا يعني يسمع لان الحاضر ليس بخصم

انه يجوز بيع الدراهم التي لها صغار وكبار بعضها بعضه واحدا باثنين وقال الشيخ
الامام ابو بكر رضي الله عنه لا يجوز لان الله عليه لا يجوز بيع المسه من القطن في الملس
لاختلاف ثمنها لجميع الاشياء مما له الذهب والفضة وله هذا اذا وجب الزكوة
في الماسن منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذلك
بيع الثمر المشقوق الذي منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول
وبيع الخالة بالدقيق عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان
يكون الخالة الحاصلة اكثر من الخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله اذا
تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز
وبيع الخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز الا متساويا ولا متفاضلا
قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا
ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى
لان الحنطة تبلى وكذا الدقيق والخبز وزني ويجوز بيع احدهما بالآخر متساويا
ومتفاضلا اذا كانا معدودين فان كان احدهما منشيه او الخبز فقد اجاز بعض
اصحابنا رحمهم الله وان كان الحنطة او الدقيق فقد اوالخبز فيه لا
يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لا يجوز السلم في الخبز وعنده
الى يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يجوز السلم
في الخبز والمروي بيع الحنطة والدقيق الخبز على قول ابي يوسف رحمه الله
ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والدقيق بالدقيق وزنا وان تساويا لان الحنطة تبلى ولا يجوز بيعها
بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل وزنا وعلمنا بتماثلهما في الكيل
قبل بانه يجوز فلا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق تبلى وهذا لا
يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا لو كان وزنيا جازهذا اذا باع من الحنطة
قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا تدخل تحت الكيل
جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع
فيما لا يجوز اذا فاق في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع
قفيزا دون نصف صاع من الحنطة بقفيز دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر

استحسن

جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير مجازفة لا يجوز
جاز وان كان في الشعير حبات حنطة قد رمى بها في الشعير وكذا لو بيع
الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات
شعير لان ما الحق منها الحنطة من حبات شعير مغلوب بالحنطة وكان مستهلكا
باع الخل بالعصير مجازفة لا يجوز لان العصير لا يجوز خلا في الثاني فيكون
بيعهما بيع الحامض بالحامض وقال ابراهيم رحمه الله الدقيق مع الحنطة
والماس مع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر
مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي ولدت ولدا بلبن وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قال لا يجوز لانطر في الاعتبار والصحيح هو الاول وان
اشترى شاة بلحمها فهو على وجهين ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة
استحسن صحتها او امعاؤها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم
الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا
يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم
شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول
محمد رحمه الله عليه وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو
باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الحنطة
التي خرجت من سنبلها مبلولة بالمبلولة او الحنطة بالبابسة او باع
قفيزا من السمسم الذي اصابه ماء او اسفيخ بمثله او الرطب الذي اصابه ماء بمثله
جاز استحسانا في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز القياس
الذي يكون بينهما عند الجفاف وذلك عند ابي يوسف رحمه الله الا في الحنطة
الرطبة بالبابسة فانه لا يجوز وكذا لا يجوز بيع الرطب بالتمر عندي عند
محمد رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة ولا الرطب
المسفيخ بعد المسفيخ ولا الرطبة بالبابسة ولا المبلولة بالبابسة الا ان يعلم
تساويهما في الكيل بعد الجفاف بيع الرطب بالرطب بعد الجفاف فانه يجوز
ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف ولا يجوز بيع

عندي

الناطف بالخمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع سماع الخمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع سماع الخمر فيه فلا جازف ايضا العنب حنس واحد وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا التمر لا يجوز بيع النعض بالنعض الا مثلا بمثل ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولاختلاف فيه بين لحم الابل والبقر والغنم وانها اجناس مختلفة يجوز النعض بالنعض منها متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع النعض منها متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن حنس واللحم لا ساع ما اللحم الا متساويا والشحم المعز والضان وليسا بجنس واحد لا يجوز بيع شيء منه الا مثلا بمثل وصوف الغنم الاسض والاسود جنس واحد وكذا يجوز بيع الغزل بالنعض الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين مع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا باس بغزل النعض مع الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لكتان الوزن وعن محمد رحمه الله ان بيع النعض بالغزل لا يجوز مطلقا وبيع لبد الصوف ان كان للبد كمال لو نقض يعود صوفا يعود مساويا له في الوزن وان كان لا يعود لا يجوز لان الصوف والشعر وعظمها جنسان مختلفان ولا باس بالنعض واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان حشو ثوبين فلا يجوز فيما يوزن الا مثلا بمثل فكل ما يصير لا يوزن فيه اللحم لا باس بان يباع طريق بطانتين ونظيره في ذلك الى حالة اهل البلدة ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم الا ان يعلم ان ما في الحليب من اللبن اقل من اللبن وكذا اللبن مع الزبد وكذا الوساري التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى ولا باس ببيع الرطب بالرطبين ونحو ذلك بالتمر بالتمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب باليابس والمحاوج بالنطن والغزل بالنطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الاخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كانت النقل والبد لا يخرشيا لو فيه اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في

وانواعه ع

بالنعض ع

باس ع

اقل ع

الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز وروى ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا باع الدقيق بالدقيق ع

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز اذا كانا مكيلين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله سمعته وراسان ذكر هذا في الوادري وفي روايته لا يجوز وفي رواية لا يجوز بيع حبا لنطن بالنطن ولو بيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في النطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب قوله الى اخر ما في الكتاب رحمه الله ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى قوله الى حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذا بيع العصير بالعنب وبيع الخابص الاسض بالاحمر بالخابص الاسض ان علم ان الاحمر اكثر من الاسض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع الصف المحلى بالفضة بعضه بخالصه وبيع المسطحة المفضضة بالدراهم او بالدنانير لا يجوز الا ان يعلم ان بعضه الخالصة اكثر من قوله اذا باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر وفاعه يذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب وكذا سائر ما حنطه من سقيلها الحنطة مداراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم المداراة اكثر وكذا بيع بطيخا او بتيخا سطح عليه حنطة او تبن عليه مقطوف لا يجوز على كل حال لانه لم يعلم خروج الزبد من السمن بعد بيع السمن وكذا بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثلها لا يجوز وكذا بيع الحنطة في سنبلها بدقيق حنطة لا يجوز وكذا بيع الحنطة في سنبلها بدقيق حنطة لا يجوز وكذا بيع الحنطة في سنبلها بدقيق حنطة لا يجوز

بيع السيف المحلى بالفضة ع

الا ان يكون الحلي اكثر ع

ما في الوادري ع

عند ابي حنيفة رحمه الله لا مساومة ولا مخاطرة ولا يجوز بيع الحفنة بدراهم وسوى بينهما في فصوله باع انا آجر من حديد على ان قال الآجر باع وزنا بعشرة المساواة في الوزن والإقلاء ولذا لو كان الآجر من نحاس او صفر باعه بصفر

فصل فيما يكون فرارا عن الربوا رجل له عشرة دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يفض الشراء الى هلاك الدراهم بطب له المشترى وان افضى الشراء الى هلاك الدراهم وقد مضى لا يطيب له وذكر السرخسي رحمه الله عليه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء الى هلاك الدراهم وقد مضى لا يطيب له والصدقة بها ولو لم يضف الشراء اليها وقد مضى لا يلزمه الصدقة الا ان يضيف الشراء اليها وقد مضى وكذا ذكر الطحاوي رجل حلف ان لا يشتري لفلان الدراهم فاشترى لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع او لانه يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة وقد عدمها او لم يضف الشراء اليها وقد مضى او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي من الدراهم المغصوبة وقد مضى لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه لا يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها وقد مضى وذكر في الفصل رجل غصب الف فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها وقد مضى السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما يأخذ من الناس ظلما فالوبال يلزمهم تناول المعتهم ليكون زجرا لهم عن الظلم رجل دفع ماله مضاربة الى جاهل متعرف لها ماله وربح حل لصاحب المال ان يأخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا رجل اشترى متاعا ان اجر شيئا هل يلزمه السوآل انه حلال او حرام قال السرخسي ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اموالهم ليس للمشتري ان يسأل انه حلال او حرام وعلى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا مبذرا والحرام يخالط ويبالي انه حلال او حرام رجل مات وكان

كسبه من الحرام ومعلى لو ورثته ان عرفوا ارباب ما يأيديهم ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا بنحو رجل اشترى دارا فوجد في جذعها دراهم قال بعضهم هي لمن باع الدار وقال بعضهم هو لها للقطة وقال بعضهم هو لها على البائع فان لم يقبل البائع تصدق بها وهذا اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها مائة عشرا الى اجل فالوا اشترى من المديون سلعة عشرة بمائة ونقد العشرة ثم سمع من المديون سلعته عشرا الى سنة ودفع السلعة وقال هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجاز ذلك رجل طلب من رجل دراهم المقرض دراهم دون فوضع المستقرض متاعا عند المستقرض وقال المقرض تحت متاعك هذا المتاع عليه درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم وفي حد المتاع ثم يقول المستقرض يعني هذا المتاع عليه وعشرون درهما والاوفق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل شيء وله وسرحك كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء وتعمدان لقرضه عشرة بسلعة عشرة الى اجل فان المقرض سمع من المستقرض سلعته بسلعة عشرة وباع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض باع السلعة من اجنبي بعشرة ودفع سلعته الى الاجنبي ثم الاجنبي سمع السلعة من المقرض بعشرة واخذ منه العشرة ودفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فصار السلعة الى المستقرض وللمقرض على المستقرض مثله عشرا الى اجله وحيلة اخرى ان سمع المقرض من المستقرض سلعته بسلعته الى اجل معلوم ودفع السلعة الى المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض قبل السمع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم سمعها المستقرض من المقرض بعشرة واخذ العشرة فصار للمستقرض عشرة وعلى المقرض مثله عشرة وصار السلعة الى المقرض والقرض ان صار مستقرضا فباع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لان

البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المسلم والمسلم اليه وحيلة
ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض
ثم ان المستقرض يبيعها من غير بائع قبل ما باع ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض
بما اشتراها لتصل السلعة اليه بقيمتها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض
فتصل المستقرض الى القرض فتحصل الربح للمقرض وهذا الحيل العينة هي
التي ذكرها محمد رحمه الله عليه قال مشايخنا رحمهم الله
العينة في زماننا حلال من البيع الذي يجري بين الناس وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قال العينة جائزة ما جاز وقال اجره لكان القرض
من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد قالوا ان
كانت الزيادة لليلة يجري مثلها في العادة لا بأس وان كانت كثيرة
كدرهم في مائة لا يحل عليه رد الزيادة واحلوا الى نصف درهم في مائة
وقال بعضهم هو الحد الذي لا يجوز وقال بعضهم هو قليل يجوز ولو ان
المستقرض وهب الزيادة من القرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها بثنتي عشر درهما
مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من انسان كل يوم عشرة دراهم
مكسرة ثم يعطيه عشرة صحاحا ان القرض لا يرد عين دراهمه فيجوز له ذلك
ولو كان على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة
صحاح وقال هذه التسعة عن حقك العشرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة اخذ
التسعة والتسعة وما به عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يرد عليه
الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وقال اوسأتك هذا
عوضا عن الدرهم الباقي حاز ذلك ويدفع الامين رجل دفع الى غيره دراهم ووقال
اسايب لحاجتك مالا منك من الخبز وجعل كل يوم ياخذ خمسة منهم قالوا اما بأكله
هو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه كل يوم ما يريد لا بأس به وان
كان نقد وقد دفع الكل فلا عبرة لتلك النية ما لم يلفظ ولو قال
عند الاخذ هذه اعلى ما فاخذ على ذلك كان له رجل اراد ان يهب نصف ان

العينة بالفتح بيع العين من الغير ثم شراؤه بالثمن عينه بازيد مما باعه الاول بالاجل

لكن يأخذ كل يوم

امانة

مشاعا فباعه قبل قبضه ان سلم منه نصف الدار بحصته من الثمن معلوم لم يجز عن الثمن

فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد

قال البائع المكفول له المشتري شراء فاسدا اذا جاء المبيع الى البائع فلم يقبله
البائع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا ضمان ولا الغاصب اذا رد المغصوب
فلم يقبله المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا ضمان وان كان المشتري
من يدري البائع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا
في الغصب والبيع وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا عاد مخالفا
فيه فالجواب كذلك وان كان ضعيفا فحمله الى البائع فاعاده الى منزله في
هلك لا يرى عن الضمان والصحيح انه يرى في الوجهين لانه اذا اوضع من يده
فلم يقبل وذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه صار غاصبا
المشتري اذا قبض شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غير كان عليه ان يردها
مع ولده وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوي خمس مائة
شراء فاسدا وقبضه فزاد في قيمته حتى اصبح يساوي الفا
فاعتقه من عليه كان عليه لبائعه خمسمائة درهم النقص ولو غصب عبدا يساوي
الفا فزادت قيمته الى الفي درهم فاشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات
العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعدما اشتراه كان عليه الفان وان لم
يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تجب الا بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز
البائع اعتاقه نفذ العتاق على البائع لانه اعتق ملك البائع فيتوقف على اجازته
ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البائع ان يعتقه فاعتقه
البائع فالوا لا يجوز العتق على المشتري لان المشتري صار قابضا معنى
اعتاق العبد ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل النقض لم يصح العتق
لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وقبضه المشتري
من البائع ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته واجراه
البائع بالجمل لانه ابرا قبل الوجوب ولو قال البائع للمشتري ابرأتك عن

ملم يقبل البائع م

غصبا م

والكسب بمنزلة الولد ولو هلك الجارية عند وبقي ولدها رد الولد م

الغلام ثم مات الغلام فان المشتري يرجع على صاحبه لانه لما ابراه عن الثمن فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن فباعه المشتري من البائع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لا يطالبه المشتري بالثمن فصح ابراء البائع اما في البيع الفاسد انما كتب لغيبة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال لغاصب بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت جاز البيع ولا يصح الهبة لانه ابراه عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى سراويل من رجل على انه ان لم يحمله الى منزله فلا بيع بينهما فلم يحمله حتى ضاع عند البائع لا ضمان على البائع لان البيع لم ينعقد وان قال ان لم يحمله الى منزله فلا بيع بينهما فلم يحمله حتى ضاع عند البائع فعليه ان يتصدق به على الفقراء رجل بسع على طريق العامة وباعه بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بفعله لا بأس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكون الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق من غير ضرر مكروه وهذا اذا علم بحاله انسان وهلك كان ضامنا فالشراء منه لا يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه فباعه وسلمه حتى اودعه البائع عنده ثم هلك عنده كان على المشتري بقيمة القطع دون القيمة لانه لما اودعه البائع بعد القطع فقد رد على البائع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق علم انه يفعل به لانه اعانة على المعصية رجل اشترى عبدا محوسيا فقال له العبد ان لحمي من لحم خنزير فنهى حازله ان ينتفع من المجوسي لانه بيع الكافر من كافر ولا بأس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل هو اذلال الكافر ويكره ان يبيع الملاعب المقصص من الرجل اذا علم انه نصراني لنفس صبي جاز البيع ولا يكره ان يبيع من الفاسق ما يستعين به في الحج والغزو ويكره ان يبيع السلاح من اهل الفتنة وقت الفتنة وكذلك الخف والركب وكل شيء يتقوى به اهل الحرب ويكره ان يبيع الجارية المغنية ممن يتخذها للغناء وكذلك الكبش النطوح والديك المقاتل ويكره ان يبيع الرجل من الفاسق ما يستعين به على فسقه كالكبش النطوح والديك المقاتل والجارية المغنية والعصير ممن يتخذه خمرا ويكره ان يبيع السلاح من اهل الفتنة وقت الفتنة وكذلك الخف والركب وكل شيء يتقوى به اهل الحرب ويكره ان يبيع الجارية المغنية ممن يتخذها للغناء وكذلك الكبش النطوح والديك المقاتل والجارية المغنية والعصير ممن يتخذه خمرا

وفي السير الصبي يبيع ويشتري وقال بعد ذلك ليس ببالغ فان كان حين اخبر عن نفسه بالبلوغ بان كان سنه اثني عشر سنة او اكثر يجوز بيعه وشراؤه لان اخباره بالبلوغ محتمل وان كان ادنى من ذلك لا يجوز بيعه ولا شراؤه لان اخباره بالبلوغ فيما دون اثني عشر سنة لا يحتمل اما اثنا عشر سنة فاخباره بالبلوغ فيه محتمل فان اصاب خطأ جاز ان يباع ويشتري منه ويشتري منه اخر رجل اشترى جارية من رجل فقال منذ شهر وكان صدقه فباع الكرم وهو لا يشعر به فاذا الامر بخلافه وسعه ان يستحل من المشتري او يعلمه رجل قال له ان شربت هذا الشراب او سبع كرما فباع وسلم فشرب لو ان ان شرابا يحل شربه لا يحل بيعه لانه منكر قوم احموا وادفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسارى فالواسعي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستأمن الاسير في ذلك فانه لو اشترى الاسير فامر الاسير بشيء وادى عنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشراء لاصحاب الاموال ولو قال الاسير اشتري لي او فكني ينبغي للمولى ان يقول اني اشارك حسبة لاصحاب الاموال ثم يسارعه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المأمور وقبضه ثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبد والامة صار دما يلك اهل الحرب فكون مستأمنا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسير من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الثوب والمعشوشة والعروض الا ثمن فيه لان شراء الاحرار لا يكون سراحقيقة وان كان الاسير عبدا لا يسعه ذلك رجل استام من رجل شيئا ثمن المثل فاذا رجل اعز في الثمن لاجل شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام طلب الشراء قبل ثمن فيه فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة فالثمن فيه وهو ماجور رجل

صبي يبيع ويشتري اذا كان بالغا

اخباره بالبلوغ

جاز ان باعه لانه غير مكره وان كان حراما بالنظر الى من باعه

باع ما اشتراه وكان مستريا عبدا لاهل الحرب

شاء من كافر فعليه عشرة او ضرب على الناس حتى يموت فاولا لا بأس بوجه
ولذا يجوز بيعه الحوض فيما بينهم او في خانه وحمله ليبيعه لا يجوز ليبيع
الحوض فيما بينهم رجل باع العصا من بحار ليحمل عليها الامتعة او باع
الارض من بحار ليبيعه او يبيعه او ساد ونحو ذلك بناء عليه ولا يجوز
بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز اجارتها
ابتداء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية يجوز بيع
دور مكة وبها السفلة ويكره اجارتها في الموسم مصر عرفية الطعام ليس
للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز الخبز باكثر مما سعر جاز بيعه وقال
محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل
المصر وهو قول المحتكر بيع ما شاء الناس وزمان متفاوت الناس في مثله وقيل
قيل على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه الحجر الامام على البيع لا يجوز
وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رحمه الله فقد قال اصحابنا اذا خاف
الامام الهلاك على اهل المصر ماخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم فاذا
وجد وارد وامثله وليس هذا الحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال
الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضا وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا قدم الاعراب الكوفة واراد وا ان يمتاز وا منها قال للامام
ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلد عن الاحتكار فهذا اولى

فصل فيما يتضرر به الجار ان فخاصمه في ذلك

رجل اسطوى دارا او بستانا الى سكة وكان ذلك للدباغة واراد المسكن ان
يدبغ فيها قال ابو القاسم رحمه الله عليه ان كان يعمل فيه اذى الجيران على
الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رضي الله عنه وهذا على ما استحسنه
مشايخ بلخ رحمهم الله اما عند ابي حنيفة لا يمنع عن ذلك نحو زرع الارض الحياة
باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله عليه وقال صاحباه يجوز رجل اسطوى حجرة سطحها وسطح جاره
منهوسان فاخذ جاره حتى تحد حائطا منه ومن جاره ليس له ذلك لان الانسان

لا يجبر على بناء الحائط لان له ان يقول لجاره لا حاجة لي الى بنائك
فلا يجبر ولو كان في حائط احدهما خشبة لاحدهما فسقط او انهدم
فاراد صاحب الخشبة ان يضع خشبة اخرى مكانها ليس له ذلك الا
باذن صاحبه لان الحائط لصاحبه ولو كان في حائط احدهما خشبة
لصاحبه فسقط او انهدم فاراد صاحب الخشبة ان يضع خشبة اخرى مكانها
ليس له ذلك الا باذن صاحبه لان الحائط لصاحبه ولو كان في حائط
احدهما خشبة لصاحبه فسقط او انهدم فاراد صاحب الخشبة ان يضع
خشبة اخرى مكانها ليس له ذلك الا باذن صاحبه لان الحائط لصاحبه
ولو كان في حائط احدهما خشبة لصاحبه فسقط او انهدم فاراد صاحب
الخشبة ان يضع خشبة اخرى مكانها ليس له ذلك الا باذن صاحبه لان
الحائط لصاحبه ولو كان في حائط احدهما خشبة لصاحبه فسقط او
انهدم فاراد صاحب الخشبة ان يضع خشبة اخرى مكانها ليس له ذلك
الا باذن صاحبه لان الحائط لصاحبه ولو كان في حائط احدهما
خشبة لصاحبه فسقط او انهدم فاراد صاحب الخشبة ان يضع خشبة
اخرى مكانها ليس له ذلك الا باذن صاحبه لان الحائط لصاحبه
ولو كان في حائط احدهما خشبة لصاحبه فسقط او انهدم فاراد
صاحب الخشبة ان يضع خشبة اخرى مكانها ليس له ذلك الا باذن
صاحبه لان الحائط لصاحبه ولو كان في حائط احدهما خشبة
لصاحبه فسقط او انهدم فاراد صاحب الخشبة ان يضع خشبة
اخرى مكانها ليس له ذلك الا باذن صاحبه لان الحائط لصاحبه
ولو كان في حائط احدهما خشبة لصاحبه فسقط او انهدم فاراد
صاحب الخشبة ان يضع خشبة اخرى مكانها ليس له ذلك الا
باذن صاحبه لان الحائط لصاحبه ولو كان في حائط احدهما
خشبة لصاحبه فسقط او انهدم فاراد صاحب الخشبة ان يضع
خشبة اخرى مكانها ليس له ذلك الا باذن صاحبه لان الحائط
لصاحبه ولو كان في حائط احدهما خشبة لصاحبه فسقط او
انهدم فاراد صاحب الخشبة ان يضع خشبة اخرى مكانها
ليس له ذلك الا باذن صاحبه لان الحائط لصاحبه ولو
كان في حائط احدهما خشبة لصاحبه فسقط او انهدم
فاراد صاحب الخشبة ان يضع خشبة اخرى مكانها
ليس له ذلك الا باذن صاحبه لان الحائط لصاحبه
ولو كان في حائط احدهما خشبة لصاحبه فسقط او
انهدم فاراد صاحب الخشبة ان يضع خشبة
اخرى مكانها ليس له ذلك الا باذن
صاحبه لان الحائط لصاحبه
ولو كان في حائط احدهما
خشبة لصاحبه فسقط او
انهدم فاراد صاحب
الخشبة ان يضع
خشبة اخرى
مكانها

ملكه اسعصر رجا ... [illegible] اتنا ثم انحالان الحاد ان لمنعه وسيا في حبس
المسايل في كتاب القسمة

باب [illegible] من المال

في الصبي الوصي الاول فصل في سع الوالدين على الولد الصغار امراه اسارت لولدها الصغار ضيعة
مما لها على ان لا نرجع على الولد جاز استحسانا ويكون الام مسارية للضيعة لابنها لا بما لها
الشرا لولدها الصغار ثم لصار هبه منها لولدها الصغار وصله وليس لها ان تمنع
الضيعة عن ولدها • امراه قالت لزوجها وبينهما ولد صغار اسه شر ... [illegible]
لا ... اصال الاب بعينها جاز لان الاب لما قبل السع فقد اجاز شراها للصغار
يحوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراه لهما اشتر منكما
ضمن الدار لابني بما له فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراها جملة الدار فقد اوجب
لها شرا الجملة • امراه باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيته ولد وجها
اولاد صغار ثم قالت المراه بعد مدة لم اكن وصيه قال الشيخ الامام محمد بن
الفضل رحمه الله لا تصدق المراه على المشتري ومعها موقوف الى بلوغ الصغار
فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصيه جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع
فان كان المشتري سرقين الارض للمشتري له لا يرجع المشتري على المراه بعد السع انها
لم تكن وصيه فان ادعى صبي عاقل بالغ الحيات عنه فلم تكن وصيه يسمع دعوى الصبي
اذا كان ماذونا في التجارة اوفي الخصومة منزلة ولانه الخصومة كالقاضي والوصي
ونحوهما فان تحدا ... [illegible] الضيعة لصغير المراه فيه ما باع على الرواية
التي يعمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم • رجل مات ولم يوص الى
احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة
جاز السع في حصتها مما لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها
وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا
كفن الميت بماله بكفن المثل يرجع بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنه باكثر من
كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن
المثل قالوا لا يرجع لان احسادها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما
كان مثل ثيابه حال حياته في العيدين والجمعة • امراه باعت مال ولدها الصغار

فهي امرنا الوصي ولم تكن وصيه اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل
ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ • رجل باع عقارا في ضيعة
لولده الصغير الذي في ... بيسار قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس
او ... [illegible] بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لانه بطلب
الثمن ... فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته عليك وذلك نفقة
مثله ... [illegible] يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض
... اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغار لان الاب اذا كان محمودا او مستورا
كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان
باع الاب عقار الصغار رق الضياع فلذلك لا الجواب الا ان الاب اذا كان نفسه
... جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي
عدل صيانة لمال الصغار وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغار
وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليها الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين
من الاخر جاز فاذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد
ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا اجاز تصرف الاب عليه بعد الشهر
وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الا
ونحلوا في الفاصل بين الطويل والقصير قال ابو حنيفة رحمه الله قدر الطويل
بالشهر كذا ذكره الشيخ المعروف بخواهر زاده والناطفي رحمه الله عليهما وهو الصحيح
لان الشهر طويل آجلة ما دون الشهر فهو عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله
عليه روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر
السنة وكان محمد رحمه الله اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة
يجوز تصرف الاب عليه بعد السنة • صغير له عبد سباه اهل الحرب
فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذه من
المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصي او كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه
المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري
او اكثر من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما وهو تسليم

كذلكم

الشفعة سواء وعلى الثاني للولد الصغار ولو بأعلى القيمة ولو بغبن فاحش لما مر في الشفعة
لا يرجع ما لم من على ولده الا ان يشهد انه انما اداه ليرجع عليه فله ان يرجع بالثمن
الثمن حتى مات فورثه الثمن من ترك الولد ومن عليه ثم لا يرجع احدهم على الوصي بشيء
بذلك على هذا الولد كان الميت لم يشهد انه انما اداه ليرجع عليه فله ان يرجع بالثمن
الصغار شيئا وضمن الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع
وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد لان الاب
او الوصي اذا باع عقارا للصغار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان رأى القاضي بعض المبيع خيرا للصغار فان له بعضه للصغار
اذا باع او اسلم ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز لم يجز
البلوغ لم يجز لانه لا يجاز الطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يوقف والبيع
والشراء يجاز حال وقوعه اذا كان البيع مثل القيمة او بغبن يسير مما يتغابن
ذلك على اجان من له المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا
كان البيع فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء والاب اذا باع ماله
من ولده الصغار لا يصار فاصلا لولده سفيها البيع حتى لو هلك المال
قبل ان يصار بحاله يمكن من القبض حصته هلك على الولد ولو اسلم
الاب مال الصغار لنفسه ثم ادعى الثمن يصدق القاضي ولا يصدق
فاخذ الثمن من الاب ثم لو اقر الولد بمال رجل ماله من ولد الصغار يأخذ
فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج
بعد ذلك ان تقول قبلت ولو اسلم لنفسه مال الولد فقال
اسلمت لنفسي عبد ولدي الصغار هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج
بعد ذلك الى ان تقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهان
ما لم يقل هكذا روى ذلك عن محمد رحمه الله الاب او الوصي اذا باع مال
اليتيم من احدهما ثم بلغ الصغار فخاصم في العقد رجع الى الاب والوصي
ولو اسلم الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغار فاسد لم يعده من قبل
الولد على الوالد

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي

نقد الثمن

الاب والوصي اذا باع عقارا للصغير ورأى القاضي المصلحة في نقض البيع

الصغير اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز

حتى

قبلت

وان

بيع الوصي

جعل الباقي من الثمن حارا وان كان هذا الذي جعله
خصيا ولو ان الوصي رجا ان يسترد الثمن من المال المسلم فاشترى
بالثمن عبدا ولو باع الوصي لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه
الله وقالا لا يجوز ولو باع لنفسه جاز في قولهم جميعا
وان كان حارا للمسلم وتفسد الغبن في العقار كما في الاب
وان كان على المسلم دين ولم يترك له شيء من الا يجوز
بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف اما على قول
المتأخرين رحمهم الله بيع العقار من الوصي لا يجوز لانه لا يكون خيرا لليتيم
وذلك بان رغب المشتري في الشراء لضعف الغنم وكان حراجها
او علا يقها او مونتها تزين على غلاتها او كان على الميت دين لا يفي غلة
العقار بذلك الدين او كان للميت اوصى بمال مرسل كالف ونحوها وكان
للصغار حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع
العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور
وليس في التركة دين ولا وصية قال الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان
كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان

للوصي ان يبيع الدار لقضاء الدين الا ان يمتنع مع العروض ويرغب
مع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار صنعه فان كانت الورثة
ممن ينتضي الدين ونفذ الوصية من اموالهم ولم يستغل الوصي لنفسه
كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين فللوصي
والوصي ان يبيع عقار الصغار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى
والتلف فكان البيع حفظا وتحسينا وملك الكل فان كان بعض
الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غائب فان الوصي
يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ
واذا ملك بيع نصيب الغائب ملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول
رحمه الله عليه وعندصاحبيه رحمهما الله عليهما لا يملك وهذه اربعة
مسائل احدها هذه وان بدا اذا كان على الميت دين محيط بالتركة
فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك الباقي عند
ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة
وصيه بالمرسل فان الوصي يملك البيع لتعلق ما سفد به الوصية
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا
كانت الورثة كبارا فيهم صغار فان الوصي يملك بيع نصيب الصغار عند
الكل ويملك بيع نصيب الكبار الحاضر عنده وعندهما لا يملك وكل
ذكرنا من وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب
ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة القاضي
الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في الانواع كلها فاذا
مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا
الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او سعد الوصية
جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وسعد الوصية ذكر الخصاف
رحمه الله انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا يسع للقاضي
ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب وصيا آخر

ملك بيع

نوع كان وصيا في ذلك النوع
اقتم والاب اذا جعل رجلا
وصيا في نوع كان وصيا في

ملخص ما ذكر في الكافي
وينبغي للقاضي
ان يعزله

وكذا ان عدلا كان لا يعزله لكن لضم اليه امينا ويجوز له عزله
وهذا اذا كان عدلا كافيا حتى لو عزله ذكر السرخسي الامام المعروف خواهر
زاده رحمه الله انه معزول وذكر القدوري والطحاوي انه ليس
للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان فعل
يجوز ويكون شريكا له وان كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه وينصب غيره وان
كان فاسقا لا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه
يجوز له عزله وذكر السرخسي الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان
الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي ليملك
بيع العقار قضاء لدين الميت والقاضي يملك بيع العقار قضاء لدين الميت
وبيع مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان
الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم
ويودع وللوصي ان يودع من نفسه مال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل
جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة والوصي لا يملك
البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي
ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم محتمل
ان يكون في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد ليس للوصي
ان يسقرض مال اليتيم قوله الى حنيفة رحمه الله عليه ولما
انا ارى انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا بأس به ولو جعل الاب
مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه من لا يجوز استقراض الاب
لا يجوز ذلك واما الاب او الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه
في القياس لا يجوز وهو قول الى يوسف رحمه الله وذكر الناطفي
ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب
او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن
عند المرتهن ذكر في فتاوى ماوراء النهر ان الاب لضمن مقدار الدين
والوصي لضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان
الرهن وسوى بين الاب والوصي وهذا فيما ذكر الحاكم رحمه الله في المختصر

او اظهر منه الوصية

او اذا عجز عن تنفيذ الوصايا

لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم

لو صار الاب مالا انه صداقا لامرأة نفسه

رجل له على ميت دين فصالح الغريم الورثة على بعض الدين جاز الا ان الوصي يملك ذلك لانه لا يملك التجارة ولو قضى بعض الدين او ابرأ عنه او اخر فيه فالوجه له في ذلك ان سلم الوصي شيئا من مال الميت بعض الدين من صاحب الدين او وضع عند صاحب الدين بعض الترك فجحد رب الدين ● رجل مات وترك اولادا صغارا واوصى الى رجل واوصى لرجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وتركة عقارا لا يكون للموصى له ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث الا بقضاء القاضي اذا باع ماله من نفسه كما في مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كالامين يرجع المستودع من نفسه ● رجل مات وعليه دين يستغرق الترك فباع الوارث شيئا من الترك لا يجوز بيعه على الغرماء والوجه الى هو ظاهر ● احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز فكذا اذا باع الوصي من الوصي الآخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا اقام الترك في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في الترك وليس الترك مشغولا بدينه وان لم يقل وقت القضاء ارجع في الترك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المأذون والباطني ايضا ● الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة ان كان ذلك مما يخاف عليه الهلاك بان لم يبع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك مما يخاف عليه الهلاك والفساد وعند حلول الاجل اوهلك الثمن عليه فكذلك وان كان مما يخاف عليه الهلاك والفساد لو لم يبع الوصي ● رجل استأجر مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استأجره بالف ومائة والاول املى من الثاني فالوصي ان يؤجر من الاول وكذلك لو وقف والوصي ان يودع مال اليتيم وصح فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال منه او كان القاضي يقضي بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي ذلك

من الوصي لا خر لا يجوز الا ان يقول الى صفة الان عمل الوصيين اذا باع مال اليتيم

او كان الغريم جحد فقضى بذلك جاز صلح الوصي ان لم يكن الا لاحوز ولو طلع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم اذا كان يقدر على السلطان ليس له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع السلطان الا باعطاء المال كان له ان يعطي صانة للباقي ولو اعطى ولم يدفع السلطان فغار المال لا ضمان عليه ولو اقر الوصي على الميت بدين او عين اوصى به باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغار من مال الصغار فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

فصل في تصرف الوكيل

رجل دفع الى بعير ليبيعه فان يكره وشاء ان يكريه ويشاء ان يبيعه فباعه فمات البعير في يد المشتري قبل القبض وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله عليه ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا ضمن وان كان امكنه ان يرفع الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه ضمن قيمته ● رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فاشترى له ثوبا بعشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف رحمه الله يكون المشتري للآمر وقال محمد رحمه الله لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل هلاك مال الآمر قبل الشراء لما ذكرنا ذكر هذا في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف كأنه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل في ذمته وهو الضمان فان الشيء سعى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فلان يسعى الوكيل بشيء يبقى له المال كان اولى رجل غاب وامر رجلا ان يبيعه ان سمع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك الثمن عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ضمان على الوكيل بشراء الطعام اذا سلم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليمسكها في بلد آخر فحملها المأمور وباعها وقبض الثمن وعاد فالوكيل بالاحضار المأمور على العود الى المكان الذي باع فيه لكن

لو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثمن من الاول جاز وان كان مثل الدين جاز

طلع السلطان فغار اليتيم

للوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم

يجبر على ان يوكل رجلا ببيعه او يبيع القاضي حتى يدفع الثمن الى
المال ويفصل الباقي • امراة امرت زوجها ان يبيع جاريتها المشتراة فباعها
احرى فعلم بذلك الزوج اسلم الجارية الثانية لمعنى ان جعلت ثمنها
دينا على المبيعة ولو الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها
لنفسه وكذا لو قال الزوج للمراة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني
بشرائها فاسترتها لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج • رجل امر
غلامه ان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها
فقول الموكل انه لم يأمر بيع الاشجار وقول المشتري الخيار ان اخذ
الارض لحصتها من الثمن وان شاء ترك والقاضي يعلم ذلك له النجر عاصب
اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن اللحاق به فاراد ان
رجل يعني حتى يسأل فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الغاصب واراد ان يأخذ
منه الثوب وقال هو لي فالقاضي لا يظلمه فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلثا
انه ثوبه قال لا الا ان يكون حائكا لان شراء المغصوب صحيح وذكر الكرخي رحمه
الله في مختصره عن ابي يوسف اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ
وهنا لما علم ان المشتري اشترى المغصوب صحيح وذكر الكرخي رحمه
المرهون والمستأجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء
تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري عند
الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والشائع
رحمهم الله اخذوا باحدى الروايتين وهما لو علم المشتري وقت البيع بالغصب
وفي ظاهر الرواية لا يجوز المغصوب من غير الغاصب مغرما بالغصب او كان
للمغصوب منه عليه اما في المرهون والمستأجر ملك البيع ثابت عند الكل وهو
تسبيل من حيث الدين عند انقضاء المدة وفكاك الرهن • رجل دفع الى رجل
بضاعة ليبيعها في بلد اخر فعز فحمل وبيع واخذ الدراهم وجعلها في
بيت وديعة حمار لخوف الطريق وسار رافقا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم
فالا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة • رجل دفع ثوبه الى رجل

وقال بعه بنسيئة فباعه بنسيئة فرارا لا الى نقص من الثمن فالبيع جائز
وقع في قلب المشتري انه اشترى الثوب لنفسه فقال البائع لوكيله بعت
عبدك هذا بالف درهم بنسيئة رجل قال لعبده اشتر لي جاريته فلان فلم يقل
المشتري نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى فقال لو ان قال وقت الشراء اشهدوا
اني اشتريها من فلان لمعنى الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة
وان قال اشهدوا اني اشتريتها لمعنى فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على
قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لمعنى فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل
على الرد وان لم يقل شيئا فاشتراها وقال بعد ذلك اشتريتها
للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب قال مصدقا فيما قال وان
كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم • رجل اشترى
عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البائع اشتريت منك هذا العبد
لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان
لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو
العاقد ولو سلمه الى فلان بامر لم يسع مسلما جرى بين المشتري ووكيل
فلان الوكيل بالشراء اذا اشترى عبد الموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل
بعد اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبائع باعه الوكيل لمن هو هو
العاقد ولا سبيل له على الموكل ولا ذلك في البدائع والاستيلاد ولو سلمه الموكل
من الموكل فسلمه للوكيل فدفع فسلمه الى الوكيل ليكون محبوسا عند الوكيل
الى ان يأخذ الثمن من الموكل • رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها
اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة عشر ان كان اشترى بالعين كان مشتريا لنفسه لا للموكل
وان اشترى بتسعة عشر فان كانت نساوي خمسة عشر لزم الآمر لانه خالف إلى
خير وان كانت نساوي تسعة عشر لا تلزم الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فكان
مشتريا لنفسه • رجل اشترى في دار الحرب حرا او عبدا بالف درهم امر
الحر واخرجهما الى دار الاسلام فالوا قسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة
الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون للعبد له بذلك وما اصاب قيمة

الا ان يكون الغاصب

الحرّ لون وكذلك الجارية الحرّة اسم العبد وما للرجل في دار الحرب
اسارى الف درهم فاسراه ما لك من ذلك لان فعل الاسير الف درهم فيكون
منتزعا لما لزماه بخلاف الوكيل بالشراء اذا اسارى بالثمن ما سماه لانه
يكون مخالفا فلا يستوجب شيئا على الآمر لان في عقده لهما مضارة
والشرا بالف غير الشرا بالف وزياده فيكون الوكيل مخالفا فيضمن
الموكل واما اسر الحرّ مفاداه وتخليص وليس بشرا حقيقه وقد يسمى الاسير
بالتخليص مالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا لمعضى من دسته الفا
من دسته الرجل الف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا في الزياده وكذلك لو
الاسير لرجل اسارى الف درهم فاسراه بمائه دينار او عرض جاز له ان يرجع على
الاسير بالف فانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشرا بالدراهم
اذا اسارى بمائه دينار او بعرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل ثيابا ليبيعها
ويدفع الثمن الى زيد لحاجة صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال لزيد لم تدفع
الثياب الى الثمن وقال الثياب لعمرو دفعت اليه الثمن قال السيع للامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الثياب بايعا بيّنا جاز القول قوله
ولا ضمان عليه وان كان بايعا فاجرا فكذلك في قول ابي حنيفه رحمه الله
لان عند الاجارا المشترك امين فكذلك الثمن ولان ضمان على زيد لان قول
البايع لا يلزم حجة عليه رجل بعث غنما الى بيّاع ليبيعها فباعها المبعوث
من رجل ثم مات البيّاع ولا وارثا وطالب صاحب الغنم المشترى بالثمن
فزعم انه دفع الثمن الى البيّاع لم يلزم لصاحب الغنم ان يطالب وارث البيّاع
ما لم يثبت ان البيّاع قبض الثمن لانه ما لم يحبس بقبضه لا يصير مجتهدا للوديعة
فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشترى بالثمن
الا بامر وصي البيّاع لان البيّاع كان وكيلا بالبيع اذا مات بطل حق قبض
الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي رفع الامر الى القاضي حتى نصب القاضي وصيا
ولا يكون حق القبض للوكيل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين
اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان له

والوكيل بالبيع

فلس

قبض الثمن الى وصيه لان وصي الاول يقوم مقامه في قبض حقه وكذلك في حقوقه ولو
كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى
وصي الموكل لانه يتصدق المشترى على بعد الثمن الا بسبب ساع عند وبايع البيّاع
وقبض الغرماء متاعها من مشترى وسلم المبيع الى المشترى وعجل الثمن
لا يبرأ الغرماء من ماله لنفسه لاخذ الثمن بعد ذلك من المشترى ويكون له فا
(باب الوكيل بقبض الثمن) الوكيل بقبض الثمن ونوى عليه كان للساع ان يأخذ من اصحاب الاموال
ما عجل لهم من ماله لنفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له
الشرط كان له ان يسترد وكذلك مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم
فاخذ السلطان ديون الميت من غرمايه ثم ظهر له وارث كان ديون المستأدى على
غرمايه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرما لم يدفعوا المال الى صاحبه حتى
قالوا لم يحصل لهم البراه وكان عليهم الاداء ثانيا وكذلك اسارى سبي وقبضه ثم وكل
الامير رجلا على انه لم يسعد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل لفسخ البيع بينهما لا
يملك فسخ البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم يسعد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل
ان يفسخ البيع وكذلك رجل وكل رجلا ببيع اوعان ثم جحد الوكيل قبل البيع يحضر
من الوكيل كان يحسن عشرا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط
الخيار صح وجاز بيعه وان فسخ البيع لحكم الخيار بعد ذلك صح فسخ الوكيل
بالبيع اذا باع لحضور الموكل كانت العهده على الوكيل الوكيل بالشرى اذا
اشترى ولم يعلم بعيب علم بعيب كان له ان يرد بسبب كان العيب فاحشا ان
رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما تفوت
جنس المنفعه كالعمى وقطع اليدين او قطع احديهما والاعراض احدى العينان
لزم الوكيل وذكر عن ابيه السرخسي رحمه الله ان يسار ما يدخل تحت تقوم
المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله هذا التحديد صحيح فما ليس له خطر معلوم عند الناس كالعبد
والثوب ونحوهما واما ما له خطر معلوم عند الناس كالخيل والبغل ونحوهما
اذا اراد الوكيل بالشرا على ذلك ليس له ان يرد على الآمر قلت الزيادة او النقصان

لان ما له فيه معلوم فلا حاجة الى نظره الى نفوم المقومين
ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا تعرض برضى ولا
لا يلزم الآمر وقول للآمر ان يلزم الوكيل وهو جائز له ما لو علم الوكيل بالعيب
بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل رد
في المنتقى رجل امر رجلا ان يساوي له جارية بالف درهم فاشتراها ولم
يقبضها حتى وجد بها عيبا كان لها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري
بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب مستهلكا لزم الامر وان كان مستهلكا كالعمى
ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم الوكيل قوله الى ابي يوسف رحمه
رحمة الله عليهما وقوله ابو حنيفة رحمه الله هما سواء ويلزم الآمر
ان كانت مع ذلك العيب تساوي الف درهم او كان منهما عاش لمثلها رجل في
الي دلالا عشرا لبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فاراد الحاق عشرة
صاحب الدكان مهرب صاحب الدكان وذهب المتاع ضمن الدلال لانه ليس
للدلال ان يمسك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال
ظلمه صاحب الدكان بمنع امتعة الناس في حانوته او كان هو في عيال محتال
لا ضمن الدلال لان الدلال بيع بيانا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري
او رد بعيب بقضاء او غيره لا يسقط الدلالية وان فسخ البيع لانه وان
فسخ لا يظهر ان السعي لم يكن فلا يسقط عمله قوله قال ابو حنيفة
درهما الف درهم خاص في قول ابي يوسف ولم يكن وقال محمد
رحمه الله يكون ذلك هذا اذا كان السمسار المعروف كما هو ظاهر ان رحمه
الله قال اذا باع من لا يعلم انه لا يقدر له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه
الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في
قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا
امرأة استأذن رجلا ثم اختلعت فقالت المرأة كنت رسولا زوجي الملك و
كان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك وفي
عليك الثمن فكان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومن جملة البيوع

من عقد الملك بيع العصوبي وفسخه الدنى صدر الكتاب باب

الاقالة آ اذا سأل المشتري البائع ان يقيله فاقاله سمي او هب او صدق او سلم او
صالح بعض ما باعه او خلع او كاتبه على جاريته او عتق عبده على جاريته او ورث
جارية مشتراة له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغار او كبار او
امرأة او صغيرة فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى تستبرأ بحيضة
وان كانت آيسة او صغيرة او صغيرة يستبرأ بها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطأها
حتى يضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان
عليه ان يستبرئها مع ما حاضت عن نفاسها وان كانت شابة وارتفع حيضها
لمرض او غيره احلفناه بالله ما ذلك لاستبراء عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله عليهما انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك
وفي رواية لا يقربها سنتان وفي رواية ستة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد
رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشر ايام وفي
رواية شهر وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله كان محمد رحمه الله يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم رجع وقال شهر وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله اخذوا
بهذه الرواية رجل اشترى ثوبا وجب الاستبراء احلف البائع فقال
بعضهم يحلف لان الثوب مما يخفى فلعله باعه من غيره وقال عامة المشايخ رحمهم
الله لا يحلف لان ظاهر قوله تعالى اولما ملكت ايمانكم يعني باعه الولي
مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يحلف احد وقال الولي
في مثل هذا آ لا يحلف لدواعي ومن اراد ان يشتري جارية ولا يعلم حالها
فالحيلة ما ذكر في الكتاب ليروحها البائع من رجل يثق به ثم يهبها من المشتري
فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبائع ان يستبرئها قبل
ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها
قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في صح الروايتين
عن محمد رحمه الله لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض

حكم العقد حكمه فصار كأنه استأجرها في هذه الحالة وهي في بيت
في نكاح ولا عدة فيلزمه الاجر وحيلة اخرى ان يهبها الزوج وما حط
الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم تزوجها المشتري من عبده او اخيه
ليصح ثم يطلقها بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف احد
الروايتين عن محمد رحمة الله عليه لما استأجرها كحب الاستبراء الا ان الوجوب
تأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب سقيم لتحقق
الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يحب الاستبراء وفي
وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يساري الجارية تزوجها المشتري قبل الشراء
اذا لم يكن نكاحه حرج ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتريها فلا يجب عليه الاستبراء لما
يشترط تسليمها اليه قبل الشراء لانا لو جوزنا ليصير حكما الشراء بعد فساد
النكاح وقوله سمع الامام ظهير الدين رحمه الله عندي يشترط
ان يدخل الزوج لها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء
سابق على الشراء وصي وان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا ان فساد
النكاح سابقا على الشراء لم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل
بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح لصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء
فاذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده
او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده
يطلقها متى شاء واجمعوا على ان الاسبطال حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا
تعليم الحيلة اما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب
الزكوة احلاف على قوله الى يوسف رحمه الله لا يكره وعلى قوله محمد
يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ رحمهم الله
في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد رحمه الله وفي الاحتيال لمنع الشفعة
اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله واما الاحتيال لبطلان حق الشفعة
بعد الثبوت لا يجوز عند الكل فكما يحب الاستبراء بانبات ملك لم يكن يحب بزوال
ملك قد كان له رجل باع جارية ثم سلمها الى المشتري ثم رد عليه بعيب بقضاء

او بغير قضاء او بخيار رؤية او بشرط او اقاله فان على البائع ان يستبرئها
لحيضة ولو اشترى اثنتين ثم باع احداهما قبل القبض لم يجب الاستبراء اولا
بيع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا في المجلس كان على البائع ان يستبرئها في
قول ابي يوسف رحمه الله اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب الرجل
لوالده الصغار جارية او باع منه ثم استردها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع ابنه الصغار
من جارية كانت له وسلم ثم استرداه لزمه الاستبراء لانه لما باع الشخص حرم عليه وطئها
فاذا اشتراها بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبراء ولو اشترى
احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية
على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلمها الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد
الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول الى يوسف ومحمد رحمهما الله
عليهما ولا يجب في قوله الى حنيفة رضي الله عنه ولو باع جارية بيعا
فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضا كان عليه الاستبراء واذا
اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلمها الى المشتري ثم استردها المغصوب
منه بقضاء او رضا ان كان المشتري علم بالغصب لم يجب الاستبراء على المالك
وطيها المشتري من الغاصب او لم يطأها ان لم يعلم المشتري وقالوا اشترانها غصب
ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطيها في الفصلين يجب
وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في
الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزها الى
دار الحرب ثم استراها منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها
المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسر العدو
العدو جاريته واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة
فاخذها المولى الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء ان وطئها
في الغنيمة قبل القسمة واخذها بعد شيء ولزمها الاستبراء ولو ابتاعها
المسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شراء واخذها المولى
قال ابو حنيفة رحمه الله عليه لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه

رحمة الله عليهما يجب هذا الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه
فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وهو
ذلك اذا اكتسبت امة ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذلك جارية اذا
ابقت ولم يحرج من الاسلام فرجعت اليه لا يلزمه الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية
ثم استرجعها من الغاصب وكذا اذا رهنت جاريته ثم فك الرهن او باع جاريته على انه
بالخيار ثلثة ايام وسلمها الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمها الاستبراء وكذا
اذا باع المدبر او ام الولد وسلمها الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل
الولي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد ما وطيها المشتري يلزمه الاستبراء ولو
اشتري جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول
لا يلزم الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل
الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب
الاستبراء على المولى ولو اشتري من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد
فان لم يكن العبد مديونا لم يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا في قياس ان
لا يجب الاستبراء وهو قول ـــ الى ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وفي الاستحسان
يجب وهو قول ـــ الى حنيفة رحمة الله عليه وان اشترى العبد المأذون
جارية وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة
مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء
على المولى وكذا اذا اجرمت قطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء
على المولى واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز
المكاتب وردت في الرق كان للمولى ان يطأ البنت ولا والدة قبل الاستبراء ولو
اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت اخته او بنت اخيه ثم عجز المكاتب وردت في
الرق لم يحل للمولى ان يطأها قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض
لان هذا للمولى لكن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية
وحاضت عنده حيضة ثم اداى الكتابة وعتق وسلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء
وان عجز المكاتب وردت في الرق كانت الجارية للمولى فيلزم الاستبراء ولو زنت

دارص

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa